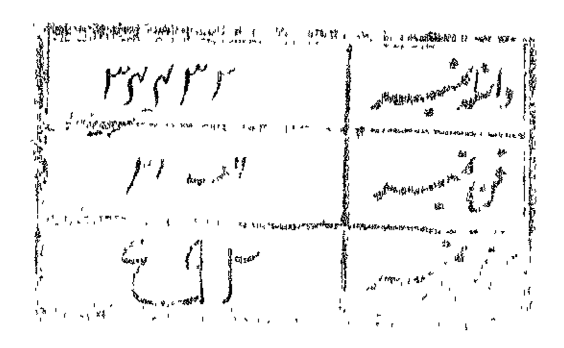


﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب الوجيز ﴾

(فى فقه الامام الشافعى للامام الغزالى)

صحيفة

صحيفه

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ كتاب صلاة المسافرين ﴾

صحيفة

صحيفه

صحيفة

﴿ كتاب الجمعة ﴾

صحيفه

صحيفه

﴿ كتاب البيع ﴾

﴿ النظر الخامس ﴾

﴿ كتاب السلم والقرض ﴾

﴿ كتاب الرهن ﴾

صحيفة

صحيفة



وقد تضمن أيضا بيان مذهب الامام مالك وأبي حنيفة والمزني والاقوال والاوجه البعيدة لاصحاب الامام الشافعي بالرمز الى كل منها باصطلاح مخصوص

تأليف

حجة الاسلام الامام محمد بن محمد

ابي حامد الغزالي

الجزء الاول

(طبع في مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧)

على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر

صحيفة

﴿ تم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على نعمه السابغة * ومننه السائغة * وأتوكل عليه بمعرفة يستحقر في ضيائها نور الشمس البازغة * وبصيرة تخنس دون بهائها وساوس الشياطين النازغة * وهداية يمحق في روائها أباطيل الخيالات الزائغة * وطمأنينة تضمحل في أرجائها تخاييل المقالات الفارغة * وأصلي على المصطفى محمد المبعوث بالآيات الدامغة * المؤيد بالحجج البالغة * وعلى آله الطيبين * وأصحابه الطاهرين إرغاماً لأنوف المبتدعة النابغة

﴿ أما بعد ﴾ فإني مسعفك أيها السائل المتلطف * والحريص المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك * وطال في نيله انتظارك * بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته * وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته * وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل * وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل * وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة * في أوراق معدودة خفيفة * وعنيت فيها الفروع الشوارد * تحت معاقد القواعد * ونبهت فيها بالرموز * على الكنوز * واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الامام الشافعي المطلبي رحمه الله * ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني والوجوه البعيدة للاصحاب بالعلامات * والرقوم المرسومة بالحمرة (١) فوق

---

(١) تنبيه قد استبدلنا هذه العلامات الحمراء برسم كل من الميم والحاء والزاي والواو بين قوسين بعد الكلمة لا فوقها فليتذكر المطالع ذلك



﴿ قرّر مجلس ادارة (شركة طبع الكتب العربية في مصر القاهرة) ﴾

﴿ يوم الخميس (١٨ ذي القعدة سنة ١٣١٦) طبع كتاب (الوجيز) ﴾

﴿ في فقه الامام الشافعي تأليف حجة الاسلام الامام أبي حامد الغزالى ﴾

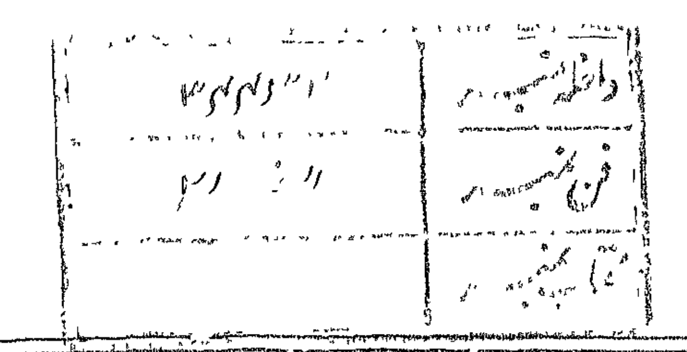
﴿ رضى الله تعالى عنهما لانه مع اجماع الفقهاء على جلالة قدر هذا ﴾

﴿ الكتاب لم يسبق طبعه . رغبة في تعميم نفعه بين الخاصة والعامة لاسيما ﴾

﴿ الذين يتعبدون على مذهب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه وأكثر ﴾

﴿ أهل مصر منهم . جعل الله قارئه موفقاً والنفع به بين الجميع محققاً آمين ﴾





ماء البحر وماء البئر وكل ماء نبع من الارض أو نزل من السماء * ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث فانه طاهر (ح) غير طهور (م) على القول الجديد لتأدي العبادة به وانتقال المنع اليه * فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين * وأما المستعمل في الثانية والثالثة أو في تجديد الوضوء أو في غسل الذمية اذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها ففيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني .. فروع ثلاثة * الاول * الماء المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث على احسن الوجهين * الثاني * اذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهوراً على أقيس الوجهين كالماء النجس * الثالث * اذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا وخرج ارتفعت (و) جنابته وصار الماء مستعملاً بعد الخروج والانفصال

* القسم الثاني * ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور كالمتغير (و) بيسير الزعفران * وكذا المتغير بما يجاوره (و) كالعود والكافور الصلب * وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين والطحلب وكالمتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان كل ذلك لا يسلب اسم الماء المطلق وكذا المسخن والمشمس * وفي المشمس كراهية من جهة الطب اذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الاواني المنطبعة

* القسم الثالث * ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني الماء عنه حتى زايله اسم الماء المطلق فليس بطهور (ح) وان لم يستجد اسما آخر كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير (ح) وأجناسهما

* فروع ثلاثة *

* الاول * المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أظهرهما أنه طهور

الكلمات * فالميم علامة مالك * والحاء علامة أبي حنيفة * والزاي علامة المزني فاستدل باثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل * وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرّج للاصحاب * وبالنقط بين الكلمتين * على الفصل بين المسئلتين * كل ذلك حذرا من الاطناب * وتنحية للقشر عن اللباب * فتحرر الكتاب مع صغر حجمه * وجزالة نظمه * وبديع ترتيبه * وحسن ترصيعه وتهذيبه * حاويا لقواعد المذهب مع فروع غريبة * خلا عن معظمها المجموعات البسيطة * فان أنت تشمرت لمطالعتها * وأدمنت مراجعتها * وتفطنت لرموزها ودقائقها * المرعية في ترتيب مسائلها * اجتزأت بها عن مجلدات ثقيلة * فهي على التحقيق اذا تأملتها قصيرة عن طويلة * فكم من كلم كثيرة فضلتها كلم قليلة * فخير الكلام ماقلّ ودلّ وما أملّ * فنسأل الله عز وجل * أن يدفع عنا كيد الشيطان اذا استهوى واستزل * وأن لا يجعلنا ممن زاغ عن الحق وضل * وأن يعفو عما طغى به القلم أو زل * فهو أحق من أسدى الى عباده سؤلهم وأزلّ (١)

كتاب الطهارة

وفيه ثمانية أبواب

الباب الاول في المياه الطاهرة

والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر المائعات * ثم المياه الطاهرة على ثلاثة أقسام

القسم الاول الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته فهو طهور ومنه

(١) قوله وازل اى اسدى كما في المختار فهو عطف مرادف اه

ماء

الباطن فأصله على النجاسة كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان * وكذا في خرء الجراد والسمك وماليس له نفس سائلة وجهان لشبهها بالنبات * والألبان طاهرة من الآدميين (ح) ومن كل حيوان مأكول * والأنفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها لحاجة الجبن اليها * وأما المني فطاهر من الآدمي (م) * وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه يخصص الطهارة في الثالث بالمأكول اللحم منها لانه يشبه بيض الطير * وفي بذر القز وبيض مالايؤكل لحمه وجهان * أما دود القز فطاهر * والمسك طاهر * وفأرته كذلك على الاظهر

﴿ الفصل الثاني في الماء الراكد ﴾ والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير * والكثير لا ينجس الا اذا تغير ولو تغيرا يسيرا فان زال التغير بطول المكث عاد طهورا * وان زال بطرح المسك والزعفران فلا * وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو ساتر * والكثير قلتان (ح) لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا * والأشبه أنه ثلاثمائة من تقريبا لا تحديدا ﴿ فروع خمسة ﴾ الاول ﴿ مالا يدركه الطرف من النجاسة اضطرب فيه نص الشافعي رضي الله عنه * والاقرب أن ماانتهى فانه الى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون مايتصل به فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه * ومايدرك عند اختلاف اللون ينبغي أن لا يعفى عنه لا في الثوب ولا في الماء ﴿ الثاني ﴾ قلتان نجستان غير متغيرتين اذا جمعتا ولا تغير عادتا طاهرتين فاذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق الا اذا كانت النجاسة جامدة فبقيت في احدى القلتين ﴿ الثالث ﴾ نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم وهو الاقيس * ويجب التباعد عنها

ويقرب منه الملح اذا طرح (و) في الماء لانه أجزاء سبخة من الارض بها يصير ماء البحر مالحا فيضاهي التراب ﴿ الثاني ﴾ اذا تفتتت الاوراق في المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الخريفيّ والربيعيّ لتعذر الاحتراز عن الخريفيّ ﴿ الثالث ﴾ اذا اصاب مائع على ماء قليل ولم يغيره فان كان بحيث لو خالفه في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به * وان كان أقل منه فهو طهور * ويجوز استعمال الكل على الاظهر * وقيل اذا بقي قدر ذلك المائع لم يجز استعماله

الباب الثاني

﴿ في المياه النجسة * وفيه فصول أربعة ﴾

﴿ الفصل الاول في النجاسات ﴾ والجمادات كلها على الطهارة الا الخمر وكل نبيذ (ح) مسكر * والحيوانات كلها على الطهارة الا الكلب والخنزير وفروعهما * والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد * وكذا الآدميّ على الصحيح * وكذا دود الطعام فهو طاهر على الاصح * ولا يحرم أكله مع الطعام على الصحيح * وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه على الجديد * وقيل انها نجست (ح م) بالموت * وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه * وقيل انها لا تنجس بالموت اذ ليس فيها دم معفن فأشبهت النبات * أما الأجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل ما أبين من حيّ فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة بعد الجز للحاجة * وأما الاجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع واللعاب والعرق فهو طاهر من كل حيوان طاهر * وما استحال في

ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان فان وجب العصر ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان

فروع سبعة

﴿ الاول ﴾ اذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر ﴿ الثاني ﴾ اذا أصاب الارض بول فأفيض عليه الماء حتى صار مغمورا ونضب الماء طهر (ح) . وكذا اذا لم ينضب اذا حكمنا بطهارة الغسالة وأن العصر لا يجب ﴿ الثالث ﴾ اللبن المعجون بماء نجس يطهر اذا صب عليه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء دون باطنه ﴿ الرابع ﴾ بول الصبي قبل أن يطعم يكفي فيه رش الماء (ح م) ولا يجب الغسل بخلاف الصبية الانثى ﴿ الخامس ﴾ ولوغ الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب وعرقه وسائر اجزائه كاللعاب وفي الحاق (م) الخنزير به قولان والأظهر أنه لا يقوم الصابون والاشنان (ز) مقام التراب ولا الغسلة الثامنة ولو كان التراب نجسا أو ممزوجا بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل لم يكف بل لا بد من مائع يمزجه ليصل الى المحل ﴿ السادس ﴾ سؤر الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة يحتمل الولوغ في ماء كثير والأحسن تعميم العفو للحاجة ﴿ السابع ﴾ غسالة النجاسة ان تغيرت فنجسة وان لم تتغير فحكمها حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهر (ح) وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل وتظهر فائدته في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب

الباب الثالث في الاجتهاد

مهما اشتبه اناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل باناء طاهر

بقدر القلتين في القول الجديد * الرابع * كوز فيه ماء نجس غير متغير طريق تطهيره أن يغمس في ماء كثير فاذا استوي عليه الماء صار طهورا للاتصال به * الخامس * فأرة وقعت في بئر فتمعط شعرها فالطريق أن يستق الماء الموجود في البئر فما يحصل بعد ذلك ان رؤي فيه شعر فنجس والا فطهور اذ الاصل طهارته ووقوع الشعر فيه مشكوك فيه واخراج جميعه هو الغالب باستقاء الماء

* الفصل الثالث في الماء الجاري *

فان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فطاهر اذ الأولون لم يحترزوا من الانهار الصغيرة * وان كانت جامدة تجري بجري الماء فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر لتفاصل جريات الماء * وما على جانبيها فيه طريقان * قيل بطهارته * وقيل بتخريجه على قول التباعد * وان كانت النجاسة واقفة فالحكم ماسبق الا أن ما يجري من الماء على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين * فان زاد على القلتين أعني ما بين المغترف والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع الا أن يجتمع في حوض متراداً فان الجاري لا تراد له فهي متفاصلة الاجزاء هذا في الانهار المعتدلة * فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الا حريم (و) النجاسة وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة * وهذا الحريم مجتنب أيضا في الماء الراكد

* الفصل الرابع في ازالة النجاسة *

فان كانت حكمية فيكفي اجراء الماء على موردها * وان كانت عينية فلا بد من ازالة عينها * فان بقي طعم لم يطهر لان ازالته سهل * وان بقي لون بعد الحت والقرص فمعفو عنه * والرائحة كاللون على الاصح * ثم يستحب الاستظهار بغسلة

الترتيب (ح) والتشميس (ح) ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين * ويجب افاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين * ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (و م) يجوز بيعه (و م) ويحل اكله على أقيس القولين * القسم الثاني * المتخذ من العظام * والعظام ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب وقيل قولان كما في الشعر * ولا ينجس (و) شعر الآدمي بالموت والابانة ولا شعر الحيوان المأكول بالجز قولا واحداً فان حكم بأن شعراً مما لا ينجس بالموت فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت * القسم الثالث * المتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال على الرجال والنساء * ولا يجوز تزيين الحوانيت بهما على الاصح ولا يجوز اتخاذه (و) ولا قيمة على كاسره (و) ولا يتعدي التحريم الي الفيروزج والياقوت على الاصح لان نفاستهما لا يدركها الا الخواص * والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين * والمضبب في محل يلقى فم الشارب محظور على الاظهر وان لم يلق فان كان صغيراً لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فجائز (و) فان انتفى المعنيان فحرام (ح) وان وجد أحدهما فوجهان * وفى المكحلة الصغيرة تردد * هذا قسم المقدمات * أما المقاصد ففيها أربعة أبواب

الباب الاول فى صفة الوضوء

وفرائضه ستة (الاول) النية فهي شرط في كل طهارة عن حدث (ح) ولا تجب (و) في ازالة النجاسة ولا يصح (ح و) وضوء الكافر وغسله اذ لا عبرة بنيته الا الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام على احد الوجهين * والردة بعد الوضوء لا تبطله (و) وانما التيمم يبطله

لم يجز ﴿و﴾ أخذ أحد الاناءين الا باجتهاد (ز) وطلب علامة تغلب ظن الطهارة * فان غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين بكونه من مياه مدمني الخمر والكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين وعليه تمتنع الصلاة فى المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسته * ثم للاجتهاد شرائط ﴿الاول﴾ أن يكون للعلامات مجال فى المجتهد فيه فيجوز (ز) الاجتهاد في الثياب والاواني ولا يجوز فى تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والاجنبية ﴿الثاني﴾ أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول أوماء الورد (ح) بالماء على اظهر الوجهين ﴿الثالث﴾ أن يعجز عن الوصول الى اليقين * فان كان على شط نهر امتنع الاجتهاد فى الاواني والثياب علي أحد الوجهين (الرابع) أن تلوح علامة النجاسة كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه أو ابتلال طرف الاناء اذا كانت النجاسة بولوغ الكلب ويشترك فى دركه الاعمى ﴿و﴾ والبصير فان لم تلح علامة صب الماء وتيمم فان تيمم قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهراً بيقين ﴿ فرع ﴾ لو أدي اجتهاده الى اناء وصلى به الصبح ثم أدي عند الظهر اجتهاده الى الثاني تيمم ولا يستعمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد * وخرج ابن سريج انه يستعمل ونورده على جميع موارد الاول لان هذه قضية أخري . وعلى النص هل يقضى الصلاة الثانية لان معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد فيه وجهان

﴿ الباب الرابع في الاوانى * وهي ثلاثة أقسام ﴾

﴿ القسم الاول * المتخذ من الجلود ﴾ واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهراً وطهارته بالذكاة فيما يؤكل (ح) لحمه أو بالدباغ فى الجميع الا الكلب (ح) والخنزير * وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء الحريفة ولا يكفي

وجهان لان كثافتها قد تعد نادراً * ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه على أحد القولين * الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع يده من الساعد غسل الباقي * وان قطع من العضد استحب غسل الباقي لتطويل الغرة * وان كان من المفصل يجب غسل رأس العظم الباقي على أصح القولين لانه من المرفق * وان نبتت يد زائدة من ساعده وجب غسلها * وان لم تتميز الزائدة من الاصلية وجب غسلهما * وان خرجت من العضد لا تغسل الا اذا حاذت محل الفرض فيغسل القدر المحاذي هذا نصه * الفرض الرابع * مسح الرأس وأقله ما يسمى (م) مسحا (ح ز) ولو على شعرة واحدة (و) بشرط أن لا يخرج محل المسح عن حد الرأس * ولا يتعين الغسل * ولا يكره على الاظهر وفي الابلال دون المد وجهان * الفرض الخامس * غسل الرجلين مع الكعبين * الفرض السادس * الترتيب (ح م ز) الا اذا اغتسل سقط الترتيب في أحد الوجهين فانه يكفي للجنابة فللاصغر أولى * والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب (م) على الجديد * واذا خرج منه بلل واحتمل الجنابة والحدث فان شاء اغتسل ولم يلزمه التوضؤ وان شاء توضأ وضوأ مرتبا وغسل الثوب

القول في سنن الوضوء وهي ثمانية عشر

أن يستاك بقضبان الاشجار عرضا * ويستحب في الاحوال عند كل صلاة وعند تغير النكهة * ولا يكره الا بعد الزوال (ح م) للصائم * وأن يقول بسم الله في الابتداء * وأن يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء * وأن يتمضمض ثم يستنشق فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لأنفه على أحد القولين * وفي الثاني يأخذ غرفة لهما مخلطا على أحد الوجهين اذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة

في أحد الوجهين لضعف التيمم * ثم وقت النيـة حالة غسـل الوجه ولا يضر العزوب بعده * ولو اقترنت بأول سنن الوضوء وعزبت قبل غسـل الوجه فوجهان * وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يباح الا بالطهارة أو أداء فرض الوضوء * فان نوي رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على احد الوجهين * وان نوي استباحة صلاة لا بعينها صحت نيته على أحد الوجهين * وقيل تفسد في الكل * وقيل يباح له ما نوي * ولو نوى مايستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث فوجهان * ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب الاعادة وجهان للتردد في النية * وان نوي بوضوئه رفع الحـدث والتبرد لم يضر على الاظهر وكذا ان نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلا معاً * والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث ولو اقتصرت على نية الاستباحة جاز على الاصح * ولو أغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الكرة الثانية على قصد التنفل ففي ارتفاع الحدث وجهان * ولو فرّق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين (الفرض الثاني) استيعاب غسل الوجه من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن ومن الاذن الى الاذن واجب * ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلع التحذيف * وموضع التحذيف (٣) من الوجه على الاظهر * والغمم ان استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه فان لم يستوعب فوجهان ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة غالبًا كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين * فأما شعر الذقن فان كثف بحيث لا تتراآى البشرة للناظر لم يجب ايصال الماء الى منابتها الا المرأة فان لحيتها نادرة * وفي العنفقة

(٣) موضع التحذيف هو الموضع الذى يعتاد النساء تنحيه الشعر عنه اه من الاصل

وجهان

ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الحجر في دم الحيض * وفي النجاسات النادرة قول أنه يتعين الماء وقيل المذي نادر * واذا خرجت دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان

﴿ الفصل الثالث فيما يستنجي به ﴾ وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجوز بالروث والزجاج الأملس والمطعوم وفي سقوط الفرض بالمطعوم وجهان * والعظم مطعوم * والجلد الطاهر يجوز الاستنجاء به على أصح الاقوال

﴿ الفصل الرابع * في كيفية الاستنجاء ﴾ فيستنجي بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز) . فان لم يحصل الانقاء استعمل رابعاً فان حصل أوتر بخامسة * ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجهين * وقيل ان واحدة للصفحة اليمنى وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط * وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر حتى لا يبقى جزأ من النجاسة ثم يدير ليختطف النجاسة ولا يمر فينقلها * فان أمر ولم ينقل كفي على أصح الوجهين ويستنجي بيده اليسرى * والافضل أن يجمع بين الماء والحجر

﴿ الباب الثالث في الاحداث * وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاول * في أسبابها ﴾ ولا تنتقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقهة (ح) في الصلاة وغيرها واكل ما مسته النار (و) وانما تنتقض بأمور أربعة (الاول) خروج الخارج من أحد السبيلين ريحاً كان أو عيناً نادراً كان أو معتاداً طاهراً أو نجساً * وفي معناه ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد * فان كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد فقولان * فان قلنا ينتقض فلو كان الخارج نادرا فقولان . وفي جواز الاقتصار فيه علي الحجر

فى الوجه الثاني وان يبالغ فيهما الا أن يكون صائما فيرفق * وأن يكرر الغسل والمسح (ح م و) فى الجميع وان شك أخذ بالاقل * وأن يخلل اللحية اذا كانت كثيفة * وأن يقدم اليمنى علي اليسرى وأن يطول الغرة * وأن يستوعب الرأس بالمسح فان عسر تنحية العمامة كمل بالمسح علي العمامة * وأن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما * وأن يمسح الرقبة * وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسري من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسري * وأن يوالي بين الافعال فهي سنة على الجديد * وأن لا يستعين في الوضوء بغيره * وأن لا ينشف الاعضاء فهي سنة على أظهر الوجهين * وأن لا ينفض يديه للنهى عنه : وأن يدعو بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الاعضاء

الباب الثانى فى الاستنجاء

وهو واجب * وفيه فصول أربعة

﴿ الاول في آداب قضاء الحاجة ﴾ وهى أن يستر عورته ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا الا اذا كان فى بناء * وأن لا يجلس فى متحدث الناس ولا على الشوارع * ولا يبول في الماء الراكد ولا في الجحرة ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في مهاب الرياح استنزاها من البول * ويعتمد فى الجلوس على الرجل اليسري * ويعد النبل (٣) ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة * ولا يستصحب شيأ عليه اسم الله تعالى ورسوله * ويقدم الرجل اليسرى فى دخوله الخلاء واليمنى فى الخروج * وأن يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر

﴿ الفصل الثانى فيما يستنجي عنه ﴾ وهي كل نجاسة ملوثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرة كانت أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الحجر مالم تنتشر الا

(٣) (قوله النبل) هو حجارة الاستنجاء كما فى المختار اه

فرجل وان بال بفرج النساء أو حاض فامرأة فان بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال لأنه أدوم وقيل مشكل (الثانية) نبات اللحية ونهود الثدي فيه خلاف والأظهر أنه لاعبرة بهما كما لاعبرة بتأخر النبات والنهود عن أوانهما (الثالثة) أن يراجع الشخص ليحكم بميله فاذا أخبر لايقبل رجوعه الاأن يكذبه الحس بأن تقول أنا رجل ثم ولدت ولدا

﴿ الفصل الثاني في حكم الحدث ﴾ وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله ويستوي (ح) في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة * وفي مس الخريطة والصندوق (ح) والعلاقة وتقليب الأوراق بقضيب وحمل صندوق فيه أمتعة سوي المصحف خلاف * ولا يحرم مس كتاب الفقه والتفسير والدراهم المنقوشة الاما كتب للدراسة كلوح الصبيان (و) والاصح أنه لايجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف

﴿ الباب الرابع في الغسل ﴾

وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة وان كانت ذات جفاف على الاظهر والجنابة * وحصولها بالتقاء الختانين أو بايلاج قدر الحشفة من مقطوع الحشفة في أي فرج كان من غير المأتي أو ميت (ح) أو بهيمة (ح) وبخروج المني * وخواص صفاته ثلاثة رائحة الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه * فلو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل لبقية الصفات. وكذلك لو خرج (ح م) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجنابة اذا بقيت رائحة الطلع * ولو انتبه ولم ير الا الثخانة والبياض فيحتمل أن يكون وديا فلا يلزمه الغسل * والمرأة اذا تلذذت بخروج ماءه لزمها الغسل . وكذا اذا اغتسلت وخرج منها مني الرجل بعده فانه لاينفك عن مائها * ثم

ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره . وكذا في انتقاض الطهر بمسه ووجوب الغسل بالايلاج فيه وحله النظر اليه تردد (الثاني) زوال العقل باغماء أو جنون أو سكر أو نوم كل ذلك ينقض الطهر الا النوم قاعدا (م و ز) ممكنا مقعدة من الارض (الثالث) لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية ناقض للطهارة (م ح) فان كانت محرما أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها ففي الكل خلاف . وفي الملموس قولان واللامس سهوا أو عمدا سواء (و م) (الرابع) مس الذكر بباطن الكف ناقض (ح ز) للوضوء وكذا مس فرج المرأة وكذا مس حلقة الدبر (م) على الجديد وكذا فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت (و) والصغير (م) وكذا محل الجب (و) وفي الذكر المبان وجهان * وفي المس برأس الاصابع وجهان . وبما بين الاصابع لا ينتقض على الصحيح * واذا مس الخنثى من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أنه زائد * وان مس رجل ذكره أو امرأة فرجه انتقض اذ لا يخلو عن مس ولمس * وان مس رجل فرجه أو امرأة ذكره لم ينتقض لاحتمال أن الملموس زائد * ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر الذكر نقد انتقض طهارة أحدهما لا بعينه . ولكن يصح صلاة كل واحد وحده لان بقاء طهارته ممكن واليقين لا يرفع بالشك (م) لا في الطهارة ولا في الحدث ولو تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق أسند الوهم الى ماقبله فان انتهى الى الحدث فهو الآن متطهر لانه تيقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهى الى الطهر فهو الآن محدث وقيل انه يستصحب ماقبل الحالتين ويتعارض الظنان * قاعدة : تنكشف حال الخنثى بثلاث طرق (الاولى) خروج خارج من الفرجين فان بال بفرج الرجال أو أمنى

في الوقت فلا يلزمه * وان كان بين الرتبتين فقد نص أنه يلزمه اذا كان على يمين المنزل أو يساره ونص فيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يلزمه فقيل قولان وقيل بتقرير النصين لان جوانب المنزل منسوبة اليه دون صوب الطريق * ثم ان تيقن وجود الماء قبل مضي الوقت فالاولى التأخير قولا واحدا * فان توقعه بظن غالب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن ادراك الوضوء * الرابعة أن يكون الماء حاضرا كماء البئر يتنازع عليها الواردون وعلم أن النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد أنه يصبر ونص في السفينة أنه يصلي قاعدا اذا ضاق محل القيام ولا يصبر فقيل سببه أن القعود أهون ولذلك جاز في النفل مع القدرة على القيام. وقيل قولان بالنقل والتخريج * فرعان * أحدهما * لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه (ح) استعماله قبل التيمم على أظهر القولين * الثاني * لو صب الماء في الوقت فتيمم ففي القضاء وجهان وجه وجوبه أنه عصى بصبه بخلاف الصب قبل الوقت وبخلاف ما لو تجاوز نهراً ولم يتوضأ في الوقت (السبب الثاني) أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو وهب منه الماء أو أعير منه الدلو يلزمه القبول بخلاف ما اذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو فان المنة فيه تثقل * ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه وبثمن المثل يلزم الا اذا كان عليه دين مستغرق أو احتاج اليه لنفقة سفره * والأصح أن ثمن المثل يعرف بقدر أجرة النقل (الثالث) أن يحتاج الي الماء لعطشه في الحال أو توقعه في المآل أو لعطش رفيقه أو عطش حيوان محترم فله التيمم وان مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يمموه وغرموا للورثة الثمن فان المثل لا يكون له قيمة غالبا * ولو أوصي بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى لأنه آخر عهده

حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد (ز)
أما العبور فلا (م ح) ثم لا فرق في القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح) الا
أن يقول بسم الله على قصد الذكر * ولا يحل للحائض قراءة لحاجة التعليم (م)
وخوف النسيان على الاصح * وفضل ماء الجنب والحائض طهور ولا بأس
للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة
* ويغسل فرجه عند الجماع (أما كيفية الغسل) فأقله النية واستيعاب البدن
بالغسل ولا يجب المضمضة والاستنشاق (ح) ويجب ايصال الماء الى منابت
الشعور وان كثفت ويجب (م) نقض الضفائر ان كان لا يصل الماء الى باطنها
* والا كمل أن يغسل ما على بدنه من أذى أولاً ثم يتوضأ للصلاة وان لم يكن
محدثا ويؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل في أحد القولين ثم يتعهد معاطف
بدنه ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرر ثلاثا ثم يدلك * وان كانت حائضا تستعمل
فرصة من مسك أو ما يقوم مقامها * وماء الغسل والوضوء غير مقدر (ح) وقد
يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق أولى وأحب

كتاب التيمم * وفيه ثلاثة أبواب

﴿ الباب الاول * فيما يبيح التيمم ﴾ وهو العجز عن استعمال الماء * وللعجز
أسباب سبعة (الاول) فقدان الماء وللمسافر أربعة أحوال * الاولى أن يتحقق عدم
الماء حواليه فيتيمم من غير طلب (و) * الثانية أن يتوهم وجود الماء حواليه
فليتردد (ح) الرجل الى حد يلحقه غوث الرفاق . فلو دخل عليه وقت صلاة
أخرى ففي وجوب اعادة الطلب وجهان * الثالثة أن يتيقن وجود الماء في حد
القرب فيلزمه (ح) أن يسعى اليه * وحد القرب الى حيث يتردد اليه المسافر
للرعى والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فان انتهى البعد الى حيث لا يجد الماء

في

الباب الثاني في كيفية التيمم

وله سبعة أركان (الركن الاول) نقل التراب الي الوجه واليدين فلا يكفي ضرب(ح) اليد على حجر صلد * ثم ليكن المنقول تراباً طاهراً خالصاً مطلقاً فيجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب . ولا يجوز الزرنيخ(ح)والجص(ح)والنورة (ح)والمعادن اذ لا يسمى تراباً ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلا ولا التراب المستعمل على أحد الوجهين * ولا يجوز سحاقة الخزف وفي الطين المشوى المأكول تردد * ويجوز بالرمل اذا كان عليه غبار (الثاني) القصد الى الصعيد فلو تعرض لمهابّ الرياح لم يكف * ولو يممه غيره باذنه وهو عاجز جاز * وان كان قادراً فوجهان (الثالث) النقل فلو كان علي وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز اذ لا نقل فان نقل من سائر اعضائه الي وجهه جاز * وان نقل من يده الي وجهه جاز علي الاصح * ولو معك وجهه في التراب جاز على الصحيح (الرابع) أن ينوى استباحة الصلاة فلو نوي رفع الحدث لم يجز * واكمله أن ينوى استباحة الفرض والنفل جميعاً أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه (و)فلو نوي استباحة الفرض جاز النفل أيضاً بالتبعية على الصحيح ولكن فى جوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبل فعلها خلاف منسهور * ولو نوى النفل في جواز الفرض به قولان * فان منع ففي جواز النفل وجهان من حيث ان النفل كالتابع فلا يفرد * ولو نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد علي أحد الوجهين (الخامس) أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزمه ايصال التراب الي منابت الشعور وان خفت (السادس) مسح اليدين الي المرفقين (م)فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع

ومن عليه نجاسة أولي من الجنب اذ لا بدل له * وفيه مع الميت وجهان * والجنب أولي من المحدث الا اذا كان الماء قدر الوضوء فقط * فان انتهي هؤلاء الى ماء مباح واستووا فى اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه وان كان حدث غيره أغلظ (الرابع) العجز بسبب الجهل كما اذا نسي الماء فى رحله فتيمم (ح) قضى الصلاة على الجديد ولو أدرج فى رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح اذ لا تفريط * ولو أضل الماء فى رحله فلم يجده مع الامعان في الطلب ففي القضاء قولان كمن أخطأ القبلة * ولو أضل رحله في الرحال فقولان والاولى سقوط القضاء لان المخيم أوسع من الرحل (الخامس) المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح أوفوت عضو أومنفعة أو مرضا مخوفا * وكذا ان لم يخف الا شدة الضني وبطء البرء أو بقاء شين على عضو ظاهر على أقيس الوجهين فان كل ذلك ضرر ظاهر * وان كان يتألم فى الحال ولا يخاف عاقبة لزمه الوضوء (السادس) القاء الجبيرة بانخلاع العضو فيجب غسل ما صح من الاعضاء والمسح على الجبيرة بالماء * وفى نزوله منزلة مسح الخف فى تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين * ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الاصح لان التراب ضعيف * وفي تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه الأعدل هو الثالث وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو * فلو كانت الجراحة على يده تيمم قبل مسح الرأس (السابع) الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح على محل الجرح وان كان فهي كالجبيرة * وفى لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف * ثم مهما تيمم لمرض أو جراحة أعاده لكل صلاة ولم يعد الوضوء ولا المسح .

(الباب)

الناس في الصحراء*ووقت صلاة الميت بغسل الميت والفائتة بتذكرها والنوافل
الرواتب لا يتأقت تيممها على أحد الوجهين * ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤد به
الا ظهراً بعد الزوال فهو جائز على الاصح * وكذا لو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة
فأداها به جاز على الاصح * ولو تيمم لنافلة ضحوة وقلنا يستباح به الفريضة
فأدى الظهر به فعلى هذا الخلاف (الحكم الثالث) فيما يقضى من الصلوات
المختلة *والضابط فيه أن ما كان بعذر (ح) اذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة
المستحاضة وسلس البول وصلاة المريض قاعداً ومضطجعاً وصلاة المسافر
بتيمم * واذا لم يكن العذر فيه دائماً نظر فان لم يكن له بدل وجب(و)القضاء
كمن لا يجد ماء ولا تراباً فصلى على حسب حاله *والمصلوب اذا صلى بالايماء
أومن على جرحه أو ثوبه نجاسة ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فانها رخصة
وان كان لها بدل كتيمم المقيم (و) أو التيمم لالقاء الجبيرة أو تيمم المسافر لشدة
(ح) البرد ففى القضاء قولان* والعاجز عن السترة في كيفية صلاته ثلاثة
أوجه * فى وجه لا يتم الركوع والسجود بل يومئ حذراً من كشف العورة
*وفي وجه يتم *وفى وجه يتخير*فان قلنا لا يتم فيقضى لندور العذر وعدم البدل
وان قلنا يتم فالاظهر أنه لا تقضى لان وجوب الستر ليس من خصائص الصلاة

باب المسح على الخفين

(والنظر فى شروطه وكيفيته وحكمه) * وله شرطان (الاول) أن يلبس الخف
على طهارة مائية كاملة قوية * فلو غسل احدى رجليه وأدخلها الخف لم يصح
لبسه حتى يغسل الثانية ثم يبتدئ اللبس * وكذا لو صب الماء في الخف (ح)
بعد لبسه على الحدث*والمستحاضة اذا لبست على وضوئها لم تمسح على أحد
الوجهين لضعف طهارتها * ووضوء المجروح اذا تيمم لأجل الجراحة كوضوء

خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج في الضربة الثانية ويمسح الي المرفقين ولا يغفل شيئاً (السابع) الترتيب كما في الوضوء

الباب الثالث فى احكام التيمم

وهي ثلاثة (الاول) انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع فى الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولكن المصلي اذا رأي الماء فالاولي له أن يقلب فرضه نفلا على وجه * وأن يستمر على وجه * وأن يخرج من الصلاة علي وجه ليدرك فضيلة الوضوء * وفى وجه يلزمه المضيّ ولا يجوز الخروج وعلي هذا لو كان فى نافلة بطلت لانها غير مانعة من الخروج وهو بعيد * ثم لو أراد أن يزيد في ركعات النافلة ففي جوازه وجهان (الثاني) أن لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة ان قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه * وبين فرض وركعتي الطواف الا اذا قلنا انها فريضة ويجمع بينها وبين الطواف بتيمم واحد علي أحد الوجهين لانهما كالتابع له * ويجمع بين فريضة وصلاة جنازة * ولا يقعد في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام هذا نصه وقيل قولان بالنقل والتخريج * وقيل ان تعينت عليه فلها حكم الفرض * وقيل لها حكم النفل ولكن القعود لا يحتمل مع القدرة لان القيام أظهر أركانها * ومن نسى صلاة من خمس صلوات يصلي خمس صلوات بتيمم واحد * وان نسى صلاتين فان شاء صلي خمس صلوات بخمس تيممات وان شاء اقتصر علي تيممين وأدي بالتيمم الاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثانى الاربعة الاخيرة من الخمسة * وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها * ووقت صلاة الخسوف بالخسوف * ووقت الاستسقاء باجتماع

كتاب الحيض * وفيه خمسة أبواب

الاول في حكم الحيض والاستحاضة

أما الحيض فأول وقت امكانه اول السنة التاسعة في وجه * واذا مضى سنة أشهر منها في وجه * وأول العاشرة في وجه * فما قبل ذلك دم فساد * وأقل مدة الحيض يوم (ح م) وليلة (و) وأكثرها خمسة عشر يوماً * وأقل الطهر خمسة عشر يوماً (ح) وأكثره لا حد له * وأغلب الحيض ست أو سبع * وأغلب الطهر بقية الشهر * ومستند هذه التقديرات الوجوب المعلوم بالاستقراء فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراد ففي اتباع ذلك خلاف لان بحث الاولين أوفى * وحكم الحيض تحريم أربعة أمور (الاول) ما يفتقر الي الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلاة ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها (الثاني) العبور في المسجد فان أمنت التلويث فالمكث محرم وفي العبور وجهان (الثالث) الصوم فلا يصح منها ويجب القضاء بخلاف الصلاة (الرابع) الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة * وبما تحت الازار (م) وجهان * ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار * وفي أواخر الدم بنصف دينار استحبابا * أما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتلجم وتستثفر وتبادر الي الصلاة فان أخرت فوجهان * ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان * فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد * ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء * وان كانت في الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالمتيمم اذا رأى الماء والثاني أنها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء * وان بعد

المستحاضة ثم ان جوزنا فلا تستفيد بطهارة المسح الا ما كان يحل لها لو بقيت طهارتها الاولي وهو فريضة واحدة ونوافل (الشرط الثاني) أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا فان تخرق أوكان دون الكعبين لم يكن ساترا والمشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرج فيه خلاف . والقوي ما يتردد عليه في المنازل* لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية* والمغصوب (و) لا يجوز المسح عليه علي أحد الوجهين لان المسح لحاجة الاستدامة وهو مأمور بالنزع ﴿ فرع ﴾ الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وان كان قويا لم يجز (م ح) المسح عليه أيضا في الجديد بل عليه أن يدخل اليد بينهما فيمسح علي الاسفل ﴿ النظر الثاني في كيفية المسح ﴾ وأقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض فلو اقتصر علي الاسفل فظاهر النص منعه* وأما الاكمل فأن يمسح علي أعلي الخف وأسفله الا أن يكون علي أسفله نجاسة* وأما الغسل والتكرار فمكروهان* واستيعاب الجميع ليس بسنة ﴿ النظر الثالث في حكمه ﴾ وهو إباحة الصلاة الي انقضاء مدته أو نزع الخف* ومدته للمقيم يوم وليلة (م و) وللمسافر ثلاثة أيام من وقت الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث أتم مدة المسافرين *وكذا لو أحدث في الحضر* فان مسح في الحضر (ح ز) ثم سافر أتم مسح المقيمين (ح) تغليبا للاقامة* ولو مسح في السفر ثم أقام لم يزد (ز) علي مدة المقيمين ولو شك فلم يدر أنقضت المدة أو مسح في الحضر فالاصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك * ومهما نزع الخفين أو أحدهما فيجب غسل القدمين* وأما الاستئناف فلا يجب ان قلنا ان المسح لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لأنه في عوده لا يتجزأ ﴿ فرع ﴾ لو لبس فردخفه لم يجز المسح الا أن تكون الرجل الاخرى ساقطة من الكعب

* ثم في مدة الطهر تحتاط كالمتحيرة أو هي كالمستحاضات فقيه قولان :: المستحاضة الثالثة :: المعتادة وهي التي سبقت لها عادة فترد الي عادتها في وقت الحيض وقدره فان كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فجاءها دور فحاضت ستاً ثم استحيضت بعد ذلك رددناها الي الست لان الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة :: المستحاضة الرابعة :: المعتادة المميزة فان رأت السواد مطابقاً لايام العادة فهو المراد * وان اختلفت بأن كانت عادتها خمسة فرأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فهل الحكم للعادة أم للتمييز فيه قولان * فعلى هذا ان رأت في أيام العادة خمسة حمرة ثم عشرة سواداً ثم أطبقت الحمرة ففي وجه الحكم للعادة (م) وفي وجه للتمييز فتحيض في العشر السواد * وفي وجه (ح م) يجمع بينهما الا أن يزيد المجموع على خمسة عشر فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز :: فرعان :: الاول : مبتدأة رأت خمسة سواداً ثم أطبق الدم على لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمساً لان التمييز أثبت (ح م) لها عادة :: الثاني : قال الشافعي رحمه الله الصفرة والكدرة (م) في أيام الحيض حيض (ح) وهو كذلك في أيام العادة * وفيما وراءها الي تمام الخمسة عشر ثلاثة أوجه : أحدها أنه حيض كايام العادة . والثاني لا لضعف اللون . والثالث ان كان مسبوقاً بدم قوى واولطخة فيكون حيضاً والا فلا * ومرد المبتدأة كايام العادة أو كما وراءها فيه وجهان

الباب الثالث * في التي نسيت عادتها

ولها أحوال : الاولى : التي نسيت العادة قدراً ووقتاً وهي المتحيرة وهي مردودة الى المبتدأة في قدر الحيض * والى أول الاهلة في قول ضعيف

ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال

﴿الباب الثاني في المستحاضات وهن أربعة﴾

﴿المستحاضة الاولى﴾ مبتدأة مميزة ترى الدم القوي (ح) أولا فتحيض في الدم القوى بشرط أن لا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وتستحيض في الضعيف بشرط أن لا ينقص عن خمسة عشر يوما * والقوي هو الاسود أو الاحمر بالاضافة الي لون ضعيف بعده * ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالحمرة مترددة بين القوة والضعف ففي وجه تلحق بالسواد اذا أمكن الجمع الا أن تصير الحمرة أحد عشر وفي وجه تلحق الحمرة أبدا بالصفرة هذا اذا تقدم القوى * فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالصحيح أن النظر الي لون الدم لا الي الاولية وقيل يجمعان اذا أمكن الجمع بأن لم يزد المجموع على خمسة عشر * ثم المبتدأة اذا انقلب دمها الى الضعيف في الدور الاول فلا تصلى فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر يوما فيكون الكل حيضا فان جاوز ذلك تأمرها بتدارك مافات في أيام الضعيف ثم في الشهر الثاني كما ضعف (م) الدم فتغتسل اذ بان استحاضتها * ومهما شفيت قبل خمسة عشر يوما فالضعيف حيض مع القوى ﴿المستحاضة الثانية﴾ مبتدأة لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز فيها قولان * أحدهما أن ترد الي عادة نساء بلدتها على وجه * أو نساء عشيرتها على وجه بشرط أن لا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضى في علم الله ستا أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن * والقول الثاني أنها ترد الي أقل مدة الحيض احتياطاً للعبادة * وأما في الطهر فترد الى أغلب العادات وهي أربع وعشرون لانه أغلب في الاحتياط وقيل الي تسع وعشرين لانه تمة الدور

ثم

الحيض والطهر*ثم لا يحتمل الانقطاع في العشر الاول فتتوضأ لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة* ولو قالت أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من أول الشهر حيض بيقين لانها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعاً . فرع . اذا انسقت عادتها وكانت تحيض في شهر ثلاثاً ثم في شهر خمساً ثم في شهر سبعاً ثم تعود الى الثلاث على هذا الترتيب ثم استحيضت ففي ردها الى هذه العادة الدائرة وجهان* فان قلنا لا ترد اليها فقد قيل انها كالمبتدأة* وقيل انها ترد الى القدر الاخير قبل الاستحاضة* وقيل ترد الى الثلاثة ان استحيضت بعد الخمسة لانها متكررة في الخمسة *ولو كانت الاقدار ما سبق من ثلاث وخمس وسبع ولكن لا على سبيل الانساق*فان قلنا ترد الى العادة الدائرة فهذه كالتي نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة* وحكمها الاحتياط* فعليها أن تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض بيقين ثم تتوضأ لكل صلاة الى انقضاء الخامس* ثم تغتسل مرة أخرى *ثم تتوضأ الى انقضاء السابع* ثم تغتسل*ثم هي طاهر الى آخر الشهر

الباب الرابع في التلفيق

فاذا انقطع دمها يوماً يوماً وانقطع على الخمسة عشر *ففي قول تلتقط أيام النقاء وتلفق (ح) ويحكم بالطهر فيه* والقول الاصح انا نسحب (م) حكم الحيض على ايام النقاء ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لان الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص* ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين (أحدهما) أن يكون النقاء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر حتى لو رأت يوماً وليلة دماً وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دماً فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر لانه

والصحيح أنه لا يعين أول الاهلة فانه تحكم بل تؤمر بالاحتياط أخذاً بأشق الاحتمالات في أمور ستة (الاول) أن لا يجامعها زوجها أصلا لاحتمال الحيض (الثاني) أن لا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن (الثالث) أنها تصلى وظائف الاوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم (الرابع) يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر * ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوماً لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوماً وانطباقها الي ستة عشر بطريانها في وسط النهار * وقضاء الصلوات لا يجب (و) لما فيه من الحرج (الخامس) اذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة أيام * وسبيله أن تصوم يوما وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر من صومها الاول فتخرج مما عليها بيقين لان الحيض كيفما قدر مقدما أو مؤخراً فيخرج يوم عن الحيض * وعلة هذا التقدير ذكرناها في كتاب البسيط (السادس) اذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر * ولا تقدر تباعد حيضها الى سن اليأس لانه تشديد عظيم ﴿الحالة الثانية﴾ أن تحفظ شيأ كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول كل شهر * فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين * وبعده يحتمل الانقطاع الى انقضاء الخامس عشر وتغتسل لكل صلاة * وبعده الي آخر الشهر طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة * ولو حفظت أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر * فأول الشهر الي النصف طهر بيقين * ثم بعده يتعارض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان في آخره حيضاً بيقين فتتوضأ وتصلي الي انقضاء التاسع والعشرين * واليوم الاخير بليلته حيض بيقين ﴿الحالة الثالثة﴾ اذا قالت أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشر الاخير طهر بيقين * وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل

شرطه (الرابعة الناسية) ۞ فان أمرناها بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها على قول السحب اذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا ۞ وانما تفارقها فى أنالا نأمرها بتجديد الوضوء فى وقت النقاء لان الحدث فى صورته غير متجدد ولا بتجديد الغسل اذ الانقطاع مستحيل فى حالة انقضاء الدم۞وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج فى أيام النقاء وهي طاهرة فيها فى كل حكم

۞ الباب الخامس فى النفاس ۞

وأكثره ستون يوما ۞ وأغلبه أربعون يوما ۞ وأقله لحظة(ز)والتعويل فيه على الوجود ۞ فان رأت قبل الولادة دماً على أدوار الحيض فله حكم الحيض فى أحد القولين ۞ الا فى انقضاء العدة به ۞ فلو كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فحاضت خمساً وولدت قبل مضى خمسة عشر من الطهر فمابعد الولد نفاس ۞ ونقصان الطهر قبله لايقدح فى افساده ولا فى افساد الحيض الماضى لأن تخلل الولادة أعظم من طول المدة ۞ ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضا فلانعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق ۞ وكذلك مايظهر من الدم فى حال ظهور مخايل الطلق ۞ فأما الدم بين التوأمين فنفاس على أصح الوجهين ۞وقيل انه كدم الحامل ۞فان قلنا انه نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان على وجه۞ونفاس واحد على وجه ۞وقيل ان تمادي الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاس واحد ۞ أما المستحاضات فى النفاس فهن أربع ۞(الاولى) المعتادة فترد الى عادتها من الاربعين مثلا ثم يحكم بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها ثم تبتدئ حيضها ۞ ولو ولدت مرارا وهى ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة ۞ وعدم النفاس لايثبت لها عادة كما أنها لو حاضت خمسة وطهرت ستة وهكذا مرارا ثم استحيضت فلا

ليس محتوشاً بالحيض فى المدة (والثاني) أن يكون قدر الحيض فى المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وان تفرق بالساعات * وقيل ان كل دم ينبغي أن يكون يوماً وليلة * وقيل لا يشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حيضاً ﴿ فرع ﴾ المبتدأة اذا تقطع دمها فتؤمر بالعبادة فى الحال واذا استمر التقطع في الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة * وفي الثاني تبني على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة * أما اذا جاوز الدم الخمسة عشر صارت مستحاضة فلها اربعة أحوال (الاولي المعتادة) فان كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فجاءها دور وأطبق الدم مع التقطع وكانت تري الدم يوماً وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور لان النقاء فيه محتوش بالدم * ولو كانت عادتها يوماً وليلة فاستحيضت وكانت تري يوماً دماً وليلة نقاء وهكذا ففيه اشكال لان اتمام الدم بالنقاء عسير اذ ليس محتوشاً بدمين فى وقت العادة فلا يمكن تكميل اليوم بالليلة * فقد قيل ههنا نعود الى قول التلفيق فتلتقط النقاء من الحيض * وقيل لا حيض لها أصلا * وقيل يسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ويضم اليوم الثاني اليه فيكون قد ازداد حيضها (الثانية المبتدأة) فاذا رأت النقاء فى اليوم الثانى صامت وصلت وهكذا تفعل مهما رأت النقاء الى خمسة عشر * فاذا جاوز الدم ذلك تبين أنها استحاضة * ثم مردها اما يوم وليلة واما أغلب عادات النساء فى حقها كالعادة فى حق المعتادة (الثالثة المميزة) وهى التى تري يوماً دماً قوياً ويوماً دماً ضعيفاً * فان أطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يوماً لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل * وكل ذلك تفريع على ترك التلفيق * وأما اذا استمر تعاقب السواد والحمرة فى جميع الشهر فهي فاقدة التمييز لفوات

بغروب الشمس ويمتد (م) الى غروب الشفق فى قول وعلى قول اذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان واقامة وقدر خمس (و) ركعات فقد انقضى (ح) الوقت لان جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد . وعلى هذا فلو شرع فى الصلاة فمد آخر الصلاة الى وقت غروب الشفق ففيه وجهان ، ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق وهو الحمرة (ح) التى تلي الشمس دون البياض والصفرة ، ثم يمتد وقت الاختيار الى ثلث الليل على قول والي النصف على قول . ووقت الجواز الى طلوع الفجر (و) ، ووقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلاً كذنب السرحان ، ثم يمحق أثره ثم يتمادي وقت الاختيار الي الاسفار ، ووقت الجواز الي الطلوع . ثم يتقدم (و ح) أذان هذه الصلاة على الوقت فى الشتاء لسبع بقى من الليل ، وفى الصيف بنصف سبع ، وقيل يدخل وقت أذانه بخروج وقت اختيار العشاء ، ثم ليكن للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والآخر بعده قاعدة تجب الصلاة بأول (ح) الوقت وجوبا موسعاً (ح) فلو مات فى وسط الوقت قبل الأداء عصى على أحد الوجهين ، ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة عن الوقت ففي كونه أداء ثلاثة أوجه ، وفى الثالث يجعل القدر الخارج قضاء (ح) ، ثم تعجيل الصلوات أفضل (ح) عندنا وفضيلة الاولية بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت ، وقيل تمادى الفضيلة الى نصف وقت الاختيار . ويستحب تأخير العشاء على أحد القولين . ويستحب الابراد بالظهر فى شدة الحر الى وقوع الظل الذي يمشى فيه الساعى الى الجماعة ، وفى الابراد بالجمعة وجهان لشدة الخطر فى فواتها : فرع . من اشتبه عليه الوقت يجتهد ويستدل بالأوراد وغيرها

تقيم الدور سنة بل أقصى ماير تقى الدور اليه تسعون يوما وهي ماتنقضى به عدة الآيسة فما فوقه لاتؤثر العادة فيه*(الثانية) المبتدأة اذا استحيضت ترد الي لحظة على قول * والى اربعين على قول*(الثالثة) المميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التميز الا أن الستين ههنا بمثابة خمسة عشر ثم لاينبغي أن يزيد الدم القوي عليه*(الرابعة) المتحيرة اذا نسيت عادتها فى النفاس ففي قول ترد الي الاحتياط * وعلى قول الي المبتدأة * والرد ههنا الي المبتدأة أولي لأن أول وقتها معلوم بالولادة ﴿فرع﴾ اذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق * ولو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم فالعائد نفاس على وجه لوقوعه فى الستين*وهو حيض (ح) على وجه لتقدم طهر كامل عليه * فان قلنا انه نفاس فعلي قول السحب مدة النقاء أيضا نفاس * وقيل تستثني هذه الصورة أيضا على قول السحب اذ يبعد تقدير مدة كاملة فى الطهر حيضا وعليه يخرج ما اذا ولدت ولم تر الدم الي خمسة عشر فى أن الدم الواقع فى الستين هل هو نفاس أم لا والله اعلم

كتاب الصلاة وفيه سبعة أبواب

الباب الاول فى المواقيت وفيه ثلاثة فصول

الاول فى وقت الرفاهية: أما الظهر فيدخل وقته بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق *ويتمادي وقت الاختيار الي أن يصير ظل الشخص(م ز ح) مثله من موضع الزيادة وبه يدخل وقت العصر (ح ز) ويتمادى(م) الي غروب الشمس * ووقت الفضيلة فى الاول وما بعده وقت الاختيار الي مصير الظل مثليه * وبعده وقت الجواز الي الاصفرار * ووقت الكراهية عند الاصفرار * ووقت المغرب يدخل

على تركها بعد العشر وان لم يكن عليه قضاء والاغماء في معنى الجنون (ح) قلّ اوكثر . وزوال العقل بسكر أو بسبب محرّم لا يسقط القضاء . ولو سكر ثم جنّ فلا يقضي أيام الجنون ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون . ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض لان سقوط القضاء عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة

الفصل الثالث . في الاوقات المكروهة

وهي خمسة . بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . ووقت الطلوع الى أن ترتفع قرص الشمس ووقت الاستواء الى أن تزول الشمس ووقت اصفرار الشمس الى وقت تمام الغروب . وذلك في كل صلاة لا سبب لها بخلاف الفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وتحية المسجد وركعتي الطواف وفي الاستسقاء تردد . وركعتا الاحرام مكروهة لان سببها متأخر وقد ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهة . وقيل يختص ذلك بمن تغشاه النعاس بعد حضور الجمعة . وورد أيضا باستثناء مكة فلا يكره فيها صلاة ولا طواف . فهو [illegible] من الاوقات

فرع لو [illegible] بالصلاة في وقت الكراهة [illegible] على احد الوجهين [illegible]

الباب الثاني في الاذان وفيه ثلاثة فصول

الاول في محله وهو مشروع سنة على أظهر الرأيين في الجماعة الاولى من صلوات الرجال في كل مفروضة مؤداة . وفي الجماعة الثانية في المسجد المطروق قولان وفي جماعة النساء ثلاثة أقوال . وفي الثالث أنها تقيم ولا تؤذن ولا ترفع الصوت بحال وفي المنفرد في بيته ثلاثة أقوال وفي الثالث

فان وقعت صلاته في الوقت أو ما بعده فلا قضاء عليه وان وقعت قبل قضى على أحد القولين ، وكذا في طلب شهر رمضان ، والقادر على درك اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد في أول الوقت فيه وجهان

الفصل الثاني ، في وقت المعذورين

ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبا والحيض والكفر ، ولها ثلاثة أحوال الاولى أن يخلو عنها آخر الوقت بقدر ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بركعة يلزمها العصر (ز) وكذا بقدر تكبيرة (م ز) على أقيس القولين ، وهل يلزمها (ح) الظهر بما يلزم به العصر فيه قولان ، فعلى قول يلزم (م ح) ، وعلى الثاني لابد من زيادة أربع ركعات على ذلك حتى يتصور الفراغ من الظهر فلا ثم يفرض لزوم العصر بعده ، وهذه الاربعة في مقابلة الظهر أو العصر فيه قولان ، وتظهر فائدته في المغرب والعشاء ، وهل تعتبر مدة الوضوء مع الوقت الذي ذكرناه فعلى قولين ، وان زال الصبا بعد أداء وظيفة الوقت فلا يجب (ح و ز) اعادتها ، وكذا يوم الجمعة وان أدرك الجمعة بعد الفراغ من الظهر على أحد الوجهين ؛ وكذا لو بلغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة واستمر عليها وقع عن الفرض ؛ الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت فاذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة لزمها ولا يلزم بأقل من ذلك ، وقيل لا يلزم مالم تدرك جميع الوقت في صورة الطريان ، وأما العصر فلا يلزم بادراك أول الظهر لان وقت الظهر لا يصلح للعصر في حق المعذور مالم يفرغ من فعل الظهر ؛ الحالة الثالثة : أن يعم العذر جميع الوقت فيسقط القضاء ، ولا تلتحق الردة بالكفر بل يجب (م ح) القضاء على المرتد (م ح) ، والصبي يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين ويضرب

اذا كثر المؤذنون فلا يستحب أن يترا سلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا * ثم من أذن أولا فهو يقيم فان تساووا أقرع بينهم * ووقت الاقامة منوط بنظر الامام *ووقت الاذان بنظر المؤذن والله اعلم

الباب الثالث * في الاستقبال

والنظر فيه في أركان ثلاثة ¤ الاول الصلاة ويتعين الاستقبال في فرائض (و) الا في القتال *فلا تؤدى فريضة على الراحلة ولا منذورة ان قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع ولا صلاة جنازة (ح) لان الركن الاظهر فيها القيام *ولا تصح فريضة على بعير معقول * وفي أرجوحة معلقة بالحبال لانهما ليسا للقرار بخلاف السفينة الجارية لان المسافر محتاج اليها *وبخلاف الزورق المشدود على الساحل لانه كالسرير والماء كالارض *أما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل راكباً وماشياً وفي السفر القصير قولان *ولا يجوز (و) في الحضر *ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة * وقيل يجب الاستقبال عند التحرم (و) *وقيل لا يجب الا اذا كان العنان بيده * ثم صوب الطريق بدل عن القبلة في دوام الصلاة *ولا يصلي راكب التعاسيف اذ ليس له صوب معين * وان حرف الدابة عمداً عن صوب الطريق بطلت صلاته * وان كان ناسياً لم تبطل ان قصر الزمان لكن يسجد للسهو * وان طال ففي البطلان خلاف يجري مثله في الاستدبار ناسياً وان كان بجماح الدابة بطل ان طال الزمان * وان قصر فوجهان * ثم على الراكب أن يومئ بالركوع والسجود * ويجعل السجود (ح) أخفض من الركوع *وان كان في مرقد اتم السجود والركوع *وأما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام ناقته ويركع ويسجد ويقعد لابثاً في هذه الاركان * ولا يمشي الا في حال القيام * وفيه قول أنه يومئ بذلك كله ¤ فرع ¤ لو مشى في نجاسة

انما يؤذن اذا انتظر حضور جمع * فان قلنا لا يؤذن ففي اقامته خلاف * وان قلنا يؤذن فيستحب رفع الصوت * ولا أذان في غير مفروضة كصلاة الخسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والعيدين بل ينادي لها الصلاة جامعة * وفي الصلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال وفي الثالث يقيم ولا يؤذن (ح) ولو قدم العصر الى وقت الظهر يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة * ولو أخر الظهر الى العصر يؤديهما باقامتين (ح) بلا أذان (و) بناء على أن الظهر كالفائتة فلا يؤذن لها

الفصل الثاني * في صفة الاذان * وهو مثنى مثنى * والاقامة فرادى (ح) مع الادراج * والترجيع (ح) مأمور به وكذا التثويب (ح) في أذان الصبح على القديم وهو الصحيح * والقيام والاستقبال شرط للصحة في أحد الوجهين * ثم يستحب أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً * ولا يحول (م ح) صدره عن القبلة * ورفع الصوت في الاذان ركن * والترتيب في كلمات الاذان شرط فلو عكسها لا يعتد بها * وان طول السكوت في أثنائها فقولان * ولو بني عليه غيره فقولان مرتبان وأولى بالبطلان * ولو ارتد في أثناء الاذان بطل وان قصر الزمان على أحد القولين لان الردة تحبط العبادة

الفصل الثالث * في صفة المؤذن * ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً فلا يصح أذان كافر وامرأة ومجنون وسكران مخبط * ويصح أذان الصبي المميز * وتستحب الطهارة في الاذان ويصح بدونها * والكراهية في الجنب أشد * وفي الاقامة أشد * وليكن المؤذن صيتاً حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه * وليكن عدلاً ثقة لتقلده عهدة المواقيت * والامامة أفضل من التأذين على الاصح لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها * وللامام أن يستأجر على الاذان من بيت المال * وهل لآحاد الناس ذلك فيه خلاف * فرع *

* ثم مهما صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وجب (ح م) عليه القضاء على أحد القولين * فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالاجتهاد ففي القضاء قولان مرتبان وأولي بأن لا يجب* ومن صلى أربع صلوات الى اربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتعين له الخطأ فلا قضاء (و) عليه وان تيقن انه استدبر وهو في أثناء الصلاة تحول وبني الا اذا قلنا يجب القضاء عند الخطأ فهنا أولي بالابطال كيلا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين * أما اذا ظهر الخطأ يقيناً أو ظناً ولكن لم يظهر جهة الصواب فان عجز عن الدرك بالاجتهاد بطلت صلاته * وان قدر على ذلك على القرب ففي البطلان قولان مرتبان على تيقن الصواب وأولي بالبطلان لاجل التحير في الحال *ولو بان له الخطأ في التيامن والتياسر فهل هو كالخطا في الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما الى أن بين المستد في الاستقبال وبين الاشد تفاوتا عند الحاذق فهل يجب طلب الاشد أم يكفي حصول أصل الاشتداد فعلى وجهين . فروع أربعة . الاول : اذا صلي الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر فعلى وجهين . ولو أدي اجتهاد رجلين الي جهتين فلا يقتدى أحدهما بالآخر واذا تحرم المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وان كان أعلم فهو كتغير اجتهاد البصير في أثناء صلاته في نفسه ولو قطع بخطئه وهو عدل لزمه القبول لأن قطعه أرجح من ظن غيره : ولو قال البصير للاعمي الشمس وراءك وهو عدل فعلى الاعمي قبوله لانه اخبار عن محسوس لا عن اجتهاد

الباب الرابع: في كيفية الصلاة

وأركانها أحد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه

فسداً بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئ فرسه نجاسة* ولا يلزمه المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسة في الطريق ﴿ الركن الثاني القبلة ﴾ ومواقف المستقبل مختلفة *فالمصلي في جوف الكعبة يستقبل أيّ جدار شاء* ويستقبل الباب وهو مردود * وان كان مفتوحاً والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل جاز * ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجهاً اليها كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته * وان صلي فيها لم يجز (ح م) الا أن يكون بين يديه شجرة أو بقية حائط * والواقف على السطح كالواقف في العرصة * فلو وضع بين يديه شيأ لا يكفيه * ولو غرز خشبة فوجهان *والواقف في المسجد لو وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن ففي صحة صلاته وجهان* ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له * وهؤلاء قد يفرض تراخيهم عن أخريات المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال * والواقف بمكة خارج المسجد ينبغي أن يسوي محرابه بناء على عيان الكعبة * فان لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها *والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلي الله عليه وسلم في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر * وهل له ذلك في سائر البلاد فعلي وجهين ﴿ الركن الثالث في المستقبل ﴾ فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد * والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد * والاعمى العاجز يقلد شخصاً مكلفاً مسلما عارفا بأدلة القبلة * وليس للمجتهد أن يقلد غيره * وان تحير في الحال في نظره صلي على حسب حاله وقضى * وقيل يقلد ويقضى * وقيل انه يقلد ولا يقضى * أما البصير الجاهل بالادلة ان قلد يلزمه القضاء الا اذا قلنا لا يجب تعلم أدلة القبلة على كل بصير فعند ذلك ينزل منزلة الاعمى

* ولو قال الله الجليل أكبر فوجهان * لتغير النظم * ولو قال الأكبر الله نص أنه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام أنه يجوز لأنه يسمى تسليما وذلك لا يسمى تكبيراً * وقيل قولان بالنقل والتخريج * أما العاجز فيلزمه ترجمته ولا يجزئه ذكر آخر لا يؤدي معناه * والبدوي يلزمه قصد البلدة لتعلم كلمة التكبير على أحد الوجهين * ولا يكفيه الترجمة بدلا بخلاف التيمم * وسنن التكبير ثلاث أن يرفع يديه مع التكبير الى حذو المنكبين في قول * والى أن تحاذي رؤوس الاصابع أذنيه في قول * والى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وابهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه في قول * ثم قيل يرفع غير مكبر * ثم يبتدئ التكبير عند ارسال اليد * وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير * وقيل يكبر ويداه قارتان بعد الرفع وقبل الارسال * ثم اذا أرسل يديه وضع اليمنى على كوع (ح) اليسرى تحت صدره * الركن الثاني القيام * وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب متكئا * فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا * فان لم يقدر الا على حد الراكعين قعد * فان عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام (ح) وأومأ بهما * ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء * لكن الاقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه * والافتراش أفضل في قول * والتربع في قول * وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ ليفارق جلسة التشهد * ثم ان قدر القاعد على الارتفاع الى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع * فان لم يقدر فيركع قاعداً الى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام * فان عجز عن وضع الجبهة انحنى للسجود وليكن السجود أخفض منه للركوع * فان عجز عن القعود صلى (ح) على جنبه الأيمن (و) مستقبلا بمقاديم (ح) بدنه الى القبلة

والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة في الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام (ح) * والنية بالشرط أشبه * والابعاض أربعة القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى الآل في التشهد الاخير على أحد القولين وهذه الاربع تجبر بالسجود وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود * الركن الاول * التكبير ولتكن النية مقرونة به بحيث تحضر في العلم صفات الصلاة ويقترن القصد الي هذا المعلوم بأول التكبير ويبقى مستديما للقصد والعلم الى آخر التكبير فلو عزبت بعد التكبير لم يضر * ولو عزبت قبل تمام التكبير فوجهان * ولو طرأ في دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل كما لو نوي الخروج في الحال أو في الركعة الثانية أو تردد في الخروج * ولو علق نية الخروج بدخول شخص ان دخل ففي البطلان وجهان * ولو شك في أصل النية ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة كركوع بطل * وان لم يمض وقصر الزمان لم يبطل * ولو طال فوجهان * والصوم يبطل بالتردد في الخروج على أحد الوجهين لانه ليس له عقد وتحريم يؤثر القصد فيه * ثم كيفية النية أن ينوي الاداء أو الظهر * وهل يجب التعرض للفرضية والاضافة الى الله عز وجل فوجهان * والنية بالقلب لا باللسان * وأما النوافل فلابد من تعيين الرواتب بالاضافة * وغير الرواتب يكفي فيها نية الصلاة مطلقة * ولو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام لم ينعقد فرضه * وهل ينعقد نفلا فيه قولان * وكذا الخلاف في التحرم بالظهر قبل الزوال وكل حالة تنافي الفرضية دون النفلية * هذا حكم النية أما حكم التكبير فتتعين كلمته على القادر فلا تجزئ (ح) ترجمته ولو قال الله الاكبر فلا بأس * لانه لم يغير النظم والمعني

الوجهين * ولو ترك الموالاة ناسيا ففيه تردد * ولو طوّل ركنا قصيرا ناسيا لم يضر * أما العاجز فلا يجزئه ترجمته (ح) بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة * فان لم يحسن فمتفرقة * فان لم يحسن فيأتي بتسبيح وتهليل لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة * فان لم يحسن النصف الاول منها أتي بالذكر بدلا عنه * ثم يأتي بالنصف الاخير * فان تعلم قبل قراءة البدل لزمته قراءتها * وان كان بعد الركوع فلا * وان كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان * ثم بعد الفاتحة سنتان (احداهما) التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة * وفي جهر الامام به خلاف * والاظهر الجهر * وليؤمن المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده (الثانية) السورة وهي مستحبة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح والاوليين من غيرها * وفي الثالثة والرابعة قولان منصوصان الجديد أنها تستحب (ح) وان كان العمل على القديم * والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية بل يستمع فان لم يبلغه الصوت ففي قراءته وجهان * الركن الرابع الركوع * وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه وبطمئن (ح) بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه * ولا يجب الذكر * وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما * ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه * ولا يجاوز في الانحناء الاستواء * ويقول الله اكبر رافعاً يديه عند الهويّ ممدودا على قول * ومحذوفا على قول كيلا يتغير المعنى بالمد * ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً * ولا يزيد الامام على الثلاث * ثم يعتدل عن ركوعه * ويطمئن (ح) ويستحب رفع اليدين الى المنكبين * ثم يخفض يديه بعد الاعتدال ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * يستوي (ح) فيه الامام والمنفرد * ويستحب (ح) القنوت

كالموضوع (و) في اللحد * فان عجز فيومي٫ (ح) بالطرف أو يجرى الافعال على قلبه لقوله عليه السلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ﴿ فروع ثلاثة * الاول ﴾ من به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع فالأقيس أن يصلي مضطجعاً وان قدر على القيام * ولم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس فيه ﴿ الثاني ﴾ مهما وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليبادر الي القيام * وليترك القراءة في النهوض الي أن يعتدل * ولو مرض في قيامه فليقرأ في هويه * وان خف بعد الفاتحة لزم القيام دون الطمأنينة ليهوي الي الركوع * فان خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنياً الى حد الراكعين ﴿ الثالث ﴾ القادر على القعود لا يتنفل مضطجعاً على أحد الوجهين اذ ليس الاضطجاع كالقعود فانه يمحو صورة الصلاة ﴿ الركن الثالث القراءة ﴾ ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب (م ح) * ثم التعوذ (م) بعده من غير جهر (و) * وفي استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان * ثم الفاتحة بعده متعينة (ح) لا تقوم (ح) ترجمتها مقامها * ويستوى فيه الامام والمأموم (ح) في السرية والجهرية (ح) الا في ركعة المسبوق * ونقل المزني سقوطها عن المأموم في الجهرية * ثم بسم الله الرحمن الرحيم آية (ح م) منها وهي آية من كل سورة اما مع الآية الاولي أو مستقلة بنفسها على أحد القولين * ثم كل حرف وتشديد ركن * وفي ابدال الضاد بالظاء تردد * ثم الترتيب فيها شرط * فلو قرأ النصف الاخير أولاً لم يجزه * ولو قدم آخر التشهد فهو كقوله عليكم السلام * والموالاة أيضاً شرط بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف (و) وكذا بتسبيح يسير * الا ماله سبب في الصلاة كالتأمين لقراءة الامام * والسؤال والاستعاذة أو سجود التلاوة عند قراءة الامام آية سجدة أو رحمة أو عذاب فان الولاء لا ينقطع على أحد

الاخير (ح) وهو أن يضع رجليه كذلك ثم يخرجهما من تحت يمينه . ويمكن
وركه من الارض * ثم يضع اليد اليسرى على طرف الركبة منشورة مع التفريج
المقتصد * واليد اليمنى يضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى
ويرسل المسبحة * وفي الابهام أوجه قيل يرسلها وقيل يحلق الابهام
والوسطى * وقيل يضمها الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثاً وعشرين
* ثم يرفع مسبحته في الشهادة عند قوله الا الله وفي تحريكها عند الرفع
خلاف أما التشهد الاخير فواجب (ح م) والصلاة على الرسول عليه
السلام واجبة فيه (ح م) وفي الآل قولان وهل تسن الصلاة على الرسول في
الاول قولان ثم اكمل التشهد مشهور . وأقله التحيات لله سلام عليك أيها
النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله
وأشهد أن محمداً رسول الله وهو القدر المكرر في جميع الروايات وأوجز
ابن سريج بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسوله ويقول بعده
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . ثم ما بعده مسنون الى قوله انك حميد مجيد
ثم الدعاء بعده مسنون والمختار كل من الدعاء أعجبه اليه ومن عجز
عن التشهد بالعربية [illegible] والعاجز عن الدعاء بالعربية لا يأتي
بالعجمية بحال * وفي سائر الاذكار [illegible] خلاف
الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم (ح) مقامه أضداد الصلاة
* وأقله أن يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم [illegible]
الخروج وجهان . وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين (ح م) في الجديد
مع الالتفات من الجانبين بحيث يرى خداه وينوي بالسلام على من على جانبيه

في الصبح * وان نزل بالمسلمين نازله ورأى الامام القنوت في سائر الصلوات فقولان * ثم الجهر بالقنوت مشروع على الظاهر * والمأموم يؤمن فان لم يسمع صوته قنت على أحد الوجهين * الركن الخامس السجود * وأقله وضع الجبهة على الارض مكشوفة بقدر ما ينطلق عليه الاسم * وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان * فان أوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان * وكشف الجبهة واجب ولو سجد على طرته (ح) أو كور عمامته (ح) أو طرف كمه المتحرك بحركته لم يجز (ح) * والتنكس واجب في السجود وهو استعلاء الاسافل * ولو تعذر التنكس لمرض وجب وضع وسادة لوضع الجبهة عليها في أظهر الوجهين * وأما أكمل السجود فليكن أول ما يقع منه على الارض ركبتاه (ح م) * وليكبر عند الهوي * ولا يرفع اليد * ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات * ويضع الانف (ح) مع الجبهة مكشوفاً * ويفرق بين ركبتيه * ويجافي مرفقيه عن جنبيه * ويقل بطنه عن فخذيه وهو التخويه * والمرأة لا تخوي * ويضع يديه بازاء منكبيه منشورة الاصابع ومضمومتها * ثم يجلس مفترشاً (ح) بين السجدتين حتى يطمئن * ويضع يديه قريباً من ركبتيه منشورة الاصابع * ويقول اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني * ثم يسجد سجدة أخرى مثلها * ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة * ثم يقوم مكبراً واضعاً يديه على الارض كما يضع العاجن * الركن السادس * التشهد والتشهد الاول سنة * والقعود فيه على هيئة الافتراش (م) لانه مستوفز للحركة * والمسبوق يفترش في التشهد الاخير لاستيفازه * ومن عليه سجود السهو هل يفترش فيه خلاف * والافتراش أن يضع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الاصابع على الارض * والتورك سنة في التشهد

الاخير

استتر سقط حكم النجاسة عنه * وان مات قبل النزع لم ينزع على النص لانه ميت كله * وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك ﴿ الثانية ﴾ قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة *وعلة تحريم الوصل أن الشعر اما أن يكون نجساً أو شعر أجنبي لا يحل النظر اليه وان كان مبانا على أحد الوجهين * فان كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة * وان كانت ذات زوج فهي ملبسة عليه * وان كان باذن الزوج لم يحرم على أقيس الوجهين * وفى تحمير الوجنة تردد فى الحاقه بالوصل (وأما المكان) فليكن كل ما يماس بدنه طاهراً (ح) وما لا يماس فلا بأس بنجاسته الا مايحاذي صدره فى السجود ففيه وجهان لانه كالمنسوب اليه * وقد نهي عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة وأعطان الابل * أما مسلخ الحمام ففيه تردد * وأعطان الابل مجتمعها عند الصدر عن المنهل اذ لا يؤمن نفارها هذا حكم النجاسات التى لا عذر فى استصحابها * أما مظان الاعذار فخمسة (الاولى) الأثر على محل النجو *ولو حمل المصلي من استجمر لم يجز على أصح الوجهين لان العفو فى محل نجو المصلى للحاجة ولو حمل طيرا جاز * ومافى البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج لانها مستترة خلقة * وما على منفذه لا مبالاة به على الاظهر * وفى الحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد لان النجاسة مستترة خلقة * والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و) (الثانية) يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالبا *وكذا ماعلى الخف فى حق من يصلي معه (الثالثة) دم البراغيث معفوّ عنه الا اذا كثر كثرة يندر وقوعه ويختلف ذلك بالاوقات والأماكن فان وقع

من الجن والانس والملائكة * والمقتدي ينوى الرد على امامه بسلامه * ﴿ خاتمة ﴾ لا ترتيب فى قضاء الفوائت لكن الاحب تقديم الفائتة على المؤداة الا اذا ضاق وقت الاداء * فان تذكر فائتة وهو فى المؤداة أتم التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء

﴿ الباب الخامس فى شرائط الصلاة ﴾

وهي ستة ﴿ الاول الطهارة ﴾ عن الحدث فلو أحدث عمدا أو سهواً بطلت صلاته * ولو سبقه الحدث بطلت (ح) على الجديد * وعلى القديم يتوضأ ويبني بشرط أن لايتكلم ولا يحدث عمداً * ويجري هذا القول في دفع كل مناقض لاتقصير منه فيه كما اذا انحل ازاره فرده * وكما لو وقع عليه نجاسة يابسة فدفعها فى الحال * وانقضاء مدة المسح منسوب الي تقصيره وفي تخرق الخف تردد * لتقصيره بالذهول عنه ﴿ الشرط الثاني ﴾ طهارة الخبث وهى واجبة فى الثوب والبدن والمكان (وأما الثوب) فان أصاب أحد كميه نجاسة فأدي اجتهاده الي أحدهما فغسله لم تصح صلاته على أحد الوجهين لانه استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته * ولو ألقي طرف عمامته على نجاسة بطلت صلاته وان كان لايتحرك بحركته * ولو قبض طرف حبل ملقي على نجاسة بطلت صلاته ان كان الملاقي يتحرك بحركته والافوجهان ولو كان على ساجور كلب أوعنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان وأولي بالجواز * ولو كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لأنه ليس حاملا (وأما البدن) فيجب تطهيره كماسبق في الطهارة * وفيه مسألتان ﴿احداهما﴾ اذا وصل عظمه بعظم نجس وجب (ح و) نزعه وان كان يخاف الهلاك على المنصوص * ولكن اذاكان متعديا في الجبر بأن وجد عظما طاهرا واذا لم يكتس العظم باللحم فان

* وفى حرف بعده مدة تردد * والتنحنح لغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه * فان تعذرت القراءة الا به لم يضر * وان تعذر الجهر فوجهان * ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسى (ح) * ولا كلام الجاهل (ح) بتحريم الكلام ان كان قريب العهد بالاسلام * وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان * ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) فى الكلام * ولو قال ادخلوها بسلام على قصد القراءة لم يضر وان قصد التفهيم * فان لم يقصد الا التفهيم بطلت * وفى السكوت الطويل فى أثناء الصلاة وجهان

﴿ الشرط الخامس ﴾ ترك الافعال الكثيرة * والكثير مايخيل للناظر الاعراض عن الصلاة كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات * ولا تبطل بمادونه * ولا بمطالعة القرآن * ولا بتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة على الاظهر * واذا مر المار بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر * وهو تأكيد لكراهية المرور واستحباب الدفع * فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أوعلامة لم يكن له الدفع على أحد الوجهين لتقصيره * ولا يكفيه أن يخط على الارض بل لا بد من شيء مرتفع أو مصلي طاهر * فاذا لم يجد المار سبيلا سواه فلا دفع له بحال

﴿ الشرط السادس ﴾ ترك الاكل * وقليله مبطل لانه اعراض * وهل تبطل بوصول شيء الى جوفه كامتصاص سكرة من غير مضغ فيه وجهان ﴿ خاتمة ﴾ للمحدث المكث فى المسجد * وللجنب العبور دون المكث * وليس للحائض العبور عند خوف التلويث * وعند الامن وجهان * والكافر يدخل المسجد باذن المسلم ولا يدخل بغير اذن على أحد الوجهين * فان كان جنبا منع كالمسلم وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا

كثرته في محل الشك فالاحتياط أحسن * والترخص به جائز أيضا (الرابعة) دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه وان أصابه من بدن غيره فوجهان * ولطخات الدماميل والفصدان دام غالباً فكدم الاستحاضة * وان لم يدم ففي الحاقها بالبثرات تردد (الخامسة) الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضاء فان كان عالماً ثم نسي فقولان مرتبان وأولي بالوجوب (م) * ومثار التردد أنه من قبيل المناهي فيكون النسيان عذرا فيه أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث (الشرط الثالث) ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة * وفي وجوبه في الخلوة تردد * والمصلي في خلوة يلزمه الستر في الصلاة * وعورة الرجل مابين السرة والركبة * وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الي الكوعين * وظهور القدمين عورة في الصلاة وفي اخمصيها وجهان * وأما الامة فما يبدو منها في حال المهنة ليس بعورة * وما بينه الي محل عورة الرجل فيه وجهان * وأما الساتر فكل مايحول بين الناظر وبين البشرة فلا يكفي الثوب السخيف ولا الماء الصافي * ويكفي الماء الكدر والطين * وفي وجوب التطيين عند فقد الثوب وجهان * واذا كان القميص متسع الذيل فلا بأس وان كان متسع الازرار لم يجز الا اذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع فيجوز على أحد الوجهين * وكذا لو ستر باليد بعض عورته * ولو وجد خرقة لاتكفي الا لاحدي سوءتيه لم يستر بها الفخذ ويخير بين السوءتين على أعدل الوجوه اذ لا ترجيح * ولو عتقت الامة في أثناء الصلاة تسترت واستمرت فلو كان الخمار بعيداً فعلى قولي سبق الحدث (الشرط الرابع) ترك الكلام * والعمد منه مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة قل أو كثر فتبطل الصلاة بالحرف الواحد ان كان مفهما * فان لم يكن مفهما فلا تبطل الا بتوالي حرفين

وفي

الفرض لا يقطع بالسنة *فان عاد عالماً بطلت صلاته* وان عاد جاهلا لم تبطل لكن يسجد للسهو* وان كان مأموماً وقعد امامه جاز الرجوع على أحد الوجهين لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا* وان تذكر قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الي حد الراكعين لانه زاد ركوعاً (الرابع) اذا تشهد في الاخير قبل السجود تدارك السجود وأعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعوداً طويلا * ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل فلم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل على أحد الوجهين* وان جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو* وان تذكر على القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمداً لا يبطل الصلاة (الخامس) اذا قام الى الخامسة ناسياً بعد التشهد فان تذكر جلس وسلم * والقياس أنه لا يعيد التشهد والنص أنه يتشهد لرعاية الولاء بين التشهد والسلام وكي لا يبقى السلام فرداً غير متصل بركن من أحد الجانبين (السادس) اذا شك في أثناء الصلاة أخذ بالاقل (ح) وسجد للسهو* ولو شك بعد السلام فقولان * أحدهما أن يقوم الى التدارك وكأنه لم يسلم * والثاني أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر* وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس انه لا يلتفت اليه

﴿ قواعد أربع * الاولى﴾ من شك في ترك مأمور سجد للسهو اذ الاصل انه لم يفعله* وان شك في ارتكاب منهي لم يسجد لان الاصل العدم * ولو شك في أنه سجد للسهو أو في أنه سجد واحدة أو ثنتين للسهو فالاصل العدم الا في مسألة وهو أنه لو شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبراً وان كان الاصل انه لم يزد * وقيل ان علته انه

الباب السادس فى السجدات

وهي ثلاثة ﴿الاولى﴾ سجدة السهو * وهى سنة (ح م) عند ترك التشهد الاول أو الجلوس فيه أو القنوت أو الصلاة على الرسول فى التشهد الاول او على الآل فى التشهد الثاني ان رأيناهما سنتين * وسائر السنن تجبر بالسجود * وأما الاركان فجبرها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يسجد على أظهر الوجهين * ولو ارتكب منهياً تبطل الصلاة بعمده كالاكل والافعال الكثيرة فليسجد عند ارتكابه سهواً * ومواضع السجود ستة (الاول) اذا قرأ التشهد أو الفاتحة فى الاعتدال من الركوع عمداً بطلت صلاته وان سها سجد لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن * ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ففي البطلان بعمده وجهان * فان قلنا لا تبطل ففي السجود بسهوه وجهان * والاظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل (الثاني) من ترك أربع سجدات من أربع ركعات سهواً لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان * ولو ترك من الاولي واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فليسجد سجدة واحدة ثم ليصل ركعتين * فان ترك أربع سجدات من أربع ركعات ولم يدر من أين تركها فعليه سجدة واحدة وركعتان أخذاً بأشق التقديرين المذكورين * ﴿فرع﴾ لو تذكر فى قيام الثانية أنه نسى سجدة واحدة ولم يكن قد جلس بعد السجدة الاولي فليجلس ثم ليسجد * والقيام لا يقوم مقام الجلسة * وان كان قد جلس بعد السجدة الاولي فيكفيه أن يسجد عن قيامه * فان كان قصد بتلك الجلسة الاستراحة ففي تأدى الفرض بنية النفل وجهان * ثم لا يخفي أنه يسجد للسهو فى جميع ذلك (الثالث) اذا قام الي الثالثة ناسياً فان انتصب لم يعد الي التشهد لان

جري السلام محللا * وان عن له أن يسجد عاد الى الصلاة على أحد الوجهين وبان أن السلام لم يكن محللا ﴿ السجدة الثانية ﴾ سجدة التلاوة وهي مستحبة فى أربع عشرة آية (مرو) * ولا سجدة فى ص (حم) * وفى الحج سجدتان (م) ثم هى على القاريء والمستمع جميعاً * فان سجد القاريء تأكد الاستحباب على المستمع * وان كان فى الصلاة سجد لقراءة نفسه ان كان منفرداً أو لقراءة امامه ان سجد امامه * ولا يسجد (ح) لقراءة غير الامام * ومن قرأ آية فى مجلس مرتين هل تشرع السجدة الثانية فيه وجهان * ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة وان كانت تفتقر الى سائر شرائط الصلاة * ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين ان كان فى غير الصلاة ودون الرفع ان كان في الصلاة * وقيل يجب التحرم والتحلل والتشهد * وقيل يجب التحرم والتحلل دون التشهد * وقيل لا يجب الا التحرم ﴿ فرع ﴾ الاصح أن هذه السجدة اذا فاتت وطال الفصل لا تقضى لانه لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلاة الكسوف والاستسقاء بخلاف النوافل الرواتب * وقيل انه يتقرب الى الله سبحانه بها ابتداء ﴿ السجدة الثالثة ﴾ سجدة (ح) الشكر وهى سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع بلية لا عند استمرار نعمة * ويستحب السجود بين يدي الفاسق شكرا على دفع المعصية وتنبيها له * وان سجد اذا رأى المبتلى فليكتمه كيلا يتأذى * وهل تؤدي سجود التلاوة والشكر على الراحلة فيه وجهان

﴿ الباب السابع في صلاة التطوع * وفيه فصلان ﴾

﴿ الاول فى الرواتب ﴾ وهي احدي عشرة ركعة * ركعتان قبل الصبح * وركعتان قبل الظهر * وركعتان بعده * وركعتان بعد المغرب * وركعتان

ادي الرابعة على تردد حتى لو تيقن قبل السلام أنها رابعة سجد أيضا * وقيل لايسجد عند زوال التردد ﴿ الثانية ﴾ اذا تكرر السهو فيكفي سجدتان في آخر الصلاة وانما يتعدد سجود السهو في حق المسبوق اذا سجد لسهو الامام فانه يعيد فى آخر صلاة نفسه *وكذا اذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو أن الوقت خارج تموها ظهراً وأعادوا السجود * ولو ظنّ الامام سهواً فسجد ثم تبين أن لا سهو فقد زاد سجدتين فيسجد لهذا السهو سجدتين أخريين * وقيل هما جابرتان لانفسهما كشاة من أربعين شاة تزكي نفسها وغيرها ﴿ الثالثة ﴾ اذا سها المأموم لم يسجد بل الامام يحمل عنه كما يحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة * ولو سها بعد سلام الامام لم يحمله* ولو ظنّ أن الامام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ماجاء به سهو ولاسجود عليه * فاذا سلم الامام فليتدارك الآن *وان تذكر فى القيام أن الامام لم يتحلل فليرجع الى القعود أو لينتظر قائما سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده ﴿ الرابعة ﴾ يسجد المأموم مع الامام اذا سجد لسهوه (ح) فان ترك الامام سجد المأموم على النص لاجل سهو (ز) الامام * ولو سجد المسبوق مع الامام فهل يعيد فى آخر صلاة نفسه فيه قولان يلتفتان الى أنه يسجد لسهوه أو لمتابعته * فان لم يسجد الامام سجد فى آخر صلاة نفسه على النص * وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه * أما محل السجود وكيفيته فهما سجدتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد*فان سلم عامداً قبل السجود فقد فوّت على نفسه* وان سلم ناسياً فطال الزمان فقد فات*وان تذكر على القرب فان عنّ له أن لا يسجد فقد

﴿ كتاب الصلاة بالجماعة * وفيه ثلاثة فصول ﴾

﴿ الاول في فضلها ﴾ وهي مستحبة وليست بواجبة الا في الجمعة * ولا فرض كفاية على الاظهر * وتستحب للنساء (ح) * والفعل في الجمع الكثير أفضل الا اذا تعطل في جواره مسجد فاحياؤه أفضل * وفضيلة الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام * وفضيلة التكبيرة الاولي لا تحصل الا بشهود تحريمة الامام واتباعه على الاصح * ومهما أحس الامام بداخل ففي استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان * ولا ينبغي أن يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل * ومن صلي منفردا فأدرك جماعة يستحب له اعادتها ثم يحتسب الله تعالي أيهما شاء * ولا رخصة له في ترك الجماعة الا بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل * أوعذر خاص مثل أن يكون مريضاً أو ممرضاً أوخائفاً من السلطان أومن الغريم وهو معسر أوكان عليه قصاص يرجو العفو عنه أوكان حاقناً أو جائعاً أو عارياً

﴿ الفصل الثاني * في صفات الأئمة ﴾ وكل من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به * ومن صحت صلاته صح الاقتداء به الا اقتداء القارئ بالامي على القول الجديد * ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه * ويجوز اقتداء الامي بمثله * ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثى ولا اقتداء الخنثى بالخنثى * ويصح اقتداء المرأة بالخنثى وبالرجل * فان اقتدي الرجل بخنثى فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على أظهر القولين لوجود التردد في نفس الصلاة * ولو بان بعد الفراغ كونه أمياً أومحدثا أوجنبا فلاقضاء (ح) * ولو بان كونه امرأة أوكافرا وجب القضاء لان لهما علامة * ولو بان كونه زنديقا فوجهان * ويصح الاقتداء

بعد العشاء * والوتر ركعة * وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر * وركعتين بعد الظهر فصار سبع عشرة * أما الوتر فسنة (ح) وعدده من الواحد الي احدى عشرة بالأوتار * وفى جواز الزيادة عليه تردد لانه لم ينقل * واذا زاد على الواحدة فيتشهد تشهدين فى الأخيرتين على وجه * وتشهدا واحدا فى الاخيرة على الوجه الثاني وهما منقولان * والكلام فى الاولى * والأظهر أن ثلاثة مفصولة أفضل من ثلاثة موصولة وأن الثلاثة الموصولة أفضل من ركعة فردة * ومن شرط الوتر أن يوتر ماقبله ولا يصح (ح) قبل الفرض وفى صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان * والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل * ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد * ويستحب القنوت في النصف الاخير من رمضان

﴿ الفصل الثاني * فى غير الرواتب ﴾ وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخسوفين والاستسقاء فهي أفضل من الرواتب ومن صلاة الضحى وركعتي التحية وركعتي الطواف * ثم أفضلها صلاة العيدين * ثم الخسوفين * وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر * وفيهما قولان * ويستحب الجماعة فى التراويح تأسياً بعمر رضى الله عنه * وقيل الانفراد به أولي لبعده عن الرياء * ثم التطوعات لاحصر لها * فان تحرم بركعة واحدة جاز له أن يتمها عشرا فصاعدا * وان تحرم بعشر جاز له الاقتصار على واحدة * وله أن يتشهد بين كل ركعتين أوفي كل ركعة ان شاء * والاحب مثني مثنى * وأظهر الاقوال أن النوافل المؤقتة تقضى (ح م) كما تقضى الفرائض * وركعتا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء

﴿ كتاب

كاف على أصح الوجهين * فان زاد على ثلاثة أذرع لم تصح القدوة على أظهر
لوجهين ﴿فرع﴾ لو كان الامام في المسجد والمأموم في موات فان لم يكن حائل
صح على غلوة سهم * ولو كان بينهما حائل أو جدار لم يصح * وان كان مشباك
و باب مردود غير مغلق فوجهان * ولو كان بينهما شارع مطروق أو نهر
لا يخوضه الا السابح فوجهان (الثالث) نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطلت
صلاته * ولا يجب تعيين الامام * ولكن لو عين فأخطأ بطلت صلاته * ولا
يجب موافقة نية الامام والمأموم بل يقتدي (ح م و) في الفرض بالنفل * وفى
الاداء بالقضاء وعكسهما * ولا تجب نية الامامة على الامام وان اقتدى (ح)
به النساء * فلو أخطأ فى تعيين المقتدى لم يضر لان أصل النية غير واجب عليه *
(الرابع) توافق نظم الصلاتين فلا يقتدى في الظهر بصلاة الجنازة وصلاة الخسوف
ويقتدي فى الظهر بالصبح * ثم يقوم عند سلام الامام كالمسبوق * فان
اقتدى فى الصبح بالظهر صح على أحد الوجهين * ثم يتخير عند قيام الامام الى
الثالثة بين أن يسلم أو ينتظر الامام الى الآخر (الخامس) الموافقة وهو أن لا يشتغل
بما تركه الامام من سجود التلاوة أو التشهد الاول * ولا بأس بانفراده بجلسة
الاستراحة والقنوت ان لحق الامام فى السجود (السادس) المتابعة فلا يتقدمه
ولا بأس بالمساوقة الا فى التكبير فانه لا بد فيه من التأخير * والاحب التخلف
في الكل مع سرعة اللحوق * فان تخلف بركن لم يبطل وان تخلف بركنين من
غير عذر بطل (ز) * والاصح أنه اذا ركع قبل أن يبتدئ الامام الهوي الى
السجود لم يبطل * وان ابتدأ الهوي لم يبطل أيضا على وجه لان الاعتدال
ليس ركنا مقصودا * فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل * والتقدم
كالتخلف * وقيل يبطل وان كان بركن واحد ﴿فروع﴾ المسبوق ينبغي أن يكبر

بالصبي والعبد والأعمي وهو أولي (ح) من البصير لأنه أخشع * والافقه الصالح الذي يحسن الفاتحة أولي من الاقرإ والأورع والأسن والنسيب * وفي الاسن والنسيب قولان لتقابل الفضيلة * واذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب * وأما باعتبار المكان فالوالى أولي من المالك والمالك أولي من غيره * والمكتري أولي من المكري * والمعير أولى من المستعير (ح م) * والسيد أولى من العبد الساكن

﴿ الفصل الثالث فى شرائط القدوة ﴾

ويرجع ذلك الى شروط ستة ﴿ الاول ﴾ أن لا يتقدم فى الموقف علي الامام * فان فعل لم تنعقد (مو) صلاته * والاحب أن يتخلف * ولو ساواه فلا بأس * ثم ان أمّ باثنين اصطفا خلفه * وان أمّ بواحد وقف على يمينه * والخنثى تقف خلف الرجل * والمرأة خلف الخنثي * ويكره أن يقف المقتدي منفرداً بل يستحب أن يدخل الصف أو يجر الي نفسه واحدا * فان لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية * وان تقابل الامام والمأموم داخل الكعبة فلا بأس * وان كان المأموم أقرب الي الجدار في جهة من الامام ففيه وجه أنه لا يصح ﴿ الشرط الثاني ﴾ الاجتماع فى الموقف بين الامام والمأموم اما بمكان جامع كالمسجد فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء أو بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام فى الساحات المنبسطة ملكا كان أو وقفاً أو مواتا مبنيا أو غير مبني * واما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما اذا وقف فى بيت آخر على يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب * ولو وقف فى علو والامام فى سفل فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر * وان وقف فى بيت آخر خلف الامام فالاتصال بتلاحق الصفوف على ثلاثة أذرع وذلك

لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوما * وهل يزيد على
تلك المدة فقولان * وان كان يتوقع انجاز غرضه كل ساعة وهو على عزم
الارتحال ترخص ان كان الغرض قتالا * وان كان غيره فقولان * أما الطويل
فحده مسيرة يومين (ح) وهو ستة عشر فرسخا لا يحتسب منها مدة الاياب
* ويشترط عزمه فى أول السفر * فلو خرج في طلب آبق لينصرف مهما
لقيه لم يترخص وان تمادي سفره الا اذا علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين * ولو
ترك الطريق القصير وعدل الى الطويل لغير غرض لم يترخص (ح وز) * ومهما
بدا له الرجوع فى أثناء سفره انقطع سفره فليتم الي أن ينفصل عن مكانه متوجها
الى مرحلتين * وأما المباح فالعاصى بسفره لا يترخص (ح ز) كالآبق
والعاق * فان طرأت المعصية فى أثناء السفر ترخص على النص * وفى تناول
الميتة ومسح يوم وليلة وجهان أصحها الجواز لانهما ليسا من خصائص
السفر ﴿ النظر الثانى ﴾ في محل القصر * وهو كل صلاة رباعية مؤداة فى
السفر * فلا قصر فى الصبح والمغرب * ولا فى فوائت الحضر * وفى فوائت
السفر ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يقضى فى الحضر أو السفر
* والمسافر فى آخر الوقت يقصر * والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم
حاضت تلزمها الصلاة لان هذا القدر كل وقت الامكان فى حقها * بخلاف
المسافر هذا هو النص * وقيل فيها قولان بالنقل والتخريج * ﴿ النظر الثالث ﴾
فى الشرط وهو اثنان (الاول) أن لا يقتدى بمقيم فلو اقتدي ولو فى لحظة
(م) لزمه الاتمام * ولو شك فى أن امامه مقيم أم لا لزمه الاتمام * ولو
شك فى أنه نوي الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الاتمام
لا شعار لها بخلاف المسافر * ولو اقتدى بمقيم ثم فسدت صلاته لزمه (ح)

للعقد ثم للهوى * فان اقتصر على واحد جاز * الا اذا قصد به الهوى * فان أطلق ففيه تردد لتعارض القرينة * ولو نوي قطع القدوة في أثناء الصلاة ففى بطلان صلاته ثلاثة أقوال يفرق الثالث بين المعذور وغير المعذور * وعلى كل قول اذا أحدث الامام لم تبطل (ح) صلاة المأموم * والمنفرد اذا اقتدى في أثناء صلاته لم يجز فى الجديد * واذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان الاصل كونه لم يدرك * ويعارضه أن الاصل أنه لم يرفع رأسه * والمسبوق عند سلام الامام يقوم من غير تكبير على النص

كتاب صلاة المسافرين وفيه بابان

﴿ الاول * في القصر ﴾ وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط (الاول) السبب وهو كل سفر طويل مباح (ح) والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم * فالهائم لا يترخص وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور أو عمران البلد ان لم يكن له سور وان لم يجاوز المزارع والبساتين * ويشترط مجاوزتها على سكان القرايا أعني المزارع المحوطة * وعلى النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادى * أو يهبط ان كان على ربوة * أو يصعد ان كان فى وهدة * أو يجاوز الخيام ان كان فى حلة * فان رجع المسافر لاخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه الى وطنه الا اذا رجع الي بلد كان بها غريباً فأظهر الوجهين أنه يترخص وان كان قد أقام بها * ثم نهاية سفره بالعود الي عمران الوطن أو بالعزم على الاقامة مطلقا أو مدة تزيد على ثلاثة أيام ليس فيها يوم الدخول والخروج * فان كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثة أيام فهو مقيم * الا اذا كان الغرض قتالا فيترخص على أظهر القولين

بعد الثانية فوجهان مرتبان وأولى بأن لا تبطل هذا في السفر (أما المطر) فيرخص (ح ز) في القديم في حق من يصلي بالجماعة * فأما في المنفرد أومن يمشي الي المسجد في كن فوجهان * وفي التأخير أيضاً وجهان لانه لا يثق بدوام المطر * ولا بد من وجود المطر في أول الصلاتين * فان انقطع قبل الصلاة الثانية أو في أثنائها فهو كنية الاقامة

﴿ كتاب الجمعة * وفيه ثلاثة أبواب ﴾

(الباب الاول) في شرائطها وهي ستة (الاول الوقت) فلو وقع تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة * ولو وقع آخر صلاة المسبوق في وقت العصر جاز على أحد الوجهين لانه تابع في الوقت كما في القدوة (الثاني) دار الاقامة فلا تقام الجمعة في الصحاري (ح) ولا في الخيام (و) بل تقام في خطة قرية (ح) أو بلدة الى حد يترخص المسافر اذا انتهى اليه (الثالث) أن لا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخرى * فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة * وقيل العبرة بتقدم السلام * وقيل بتقدم أول الخطبة * فان كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين اكيلا تقدر كل شرذمة على تفويت الجمعة على الاكثرين * وان وقعت الجمعتان معاً تدافعتا فتستأنف واحدة * وكذا ان أمكن التلاحق والتساوق * فان تعينت السابقة ثم التبست فاتت (و ز) الجمعة ووجب (ز) الظهر على الجميع * ولو عرف السبق ولم تتعين استؤنفت الجمعة (و) ومالم يتعين كانه لم يسبق * وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة (الرابع العدد) فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين (حم) ذكور مكلفين أحرار (ح) مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفاً الا لحاجة * والامام هو الحادي والاربعون على أحد الوجهين * ولو انفض القوم

الاتمام * وكذا لو ظن الامام مسافرا فكان مقيما لانه مقصر اذ شعار الاقامة ظاهر * ولو بان أن الامام مقيم محدث لم يلزمه الاتمام على الاصح لانه لاقدوة ظاهراً وباطناً * ولو رعف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون * وكذا الراعف اذا عاد واقتدي به (الشرط الثاني) أن يستمر على نية القصر جزماً في جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام أو شك في نية القصر ولو لحظة لزمه (ز ح) الاتمام * ولو قام الامام الي الثالثة ساهيا فتوهم المقتدي أنه نوي الاتمام شاكا لزمه الاتمام * ولو قام المسافر الى الثالثة والرابعة سهواً سجد لسهوه * ولا يكون متمايل و قصد أن يجعله اتماما فليصل ركعتين أخريين

الباب الثاني في الجمع

والجمع بين الظهر والعصر * وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جائز بالسفر (ز ح) والمطر * وهل يختص بالسفر الطويل قولان * والحجيج يجمعون بعلة السفر أو بعلة النسك فيه خلاف * والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة * القصر والفطر * والمسح ثلاثة أيام * والجمع على أصح القولين * ثم الصوم أفضل من الفطر * وفي القصر والاتمام قولان * والذي لا يختص بالطويل أربعة * التيمم * وترك الجمعة * وأكل الميتة * والتنفل على الراحلة على أصح القولين * ثم شرائط الجمع ثلاثة الترتيب * وهو تقديم الظهر على العصر * ونية الجمع في أول الصلاة الاولي أو في وسطها * ولا يجوز في أول الثانية * والموالاة * وهو أن لا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر اقامة * وفي هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف * ومهما نوى الاقامة في أثناء الصلاة الاولي عند التقديم بطل الجمع * وان كان في أثناء الثانية فوجهان * وان كان

وان قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعى خلف الامام وهو معذور في التخلف أما اذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام فقولان (أحدهما) يركع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما ملفقة من هذا السجود والركوع الاول على أحد الوجهين * واما منظومة من هذا الركوع والسجود *فان قلنا بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلى وجهين * ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلاته الا اذا كان جاهلا فيجعل كأن لم يسجد * وينظر بعده فان راعى ترتيب صلاة نفسه فاذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام * وهل تصلح الحكمية لادراك الجمعة فيه وجهان * أما اذا تابع الامام بعد فراغه من سجوده الذي سها به فقد سجد مع الامام حسا وتمت له ركعة ملفقة (والقول الثاني) أنه لا يركع مع الامام بل يراعى ترتيب صلاة نفسه * فان خالف مع العلم وركع بطلت صلاته *وان كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة *وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية ففي الادراك بها وجهان * فعلى هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود * فان كان فارغا من الركوع فيجري على ترتيب صلاة نفسه * وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق * والا جرى على ترتيب صلاة نفسه * ومهما حكمنا بأنه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان يعبر عنهما بأن الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها * فان قلنا لا تنقلب ظهرا فهل تبقى نفلا يبنى على القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال * والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان * الشرط السادس * الخطبة *وأركانها خمسة (ح) * الحمد لله ويتعين هذا اللفظ * والصلاة على رسول

في الخطبة لم يجز (ح) لان اسماعها أربعين رجلا واجب * فان سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة * وفي اشتراطها قولان * وكذلك فى اشتراطها بين الخطبة والصلاة * فلو انفضوا فى خلال الصلاة ولو فى لحظة بطل على قول * وعلى قول ثان لاتبطل (م) مهما توفر العدد فى لحظة اذا بقي مع الامام واحد على رأى أو اثنان على رأى * وعلى قول ثالث لاتبطل بالانفضاض فى الركعة الثانية الجماعة ﴿الخامس﴾ فلا يصح الانفراد بالجمعة * ولا يشترط (ح) حضور السلطان فى جماعتها ولا اذنه (ح) وفيه ثلاث مسائل ﴿الاولي﴾ اذا كان الامام عبداً أو مسافراً صح لانهما فى جمعة مفروضة * وقيل لايصح اذا عددناه من الاربعين * وان كان متنفلا أو صبيا فقولان * وان كان محدثا فقولان مرتبان * وان كان قائما الي الركعة الثالثة سهوا فهو كالمحدث فى حق من اقتدي به جاهلا * ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية ففي ادراكه وجهان ﴿الثانية﴾ اذا أحدث الامام سهواً أو عمداً فاستخلف من كان اقتدى به وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد فان لم يسمع الخطبة فوجهان * ولا يشترط استئناف نية القدوة بل هو خليفة الاول * وان لم يستخلف الامام فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو أولي من استخلافه * وذلك واجب في الركعة الاولى * وان كان فى الثانية فلهم الانفراد بها كالمسبوق ﴿الثالثة﴾ اذا زوحم المقتدي عن سجود الركعة الاولي انتظار التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وفرأ في الثانية كان معذورا في التخلف * وان وجد الامام راكعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق على أحد الوجهين حتى تسقط القراءة عنه للركعة الثانية * فان وجد الامام فارغا من الركوع وقلنا انه كالمسبوق فههنا يتابع الامام فى فعله لكن يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية

وان

الحضور سوي المريض فانه اذا حضر لزمه لكماله * ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد * وكل ماذكر من المرخصات في ترك الجماعة * ويترك بعذر التمريض أيضاً اذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة * وفي معناه الزوجة والمملوك * فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك * وان اندفع به ضرر جاز * فروع * في صفات النقصان * من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق * وقيل تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهايأة * والمسافر اذا عزم على الاقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به * وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة الا اذا بلغوا أربعين من أهل الكمال أو بلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدو الاصوات وركود الرياح * والعذر الطاريء بعد الزوال مرخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه * وفي جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان أقيسهما الجواز * ثم المنع في سفر مباح * أما الواجب والطاعة فلا منع منهما * ويستحب لمن يرجي زوال عذره أن يؤخر الظهر الي اليأس عن درك الجمعة * ومن لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن * فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه * وكذا الصبي اذا بلغ بعد الظهر * وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في أثناء الصلاة * وغير المعذور اذا صلي الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان فان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان * وان قلنا لا تسقط فصلي الجمعة فالفرض هو الاول أو الثاني أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه أربعة أقوال

الباب الثالث في كيفية الجمعة

وهي كسائر الصلوات * وانما تتميز بأربعة أمور * الاول * الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر * وأقربه الى الرواح أحب * ولا يجزيء قبل الفجر

الله ويتعـين لفظ الصـلاة * والوصية بالتقوى * ولا يتعـين لفظها اذ غرضه الوعظ * وأقلها أطيعوا الله * والدعاء للمؤمنين * وأقله رحمكم الله * وقراءة القرآن * وأقلها آية * والدعاء لا يجب الا في الثانيـة * والقراءة تختص بالاولى على أحد الوجهين * والتحميد والصلاة والوصية واجبة فى الخطبتين * وشرائطها ستة * الوقت وهو ما بعد الزوال * وتقديمها على الصلاة بخلاف صلاة العيدين * والقيام فيهما * والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينـة * وفى طهارة الخبث والحدث والموالاة خلاف * ويجب رفع الصوت بحيث يسمع أربعـين من أهل الكمال * وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه قولان * الجديد أنه لا يحرم كما لا يحرم الكلام على الخطيب * وقيل بطرد القولين فى الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم الداخل * فان سلم لم يجب * وفى تشميت العاطس وجهان * وفى وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان * وتحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة (ح م) * وان قلنا لا يجب الانصات ففي تشميت العاطس وفى رد السلام وجهان * وأما سنن الخطبة فأن يسلم الخطيب على من عند المنبر * ثم اذا صعد المنبر أقبل وسلم (م ح) وجلس الى أن يفرغ المؤذن * ثم يخطب خطبتين بايتين قريبتين من الافهام مائلتين الى القصر يستدبر القبلة فيهما * ويجلس بين الخطبتـين بقدر سورة الاخلاص * ويشغل احدى يديه في الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أو عنزة * ثم اذا فرغ ابتدر النزول مع اقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند تمام الاقامة

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة

ولا تلزم الا على مكلف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري عن هذه الصفات لا يلزم فان حضر لم يتم العدد به سوى المريض لكن تنعقد له سوى المجنون * ولهم أداء الظهر مع

الحضور

من أحد الصفين * ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على أحد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الامام * والحراسة بالصف الاول أليق فلو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية الي الصف الاول وتأخر الصف الاول ولم تكثر أفعالهم كان ذلك حسناً ﴿ الثالث ﴾ أن يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيصدع الامام أصحابه صدعين وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الي الثانية انفردوا بالثانية وسلموا وأخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الفئة المقاتلة الى الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع في رواية خوّات بن جبير وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية وانتظار الامام للطائفة الثانية مرتين * وهذا أولي من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها * ثم الصحيح أن الامام في الثانية يقرأ الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية لكن يمد القراءة عند لحوقهم * ونقل المزني رحمه الله أنه يؤخر الفاتحة الي وقت لحوقهم * وكذا هذا الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم * ثم هذه الحاجة ان وقعت في صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان في عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب * ثم الامام ان انتظرهم في التشهد الاول فجائز * وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن * وان كان في صلاة رباعية في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين * فان فرقهم أربع فرق فالانتظار الثالث زائد على المنصوص وفي تحريمه قولان * قال ابن سريج الانتظار في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني في حق الامام فلا منع منه * وفي اقامة الجمعة على هذه الهيئة وجهان (م)

بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين * ولا يستحب الا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيد فان ذلك يوم الزينة على العموم * والاولي أن لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء * وقيل يتيمم * ومن الأغسال المستحبة غسل العيدين * والغسل من غسل الميت * والاحرام * والوقوف بعرفة * وبمزدلفة ولدخول مكة * وثلاثة أغسال أيام التشريق * ولطواف الوداع على القديم وللكافر اذا أسلم غير جنب بعد الاسلام على وجه * وقبله على وجه * والغسل من الافاقة من زوال العقل * وأما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ففيه تردد ﴿الثاني﴾ البكور الي الجامع ﴿الثالث﴾ لبس الثياب البيض واستعمال الطيب * والترجل في المشي مع الهينة والتؤدة * ولا بأس بحضور العجائز من غير زينة وتطيب ﴿الرابع﴾ يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى * وفى الثانية اذا جاءك المنافقون * فلو نسى الجمعة فى الاولي قرأها مع سورة المنافقين في الثانية

﴿كتاب صلاة الخوف * وفيه أربعة أنواع﴾

﴿الاول﴾ أن لا يكون العدو في جهة القبلة فيصدع الامام أصحابه صدعين ويصلي بأحدهما ركعتين والطائفة الثانية تحرسه ويسلم * ثم يصلي بالطائفة الاخرى ركعتين أخريين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ولكنه كذلك صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن النخل ﴿الثاني﴾ أن يكون العدو فى وجه القبلة فيرتبهم الامام صفين فاذا سجد فى الاولي حرسه الصف الاول فاذا قام سجدوا ولحقوا به * وكذلك يفعل الصف الثاني فى الركعة الثانية هكذا صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وليس فيه الا تخلف عن الإمام بركنين وذلك جائز لحاجة الخوف * ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان

صلاته خوف فبادر الي الركوب وكان يقدر على اتمام الصلاة راجلا فأخذ بالحزم لم يصح بناء الصلاة * ولو انقطع الخوف فنزل وأتم الصلاة صح * واذا أرهقه الخوف فركب وقل فعله جاز البناء * وان كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما فى الضربات المتوالية * ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال * ولا يجوز فى حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة * ويجوز تسميد الارض بالزبل لعموم الحاجة * وفى لبس جلد الشاة الميتة وتجليل الخيل بجل من جلد الكلاب وجهان * وفى الاستصباح بالزيت لنجس قولان

كتاب صلاة العيدين

وهي سنة وليست بفرض كفاية * وأقلها ركعتان كسائر الصلوات * ووقتها ما بين طلوع الشمس الى زوالها * ولا يشترط فيها شروط الجمعة فى الجديد * واذا غربت الشمس ليلة العيدين استحب التكبيرات المرسلة ثلاثا نسقا حيث كان فى الطريق وغيرها الى أن يحرم الامام بالصلاة * وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان * ويستحب احياء ليلتى العيد لقوله عليه السلام من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب * ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر * وفى جزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان * ثم التطيب والتزين بثياب بيض يستحب للقاعد والخارج من الرجال * وأما العجائز فيخرجن فى بذله الثياب * ويحرم على الرجال التزين بالحرير والمركب من الابريسم وغيره حرام ان كان الابريسم ظاهراً وغالباً فى الوزن * فان وجد أحد المعنيين دون الثانى فوجهان * ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالابريسم فان كانت البطانة من حرير لم يجز * وفى جواز افتراش الحرير للنساء خلاف * وفى جواز لبس الديباج

ووجه المنع أن العدد فيها شرط ويؤدي الي الانفضاض فى الركعة الثانية * ثم يجب حمل السلاح فى هذه الصلاة وصلاة عسفان ان كان فى وضعها خطر * وان كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الاخذ وفى الوجوب قولان ﴿ فرع ﴾ سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم الامام * وسهو الطائفة الاولي غير محمول في ركعتهم الثانية وذلك لانقطاعهم عن الامام * ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية أورفع الامام رأسه من سجود الاولي فيه وجهان * وأما سهو الطائفة الثانيةفى الركعة الثانية ففى حمله وجهان لانهم سيلتحقون بالامام قبل السلام * وهو جار في المزحوم اذا سها وقت التخلف * وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى فى الثانية ﴿ النوع الرابع ﴾ صلاة شدة الخوف * وذلك اذا التحم الفريقان ولم يمكن ترك القتال لأحد فيصلون رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود محترزين عن الصيحة وعن موالاة الضربات من غير حاجة * فان كثرت مع الحاجة في أشخاص فيحتمل * وفي شخص واحد لا يحتمل لندوره * وقيل يحتمل في الموضعين * وقيل لا يحتمل فيهما * فان تلطخ سلاحه بالدم فليلقه * فان كان محتاجا الي امساكه فالاقيس أنه لا يجب عليه القضاء * والاشهر وجوبه لندور العذر * ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال * وكذا فى الهزيمة المباحة عن الكفار * ولا تقام في اتباع أقفية الكفار عند انهزامهم * ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع * والمطالب بالدين اذا أعسر وعجز عن البينة * والمحرم اذا خاف فوات الوقوف قيل يصلي مسرعا فى مشيه * وقيل لا يجوز ذلك * ولو رأى سوادا فظنه عدوا ففى وجوب القضاء قولان * ومهما فاجأه في أثناء

صلاته

أفطرنا وبان فوات صلاة العيد على الأصح * ثم قضاؤها في بقية اليوم أولى أوفي الحادي والثلاثين فيه خلاف * وان شهدوا نهارا وعدلوا ليلا فالعبرة بوقت التعديل أو الشهادة فيه خلاف * واذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة * وان كان النداء يبلغهم على الصحيح للخبر

كتاب صلاة الخسوف

وهي سنة مؤكدة * ولا تكره الا في أوقات الكراهية * وأقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان (ح) وقيامان * فان تمادي الكسوف فهل يجوز زيادة ثالثة فيه وجهان * وان أسرع الانجلاء فهل يقتصر على واحدة فيه وجهان * وأكملها أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة أومقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة * ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين * ولا يطول السجدات ولا القعدة بينهما * ويستحب أن تؤدى بالجماعة * وأن يخطب الامام بعدها خطبتين كما في العيد * ولا يجهر (م) في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف * فروع * المسبوق اذا أدرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لان الاصل هو الاول * وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة * ويفوت الخسوف بالانجلاء وبطلوع قرص الشمس * ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر * ولا يفوت بطلوع الصبح على الجديد لبقاء الظلمة * ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيد ان خيف فواته والا فقولان في التقديم والتأخير * ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات والا فقولان * ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق

للصبيان خلاف * ويجوز للغازى لبس الحرير * وكذا للمسافر لخوف القمل والحكة * وهل يجوز بمجرد الحكة فى الحضر فيه وجهان * ثم اذا تزين فليقصد الصحراء ماشياً والصحراء أولى من المسجد الا بمكة * وليكن الخروج فى عيد الاضحى أسرع قليلا * ثم ليخرج الامام وليتحرم بالصلاة في الحال * ولينادى الصلاة جامعة * فيقرأ أولا دعاء الاستفتاح * ويكبر سبع (ح) تكبيرات زائدة (م) فى الاولي وخمساً (ح) في الثانية ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبير والتعوذ ويقرأ سورة ق فى الاولي واقتربت فى الثانية * ويرفع اليدين (ح) فى هذه التكبيرات * ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعا قبل الخطبة الاولى وسبعا قبل الثانية على مثال الركعتين * ثم اذا خطب رجع الي بيته من طريق آخر * ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة * أولها الظهر من يوم العيد وآخرها الصبح آخر أيام التشريق * ثم قيل يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في هذه الايام وان كان نفلا أو قضاء * وقيل لايستحب الا عقيب الفرض وقيل لايستحب الا عقيب فرض من فرائض هذه الايام صليت فى هذه الايام قضاء أو أداء * ولو نسي التكبيرات فى ركعة فلا يتداركها على الجديد اذا تذكرها بعد القراءة لفوات وقتها * واذا فاتت صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل لاتقضى * وقيل تقضي (ح م) أبدا * وقيل لاتقضى الا فى الحادى والثلاثين * وقيل تقضى فى شهر العيد كله * واذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا * وان شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم نصغ اليهم اذ لا فائدة الا ترك صلاة العيد * وان شهدوا بين الزوال والغروب

قيصه (م ح) ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه الا الحاجة * ويحضر ماء بارد (ح) طهور * ويبعد الاناء من المغتسل حذراً من الرشاش ثم يبتدئ بغسل سوءتيه بعد لف خرقة على اليد * وبعد أن يجلس فيمسح على بطنه لتخرج الفضلات * ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه * ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة * ثم يوضأ ثلاثا مع المضمضة (ح) والاستنشاق * ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان * ثم يضجع على جنبه الايسر ويصب الماء على شقه الايمن * ثم يضجع على شقه الايمن ويصب الماء على الشق الايسر وذلك غسلة واحدة * ثم يفعل ذلك ثلاثا * فان حصل الانقاء والا فخمس أو سبع * ثم يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن * ويستعمل قدراً من الكافور لدفع الهوام * ويستعمل السدر في بعض الغسلات * ولا يسقط (ح) الفرض به فان خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي اعادة الوضوء وجهان * وأما الغاسل فلا يغسل رجل امرأة الا بزوجية (ح) أو محرمية أو ملك يمين فيغسل مستولدته وأمته (ح) وتغسل الزوجة زوجها * ولا تغسل المستولدة والامة سيدهما على أحد الوجهين لان الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح * فان ماتت المرأة ولم يحضر الا أجنبيّ غسلها (م ح) وغض البصر * وقيل تيمم وكذا الخنثى تغسله رجل أو امرأة استصحاباً لحكمه في الصغر * فان ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل على امرأة فالبداءة بنساء المحارم ثم بالاجنبيات ثم بالزوج ثم بالرجال المحارم ثم ترتيب المحارم كترتيبهم في الصلاة * وقيل يقدم الزوج على النساء لانه ينظر ما لا ينظرن اليه * وقيل يقدم رجال المحارم على الزوج لان النكاح انتهى بالموت * فرع * المحرم لا يقرّب طيباً ولا يستر رأسه بل يبقى (م ح) أثر الاحرام

وقتها * ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة * وكذا للعيد والكسوف ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فان الله على كل شيء قدير ولا تصلى صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات

﴿ كتاب صلاة الاستسقاء ﴾

وهي سنة عند انقطاع المياه ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أيضا هذه الصلاة * ولا بأس بتكريرها اذا تأخرت الاجابة * وان سقينا قبل الصلاة خرجنا للشكر والدعاء والوعظ * وهل تصلي للشكر فيه خلاف * والاحب أن يأمر الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلاثة أيام وبالخروج من المظالم * ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخشع مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويقرأ في احدي الركعتين انا أرسلنا نوحا ثم يخطب كخطبة العيد ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار * ثم يبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية * ويستقبل القبلة فيهما ويحول رداءه تفاؤلا بتحويل الحال فيقلب الاعلى الي الاسفل واليمين الى اليسار والظاهر الي الباطن * ويتركه كذلك الي أن ينزع ثيابه

﴿ كتاب صلاة الجنائز ﴾

المحتضر يستقبل به القبلة فيلقيٰ على قفاه (ح م) وأخمصاه الي القبلة * ويلقن كلمة الشهادة * وتتلي عليه سورة يس * وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالي * ثم اذا مات تغمض عيناه * ويشد لحياه بعصابة * وتلين مفاصله ويستر بثوب خفيف * ويوضع على بطنه سيف أو مرآة * ثم يشتغل بغسله وأقله امرار الماء على جميع أعضائه * وفي وجوب النية على الغاسل وجهان * فان أوجبنا لم يصح من الكافر * وأعيد غسل الغريق * وأما الاكمل فأن يحمل الي موضع خال ويوضع على سرير ولا ينزع

القول في الصلاة

والنظر في أربعة أطراف ﴿ الاول ﴾ فيمن يصلي عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد * احترزنا بالميت عن عضو آدمي فانه لا يصلي عليه الا اذا علم موت صاحبه فيصلي على صاحبه وان كان غائباً * ويغسل العضو ويواري بخرقة ويدفن * وكذا السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلي عليه * فان ظهر التخطيط ففي الغسل قولان ، فان غسل ففي الصلاة قولان منشؤهما التردد في الحياة * وعلى كل حال يواري بخرقة ويدفن : فان اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولى (ح م) * فان صرخ واستهل فهو كالكبير * واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلي عليه ذمياً كان أو حربياً لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته * وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالحربي * ولو اختلط موتى المسلمين بالمشركين غسلنا جميعهم وكفناهم تفصياً عن الواجب * ثم عند الصلاة يميز المسلمون بالنية * وأما الشهيد فلا يغسل (ح) ولا يصلي عليه * والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فان كان في قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه في قتال الكفار أو قتله الحربي اغتيالا من غير قتال أو جرح في القتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففي الكل قولان منشؤهما التردد في أن هذه الاوصاف هل هي مؤثرة أم لا * أما القتيل ظلماً من مسلم أو ذمي أو باغ أو المبطون أو الغريب يغسلون ويصلي عليهم * وكذا القتيل بالحق قصاصاً أو حداً ليس بشهيد * وتارك الصلاة يصلي عليه (و) وقاطع الطريق يقتل أولاً ويصلي عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفنا على قول * وعلى قول يقتل مصلوبا ثم ينزل ويغسل ويصلي عليه ويدفن * ومن رأى أنه يقتل مصلوبا ويبقى فقد قال لا يصلى

وهل تصان المعتدة عن الطيب فيه وجهان * وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة حلقه فيه قولان

القول في التكفين

والمستحب في لونه البياض وفي جنسه القطن والكتان دون الحرير فانه يحرم للرجال ويكره للنساء * وأما عدده فأقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت في التركة تنفذ وصيته باسقاطها * وليس للورثة المضايقة فيها * وهل للغرماء المنع منها فيه وجهان * ومن لا مال له يكفن من بيت المال * ويقتصر على ثوب واحد في أظهر الوجهين * وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان * والزيادة على الثلاث الي الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب * والزيادة على الخمس سرف على الاطلاق * ثم ان كفن في خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ * وان كفن في ثلاث فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة * وان كفنت في خمس فازار وخمار وثلاث لفائف سوابغ * وفي قول تبدل لفافة بقميص * وان كفنت في ثلاث فثلاث لفائف * ثم يذر على كل لفافة حنوط * ويوضع الميت عليه * ويأخذ قدراً من القطن الحليج ويدسه في الاليتين * وتشد الاليتان وتستوثق * وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين قطنة عليها كافور ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخره بالعود ويشد عليه بشداد * وينزع الشداد عند الدفن * ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال رجل سابق بين العمودين ورجلان في مؤخر الجنازة * فان عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة * والمشي قدام الجنازة أفضل (ح) والاسراع بها أولى

القول

تبطل الصلاة على الاظهر * فأما الاكمل فأن يرفع (م ح) اليدين فى التكبيرات * وفى دعاء الاستفتاح والتعوّذ خلاف والاصح أن الاستفتاح لايستحب * ثم لا يجهر بالقراءة ليلا كان أونهاراً * ويستحب الدعاء للمؤمنين عند الدعاء للميت * ولم يتعرّض الشافعي رضى الله عنه لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام ﴿ فرع ﴾ المسبوق يكبر (ح و) كما أدرك وان كان الامام في أثناء القراءة * ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر الي التكبيرة الثالثة فيكبر التكبيرة الثانية عندها * ثم اذا سلم الامام تدارك مابقي عليه * ولو لم يكبر الثانية قصدا حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته اذ لاقدوة الا فى التكبيرات ﴿ الطرف الرابع * فى شرائط الصلاة ﴾ وهي كسائر الصلوات * ولا يشترط الجماعة فيها ولكن قيل لايسقط الفرض الا بأربعة يصلون جمعاً أو آحاداً * وقيل يسقط بثلاث * وقيل يسقط بواحد * وفى الاكتفاء بجنس النساء خلاف * ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلي (م ح) على الغائب الا (و) اذا كان في البلد * ولا يشترط (م ح) ظهور الميت بل تجوز الصلاة على المدفون ولكن تقديم الصلاة واجب * فان لم تقدم فلا يفوت بالدفن ثم قيل انه يصلي بعد الدفن الي ثلاثة أيام * وقيل الى شهر * وقيل الى انمحاق الأجزاء * وقيل من كان مميزا عند موته يصلي عليه ومن لا فلا * وقيل يصلي عليه أبدا * ومع هذا فلا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ القول فى الدفن ﴾

وأقله حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته وأكمله قبر على قامة الرجل * واللحد أولى من الشق * وليكن اللحد في جهة القبلة * ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر

عليه * ثم الشهيد لا يغسل وان كان جنبا * وهل يزال أثر النجاسة التى ليست من أثر الشهادة فيه خلاف * وثيابه الملطخة بالدم نترك عليه مع كفنه الا أن ينزعه الوارث * وينزع منه الدرع وثياب القتال ﴿ الطرف الثاني فيمن يصلي ﴾ والاولى بها القريب * ولا يقدم على القرابة الا الذكور ولا يقدم الوالي (و) عليه * ثم يبدأ بالاب ثم الجد ثم الابن ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية * ثم الاخ من الاب والام مقدم على الاخ من الاب في أصح الطريقين * ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام * ويقدم عليهم المعتق فاذا تعارض السن والفقه فالفقيه أولى على أظهر المذهبين * ولو كان فيهم عبد فقيه وحرّ غير فقيه أو أخ رقيق وعم حرّ ففي المسئلتين تردد * وعند تساوي الخصال لا مرجع الا القرعة أو التراضي * ثم ليقف الامام وراء الجنازة عند صدر الميت ان كان ذكرا وعند (ح) عجيزة المرأة كأنه يسترها عن القوم * فلو تقدم على الجنازة لم يجز على الاصح لأن ذلك يحتمل في حق الغائب بسبب الحاجة * واذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلي على كل واحدة وأن يصلي على جميعهم صلاة واحدة * ثم يوضع (و) بين يدي الامام بعضهم وراء بعض والكل في جهة القبلة * وليقرّب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثي ثم المرأة * ولا يقدم بالحرية وانما يقدم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه * وعند التساوي لا يستحق القرب الا بالقرعة أو التراضي ﴿ الطرف الثالث * في كيفية الصلاة ﴾ وأقلها تسعة أركان النية والتكبيرات الاربع والسلام والفاتحة (م ح) بعد الاولى والصلاة على الرسول بعد الثانية * وفي الصلاة على الآل خلاف * والدعاء للميت بعد الثالثة * وقيل يكفي الدعاء للمؤمنين * ولو زاد تكبيرة خامسة لم

تبطل

القول في التعزية والبكاء على الميت

(التعزية) سنة الى ثلاثة أيام * وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت وللمصاب * ويعزي المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي * ويعزي الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت * ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت * والبكاء جائز من غير ندب ولا نياحة ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب وكل ذلك حرام * ولا يعذب الميت بنياحة أهله الا اذا أوصى به فلا تزر وازرة وزر أخرى

باب تارك الصلاة

من ترك صلاة واحدة عمداً وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة قتل (ح) بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين * ويصلي عليه ولا يطمس قبره * وقيل لا يقتل الا اذا صار الترك عادة له * وقيل اذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم

كتاب الزكاة * وفيه ستة أنواع

(الاول) زكاة النعم * والنظر في وجوبها وأدائها * أما الوجوب فله ثلاثة أركان (الاول) قدر الواجب وسيأتي بيانه (الثاني) ما يجب فيه وهو المال وله ستة شرائط أن يكون نعما نصابا مملوكا متهيئاً لكمال التصرف سائمة باقية حولا (الشرط الاول) أن تكون نعما فلا زكاة الا في الابل والبقر والغنم * ولا تجب في غيرها ولا في الخيل (ح) ولا في المتولد بين الظباء والغنم وان كانت الأمهات (ح) من الغنم (الشرط الثاني) أن يكون النعم نصاباً (أما الابل) ففي أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم * في كل خمس شاة

القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه * ولا يضع الميت فى قبره الا الرجل فان كانت امرأة فيتولي ذلك زوجها ومحارمها * فان لم يكن فعبيدها * فان لم يكن فخصيان * فان لم يكن فأرحام * فان لم يكن فالاجانب لأنهن يضعفن عن مباشرة هذا الامر * ثم ان لم يستقل واحد بوضعه فليكن عدد الواضعين وترا * ثم يضجع الميت على جنبه الأيمن فى اللحد بحيث لا ينكب ولا يستلق * ويفضى بوجهه الى تراب أولبنة * ثم ينضد اللبن على فتح اللحد * وتسد الفرج بما يمنع التراب * ثم يحثو عليه كل من دنا ثلاث حثيات * ثم يهال عليه التراب بالمساحي * ولا يرفع نعش القبر الا بقدر شبر ولا يجصص * ولا يطين * ولا بأس بالحصا ووضع حجر على رأس القبر للعلامة * ثم التسنيم أفضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض * ثم الافضل لمشيع الجنازة أن يمكث الي مواراة الميت ﴿ فرعان * الاول ﴾ لا يدفن فى قبر واحد ميتان الا لحاجة * ثم يقدم الافضل الى جدار اللحد * ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لشدة الحاجة * ثم يجعل بينهما حاجز من التراب ﴿ الثاني ﴾ القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشى والاتكاء عليه * بل يقرب الانسان منه كما يقرب منه فى زيارته لو كان حيا * ولا ينبش القبر الا اذا انمحق أثر الميت بطول الزمان * أو دفن من غير غسل * أوفي أرض مغصوبة * أو فى كفن مغصوب (و) * ولو دفن قبل التكفين لم ينبش على أظهر الوجهين * واكتفي بالتراب ساترا * ولا يصلي علي جنازة مرتين الا أن يحضر الولي وقد صلي عليه غيره فيصلى * ولا يكره الدفن ليلا * فان دفنت ذمية حاملا بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار * وقيل يجعل ظهرها الي القبلة * فان ابتلع جوهرة لغيره ومات شق جوفه علي الاصح * وان كانت له فوجهان أيضاً

الي ابن لبون * فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن في ماله أخذ ابن لبون*
وان لم يكونا في ماله جاز له شراء ابن لبون * ولو كان في ماله بنت مخاض
معيبة فهي كالمعدومة* ولو كانت كريمة لزمه على الاقيس شراء بنت مخاض
لانها موجودة في ماله وانما تترك نظراً له * وتؤخذ الخنثي من بنات اللبون
بدلا عن بنت مخاض عند فقدها * ويؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون عند
فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض ﴿ النظر الثالث ﴾ اذا ملك
مائتين من الابل فان كان في ماله أحد السنين أخذ منه الموجود * وان لم
يكونا في ماله اشترى(و) ماشاءمن الحقاق أوبنات اللبون * وان وجدا جميعاً
وجب اخراج الأغبط للمساكين * وقيل الخيرة اليه * وقيل يتعين الحقاق
فلو أخذ الساعي غير الاغبط قصداً على قولنا يجب الاغبط لم يقع الموقع
وان أخذ باجتهاده فقيل لايقع الموقع * وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر
التفاوت * وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم * وقيل يجب جبره بأن
يشتري بقدر التفاوت شقصاً ان وجده إما من جنس الاغبط على رأي أو
من جنس المخرج على رأي ﴿ فرع ﴾ لوأخرج حقتين وبنتي لبون ونصفاً لم
يجز للتشقيص * ولو ملك أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون
جاز على الاصح ﴿ النظر الرابع في الجبران ﴾ وجبران كل مرتبة في السن
عند فقد السن الواجب بشاتين أو عشرين درهما * فان رقي الي الاكبر أخذ
الجبران * وان نزل أعطي * والخيرة في تعيين الدراهم والشاة(و) الي المعطي * والخيرة
في الانخفاض والارتفاع الي المالك الا اذا كان إبله مراضا فارتقى وطلب
الجبران لم يجز لانه ربما يكون خيرا مما أخرجه * ولو أخرج بدل الجذعة
ثنية لم يكن له جبران على أظهر الوجهين لأنه جاوز اسنان الزكاة * ولو كان

فاذا بلغت خمساً وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى * فان لم تكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر * فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون * فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة * فاذا بلغت احدي وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة * فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون * فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان * فاذا صارت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون * فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون (ح) * كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه في كتاب الصدقة * وبنت المخاض لها سنة * ولبنت اللبون سنتان * وللحقة ثلاث * وللجذعة أربع (وأما البقر) ففي ثلاثين منه تبيع وهو الذي له سنة * وفي أربعين مسنة وهي التى لها سنتان * ثم فى الستين تبيعان * ثم استقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع * وفى كل أربعين مسنة (وأما الغنم) ففى أربعين شاة شاة * وفى مائة واحدى وعشرين شاتان * وفى مائتين وواحد ثلاث شياه * وفى أربعمائة أربع شياه * وما بينهما أوقاص لا يعتد بها * ثم استقر الحساب في كل مائة شاة * والشاة الواجبة فى الغنم إما الجذعة من الضأن وهى التى لها سنة أو الثنية من المعز وهي التي لها سنتان * ثم يتصدي النظر فى زكاة الابل فى خمسة مواضع ﴿ الاول ﴾ فى اخراج شاة عن الابل وهي جذعة من الضأن أو ثنية من المعز * والعبرة فى تعيين الضأن أو المعز بغالب غنم البلد * وقيل انه يخرج ما شاء ويؤخذ منه لان الاسم منطلق عليه * ولو أخرج ذكراً فهو على هذين الوجهين * ولو أخرج بعيراً عن خمس أوعن عشر أخذ وان نقصت قيمته عن قيمة شاة ﴿ النظر الثاني ﴾ في العدول

الي

واحد * فلو خلط أربعين بأربعين لغيره ففي الكل شاة واحدة (ح) * ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففي كل واحد نصف (م ح) شاة * وشرط الخلطة اتحاد المسرح والمرعي والمراح والمشرع وكون الخليط أهلا للزكاة لا كالذمي والمكاتب * وفي اشتراك الراعي والفحل والمحلب ووجود الاختلاط في أول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق أوائل الاحوال خلاف * وفي تأثير الخلطة في الثمار والزرع ثلاثة أقوال * فعلى الثالث يؤثر خلطة الشيوع دون الجوار * ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع قولان

﴿ الفصل الثاني في التراجع ﴾ وللساعي أن يأخذ من عرض المال ما يتفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه * فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب على الساعي أخذ المسنة من الاربعين والتبيع من الثلاثين بل يأخذ كيف اتفق * فان أخذ كذلك فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعها على خليطه لان كل واحد من السنين واجب في الجميع على الشيوع كأن المال ملك واحد

﴿ الفصل الثالث ﴾ في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد * فاذا ملك رجلان كل واحد أربعين غرة المحرم وخلطا غرة صفر ففي الجديد يجب على كل واحد في آخر الحول الاول شاة * وفيما بعده من الاحوال نصف شاة تغليباً للانفراد * وعلى القديم يجب أبدا نصف شاه * فان ملك الثاني غرة صفر وخلط غرة ربيع فالقولان جاريان * وخرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبداً لتقاطع أواخر الاحوال

﴿ الفصل الرابع ﴾ في اجتماع المختلط والمنفرد في ملك واحد * فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقولان * أحدهما أن

عليه بنت لبون فلم يجدوا فى ماله الا حقة وجذعة فرقي الي الجذعة لم يجز على أظهر الوجهين لانه كثر الجبران مع الاستغناء عنه* ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز * ولو أخرج عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ﴿ النظر الخامس ﴾ في صفة المخرج في الكمال والنقصان * والنقصان خمسة (الاول) المرض فان كان كل المال مراضا أخذ (م) منه مريضة فان كان فيها صحيح لم يأخذ الاصحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله اذا كان ماله أربعين شاة (الثاني) العيب فان كان الكل معيبا أخذ معيبة * وان كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله * وان كان الكل معيبا وبعضه أردأ أخذ الوسط مما عنده (الثالث) الذكورة فان كان في ماله أنثي أو كان الكل اناثا لم يؤخذ الا الانثى لورود النص بالاناث* فان كان الكل ذكورا لم يؤخذ الذكر أيضاً على أحد الوجهين لظاهر اللفظ (الرابع) الصغر فان كان فى المال كبيرة لم تؤخذ الصغيرة * فان كان الكل صغارا كالسخال والفصلان أخذنا الصغيرة * وقيل لا تؤخذ لانه يؤدى في الابل الى التسوية بين القليل والكثير * وقيل يؤخذ فى غير الابل وفي الابل فيما جاوز احدى وستين* ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدى الي التسوية (الخامس) رداءة النوع فان كان الكل معزا أخذ المعز * وان اختلف فقولان * أحدهما انه ينظر الى الأغلب وعند التساوى يراعى الاغبط للمساكين * والثاني أنه يؤخذ من كل جنس بقسطه * هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه الا اذا تم بخلطة نصابا

﴿ باب صدقة الخلطاء * وفيه خمسة فصول ﴾

﴿ الاول * فى حكم الخلطة وشرطها ﴾ وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال

النصاب في الزكوات العينية * فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول * فلو عاد بفسخ أورد بعيب استؤنف الحول ولم يبن * وكذا اذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم * وكذا لا يبنى حول وارثه اذا مات على حوله * ومن قصد بيع ماله في آخر الحول صح بيعه (م) وأثم ﴿الشرط الخامس السوم﴾ فلا زكاة فيما علف في معظم السنة * وفيما دونه أربعة أوجه * أفقهها أن المسقط قدر يعد مؤونة بالاضافة الى رفق السائمة * وقيل لا يسقط الا العلف في معظم السنة * وقيل القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتى لو أسامها نهاراً وعلفها ليلا لم يسقط * وقيل كل ما تموّل من العلف يسقط * ولو اعتلفت الدابة بنفسها أو علفها المالك لامتناع السوم بالثلج على أن يردها الى الاسامة أو علفها الغاصب ففي سقوط الزكاة وجهان يعبر عنهما بأن القصد هل يعتبر * وكذا الخلاف في قصد السوم فان أوجبنا الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان ﴿الشرط السادس كمال الملك﴾ وأسباب الضعف ثلاثة ﴿الاول﴾ امتناع التصرف فاذا تم الحول على مبيع قبل القبض أو مرهون أو مغصوب أو ضال أو مجحود لا بينة عليه أو دين على معسر ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف * وفي المغصوب قول ثالث أنه ان عاد بجميع فوائده زكاه لأحواله الماضية * وان لم تعد الفوائد فلا * والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعاً والدين المؤجل قيل انه يلحق بالمغصوب * وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره * فان أوجبنا لم يجب التعجيل في أصح الوجهين لان الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة فيؤدى الى الاجحاف به ﴿السبب الثاني﴾ تسلط الغير على ملكه كالملك في زمن الخيار * والملك في اللقطة في السنة الثانية اذا لم يتملكها الملتقط هل تجب

الخلطة خلطة ملك فكأنه خلط الستين بالعشرين * والثانى أنه خلطة عين فلا يتعدي حكمها الي غير المخلوط * فان قلنا بخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة * وان قلنا بخلطة الملك فعليه ربع شاة وكأنه خلط الستين * وأما صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة تغليباً للانفراد * وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليباً للخلطة * وقيل خمسة أسداس ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الاربعين كانه منفرد بجميع الستين فيخص الاربعين ثلثا شاة * ويقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فيخص العشرين ربع شاة والمجموع ما ذكرناه * ولو خالط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد أربعون ينفرد به فالاوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد

﴿ الفصل الخامس في تعدد الخليط ﴾ فاذا ملك أربعين وخالط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة فان الكل ثمانون وصاحب العشرين يضم ماله الي خليطه * وهل يضم الى خليط خليطه فوجهان * فان ضم فواجبه ربع شاة والا فواجبه ثلث شاة لان المجموع ستون * وان قلنا بخلطة العين فعلي صاحب العشرين نصف شاة * وفي صاحب الاربعين الوجوه الثلاثة وهو شاة لتغليب الانفراد * أو نصفها لتغليب الاختلاط * أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين ﴿ الشرط الثالث * في الحول ﴾ * فلا زكاة فى النعم حتي يحول عليها الحول الا السخال الحاصلة فى وسط الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه فان الزكاة تجب فيها بحول الامهات مهما أسيمت فى بقية السنة * فلو مات الامهات وهي نصاب لم تنقطع التبعية (ح و) * ولو ملك مائة وعشرين فنتجت في آخر الحول سخلة وجب شاتان لحدوثها فى وسط الحول ﴿ الشرط الرابع ﴾ أن لا يزول الملك عن عين

النصاب

الثالث ﴿ فيمن تجب عليه ﴾ وهو كل حرّ مسلم فتجب فى مال الصبي (ح) والمجنون (ح) * وفى مال الجنين تردد * وتجب على المرتد (م ح) ان قلنا ببقاء ملكه مؤاخذة له بالاسلام * ولا زكاة على مكاتب ورقيق ولا على سيدهما فى مالهما * ومن ملك بنصفه الحر شيأ لزمه (م ح) الزكاة (الطرف الثانى للزكاة طرف الاداء) وله ثلاثة أحوال ﴿ الاولي ﴾ الاداء فى الوقت وهو واجب على الفور (ح) عندنا ويتخير بين الصرف الي الامام أو الي المساكين في الاموال الباطنة وأيّهما أولي فيه وجهان * والصرف الي الامام أولي في الاموال الظاهرة وهل يجب فيه قولان * وتجب نية الزكاة بالقلب (ح) فينوى الزكاة المفروضة * فان لم يتعرض للفرض فوجهان * ولا يلزم تعيين المال * فان قال عن مالي الغائب وكان تالفاً لم ينصرف الى الحاضر * ولو قال عن الغائب فان كان تالفاً فعن الحاضر أو هو صدقة جاز لانه مقتضي الاطلاق * وينوي ولى الصبي والمجنون * وهل ينوي السلطان اذا أخذ الزكاة من الممتنع ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع فلا * وان قلنا تبرأ فوجهان * ويستحب للساعي أن يعلم فى السنة شهرا لاخذ الزكوات * وان يرد المواشي الي مضيق قريب من المرعى ليسهل عليه العد * ويستحب أن يقول للمؤدى آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت * ولا يقول صلي الله عليك وان قاله عليه السلام لآل أبى أوفي لانه مخصوص به فله أن ينعم به على غيره * وكما لا يقال محمد عز وجلّ وان كان عزيزاً جليلا فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلي الله عليه وان كان يدخل تحت آله تبعاً ﴿ القسم الثاني فى التعجيل ﴾ والنظر فى أمور ثلاثه ﴿ الاول ﴾ فى وقته * ويجوز تعجيل الزكاة (ح م) قبل تمام الحول * ولا يجوز قبل كمال النصاب

الزكاة فيها فيه خلاف * واذا استقرض المفلس مائتي درهم ففى زكاته قولان * وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه وقد يعلل باداته الي تثنية الزكاة اذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال * وعلى هذا ان كان المستحق بحيث لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتباً أو يكون الدين حيواناً أو ناقصاً من النصاب وجبت الزكاة على المستقرض * فان كان المستقرض غنياً بالعقار وغيره لم يمتنع (زح م) وجوب الزكاة بالدين * وقيل الدين لا يمنع وجوب الزكاة الا فى الاموال الباطنة (ح) * ولو قال لله عليّ أن أتصدق بالنصاب فهذا أولي بأن يمنع الزكاة لتعلقه بعين المال * ولو قال جعلت هذه الاغنام ضحايا فلا يبقي لايجاب الزكاة وجه متجه وان تمّ الحول عليه * ولو قال لله عليّ التصدق بأربعين من الغنم فهذا دين يترتب على دين الآدميين وأولي بأن لا يدفع الزكاة * ودين الحج كدين النذر * واذا اجتمع الزكاة والدين في تركة ففي التقديم ثلاثة أقوال * وفى الثالث يسوّى بينهما * ووجه تقديم الزكاة تعلقها بالعين * ﴿ السبب الثالث ﴾ عدم قرار الملك * ففي الزكاة فى الغنيمة قبل القسمة ثلاثة أوجه وجه الاسقاط ضعف الملك فانه يسقط بالاسقاط * وفى الثالث ان كان الكل زكويا وجب والا فلا لاحتمال أن الزكاة تقع فى سهم الخمس * ولو اكري داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً وجب عليه فى السنة الاولى زكاة ربع المائة * وفى الثانية زكاة نصفها لسنتين الا ما أدى * وفى الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين الا ما أدي * وفى الرابعة زكاة الجميع لاربع سنين ويحط عنه ما أدى لان الاجرة هكذا تستقر * بخلاف الصداق فان تشطره بالطلاق ليس مقتضي العقد * وسقوط الاجرة بالانهدام مقتضى الاجارة وفي المسئلة قول ثان أنه يجب فى كل سنة اخراج زكاة جميع المائة * الركن

الثالث

وقيل انا نقدره مقرضا اذا لم يقع عن جهة الزكاة فتلتفت هذه الاحكام على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف * ولو لم يملك الأربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض فان جعلنا المخرج للزكاة قرضا لم يلزمه تجديد الزكاة لان الحول انقضى على تسع وثلاثين بخلاف ماذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج عن الزكاة كالباقي * وان قلنا تبين أن الملك لم يزل التفت على المجحود والمغصوب لوقوع الحيلولة * القسم الثالث * في تأخير الزكاة * وهو سبب الضمان (ح) والعصيان (ح) عند التمكن * وان تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة * وان ملك خمساً من الابل فتلف واحد قبل التمكن فأحد القولين أنه يسقط كل الزكاة كما لو تلف النصاب قبل الحول لان الامكان شرط الوجوب * والاصح انه لا يسقط الا خمس شاة لان الامكان شرط الضمان * وعلى هذا لو ملك تسعاً فتلف أربع قبل التمكن فالجديد أن الزكاة لا تبسط على الوقص فلا يسقط بسببه شيء من الزكاة وعلى القديم يسقط أربعة أتساع شاة * وامكان الاداء يفوت بغيبة المال أو بغيبة المستحق وهو المسكين أو السلطان فان حضر مستحق فأخر لانتظار القريب أو الجار لم يعص على أحد الوجهين * ولكن جواز التأخير بشرط الضمان على أصح الوجهين * فان قيل * فما وجه تعلق الزكاة بالعين * قلنا * فيه أربعة أقوال * قيل لا تتعلق به * وقيل المسكين شريك فيه * وقيل له استيثاق المرتهن * وقيل ان له تعلقاً كتعلق أرش الجناية وهو الاصح * وعليه نفرع فنقول يصح بيعه قبل أداء الزكاة ولكن الساعي يتبع المال ان لم يؤد المالك * فان أخذ الساعي من المشتري انتقض البيع فيه * وفي الباقي قولا تفريق الصفقة * وللمشتري الخيار قبل أخذ الساعي اذا عرف ذلك على أحد الوجهين لتزلزل ملكه * فان أدى المالك

ولا قبل السوم* وفي تعجيل صدقة عامين وجهان* ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة ففي اجزاء الثانية وجهان* أحدهما وهو الاصح اجزاؤه * وأما زكاة الفطر فتعجل في أول رمضان* وزكاة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف* وقيل تعجل بعد بدوّ الصلاح* وقيل تعجل بعد بدوّ الطلع * وأما الزرع فوجوب زكاته بالفرك والتنقية* ويجوز عند الادراك وبعد الادراك وان لم تفرك* وقيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد ﴿الثاني﴾ في الطوارئ المانعة من الاجزاء وهو فوات شرط الوجوب* وذلك في القابض بأن يرتد أو يموت أو يستغني بمال آخر* فان عرضت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان* أو في المالك بأن يرتد أو يموت أو يتلف ماله فيتبين بجميع ذلك أن المعجل لم يقع عن الزكاة* أما المال لو تلف في يد المسكين أو في يد الامام وقد قبض بسؤال المسكين فلا بأس* وان قبض بسؤال المالك فهو من ضمان المالك* وان اجتمع سؤال المالك والمسكين فأى الجانبين يرجح فيه وجهان* وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم* وحاجة البالغين هل تنزل منزلة سؤالهم فيه وجهان ﴿الثالث﴾ في الرجوع عند طريان هذه الاحوال فان قال هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع* وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وعلى هذا لو نازعه المساكين في الشرط فالمالك هو المصدق في أحد الوجهين لانه المؤدي* أما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا عاده المساكين ففي الرجوع وجهان* فان قلنا يرجع فيصدق مع يمينه اذا قال قصدت التعجيل * ولو تلف النصاب بنفسه لم يمتنع الرجوع على أصح الوجهين* وان كان المال تالفا في يد المسكين فعليه ضمانه* وان صار ناقصاً ففي الأرش وجهان* وان كان باقياً رد بزوائده المنفصلة والمتصلة ونقض تصرفه وكأنه بان أنه لم يملك

وقيل

آخر (م) * ويكمل العلس بالحنطة فانه حنطة حبتان منه في كمام واحد والسلت قيل انه يضم الى الشعير لصورته * وقيل يضم الي الحنطة لانه على طبعها * وقيل هو أصل بنفسه * ولا يكمل ملك رجل بملك غيره الا الشريك والجار اذا جعلنا للخلطة فيه أثرا * ولا يضم حمل نخلة الى حملها الثاني * ولا حمل نخلة الي حمل أخرى اذا تأخر اطلاع الآخر عن جداد الاولى * وان تأخر عن زهوها فوجهان * ووقت الجداد كالجداد على رأي * ولو ضممنا نخلة الى أخري فجدت التى أطلعت أولا ثم أطلعت ثانياً قبل جداد الثانية لم نضمها الي الثانية لان فيها ضما الي الاولي وقد أطلعت بعد جدادها وذلك يتسلسل فلا تضم الى الثانية * وأما الذرة لو زرعت بعد حصدالاولي فعلى قول هما كحملي شجرة فلا يضم * وعلى قول يضم مهما وقع الزرعان والحصادان في سنة * وعلى قول يكتفي في الضمّ بوقوع الزرعين في سنة لانه الداخل تحت الاختيار * وعلى قول ينظر الي اجتماع الحصادين فانه المقصود * وعلى قول ان وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثانى وحصد الاول اكتفى به * والزرع بعداشتداد الحب كهو بعد الحصاد على أحد الرأيين * والزرع بتناثر الحبات للاول وبنقر العصافير كهو بالاختيار * وقيل انه يضم لانه تابع * ولو أدرك أحد الزرعين والآخر بقل فالظاهر الضمّ * وقيل يخرّج على الاقوال * الطرف الثانى * في الواجب * وهو العشر فيما سقت السماء * ونصف العشر فيما يسقى بنضح أو دالية * والقنوات كالسماء * والناعور الذي يدير الماء بنفسه كالدواليب * ولو اجتمع السقيان على تساو وجب ثلاثة أرباع العشر في كل نصف بحسابه وان كان أحدهما أغلب اعتبر الاغلب في قول * ووزع عليهما في القول الثاني * والاغلب

سقط خياره على الاصح * ولا يلتفت الي رجوع الساعي بخروج ماأخذه مستحقاً * واذا ملك أربعين من الغنم فتكرر الحول قبل اخراج الزكاةفزكاة الحول الثاني واجبة ان قلنا ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة * ولو رهن مال الزكاة صح* فان كان قبل الحول وقلنا الدين مع الرهن لا يمنع الزكاة أخرجت الزكاة من عين المرهون على الاصح تقديما لحق الزكاة على الرهن كما تقدم حق الجاني * ثم لو أيسر المالك فهل يلزمه أن يجبر للمرتهن قدر الزكاة ببذل قيمته ليكون رهناً عنده فيه وجهان * النوع الثاني * زكاة المعشرات * والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب * الطرف الاول * الموجب وهو مقدار خمسة أوسق من كل مقتات (ح م) في حالة الاختيار (م) أنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة (ح)* خراجية (ح) أو غير خراجية اذا كان مالكه معيناً (ح) حرا (ح) مسلما (ح)* ولا زكاة على الجديد في الزيتون والورس والعسل (ح) والزعفران والعصفر* كما لا زكاة في الفواكه (ح) والخضراوات* ولكن يجب في الارز والماش والباقلا وغيرها من الاقوات *والنصاب معتبر وهو ثمان مائة منّ فان الوسق ستون صاعا * وكل صاع أربعة أمداد * وكل مد رطل وثلث بالبغدادي * والرطل مائة وثلاثون درهما * والمنّ مائتان وستون درهما * والرطل نصف منّ وهو اثنا عشرة أوقية * والاوقية عشرةدراهم وأربعة دوانيق* والدرهم أربعة عشر قيراطا * كل ذلك بالوزن البغدادي * فان جعلنا ذلك تقريبا لا تحديدا فلا نسقط الزكاة الا بمقدار لو وزع على الأوسق الخمسة لظهر النقصان * ثم هذه الاوسق تعتبر تمراً أوزبيبا * وفي الحبوب منقى عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة * ومالا يتتمر يوسق رطبا (و) * ولا يكمل نصاب جنس بجنس

رواج التام * ويعتبر (ح) النصاب في جميع الحول * ولا يكمل (ح) نصاب أحد النقدين بالآخر ولكن يكمل جيد النقرة برديئها ثم يخرج من كل بقدره * ولا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قدر نقرتها نصاباً * وتصح المعاملة مع الجهل بقدر النقرة على أحد الوجهين كالغالية والمعجونات * ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة قدر أحدهما ستمائة وقدر الآخر أربعمائة وأشكل عليه وعسر التمييز فعليه زكاة ستمائة ذهباً وستمائة نقرة لتخرج مما عليه بيقين * ولو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلاً على ملي ولم نوجب عليه تعجيل زكاة المؤجل وجب اخراج حصة النقد على أصح الوجهين لأن الميسور لا يتأخر بالمعسور ﴿النظر الثاني﴾ في جنسه * ولا زكاة في شيء من نفائس الاموال الا في النقدين * وهو منوط بجوهرهما على أحد القولين * وفي الثاني منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حلي على قصد استعمال مباح سقطت الزكاة * وان كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الخلخال أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً * بل لا يسقط اذا قصد أن يكنزها حلياً لان الاستعمال المحتاج اليه لم يقصده * ولو لم يخطر بباله قصد أصلاً ففي السقوط وجهان ينظر في أحدهما الي حصول الصياغة * وفي الثاني الي عدم قصد الاستعمال * فان قصد اجارتها ففيه وجهان * والقصد الطارئ بعد الصياغة في هذه الامور كالقصد المقارن * ولو انكسر الحلي واحتاج الي الاصلاح لم يجر في الحول لانه حلي بعد * وقيل يجري لتعذر الاستعمال * وقيل ينظر الي قصد المالك للاصلاح أو عدمه ﴿فان قيل﴾ ما الانتفاع المحرم في عين الذهب والفضة ﴿قلنا﴾ أما المذهب فأصله على التحريم في حق

يعرف بالعدد في وجه وبزيادة النمو والنفع فى وجه * واذا أشكل الاغلب فهو كالاستواء * ويجب أن يخرج العشر من جنس المعشر ونوعه * فان اختلف النوع فمن كل بقسطه * فان عسر فالوسط ﴿ الطرف الثالث ﴾ في وقت الوجوب وهو الزهو فى الثمار والاشتداد فى الحبوب * فينعقد سبب وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف والتنقية * فلو أخرج الرطب فى الحال كان بدلا * ويستحب (ح) أن يخرّص عليه فيعرف مايرجع اليه تمراً * ويدخل فى الخرص جميع النخيل * ولا يترك بعضه (و) لمالك النخيل * وهل يكفي خارص واحد كالحاكم أو لابد من اثنين كالشاهد فيه قولان * ومهما تلف بآفة سماوية فلا ضمان على المالك لفوات الامكان * ولو كان باتلافه غرم قيمة عشر الرطب على قولنا ان الخرص عبرة * أو قيمة عشر التمر على قولنا انه تضمين * ثم اذا ضمناه التمر نفذ تصرفه فى الجميع * وان لم نضمنه نفذ في الاعشار التسعة ولم ينفذ فى العشر الا اذا قلنا الزكاة لا تتعلق بالعين * ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدّق بيمينه * وان ادعى غلط الخارص صدّق أيضاً الا اذا ادعي قدرا لا يمكن الغلط فيه أو ادعى كذبه قصداً * ومهما أصاب النخيل عطش يضر بابقاء الثمار جاز للمالك قطعه لان فى ابقاء النخيل منفعة للمساكين ثم يسلم الى المسكين عشر الرطب اذا قلنا القسمة افراز حق أو ثمنه اذا منعناه القسمة * وقيل يتخير اذ لا يبعد جواز القسمة للحاجة كما لا يبعد أخذ البدل للحاجة فليس أحدهما بأولي من الآخر ﴿ النوع الثالث ﴾ في زكاة النقدين والنظر في قدره وجنسه (أما القدر) فنصاب الورق مائتا درهم * ونصاب الذهب عشرون ديناراً * وفيهما ربع العشر * وما زاد فبحسابه * ولا وقص (ح) فيه * وان نقص من النصاب حبة فلا زكاة فيه وان كان يروج (ح)

ان كان المشتري به عرضا ماشية كانت أولم تكن * وان كان المشتري به نقدا فمن وقت النقد نصاباً كان أولم يكن ان قلنا ان النصاب لايعتبر فى ابتداء الحول * وبالجملة زكاة التجارة والنقدين يبتني حول كل واحد منهما على حول صاحبه لاتحادالمتعلق ومقدارالواجب *وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجب الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج * فان رد الى أصل النضوض فقدر الربح من الناض لايضم الي حول الأصل على أحد القولين لانه مستفاد من كيس المشترى لامن عين المال * فان نتجمال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضاً على أحد الوجهين * ويجبر به نقصان الولادة فى نصاب مال التجارة وجهاً واحداً * ثم حوله حول الاصل على الاصح (وأما المخرج)فهو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال نصاباً كان أولم يكن * فان كان اشتراه بعرض فنية قوّم بالنقدالغالب * فان غلب نقدان فلم يبلغ نصاباً الا باحدهما قوّم به * وان بلغ بهما نصاباً يخير المالك على وجه وروعى غبطة المساكين على وجه *وتعين الدراهم على وجه لأنه أرفق * ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد على وجه * ولا يمتنع على التاجر التجارة لعدم اخراج الزكاة * وأما الاعتاق والهبة فهو كبيع المواشى بعد وجوب الزكاة فيها : فاعدة : يجب اخراج الفطرة (ح)عن عبد التجارة مع زكاة التجاره وان كان مال التجارة نصاباً من السائمة غلب زكاة العين في قول لانه مقطوع به *وغلب زكاة التجارة فى قول لانه أرفق بالمساكين لعمومه * فان غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصاباً باعتباره عدلنا الى الزكاة الاخري في أظهر الوجهين * ولو اشترى معاوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب زكاة العين فالاظهر انه يجب فى السنة الاولي زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول

الرجال وعلى التحليل فى حق النساء * ولا يحله للرجال الا تمويه لا يحصل منه الذهب أو اتخاذ أنف لمن جدع أنفه * وأما الفضة فحلال للنساء * ولا تحل للرجال الا التختم به * وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة * وفى السرج واللجام وجهان * ويحرم على المرأة آلات الحرب لما فيه من التشبه بالرجال * فأما فى غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء * وفى المكحلة الصغيرة تردد * وفي تحلية السكين للمهنة بالفضة الحاقاً لها بآلات الحرب فيه خلاف * وفى تحلية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الاكرام * وفي تحليته بالذهب ثلاثة أوجه * يفرق في الثالث بين الرجال والنساء * وتحلية غير المصحف من الكتب لايجوز أصلا * كتحلية الدواة والسهم والسرير والمقلمة * وقيل بجواز تحلية الدواة بالفضة * ويلزم على قياسه المقلمة والكتب * وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة قيل انه ممنوع ولا يبعد تجويزه اكراماً كما فى المصحف ﴿ النوع الرابع ﴾ زكاة التجارة * ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة ولا يكفى مجرد النية دون الشراء * ولا عند الاتهاب أو الرجوع بالعيب وهل يكفى عند الخلع والنكاح فيه وجهان * ولو اشترى عبدا على نية التجارة بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله * وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد * والنصاب معتبر فى أول الحول وآخره دون الوسط على قول وفى جميع الحول على قول * وفي آخر الحول فقط على قول لان انخفاض السعر لاينضبط * فلو صار النقصان محسوساً بالتنضيض ففى انقطاع الحول على هذا القول وجهان * وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة

انقطع*وان كان لمرض أو سفر فوجهان * وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن * وبما يملكه من أموال التجارة حتى تجب الزكاة فى قدر النيل بحسابه وان لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه فان زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة فى اتحاد المتعلق فيكمل بعضها ببعض * وللمسلم أن يزعج الذمي من معادن الاسلام * ولكن ما ناله قبل الانزعاج يملكه ولا زكاة عليه الا اذا قلنا على وجه بعيد ان مصرفه الفيء على قولنا واجبه الخمس * فاذذاك يؤخذ من الذمي

﴿ الفصل الثاني فى الركاز ﴾ وفيه الخمس مصروفاً الى مصارف الصدقات (ح ز و) * ولايشترط الحول * ويشترط النصاب (م ح) وكونه من جوهر النقدين على الجديد * ويشترط كونه على ضرب الجاهلية * فان كان على ضرب الاسلام فلقطة * وقيل مال ضائع يحفظه الامام * وان لم يكن عليه أثر كالأوانى والحلي فهو ركاز على وجه ولقطة على وجه * ويشترط أن يوجد فى موضع مشترك كموات أو شارع * وما يوجد فى دار الحرب فغنيمة أو فيء وما يجده فى ملك نفسه الذي أحياه يملكه وعليه الخمس * وهل يدخل فى ملكه بمجرد الاحياء فيه وجهان * ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازاً يجب طلب المحيي فانه أولى به * ولا خمس على الذمي لانه ليس من أهل الزكاة * ولو تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير ونال كل واحد منهما أنا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد * فلو قال المكري بعد رجوع الدار اليه كنت دفنته قبل الاجارة فالقول قول المستأجر على أحد الوجهين لانهما توافقا على أنه كان فى يده

﴿ فرع ﴾ اذا وجد مائة درهم وفى ملكه نصاب من النقد ثم عليه الحول وجب خمس الركاز اذا كمل بغيره * وان كان مافي ملكه دون النصاب أو قبل

التجارة * ولو اشترى حديقة للتجارة فأثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة * أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة علي الثمار بعد القطاف * وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضي فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية * وفي الثالث يتبع الشجرة دون الارض * ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر * ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد في متعلق العشر حتي يستتبع غيره

﴿ فصل ﴾ اذا قلنا العامل لا يملك الربح بالظهور وجب زكاة الجميع (و) على المالك * وان قلنا يملك وجب على العامل في حصته بحول الاصل على وجه لانه ربح وبحول مستفتح من وقت الظهور على وجه لانه في حقه أصل * وفيه وجه أنه لا زكاة عليه لانه لا يستقل بالتصرف فاشبه المغصوب * ثم ان قلنا يجب فهل يستبد باخراجه فيه خلاف يلتفت على أن الزكاة كالمؤن * أو كاسترداد طائفة من المال وعليه ينبني أن ما يخرجه المالك من الزكاة يحتسب من الربح أو من رأس المال ﴿ النوع الخامس ﴾ زكاة المعادن والركاز * وفيه فصلان ﴿ الاول في المعادن ﴾ وكل حر مسلم نال نصاباً من النقدين (ح و) من المعادن ففيه ربع العشر على قول * والخمس في قول تشبيهاً بالركاز * وفي قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ماناله كثيراً بالاضافة الي عمله * وان لم يكثر فربع العشر * وفيه قول ان النصاب لا يعتبر (م) * والصحيح أن الحول لا يعتبر * ثم على اعتبار النصاب ما يجد شيأ فشيأ يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق من الثمار * ولكن الجامع ههنا اتصال العمل فان أعرض لاصلاح آلته لم ينقطع * وان كان الانتقال الي حرفة أخرى

المغصوب والضال والآبق طريقان قيل تجب وقيل قولان كسائر الزكوات * ولو انقطع خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته وعلى أن عتقه لا يجزيء عن الكفارة * وقيل قولان في المسئلتين لتقابل الاصلين * وقيل بتقرير النصين ميلا الى الاحتياط فيهما ﴿ السابعة ﴾ نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فلا يتحمل عن غيره ﴿ الطرف الثاني ﴾ في صفات المؤدى * وهى الاسلام والحرية واليسار * فلا زكاة على كافر الا في عبده (ح) المسلم على قولنا ان المؤدى عنه أصل والمؤدي متحمل عنه * ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه وزوجته ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته * وقيل تجب عليه * وقيل تجب في مال المكاتب * ومن نصفه حرّ وجب عليه نصف صاع * والمعسر لا زكاة عليه وهو من لم يفضل عن مسكنه وعبده الذى يحتاج الى خدمته ودست ثوب يلبسه صاع من الطعام فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب بخلاف الكفارات * ولو كان الفاضل نصف صاع وجب اخراجه على أحد الوجهين * ولو كان الفاضل صاعاً ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه على الاصح * وقيل عن زوجته لان فطرتها دين والدين يمنع وجوب هذه الزكاة * وقيل يتخير ان شاء أخرج عن واحد وان شاء وزّع * وقيل لا يجوز التوزيع ولكن يخرج عمن شاء * ولو كان الفاضل صاعاً وله عبد أخرج عن نفسه * وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد فيه خلاف * ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله أقارب قدم من يقدم نفقته * فان استووا فيتخير أو يقسط فيه وجهان ﴿ الطرف الثالث ﴾ في الواجب وهو صاع مما يقتات * والصاع أربعة أمداد (ح) والمد رطل وثلث بالبغدادي * والقوت كل ما يجب فيه العشر * وفى الاقط قولان

تمام الحول ففي التكميل خلاف * ﴿ النوع السادس ﴾ زكاة الفطر * وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في قول * وبطلوع الفجر يوم العيد فى قول * وبمجموع الوقتين فى قول ثالث * وعلى الثالث لو زال الملك في وسط الليل وعاد فى الليل ففي الفطرة وجهان * وعلى الاول اذا ملك عبداً أو ولد له بعد الغروب بلحظة أو مات قبل الغروب بلحظة فلا زكاة * والنظر فى ثلاثة أطراف ﴿ الطرف الاول ﴾ في المؤدى عنه * وكل من وجبت نفقته تجب على المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب * ولا تفارق الفطرة النفقة الا فى مسائل ﴿ احداها ﴾ الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه * وفى فطرتها وجهان أصحهما الوجوب (ح) ﴿ الثانية ﴾ الابن الكبير الذي هو فى نفقة أبيه اذا وجد قدر قوته ليلة العيد فلا فطرة على أبيه لسقوط النفقة ولا عليه لعجزه * ولو كان صغيراً والمسئلة بحالها ففيه خلاف (و) فان حق الصغير آكد ﴿ الثالثة ﴾ الزوج ان كان معسراً لم تستقر فطرتها فى ذمته وان استقرت النفقة * ولا تجب عليها فطرة نفسها وان كانت موسرة نص عليه ونص فى الامة المزوجة من المعسر أن الفطرة تجب على سيدها * فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة * ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه لم يصح على أحد الوجهين لان الزوج أصل لا متحمل ﴿ الرابعة ﴾ البائن الحامل تستحق الفطرة * وقيل اذا قلنا ان النفقة للحمل فلا تستحق ﴿ الخامسة ﴾ لا فطرة على المسلم فى عبده الكافر وتجب عليه فى نصف العبد المشترك أو فى العبد الذى نصفه حر * ولو جرت مهاياة فوقع الهلال في نوبة أحدهما ففى اختصاصه بالفطرة وجهان لانه خرج نادراً ﴿ السادسة ﴾ العبد المرهون تجب فطرته على سيده * وفى

المغصوب

ينوي لكل يوم (م) نية معينة (ح و) مبيتة (ح) جازمة * والتعيين أن ينوي أداء فرض رمضان غداً * وقيل لا يتعرّض للفريضة * وقيل يتعرّض لرمضان هذه السنة * ومعنى التبييت أن ينوي ليلا * ولا يختص بالنصف الاخير (و) * ولا يجب تجديدها (و) بعد الاكل ولا بعد التنبه من النوم * ويجوز نية التطوع قبل الزوال (م ز) * وبعده قولان * وهذا بشرط خلو أول اليوم من الاكل * وفى اشتراط خلو أول اليوم عن الكفر والجنون والحيض خلاف * والمعنيّ بالجازمة أن من نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز (ح ز) لانها غير جازمة * نعم لا تضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كما فى آخر رمضان * أو اجتهاد في حق المحبوس فى المطمورة * ثم ان غلط المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء * وان غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه القضاء * وان لم يتبين الا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على أحد القولين * وكان الشهر بدلا فى حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعاً وعشرين كفاه وان كان رمضان ثلاثين

(الركن الثانى) الامساك عن المفطرات * وهى الجماع والاستمناء والاستقاء ودخول داخل * وحد الدخول أن كل عين وصل من الظاهر الى الباطن فى منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر * أما الباطن فهو كل جوف فيه قوة محيلة كباطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة فيفطر بالحقنة والسعوط * ولا يفطر بالاكتحال (م) والتقطير (م ح و) فى الاذنين * وفيما يصل الى الاحليل وجهان * ولا تفطر بالفصد والحجامة * ولا بتشرب الدماغ الدهن (ح) بالمسام * ويفطر اذا وجئ بطنه بالسكين وان كان بعض السكين خارجاً (أما القصد) فنعني به أنه لو طارت ذبابة الى جوفه أو

للتردد في صحة حديث ورد فيه * فان صح فاللبن والجبن في معناه دون المخيض والسمن * ثم لايجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق فانه بدل *وقيل انه أصل * ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول*وجنس قوته علي الخصوص في قول * وقيل يتخير في الاقوات * واذا تعين فلوأبدل بالاشرف جاز كابدال الشعير بالبر * ولو كان اللائق بحاله الشعير فاكل البر أو بالعكس جاز أخذ مايليق بحاله * ولواختلف قوت مالكي عبدواحد لم يكن باختلاف النوعين بأس * وقيل يجب على صاحب الاردإ موافقه صاحب الاشرف حذراً من التنويع

كتاب الصيام

والنظر في الصوم والفطر (أما الصوم) فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه

﴿ أما السبب ﴾ فرؤية الهلال ويثبت بشهادة عدلين وان كانت السماء مصحية ويثبت بشهادة واحد علي قول احتياطاً للعبادة بخلاف هلال شوال *ويثبت بمن تقبل روايته على قول سلوكاً به مسلك الاخبار * فان صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله السابق*وقيل نفطر لان الاخير يثبت ضمناً لثبوت الاول لاقصداً بالشهادة عليه * فاذا رؤي الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر اذا لم ير فيه * وقيل يعم حكمه سائر البلاد * فعلى الاول لو سافر الصائم الى بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال * ولو كان أصبح معيداً وسارت به السفينة الى حيث لم ير الهلال كان الاولى أن يمسك بقية النهار ويبعد ايجابه فان فيه تجزئة اليوم*فاذا رؤي هلال شوال قبل الزوال لم يجز (ح) الافطار الا بعد الغروب ﴿ القول في ركن الصوم ﴾ وهو النية والامساك * أما النية فعليه أن

النهار (و) * وانغماره بالاغماء فيه أقوال أنه كالنوم أوكالجنون * وأصح الاقوال انه ان أفاق فى أول النهار لم يضره بعده الاغماء ﴿ الرابع ﴾ الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام الا يوم العيدين (ح) وأيام التشريق (و) ولا يصح صوم المتمتع فى أيام التشريق على الجديد * وصوم يوم الشك صحيح ان وافق نذرا أو قضاء أو وردا * وان لم يكن له سبب فهو منهى (م ح) وفى صحته وجهان كالصلاة فى الاوقات المكروهة * ويوم الشك أن يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق ﴿ القول فى السنن ﴾ وهى ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء * والوصال منهى عنه وتأخير السحور مستحب * وكذا اكثار الصدقات وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لاسيما فى العشر الاخير لطلب ليلة القدر * وكف اللسان عن الهذيان * وكذا كف النفس عن جميع الشهوات وهو سر الصوم * وترك السواك بعد الزوال * وتقديم غسل الجنابة على الصبح ﴿ القسم الثانى ﴾ فى مبيحات الافطار وموجباته * أما المبيح فهو المرض والسفر الطويل * وطارئ المرض فى أثناء النهار مبيح * وطارئ السفر لا يبيح * واذا زالا وهو غير مفطر لم يبح الافطار * والمسافر اذا أصبح على نية الصوم فله الافطار والصوم أحب من الفطر فى السفر لتبرئة الذمة الا اذا كان تضرر به * أما موجبات الافطار فاربعة ﴿ الاول ﴾ القضاء وهو واجب على كل تارك بردة (ح) أو سفر أو مرض أو اغماء أو حيض * ولا يجب على من ترك بجنون أو صبا أو كفر أصلى * وما فات من بعض الشهر فى أيام الجنون لا يقضى (ح) * ولو أفاق فى أثناء النهار ففى قضاء ذلك اليوم وجهان * ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان ﴿ الثانى ﴾ الامساك تشبها بالصائمين وهو

وصل غبار الطريق الى باطنه أو أوجر بغير اختياره فلا يفطر الا أن يوجر المغمي عليه معالجة ففيه وجهان * ولو ابتلع دماً خرج من سنه أو سناً أفطر بخلاف الريق الا أن يجتمع الريق بالعلك ففيه وجهان * ولو رد النخامة الى أقصى الفم ثم ابتلع أفطر * ولو قدر على قطعه من مجراه فترك حتى جرى بنفسه ففيه وجهان * ولو سبق الماء فى المضمضة الى باطنه فقولان * وان بالغ فقولان مرتبان وأولى بالافطار * وان جرى الريق ببقية طعام فى خلال الأسنان فان قصر فى تخليل الأسنان فهو فى صورة المبالغة * وان لم يقصر فهو كغبار الطريق * والمنيّ ان خرج بالاستمناء أفطر * وان خرج بمجرد الفكر والنظر فلا * وان خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة * والمضاجعة متجرداً كالمبالغة * وتكره القبلة للشاب الذي لا يملك إربه * وخروج القيء كالمني * ولو اقتلع نخامة من مخرج الحاء ففى الحاقه بالاستقاء وجهان * ومخرج الحاء من الظاهر * وفى افساد القصد شرعاً بالاكراه قولان أصحهما أنه يفطر لانه ليس بصائم * فأما ذكر الصوم احترزنا به عن الناسى للصوم فانه لا يفطر بأكل ولا جماع (م و) * والغالط الذي يظن عدم طلوع الفجر أو غروب الشمس أفطر ويلزمه القضاء فى الآخر ولا ينبغي أن يأكل فى آخر النهار الا بيقين * فأما بالاجتهاد ففيه خلاف وفى أول النهار يجوز بالاجتهاد * ولو هجم ولم يتبين الخطأ لزمه القضاء فى الآخر ولم يلزم فى الأول * ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع انعقد (ز) الصوم ولو استمر فسد ﴿القول فى شرائط الصوم﴾ وهى أربعة ثلاثة فى الصائم وهى النقاء عن الحيض والاسلام والعقل فى جميع النهار * وزوال العقل بالجنون مفسد ولو فى بعض النهار * واستتاره بالنوم ليس بمفسد ولو فى كل

من الصوم الي الاطعام بعذر شدة الغلمة وجواز تفريق الكفارة على الزوجة والولد عند الفقر واستقرار الكفارة فى الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع خلاف * ففي وجه نميل الى القياس ونحمل هذه القضايا في حديث الاعرابي على خاصيتهما * وفي وجه نعمل بظاهر الحديث ﴿ الرابع ﴾ الفدية وهي مدّ من الطعام مصرفها مصرف الصدقات تجب بثلاثة طرق (أحدها) فوات نفس الصوم فيمن تعدي بتركه ومات قبل القضاء فيخرج من تركته مد * وقال فى القديم يصوم عنه وليه * ولا يجب على من فاته بالمرض * ويجب على الشيخ الهرم على الصحيح (الثاني) مايجب بفضيلة الوقت وهي في حق الحامل والمرضع فاذا أفطرتا خوفا على ولديهما قضتا وافتدتا عن كل يوم مدا * وفيه قول آخر أنه لا يجب كالمريض * وهل يلحق بهما الافطار بالعدوان * ومن أنقذ غيره من الهلاك وافتقر الى الافطار فيه وجهان (الثالث) مايجب لتأخير القضاء فلكل يوم أخر قضاؤه عن السنة الاولى مع الامكان مد * وان تكررت السنون ففي تكررها وجهان * فأما صوم التطوع فلا يلزم (م ح) بالشروع * وكذا القضاء (م ح) اذا لم يكن على الفور * وصوم التطوع فى السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام بعد عيد رمضان * وفى الشهر الأيام البيض وفى الاسبوع الاثنين والخميس * وعلى الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة لاسيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر * وهى فى أوتار العشر الأخير * وميل الشافعي الى الحادي والعشرين

واجب علي كل متعدّ بالافطار فى شهر رمضان غير واجب علي من أبيح له الفطر اباحة حقيقية كالمسافر (ح) والمريض (ح) بعد القدوم والبرء فى بقية النهار* ويجب علي من أصبح يوم الشك مفطراً اذا بان أنه من رمضان علي الصحيح * أما الصبا والجنون والكفر اذا زال لم يجب الامساك علي وجه * ويجب فى وجه*ويجب علي الكافر دونهما فى وجه*ويجب علي الصبي والكافر دون المجنون فى وجه لانهما مأموران علي الجملة * وفى وجوب قضاء هذا اليوم أيضاً تردد * ومن نوي التطوع فى رمضان لم ينعقد وان كان مسافراً لتعين الوقت ﴿ الثالث الكفارة ﴾ وهى واجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لاجل الصوم (ح) فلا يجب على الناسى اذا جامع لانه لم يفطر علي الصحيح * ولا علي من جامع فى غير رمضان ولا على المرأة لانها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة الى باطنها * وفيه قول قديم * ثم الصحيح أن الوجوب لا يلاقيها * وقيل يلاقيها * والزوج يتحمل * ولا يتحل الزانى * ولا الزوج المجنون ولا المسافر اذ لا كفارة عليهما ولا عن المعسرة فان واجبها الصوم فلا يقبل التحمل *ولا كفارة علي من أفطر(ح م) بغير جماع من الأكل ومقدمات الجماع * ويجب بالزنا وجماع الأمة ووطء البهيمة (ح و) والاتيان فى غير المأتي (و) * ولا تجب على من ظنّ أن الصبح غير طالع فجامع (ح) * وتجب على المنفرد (ح) برؤية الهلال * وعلى من جامع مراراً كفارات (ح)*وتجب على من جامع ثم أنشأ االسفر (ح)*ولو طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض سقط فى قول ولم يسقط في قول *وتسقط بالجنون والحيض (م) دون المرض (ح) فى قول * ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار * وفى وجوب القضاء وجواز العدول

من

ويستوي فيه سائر المساجد * والجامع أولي به * ولا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها على الجديد * ولو عين مسجدا بنذره فالصحيح أن المسجد الحرام يتعين * وسائر المساجد لا تتعين * وفى المسجد الاقصي ومسجد المدينة قولان * وقيل ان الكل لا يتعين * وقيل ان الكل يتعين * وأما الزمان فالمذهب أنه يتعين (و) كما فى الصوم ثم يقضى (و) عند الفوات

﴿ الفصل الثاني فى حكم النذر﴾ والنظر فى ثلاثة أمور ﴿الاول﴾ فى التتابع فاذا قال لله علي أن أعتكف شهراً لم يلزمه (و) التتابع الا اذا شرط * ولو قال يوماً لم يجز تفريق الساعات على الايام فى أصح الوجهين * واذا قال أعتكف هذا الشهر لم يفسد أوله بفساد آخره * ولا يلزم التتابع فى قضائه لان التتابع وقع ضرورة لا بقصده * بل لو صرح وقال أعتكف هذا الشهر متتابعاً لم يلزم التتابع فى القضاء على أحد الوجهين اذ التتابع وقع ضرورة فلا أثر للفظه ﴿ الثاني في استتباع الليالي ﴾ فاذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالى فيه ويكفيه شهر بالاهلة * ولو نذر اعتكاف يوم لم تدخل الليلة * ولو نذر عشرة أيام ففى الليالى المتخللة ثلاثة أوجه * وفى الثالث تدخل ان نذر التتابع والا فلا * واذا نذر العشر الاخير فنقص الهلال كفاه التسع ﴿ الثالث فى الاستثناء ﴾ فاذا قال أعتكف شهرا متتابعا الا أخرج الا لعيادة زيد لم يجز الخروج لغيره * ولو قال لا أخرج الا لشغل يعن لى جاز (م و) الخروج لكل شغل ديني أو دنيوى لا كالنظارة والتنزه * ولو قال أتصدق بهذه الدراهم الا أن أحتاج اليها فالاظهر صحة الشرط * ولو قال الا أن يبدو لي فالاظهر فساد الشرط * ثم الزمان المصروف الى غرض المستثنى يجب قضاؤه الا أن يعين الشهر فيحمل استثناؤه على نقصان الوقت لا على قطع التتابع فقط

* وقيل انها في جميع الشهر * وقيل في جميع السنة ولذا قال أبو حنيفة لو قال لزوجته في منتصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق الا اذا مضت سنة لأن الطلاق لا يقع بالشك * ويحتمل أن تكون في النصف الاول * وفي الكتاب ثلاثة فصول

﴿ الفصل الأول في أركانه ﴾ وهي أربعة ﴿ الاول الاعتكاف ﴾ وهو عبارة عن اللبث في المسجد ساعة مع الكف عن الجماع * وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع فيه قولان * ولا يشترط (ح و م) اللبث يوماً ولا يكفي العبور * ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء (م و) وترك الاكل (م ح) بل يصح الاعتكاف من غير صوم * فان نذر أن يعتكف صائما لزمه كلاهما * وفي لزوم الجمع قولان * ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصوم معتكفاً لم يلزم الجمع ﴿ الثاني النية ﴾ ولا بد منها في الابتداء ويستمر حكمها وان دام اعتكافه سنة * فان خرج لقضاء حاجة أو لغيره فاذا عاد لزمه استئناف النية * أما اذا قدّر زماناً في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهراً لم يلزمه اذا خرج تجديد النية في قول * ولزمه ان طالت مدة الخروج في قول * ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة قرب الزمان أو طال في قول * ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم ﴿ الثالث المعتكف ﴾ وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرقيق * والسكر والردة اذا قارنا الابتداء منعا الصحة * وان طرآ فالردة تفسد والسكر لا يفسد كالاغماء * وقيل انهما يفسدان * وقيل انهما لا يفسدان * والحيض مهما طرأ قطع * والجنابة ان طرأت باحتلام فعليه أن يبادر الى الغسل ولا يلزمه الغسل في المسجد وان أمكن ﴿ الرابع المعتكف فيه ﴾ وهو المسجد

المميز لو حج باذن الوليّ جاز * وكذا العبد * ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف * ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة * والاستطاعة نوعان * الاول * المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما الراحلة) فلابد منها ولا يجب (ح م) الحج علي القوى علي المشي الا فيما دون مسافة القصر * ولا على من لم يستمسك علي الراحلة ما لم يجد محملا أو شقّ محمل مع شريك * فان لم يجد الشريك لم يلزمه (وأما الزاد) فهو أن يملك ما يبلغه الي الحج فاضلا عن حاجته أعني به المسكن والعبد الذى يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله الي الاياب * فان لم يكن له أهل ولا مسكن ففي اشتراط نفقة الاياب الى الوطن وجهان * ولو احتاج الى نكاح لخوف العنت فصرف المال اليه أهمّ * وفي صرف رأس ماله الذي لا يقدر علي التجارة الا به الى الحج وجهان * ومن لا نفقة معه في الطريق وقدر علي الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة في الجمع بين الكسب والسفر (وأما الطريق) فشرطه أن يكون آمناً عما يخاف في النفس والبضع والمال * فلو كان في الطريق بحر لزم الركوب علي قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر * ولزم على غير المستشعر في قول دون الجبان * واذا لم نوجب فلو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه الي مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الآن وجهان * واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن اذا وجدت محرماً أو نسوة (ح و) ثقات مع أمن الطريق * ولو كان على المراصد من يطلب المال لم يلزم الحج * وفي لزوم أجرة البذرقة (٣) وجهان * واذا لم يخرج محرم المرأة الا بأجرة لزم على أظهر الوجهين (وأما البدن) فلا يعتبر

(٣) (قوله البذرقه) بالدال المعجمة هي الخفارة اهـ

﴿ الفصل الثالث في قواطع التتابع ﴾ وهو انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر * فلو أخرج رأسه أو رجله لم يضر * ولو أذن على المنارة وبابها في المسجد لم يضر * وان كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه * يفرق في الثالث بعذر المؤذن الراتب دون غيره * وأما العذر فعلى مراتب (الاولى) الخروج لقضاء الحاجة وهو لا يضر * ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا تجديد النية عند العود * ولا فرق بين قرب الدار وبعدها (و) وبين أن يكثر الخروج (و) لقضاء الحاجة أو يقل * ولا بأس بعيادة المريض في الطريق من غير تعريج * ولا بأس بصلاة الجنازة من غير ازورار عن الطريق * وكذا كل وقفة في حد صلاة الجنازة * وان جامع في وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع (و) (الرتبة الثانية) الخروج بعذر الحيض غير قاطع للتتابع الا اذا قصرت مدة الاعتكاف وأمكن ايداعها في أيام الطهر ففيه وجهان (الرتبة الثالثة) الخروج بالمرض أو بالنسيان أو بالاكراه أو لأداء شهادة متعينة أو تمكين من حد أو عدة ففيه قولان مرتبان على الحيض وأولى بأن ينقطع التتابع * ثم مهما لم ينقطع فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار * وفي لزوم تجديد النية عند العود خلاف

﴿ كتاب الحج ﴾

ولا يجب في العمر الا مرة واحدة * والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق ﴿ القسم الاول في المقدمات ﴾ وهي الشرائط والمواقيت ﴿ القول في الشرائط ﴾ ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام * اذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتمييز فان

الاستنابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بمال يملكه فاضلاً عن حاجته التي ذكرناها وافياً باجرة الاجير راكباً * فان لم يجد الا ماشياً لم يلزمه على أحد الوجهين لما فيه من الخطر علي المال * وان قدر ببذل الاجنبي مالاً لم يلزمه القبول للمنة * وان بذل ابنه الطاعة فى الحج عنه وجب القبول (ح) * وان بذل الاجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان * وان كان الابن ماشياً ففي لزوم القبول وجهان * وان كان معولا فى زاده علي الكسب أو علي السؤال فخلاف مرتب * وأولى بأن لا يجب * ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب (م ح) علي الجديد ﴿ الطرف الثالث ﴾ فى الاستئجار والنظر فى شرائطه وأحكامه * فأما شروطه فمذكورة فى الاجارة * ولنزاع ههنا أربعة أمور ﴿ الاول ﴾ أن يكون الاجير قادراً فان كان مريضاً أو كان الطريق مخوفاً أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح * ولا بأس به فى وقت الأنداء والثلوج فان ذلك يزول * ثم ليبادر الاجير مع أول رفقة ولا يلزمه المبادرة وحده ﴿ الثاني ﴾ أن لا يضيف الحج الى السنة القابلة (ح) الا اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع فى سنة أو كانت الاجارة على الذمة ﴿ الثالث ﴾ أن تكون أعمال الحج معلومة للأجير * وفى اشتراط تعيين الميقات قولان * وقيل انه ان كان على طريقه ميقات واحد تعين * وان أمكن أن يفضي الى ميقاتين وجب التعيين ﴿ الرابع ﴾ أن لا يعقد بصيغة الجعالة * فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان نقل المزني صحته * وطرده الاصحاب فى كل اجارة بلفظ الجعالة * والاقيس فساد المسمي والرجوع الى أجرة المثل لصحة الاذن * أما أحكامه فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة ﴿ الاولى ﴾ اذا لم يحج في السنة الاولى

فيه الا قوة يستمسك بها على الراحلة * ويجب على الاعمى اذا قدر على قائد * ويجب على المحجور والمبذر * وعلى الولي أن ينفق عليه وينصب عليه قوّاماً * ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على التراخي (م ح ز) وله أن تخلف عن أول قافلة * فان مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة * وان مات بعد الحج فلا * وان هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين أن لا استطاعة لان نفقة الاياب شرط في الحج * فان دامت الاستطاعة الي اياب الناس ثم مات أو طرأ العضب لقي الله عز وجل عاصياً على الاظهر * وتضيق عليه الاستنابة اذا طرأ العضب بعد الوجوب * فان امتنع ففي اجبار القاضى اياه على الاستنابة وجهان * ولا بد من الترتيب (م ح) في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء (و) ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت نيته * واذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستأجر (م ح) ﴿النوع الثاني﴾ استطاعة الاستنابة * والنظر فى ثلاثة أطراف ﴿الطرف الاول﴾ جواز الاستنابة * وانما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو بزمانة (م) لا يرجى زوالها * وانما تجوز فى حجة الاسلام اذا وجب بالاستطاعة أو مات قبل الوجوب أو امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة * وفى الاستئجار للتطوع قولان * واذا استأجر المعضوب حيث لا يرجي زواله فمات أو حيث لا يرجي برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر فى أحدهما الى الحال وفى الآخر الى المآل * فان قلنا انه لا يقع عنه فالصحيح أنه يقع عن تطوعه ويكون هذا عذراً فى تقديم التطوع كالصبا والرقّ * ثم يستحق الاجير الاجرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه * ويجوز عن الميت من غير وصية (م ح) ويستوي فيه الوارث والاجنبى ﴿الطرف الثاني﴾ فى وجوب

﴿ الخامسة ﴾ لو أحرم عنه ثم نوى الصرف الى نفسه لم ينصرف اليه وسقط أجرته على أحد القولين لانه أعرض عنها ﴿ السادسة ﴾ من مات فى أثناء الحج فهل للوارث أن يستأجر أجيراً ليبنى على حجه فيه قولان * فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين أحرم الاجير احراما حكمه أن لا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ماسبق فهو كالدوام * فعلى هذا اذا مات الاجير فى أثناء الحج استحق قسطا من الأجرة لان ماسبق لم يحبط * وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبط حق المستأجر ففي استحقاقه شيئاً وجهان * ولو مات قبل الاحرام ففى استحقاقه قسطاً لسفره وجهان مرتبان وأولى بأن لا يستحق لأن السفر لم يتصل بالمقصود ﴿ السابعة ﴾ لو أحصر فهو كما لو مات * ولو فات الحج فهو كالافساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئاً * ﴿ المقدمة الثانية المواقيت ﴾ * والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذى الحجة * وفى ليلة العيد الى طلوع الفجر وجهان * وأما العمرة فجميع السنة وقتها * ولا تكره فى وقت أصلاً الا للحاج العاكف بمنى في شغل الرمي والمبيت لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل به فى الحال * ولو أحرم قبل أشهر الحج بحج انعقد احرامه وتحلل بعمل عمرة * وهل يقع عن عمرة الاسلام فيه قولان * أما الميقات المكانى فهو فى حق المقيم بمكة خطة مكة على رأي وخطة الحرم على رأى * والافضل أن يحرم من باب داره * فان أحرم خارج الحرم فهو مسيء * أما الآفاقي فميقات من يتوجه من جانب المدينة ذو الحليفة * ومن الشام الجحفة * ومن اليمن يلملم * ومن نجد اليمن * ونجد الحجاز قرن * ومن جهة المشرق ذات عرق * وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مرّ بها * والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته من مسكنه * والذى جاوز الميقات لا على

انفسخت الاجارة الا اذا كانت على الذمة فللمستأجر الخيار كافلاس المشتري وقيل تنفسخ في قول كانقطاع المسلم فيه * فان حكمنا بالخيار فكان المستأجر ميتاً فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الى أجير آخر فأجير الميت أولى ﴿ الثانية ﴾ اذا خالف فى الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه ثم أحرم بحج المستأجر فى مكة ففي قول لاتحسب المسافة له لانه صرفه الي نفسه فيحط من أجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بلده وبين حجه من مكة فيكثر المحطوط * وعلى قول تحسب المسافة فلا يحط الا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحطوط * وان لم يعتمر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة * وهل ينجبر به حتى لايحط شئ فيه وجهان * فان قلنا لا ينجبر ففي احتساب المسافة فى بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان وأولى بأن يحتسب لانه لم يصرف الى نفسه * ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم فى مجاوزتها الحاقاً لها بالميقات الشرعي فعلى وجهين * ولو ارتكب محظوراً لزمه الدم ولاحط لانه أتى بتمام العمل ﴿ الثالثة ﴾ اذا أمر بالقران فأفرد فقد زاد خيراً * وان قرن فدم القران على المستأجر على أصح الوجهين * ولو أمر بالافراد فقرن فالدم على الاجير * وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران كالافراد شرعاً وفى حط شيء من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق * وان أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه * وفي وجه جعل مخالفا له وعليه الدم * ويعود الخلاف في حط شيء من الاجرة ﴿ الرابعة ﴾ اذا جامع الاجير فسد حجه وانفسخت الاجارة ان وردت على عينه ولزمه القضاء لنفسه * وان كان على ذمته لم تنفسخ * وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو تجب حجة أخري سوى القضاء له على وجهين

الخامسة

(الاول) أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتاً * وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالى مكة فهو من الحاضرين * والآفاقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين * اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة * (الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعاً اذ لم يزحم الحج بالعمرة فى مظنته * ولو تقدم احرامها دون التحلل ففيه خلاف * فاذا لم يكن متمتعاً ففي لزوم دم الاساءة لاجل انه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان * (الثالث) أن يقع الحج والعمرة فى سنة واحدة * (الرابع) أن لا يعود الى ميقات الحج فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته كان مفرداً * ولو عاد الي ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان * (الخامس) أن يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا يمتنع على أحد الوجهين * (السادس) نية التمتع على أحد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين * والاصح أنه لا يشترط كما في القران * واذا وجدت الشرائط فمكة ميقات المتمتع كما أنها ميقات المكى * فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مع عدم التمتع * وانما يجب دم التمتع باحرام الحج * وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد فى تشبيه العمرة باليمين مع الحنث فانه أحد السببين * وأما المعسر فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج بعد الاحرام وقبل يوم النحر * ولا تقدم (ح) على الحج لانها عبادة بدنية * ولا يجوز فى أيام التشريق على الجديد * واذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا ولزم القضاء (ح) * وأما السبعة فأول وقتها بالرجوع الي الوطن * وهل يجوز فى الطريق فيه وجهان * وقيل المراد به الرجوع الي مكة * وقيل الفراغ

قصد النسك فاذا عنّ له النسك فيقاته من حيث عنّ له * والأحب أن يحرم من أول جزء من الميقات * وان أحرم من آخره فلا بأس * ولو حاذي ميقاتا فيقاته عند المحاذاة اذ المقصود مقدار البعد عن مكة * وان جاء من ناحية لم تحاذ ميقاتا ولا مرّ به أحرم من مرحلتين فانه أقل المواقيت وهو ذات عرق * ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدّم * ويسقط عنه بأن يعود الى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر * وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط * وان كان بينهما فوجهان * ثم ينبغي أن يعود أولاً ثم يحرم من الميقات * فان أحرم ثم عاد محرماً ففي سقوط الدم وجهان * ولو أحرم قبل الميقات كان أحب * أما العمرة فيقاتها ميقات الحج الا في حق المكي والمقيم بها * فان عليهم الخروج الي طرف الحل ولو بخطوة في ابتداء الاحرام * فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على أحد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم * والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما * وأفضل البقاع لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

﴿ القسم الثاني من الكتاب في المقاصد * وفيه ثلاثة أبواب ﴾

﴿ الباب الاول ﴾ في وجوه أداء النسكين * وهو ثلاثة * (الاول) الافراد وهو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها * (الثاني) القران وهو أن يحرم بهما جميعاً فيتحد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت الحج * ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليه قبل الطواف كان قارناً * وان كان بعده لغا ادخاله * ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح في أحد القولين لانه لا يتغير الاحرام بعد انعقاده * (الثالث) التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج ولكن يتحد الميقات اذا تحرّم بالحج من جوف مكة * وله ستة شروط

فهو كما لو أحرم مفصلا ثم نسي ما أحرم به * ﴿ والقول الجديد ﴾ أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهاداً لكن يبني على اليقين فيجعل نفسه قارناً فتبرأ ذمته عن الحج بيقين * وكذا عن العمرة الا اذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فانه يحتمل أنه وقع الآن كذلك * وقيل النسيان عذر في جواز ادخال العمرة على الحج ﴿ فان قلنا ﴾ يبرأ عن العمرة فعليه دم القران والا فلا * وان طاف أولا ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتمراً فطريقه أن يسعي ويحلق ويبتدئ احرامه بالحج ويتمه فيبرأ عن الحج بيقين لانه ان كان حاجا فغايته حلق في غير أوانه وفيه دم * وان كان معتمراً فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال * ولا يضره الشك في الجهة فان التعيين ليس بشرط في نية الكفارات

﴿ الفصل الثاني في سنن الاحرام ﴾ وهي خمسة ﴿ الاولي ﴾ الغسل تنظفا حتى يسن للحائض والنفساء * ويغتسل الحاج لسبعة مواطن * للاحرام * ودخول مكة * والوقوف بعرفة * وبمزدلفة * ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون في هذه الاوقات ﴿ الثانية التطيب للاحرام ﴾ ولا بأس بطيب له جرم (ح) وفي تطييب ثوب الاحرام قصداً له خلاف * لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف * فان اتفق ذلك ففي وجوب الفدية وجهان * ويستحب خضاب المرأة تعميما لليد لا تطريفاً ﴿ الثالثة ﴾ أن يتجرد عن المخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين ﴿ الرابعة ﴾ أن يصلي ركعتي الاحرام ثم يلبي حيث تنبعث به دابته * وفي القديم بحيث يتحلل عن الصلاة ﴿ الخامسة ﴾ أن يلبي عند النية ويجددها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث وفي مسجد مكة ومني وعرفات * وفيما عداها من المساجد قولان * وفي حال الطواف

عن الحج* ثم اذا فات الثلاثة قضى عشرة أيام * ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع الفرقة فى الاداء * فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان * فان قلنا لايصح (و) صح مابعده * وجعل اليوم الرابع كالافطار المتخلل * وان وجد الهدي بعد الشروع فى الصوم لم يلزمه * ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج ينبي على أن العبرة في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب * ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم على أحد القولين نظرا الى الآخر * ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسرا صام عنه وليه أو فدى كل يوم بمد كما فى رمضان * وقيل انه يرجع ههنا الى الاصل وهو الدم

الباب الثاني فى أعمال الحج * وفيه أحد عشر فصلا

﴿ الفصل الاول فى الاحرام ﴾ وينعقد بمجرّد النية (ح) من غير تلبية * وان أحرم مطلقاً ثم عين بحج أو عمرة أو قران فله ذلك* الا أن يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر فانه لا يجوز (و) ولو أهلّ عمرو باهلال كاهلال زيد صح * فان كان احرام زيد مفصلا أو مطلقاً كان احرام عمرو كذلك* وان كان زيد أطلق أولا ثم فصله قبل احرام عمرو نزل احرام عمرو على المطلق نظراً الي الاول أو على المفصل نظراً الي الآخر فيه وجهان * ولو لم يكن زيد محرماً بقي احرامه مطلقاً الا اذا عرف أنه غير محرم * فان عرف موته انعقد لعمرو احرام مطلقاً على أظهر الوجهين ولغت الاضافة فانه نص في الأم انه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وانعقد عن الاجير * وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت الاضافتان وبقي الاحرام عن الاجير * ولو مات زيد بعد الاحرام أو عسر مراجعته

بشرط فى اجزاء الطواف على الصحيح *أما سنن الطواف فهى خمس ﴿الاولي﴾ أن يطوف ماشياً لا راكباً * وانما ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم ليظهر ليستفتى ﴿الثانية﴾ تقبيل الحجر الاسود * ومس الركن اليمانى باليد * فان منعت الزحمة عن التقبيل اقتصر على المس والاشارة * ويستحب ذلك فى آخر كل شوط * وفى الاوتار آكد ﴿الثالثة الدعاء﴾ وهو أن يقول عند ابتداء الطواف بسم الله وبالله والله أكبر اللهمّ ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه وعلى آله السلام ﴿الرابعة﴾ الرمل فى الاشواط الثلاثة الاول والهينة فى الاربعة الاخيرة * وذلك فى طواف القدوم فقط على قول * وفى طواف بعده سعي فقط على قول * وان ترك الرمل أولاً لم يقضه آخراً اذ تفوت به السكينة * ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى * ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولي * وليقل في الرمل اللهمّ اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ﴿الخامسة﴾ الاضطباع فى كل طواف فيه رمل وهو ان يجعل وسط ازاره فى ابطه اليمني ويجمع طرفيه على عاتقه الايسر ثم يديمه الى آخر الطواف فى قول والي آخر السعي فى قول ﴿فرع﴾ لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزأ عن الصبى الا اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل أولى به فينصرف اليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما اذا حمل صبيين وطاف بهما فانه يكفى الصبيين طواف واحد كراكبين على دابة

﴿الفصل الخامس فى السعي﴾ ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقي على الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعو ثم يمشي الى المروة ويرقا فيه ويدعو * ويسرع في المشى اذا بقي بينه وبين الميل الاخضر

ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء

﴿ الفصل الثالث في سنن دخول مكة ﴾ *وهي أن يغتسل بذي طوى*ويدخل مكة من ثنية كداء * ويخرج من ثنية كدى واذا وقع بصره على الكعبة قال اللهمّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً * ثم يدخل البيت من باب بني شيبة فيؤم الركن الاسود * ويبتدئ طواف القدوم * وكل من دخل مكة غير مريد نسكاً لم يلزمه (ح) الاحرام على أظهر القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد

﴿ الفصل الرابع في الطواف ﴾ وواجباته ستة ﴿ الاول ﴾ شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا أنه يباح فيه الكلام ﴿ الثاني ﴾ الترتيب (ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الاسود * ولو جعله على يمينه لم يصح * ولو استقبله بوجهه فيه تردد * ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط الي أن ينتهي الي أول الحجر فمنه يبدأ الاحتساب * ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان ﴿ الثالث ﴾ أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت فلا يمشي على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر * فان ستة أذرع منه من البيت * ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صحّ (ح) لان معظم بدنه خارج ﴿ الرابع ﴾ أن يطوف داخل المسجد ولو في أخرياتها وعلى سطوحها وأروقتها فلو طاف بالمسجد لم يجز ﴿ الخامس ﴾ رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصحّ (ح) ﴿ السادس ﴾ ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الاركان وفي وجوبها قولان * وليس لتركها جبران لانه لا يفوت اذ الموالاة ليس

مني بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الي الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية * ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكة لطواف الركن * ثم يعودون الى منى للرمي في أيام التشريق * وللحج تحللان يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي * وأيهما قدم أو أخر فلا بأس * ويحل بين التحللين اللبس والقلم * ولا يحل الجماع * وفي التطيب والنكاح واللمس وقتل الصيد قولان * وان جعلنا الحلق نسكاً صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل أحد التحللين الا باثنين أي اثنين كانا * ويدخل وقت التحلل بانتصاف (ح م) ليلة النحر * ووقت فضيلته بطلوع الفجر يوم النحر * وفي كون الحلق نسكاً قولان * ولا خلاف أنه مستحب يلزم بالنذر * فان جعل نسكاً جاز (م ح) البداءة به في أسباب التحلل * وفسدت العمرة بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه * واذا تركه لم يجبر بالدم لان تداركه ممكن * فان لم يكن على رأسه شعر فيستحب (ح) امرار الموسى على الرأس * ولا يتم هذا النسك بأقل من حلق ثلاث (م ح) شعرات من الرأس * ويقوم التقصير والنتف والاحراق مقام الحلق الا اذا نذر الحلق * ولا حلق على المرأة * ويستحب لها التقصير

﴿ الفصل الثامن في المبيت ﴾ والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك * وفي وجوبه قولان * فان قلنا انه واجب فيجبر بالدم (ح) * وفي قدر الدم قولان * أحدهما دم واحد للجميع * والثاني دم لمزدلفة ودم لليالي منى * والرمي ومجاوزة الميقات مجبوران بالدم قولا واحدا * والطواف والسعي والوقوف والحلق لا تجبر بالدم قولاً واحداً فانها أركان * والمبيت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان * ولا دم على من

المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الي أن يحاذي الميلين الاخضرين ثم يعود الي الهينة * والترقي والدعاء وسرعة المشي سنن* ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط *فلا يصح الابتداء به * فان نسي بعد طواف القدوم لا يستحب الاعادة بعده ولا يشترط فيه الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف

﴿ الفصل السادس فى الوقوف بعرفة ﴾ والمستحب أن يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويأمرهم بالغدو الى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمني ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الي الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن * ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً * ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب الى مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء * والواجب من ذلك ماينطلق عليه اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة ولو فى النوم (و) وان سارت به دابته * ولا يكفى حضور المغمي عليه * ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الي طلوع الفجر من يوم العيد * ولو أنشأ الاحرام ليلة العيد جاز (و) لان الحج عرفة ووقته باق* وقيل لايجوز الا بالنهار * ولو فارق عرفة نهاراً ولم يكن حاضراً عند الغروب ولا عاد بالليل تداركا ففي وجوب الدم قولان * حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب * ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا فى الهلال فلا قضاء * ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر

﴿ الفصل السابع فى أسباب التحلل ﴾ فاذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها *ثم ارتحلوا عند الفجر فاذا انتهوا الي المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة *ثم يتجاوزونه الى وادى محسر فيسرعون بالمشى فاذا وافوا

منى

* والثاني وظيفة جمرة * والثالث ثلاث حصيات

﴿ الفصل العاشر فى طواف الوداع ﴾ وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل * فلو عرّج بعده على شغل بطل الا فى شد الرحال ففيه تردد * وفى كونه مجبوراً بالدم قولان * ولا يجب على غير الحاج * ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وتدارك جاز * والحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع * فان طهرت قبل مسافة القصر لم يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك * وقيل فى المسئلة قولان بالنقل والتخريج حاصلها أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو مجاوزة مسافة القصر

﴿ الفصل الحادي عشر فى حكم الصبى ﴾ وللولي أن يحرم عن الصبى الذي لم يميز (ح) ويحضره المواقف فيحصل الحج للصبى نفلاً * وللام ذلك أيضاً وفى القيم وجهان * وهل للولي أن يحرم عن المميز فيه وجهان * والمميز يحرم باذن الولي * ولو استقل لم ينعقد على أحد الوجهين * أما المميز فيتعاطى الاعمال بنفسه * وما يزيد من نفقة السفر على الولي أو الصبي فيه وجهان * ولوازم المحظورات لم تجب على أحد الوجهين نظراً له فان أوجب فعلى الولي أو الصبي فيه وجهان * ويفسد حجه بالجماع * وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على البدنية وأولى بأن لا يجب لانها عبادة بدنية * فان أوجب لم يصح من الصبي على أحد الوجهين لكونه فرضاً * فاذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام * وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف (ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قد سعي قبله لزمه الاعادة فى أصح الوجهين * وهل يلزمه دم بنقصان احرامه اذا وقع فى الصبا فيه قولان * وعتق العبد فى الحج كبلوغ الصبي * ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي * الا اذا قصد المداواة فيكون

ترك المبيت بعذر كرعاة الابل وأهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر * وفى الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان

﴿ الفصل التاسع في الرمي ﴾ وهو من الأبعاض المجبورة بالدم وهو رمي سبعين حصاة * سبعة يوم النحر الى جمرة العقبة * واحدى وعشرين حصاة فى كل يوم من أيام التشريق الى ثلاث جمرات * ومن نفر في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان غربت الشمس عليه بمنى لزمه المبيت والرمي * ووقت الرمي فى أيام التشريق بين الزوال والغروب * وهل يتمادي الي الفجر فيه وجهان * ولا يجزئ الا رمي الحجر * فأما رمي الزرنيخ والاثمد والجواهر المنطبعة فلا * وفى الفيروزج والياقوت خلاف * ويتبع اسم الرمي فلا يكفي الوضع * ولو انصدم بمحل فى الطريق فلا بأس * ولو وقع في المحمل فنفضه صاحبه فلا يجزيء * ولو رمي حجرين معاً فرمية واحدة وان تلاحقا فى الوقوع * ولو أتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا (و) فى الوقوع * والعاجز يستنيب فى الرمى اذا كان لا يزول عجزه وقت الرمي * فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة فى العجز * ولو ترك رمي يوم ففي تداركها فى بقية أيام التشريق قولان * فان قلنا يتدارك ففي كونه أداء قولان * فان قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحباً * ولا بد فى التدارك من رعاية الترتيب فى المكان * فلو ابتدأ بالجمرة الاخيرة لم يجزه بل يبدأ بالجمرة الاولي ويختم بجمرة العقبة * وفى وجوب تقديم القضاء على الاداء قولان * ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد في قول * ويلزمه أربعة دماء فى قول لوظيفة كل يوم دم * وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم لايام منى * وفى أقل مايكمل به الدم ثلاثة أوجه * أحدها وظيفة يوم

والثاني

الورد والبنفسج وجهان . والبان ودهنه ليس بطيب * واذا تناول الخبيص المزعفر فانصبغ لسانه لزمت الفدية بدلالة اللون على بقاء الرائحة * واذا بطل رائحة الطيب فلا يحرم استعمال جرمه على الصحيح كماء ورد اذا وقع في ماء وانمحق * ومعني الاستعمال الصاق الطيب بالبدن أو الثوب * فان عبق به الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية * ولو احتوى على مجمرة لزمت الفدية * ولو مس جرم العود فان عبق به رائحته فقولان * ولو حمل مسكاً في قارورة مصممة الرأس فلا فدية . وان حمله في فأرة غير مشقوقة فوجهان * ولو طيب فراشه ونام عليه حرم * وأما القصد فالاحتراز به عن الناسي اذ لا فدية عليه * وكذا اذا جهل كون الطيب محرّماً * ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه يعبق به لزمت الفدية * ولو ألقى عليه الريح طيباً فليبادر الي غسله فان توانى لزمته الفدية * (النوع الثالث) ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن موجب للفدية ولو دهن الاصلع رأسه فلا شيء عليه * وان كان الشعر محلوقاً فوجهان * ولا يكره في الجديد الغسل ولا غسل الشعر بالسدر والخطمي * ولا بأس بالاكتحال اذا لم يكن فيه طيب * وفي الحاق الخضاب للشعر بالترجيل تردد * (النوع الرابع) التنظف بالحلق * وفي معناه القلم * وتجب به الفدية سواء أبان الشعر باحراق أو نتف أو غيره من رأسه أو من البدن * ولو قطع يده نفسه وعليه شعرات فلا فدية * ولو امتشط لحيته فانتتفت شعرات لزمت الفدية * وان شك في أنه كان منسلاً فانفصل أو انتتف بالمشط ففي الفدية قولان لمعارضة السبب الظاهر أصل البراءة * ويكمل الدم في ثلاث شعرات * وفي الواحدة مد في قول * ودرهم في قول * وثلث دم في قول * ودم كامل في قول . وان حلق بسبب الاذى جاز ولزم

كاستعمال الصبي على أحد الوجهين

﴿ الباب الثالث في محظورات الحج والعمرة * وهي سبعة أنواع ﴾

﴿ النوع الاول اللبس ﴾ ويحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعدّ ساترا من خرقة أو ازار أو عمامة * ولو توسد بوسادة أو استظل بالمحمل أو انغمس في ماء فلا بأس * ولو وضع زنبيلاً على رأسه أو حملاً ففيه قولان * ولو طين رأسه ففيه احتمال * ولو شدّ خيطاً على رأسه لم يضر بخلاف العصابة * وأقل ما يلزم الفدية أن يستر مقداراً يقصد ستره لعرض شجة أو غيرها * أما سائر البدن فله ستره لكن لا يلبس المخيط الذي أحاطته الخياطة كالقميص * أو النسج كالدرع * أو العقد كجبة اللبد * ولو ارتدى بقميص أو جبة فلا بأس * وكذا اذا التحف نائما * ولو لبس القباء لزمه الفدية وان لم يدخل اليد في الكم ولا بأس بعقد الازار بتكة تدخل في حجزة * ولا بالهميان والمنطقة * ولا بلف الازار على الساق * أما المرأة فاحرامها على وجهها وكفيها فقط * ولها أن تستتر بثوب متجاف عن الوجه واقع بازائه هذا في غير المعذور * أما المعذور بحر أو برد فله اللبس ولكن يلزمه الفدية * وان لم يجد الا سراويل ولو فتقه لم يتأت منه ازار فليلبس ولا فدية عليه للخبر * وكذا اذا قطع الخف أسفل الكعبين * واستتار ظهر القدم به كاستتاره بشراك النعل * وليس للرجل لبس القفازين في اليدين * وللمرأة ذلك في أصح القولين * وان اتخذ للحيته خريطة ففي الحاقه بالقفازين تردد ﴿ النوع الثاني التطيب ﴾ وتجب الفدية باستعمال الطيب قصداً * والطيب كل ما يقصد به رائحة كالزعفران والورس والورد والنرجس والبنفسج والريحان الفارسيّ * دون الفواكه كالاترج والسفرجل والادوية كالقرنفل والدارصيني وأزهار البوادي كالقيصوم * وفي دهن

والمماسة* وكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (م) * ولا تجب البدنة الا بالجماع * وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه * فان قيل * فلو باشر هذه المحظورات كلها فهل يتداخل الواجب * قلنا * ان اختلف الجنس كالاستهلاك والاستمتاع لم يتداخل * وان اختلف النوع فى الاستهلاك كالقلم والحلق لم يتداخل أيضاً * وجزاء الصيود لا يتداخل * وان اتحد النوع والزمان فى الاستمتاع تداخل * كما اذا لبس العمامة والسراويل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد* وان تخلله زمان فاصل فقولان فى الاتحاد * ومهما تخلل التكفير تعدد * وان اختلف النوع في الاستمتاع كالتطيب واللبس فالاصح التعدد * وان كان العذر شاملاً كما اذا حلق وتطيب بسبب شجة أو تطيب مراراً بسبب مرض واحد ففي التداخل وجهان * ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات وقلنا لا أثر لتفريق الزمان فالواجب دم والا فثلاثة دراهم على قول * أو ثلاثة أمداد على قول * النوع السابع * اتلاف الصيد * ويحرم بالحرم والاحرام كل صيد مأكول ليس مائياً من غير فرق بين أن يكون مستأنساً (م) أو وحشياً مملوكا أو مباحاً (م) * ويحرم التعرض لأجزائه ولبيضه * وما ليس مأكولا فلا جزاء فيه (ح) الا اذا كان تولد من مأكول وغير مأكول * وصيد البحر حلال * ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد * والسبب كنصب شبكة أو إرسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير فى ربطه أو تنفير صيد حتي يتعثر قبل سكون نفاره وكل ذلك يوجب الضمان اذا أفضي الى التلف * ولو حفر المحرم بئرا فى ملكه لم يضمن ما يتردي فيه * ولو حفر فى الحرم فوجهان * ولو أرسل كلباً حيث لا صيد فعرض صيد ففى الضمان وجهان * ولو دل حلالاً على صيد عصى

الفدية * وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية فى نتفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل * والنسيان لا يكون عذراً في الحلق والاتلافات على أظهر القولين * ولو حلق الحلال شعر الحرام باذنه فالفدية على الحرام * وان كان مكرهاً فعلي الحلال * وان كان ساكتاً فقولان * ﴿النوع الخامس الجماع﴾ ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة * وانما يفسد بالجماع قبل التحللين (ح) وفيما بينهما فلا * وفي العمرة قبل السعي الا اذا قلنا الحلق نسك فيفسد قبل الحلق * وليس للعمرة الا تحلل واحد * ثم يجب المضيّ في فاسدها باتمام ما كان تمة لولا الافساد * ثم عليه بدنة ان أفسد * وان كان بين التحللين فشاة * وقيل بدنة * وقيل لا يجب شيء * والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة * وقيل بدنة * وقيل لا شيء بل يتداخل * ثم اذا أتمّ الفاسد يلزمه القضاء * ويتأدي بالقضاء ما كان يتأدي بالاداء من فرض اسلام أو غيره * فان كان تطوعاً فيجب القضاء ولا يتأدي به غير التطوع * وفى وجوب القضاء على الفور وجهان * وكذا فى الكفارة وقضاء الصوم اذا وجبا بعدوان * وان كان بسبب مباح فلا يضيق * وقضاء الصلاة المتروكة عمداً على الفور لتعلق القتل به * واذا أحرم من مكان لزمه في القضاء أن يحرم من ذلك المكان * ولا يلزمه أن يحرم فى ذلك الزمان بل له التأخير * ولو أفسد القارن ففى لزوم دم القران وجهان * وتفوت العمرة بفساد القران * وهل تفوت بفوات الحج فى القران فيه وجهان * ووجه الفرق أن التحلل عن الفائت باعمال العمرة * والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات * فان ألحق بالاستمتاع كان النسيان عذراً فيه * ويفسد الحج بالردة طالت أو قصرت * فلو عاد الي الاسلام لم يلزم المضيّ فى الفاسد على أحد الوجهين لان الردة محبطة ﴿النوع السادس﴾ مقدمات الجماع كالقبلة

حاملاً أخرج طعاماً بقيمة شاة حامل حتي لاتفوت فضيلة الحمل بالذبح *وقيل يذبح شاة حائلاً بقيمة الحامل * وان ألقت الظبية جنينا ميتا فليس فيه الا ماينقص من الام * وان انفصل حياً ثم مات فعليه جزاؤه * وان جرح ظبياً فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج الي التجزئة وقيل عشر شاة * ولو أزمن صيداً فتمام جزائه * فان قتله غيره فعليه جزاؤه معيباً * ولو أبطل قوّة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء وجهان * واذا اكل من لحم صيد ذبحه غيره حلّ له الا اذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته فلا يحل له الاكل منه * فان اكل ففي وجوب الجزاء قولان * ولو أكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزاء (ح) بالاكل * ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد أوقتل القارن صيداً أو قتل المحرم صيداً حرمياً اتحد (ح) الجزاء لاتحاد المتلف ﴿السبب الثاني للتحريم الحرم﴾ وجزاؤه كجزاء الاحرام (ح) *ويجب على من رمي من الحل الي الحرم أو بالعكس * ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم فوجهان * ولو تخطي الكلب طرف الحرم فلاجزاء اذالم يكن له طريق سواه * ولو أخذ حمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم أو بالعكس ضمن الفرخ * ونبات الحرم أيضاً يحرم قطعه أعني ماينبت بنفسه دون مايستنبت * ويستثني عنه الاذخر لحاجة السقوف * ولو اختلي الحشيش للبهائم جاز (ح) على أحد الوجهين * كما لو سرّحها فيه * ولو استنبت ماينبت أو نبت مايستنبت كان النظر الى الجنس (و) لاالى الحال حتي لو نقل أراكاً حرمياً وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم * ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة (م ح) * وفي الصغيرة شاة (م ح) * وفيما دونهما القيمة كما في الصيد * وفي القديم لايجب (ح) في النبات ضمان * ويلحق حرم المدينة

ولا جزاء عليه * وفي تحريم الاكل عليه منه قولان * وما ذبحه بنفسه فأكله
حرام عليه * وهل هو ميتة في حق غيره فيه قولان * وكذا صيد الحرم *
واثبات اليد عليه سبب الضمان * الا اذا كان في يده فأحرم ففي لزوم رفع
اليد قولان * فان قلنا يلزم ففي زوال ملكه قولان * وان قلنا لا يلزم فلو
قتله ضمن لانه ابتداء اتلاف * ولو اشتري صيداً وقلنا ان الاحرام لا يقطع
دوام الملك ففيه قولان كما في العبد المسلم * والصحيح انه يرث ثم يزول
ملكه * وان أخذ صيداً ليداويه كان وديعة (ح) * والناسي كالعامد في
الجزاء لا في الاثم * ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه * ولو أكله في
مخمصة ضمن * ولو عمت الجراد المسالك فتخطاه المحرم ففيه وجهان ﴿النظر
الثاني في الجزاء﴾ فالواجب في الصيد مثله من النعم (ح) أو طعام بمثل قيمة
النعم * أو صيام يعدل الطعام كل يوم مد * فان انكسر مد كمل وهو على التخيير
فان لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها فقدر قيمته طعاماً أو عدل ذلك صياماً
والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف * وفي قيمة النعم بمحل مكة لانه محل
ذبحه * والمثلي كالنعامة ففيه بدنة * وفي حمار الوحش بقرة * وفي الضبع
كبش * وفي الارنب عناق * وفي الظبي عنز * وفي اليربوع جفرة * وفي
الصغير صغير * ويحكم بالمماثلة عدلان * فان كان القاتل أحدهما وهو مخطئ
غير فاسق ففي جوازه وجهان * وفي الحمام شاة * وفي معناه القمري والفواخت
وكل ما عب وهدر * وما دونه فيه القيمة * وما فوقه فيه قولان * أحدهما
القيمة قياساً * والثاني الحاقه بالحمام ﴿فروع﴾ يجوز مقابلة المريض بالمريض
* وفي مقابلة الذكر بالانثي مع التساوي في اللحم والقيمة ثلاثة أقوال * في
الثالث تؤخذ الانثى عن الذكر كما في الزكاة بخلاف عكسه * ولو قتل ظبية

حاملا

فللزوج مباشرتها والاثم عليها * الخامس * للأبوين منع الولد من التطوع بالحج * ومن الفرض على أحد الوجهين * السادس * لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج * وليس له التحلل بل عليه الاداء * فان كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنع من الخروج * فأما من فاته الوقوف بعرفة بنوم أوسبب فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات * بخلاف المحصر فانه معذور * فلو أحصر فاختار طريقا أطول ففاته * أو صابر الاحرام على مكانه توقعاً لزوال الاحصار ففاته ففي القضاء قولان لتركب السبب من الاحصار والفوات * ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت لم يجب القضاء على الصحيح (و) كما قبل الوقوف * والمتمكن من لقاء البيت اذا صد من عرفة ففي وجوب القضاء عليه قولان

الباب الثاني في الدماء * وفيه فصلان

* الفصل الاول * في أبدالها وهي أنواع * الاول * دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما في القرآن وفي معناه دم الفوات والقران * الثاني * جزاء الصيد وهو دم تعديل وتخيير (و) في نص القرآن * الثالث * دم الحلق وهو دم تخيير وتقدير اذ يتخير بين شاة وثلاثة آصع من طعام كل صاع أربعة امداد بطعمه ستة مساكين * وبين صيام ثلاثة أيام فهذه الثلاث منصوص عليها * الرابع * الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب * وقيل انه كدم التمتع في التقدير أيضاً * الخامس * الاستمتاعات كالطيب واللبس ومقدمات الجماع فيه دم ترتيب وتعديل * وفيه قول آخر أنه دم تخيير تشبيها بالحلق * وقيل انه دم تقدير أيضاً اتماماً للتشبيه * وأما القلم فهو بمعنى الحلق * السادس * دم الجماع * وفيه بدنة أو بقرة أو سبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم

بمكة في التحريم * وفي الضمان وجهان * أحدهما لا * اذ ورد .فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه * ثم السلب للسالب * وقيل انه لبيت المال * وقيل انه يفرّق على محاويج المدينة * وانما يستحق السلب اذا اصطاد أو أتلف (و) * والشجر والصيد في السلب سواء وورد النهي عن صيد وجّ الطائف ونباتها * وهو نهي كراهية يوجب تأديباً لا ضمانا

﴿ القسم الثالث من كتاب الحج في اللواحق * وفيه بابان ﴾

﴿ الاول في موانع الحج ﴾

وهي ستة ﴿ الاول ﴾ الاحصار وهو مبيح للتحلل مهما احتاج في الدفع الى قتال أو بذل مال * وان كانوا كفاراً وجب القتال الا اذا زادوا على الضعف * ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول لانه لا يريح منه التحلل كما لا يتحلل بالمرض (ح) * ولو شرط التحلل عند المرض ففي جواز التحلل قولان * وتحلل المحصر هل يقف على اراقة دم الاحصار (ح) فيه قولان * فان كان معسراً وقلنا ان الصوم بدل ففي توقفه القولان المرتبان * وأولى بأن لا يتوقف لان الصوم طويل * ولا يشترط (ح) بعث الدم الى الحرم * واذا قلنا لا يتوقف فيتحلل بالحلق أو بنية التحلل * ولا قضاء (ح) على المحصر ﴿ الثاني ﴾ لو حبس السلطان شخصاً أو شرذمة من الحجيج فهو كالاحصار العام * وقيل فيه قولان * وقيل يجوز التحلل والقولان في وجوب القضاء ﴿ الثالث ﴾ الرق فللسيد منع عبده ان أحرم بغير اذنه * واذا منع تحلل كالمحصر ﴿ الرابع ﴾ الزوجية * وفي منع الزوج زوجته من فرض الحج (م ح) قولان * فاذا أحرمت ففي المنع قولان مرتبان * وكذا ان أحرمت بالتطوّع * فان منعت تحللت كالمحصر * فان لم تفعل

فللزوج

النكاح فانه لا يجري مفافصة(٣)* وينعقد البيع بالكناية مع النية على الاصح كالكتابة والخلع *بخلاف النكاح فانه مقيد بقيد الشهادة ﴿ الركن الثاني ﴾ العاقد وشرطه التكليف فلا عبارة لصبي (ح م) ولا لمجنون باذن الوليّ ودون اذنه *وكذلك لا يفيد قبضها الملك في الهبة * ولا تعين الحق في استيفاء الدين ويعتمد اخباره عن الاذن عند فتح الباب * والملك عند ايصال الهدية على الاصح * أما اسلام العاقد فلا يشترط الا اسلام المشترى في شراء العبد المسلم والمصحف (ح) على أصح القولين دفعاً للذل * ويصح شراء الكافر أباه المسلم على أصح الوجهين * وكذلك كل شراء يستعقب العتاقة * ويصح استئجاره وارتهانه للعبد المسلم على أقيس الوجهين * لانه لا ملك فيه كالاعارة والايداع عنده * ولا يمنع من الرد بالعيب * وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم الى الكافر على أظهر المذهبين لان الملك فيه قهري كما في الارث *ولو أسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه * فان أعتق أو أزال الملك عنه بجهة كفى * وتكفي الكتابة على أسدّ الوجهين * ولا تكفي الحيلولة والاجارة وفاقاً الا في المستولدة لان الاعتاق تخسير والبيع ممتنع (و) * ثم يستكسب بعد الحيلولة لاجله * ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه ﴿ الركن الثالث المعقود عليه ﴾ وشرائطه خمسة * أن يكون طاهراً * منتفعاً به * مملوكاً للعاقد *مقدوراً على تسليمه * معلوماً ﴿ الاول ﴾ الطهارة فلا يجوز بيع السرجين (م ح) والكلب (م ح) والخنزير والاعيان النجسة* كما لا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقاً وان كان فيها منفعة* والدهن اذا نجس بملاقاة النجاسة صحّ بيعه (م) وجاز استصباحه على أظهر القولين ﴿ الثاني المنفعة ﴾ وبيع

(٣) (قوله مفافصة) المفافصة الاخذ على غرة اه

والدراهم طعاماً والطعام صياماً * فهو دم تعديل وترتيب * وقيل انه دم تخيير كالحلق * وقيل بين البدنة والبقرة والشاة أيضاً ترتيب ﴿ السابع ﴾ الجماع الثاني أو بين التحللين ان قلنا فيه شاة فهو كالقبلة * وان قلنا بدنة فكالجماع الاول ﴿ الثامن ﴾ دم التحلل بالاحصار وهو شاة فان عجز فلا بدل له في قول * وفى قول بدله كدم التمتع * وفي قول كدم الحلق * وفي قول كدم الواجبات المجبورة

﴿ الفصل الثاني * فى مكان اراقة الدماء وزمانها ﴾ ولا تختص دماء المحظورات والجبرانات بزمان بعد جريان سببها بخلاف دم الضحايا * ودم الفوات يراق في الحجة الفائتة * أو فى الحجة المقضية فيه قولان * وأما المكان فيختص (ح) جواز الاراقة بالحرم * والافضل في الحج مني * وفى العمرة عند المروة لانهما محل تحللها * وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز * وقيل ما لزم بسبب مباح لا يختص بمكان * واختتام الكتاب بمعني الايام المعلومات وهي العشر الاول من ذى الحجة وفيها المناسك * والمعدودات فهى أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله أعلم بالصواب

كتاب البيع والنظر فى خمسة أطراف

الاول في صحته وفساده * وفيه أربعة أبواب

الباب الاول فى أركانه

وهى ثلاثة ﴿ الاول ﴾ الصيغة وهو الايجاب والقبول * اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن * ولا تكفي المعاطاة (م ح و) أصلاً * ولا الاستيجاب (م) والايجاب وهو قوله بعني بدل قوله اشتريت على أصحّ الوجهين * بخلاف

بعت صاعاً من هذه الصبرة وكانت معلومة الصيعان صح ونزل على الاشاعة وان كانت مجهولة الصيعان لم يصح على اختيار القفال لتعذر الاشاعة ووجود الابهام * وابهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع * وبيع بيت من دار دون حق الممر جائز على الاصح * أما القدر فالجهل به فيما فى الذمة ثمناً أو مثمناً مبطل كقوله بعت بزنة هذه الصنجة * ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح (ح) * وان كانت مجهولة الصيعان لان تفصيل الثمن معلوم وان لم يعلم جملته * والغرر ينتفي به * فان كان معيناً فالوزن غير مشروط بل يكفي عيان صبرة الحنطة والدراهم * فان كان تحتها دكة تمنع تخمين القدر فيخرّج على قولى بيع الغائب لاستواء الغرر * وقطع بعض المحققين بالبطلان لعسر اثبات الخيار مع جريان الرؤية * أما الصفة ففي اشتراط معرفتها بالعيان قولان * اختار المزنى الاشتراط وأبطل بيع (ح م) ما لم يره وشراءه ولعله أصح القولين * وفى الهبة قولان مرتبان * وأولى بالصحة * وعلى القولين يخرّج شراء الاعمى لانه يقدر على التوكيل بالرؤية والفسخ على أصح الوجهين * ويصح سلم الاعمي اعتماداً على الوصف * وكذلك الاكمه الا على رأى المزني فانه أوّل كلام الشافعي رضى الله عنه على غير الاكمه ﴿ التفريع ﴾ ان شرطنا الرؤية فالرؤية السابقة كالمقارنة (و) فيما لا يتغير غالباً * وليس استقصاء الوصف كالرؤية على الاظهر * ورؤية بعض المبيع كافية ان دلّ على الباقي لكونه من جنسه أوكان صواناً له خلقة كقشر الرمان والبيض * وان لم تشترط الرؤية فبيع اللبن فى الضرع باطل (م) لتوقع اختلاطه بغير المبيع وعسر التسليم * ولو اشترى ثوباً نصفه فى صندوق فالنصّ أنه باطل لان الرؤية سبب اللزوم وعدمها سبب الجواز فيتناقضان على محل واحد لا يتبعض * ولو قال بعت ما

ما لا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة * أو لخسته كالخنافس والحشرات والسباع (و) التي لا تصيد باطل * وكذلك ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي (و) * ويصح بيع الفيل والفهد والهرة * وكذا الماء (و) والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقق المنفعة * ويجوز بيع (م ح) لبن الآدميات لانه طاهر منتفع به ﴿ الثالث ﴾ أن يكون مملوكاً لمن وقع العقد له فبيع الفضولي مال الغير لا يقف (ح) على اجازته على المذهب الجديد * وكذلك بيع الغاصب وان كثرت تصرفاته في أثمان المغصوبات على أقيس الوجهين فيحكم ببطلان الكل * ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي فاذا هو ميت والمبيع ملك البائع حكم بصحة البيع على أسد القولين ﴿ الرابع ﴾ أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والضال والمغصوب * وان قدر المشتري على انتزاعه من يد الغاصب دون البائع صح على أسد الوجهين * ثم له الخيار ان عجز * وبيع حمام البرج نهاراً اعتماداً على العود ليلاً لا يصح على أصح الوجهين * ولا يصح بيع نصف من سيف أو نصل قبل التفصيل لان التفصيل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع * ويصح بيع ذراع من كرباس (٣) لا ينقص بالفصل على الاصح * ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعاً وهو المرهون * واذا جنى العبد جناية تقتضي تعلق الارش برقبته صح بيعه على أقوى القولين وكان التزاماً للفداء لانه لم يحجر على نفسه فيقدر على ما لا يفوت حق المجني عليه ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن أخذ الفداء ﴿ الخامس العلم ﴾ وليكن المبيع معلوم العين * والقدر * والصفة * أما العين فالجهل به مبطل * ونعني به أنه لو قال بعت منك عبداً من العبيد (ح) أو شاة من القطيع بطل (ح) * ولو قال

(٣) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كما في القاموس

بعت

صبرة بصبرة جزافاً وان خرجتا متماثلتين * ولا يصح بيع الهروى (ح) بالهروي * ولا باحد التبرين على الخلوص * ولا بيع مدّ ودرهم (ح) بمدّ ودرهم لان حقيقة المماثلة غير معلومة * ولو راطل مائتي دينار وسط بمائة دينار عتق ومائة دينار رديء لم يجز لان مافي أحد الجانبين اذا وزع على مافى الجانب الثاني باعتبار القيمة أفضى الى المفاضلة اذ لا تعلم المفاضلة الا بتقدير القيمة * والتقويم تخمين وجهل لا يفيد معرفة في الربا * فمها اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين واختلاف الجنس فى أحد الجانبين * أو فى كلا الجانبين * أو اختلاف النوع فالبيع باطل (ح) ﴿ الطرف الثاني ﴾ في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها * وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذاً * فنبه على أن المماثلة تراعى حالة الجفاف وهو حال كمال الشيء * ولا خلاص فى المماثلة قبله فلا يجوز بيع الرطب بالرطب (م ح ز) ولا بالتمر * وكذا العنب (ح) * وكل فاكهة (و) كالهافى جفافها وهو حالة الادخار * وادخار الحب اذا بقي حباً فلا يدخر الدقيق (ح م و) وما يتخذ منه * ولا الحنطة المقلية والمبلولة * ويدخر السمسم والدهن والزبيب والخل * وكمال منفعة اللبن أن يكون لبناً أو سمناً أو مخيضاً دون ماعداه من سائر أحواله * وكذا كل معروض على النار من دبس أو لحم فلا كمال فيه * وماعرض للتمييز كالعسل فهو على الكمال * واذا نزع النوى من التمر بطل (و) كماله * بخلاف العظم اذا نزع من اللحم اذ ليس فى ابقائه صلاح لادخاره ﴿ الطرف الثالث ﴾ في معنى الجنسية * والأدقة والالبان والخلول والأدهان مختلفة باختلاف أصولها * وفى لحوم الحيوانات قولان أصحهما أنها مختلفة لتفاوت المعنى وان اتفق الاسم * وأعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد

فى كمي لم يصح (و) مالم يذكر الجنس * ومهما رأى المبيع فله الخيار * وله الفسخ قبل الرؤية دون الاجازة لان الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور * وفيه وجه آخر

الباب الثاني فى الفساد بجهة الربا

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين يدا بيد * فمن باع شيئاً من هذه المطعومات بجنسه فليرع المماثلة بمعيار الشرع والحلول أعني ضد النسيئة والتقابض (ح) فى المجلس فان باع بغير جنسه لم يسقط الا رعاية المماثلة فى القدر * وفى معنى المطعومات كل ما يظهر فيه قصد الطعم وان لم يكن مقدرا حتي السفرجل (و) والزعفران (م) والطين الارمنى (م) لان علة ربا الفضل فيه الطعم (م ح) ولكن في المتجانسين * وعلة تحريم النسأ ووجوب التقابض الطعم (م ح) فقط * واذا بيع مطعوم بمطعوم فهو فى محل الحكم بتحريم النسأ ووجوب التقابض * وعلة الربا فى النقدين كونهما جوهري الاثمان (ح) فتجرى فى الحليّ والاوانى المتخذة منهما * ولا يجوز سلم شيء فى غيره اذا كانا مشتركين فى علة النقدية أو في الطعم * ثم النظر فى ثلاثة أطراف * أولها طرف المماثلة * فما كان مكيلا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يجوز فيه الا الكيل * وما كان موزونا فبالوزن * ومالم يثبت فيه نقل فالوزن فيه أحصر (ح) * وقيل الكيل جائز لانه أعم * وقيل ينظر الى عادة الوقت (و) * وما لا يقدّر كالبطيخ (و) فلا خلاص فيه عن الربا الا ماله حالة جفاف وهو حالة كماله فيوزن * والجهل حال العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة * فلا يصح بيع

صح الشرط (و) لدلالة الخبر (الخامس) أن يشترط مالا يبقي علقة كـكل شرط يوافق العقد من القبض وجواز الانتفاع * أو مالا يتعلق به غرض كشرطه أن لا يأكل الا الهريسة * وهذا استثني بالقياس * وكذلك شرطه أن يكون خبازاً أو كاتباً وكل وصف مقصود * فلو شرط أن يكون حاملاً فقولان * ولو شرط أن تكون لبوناً فالاصح أنه كشرط الكتابة * ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد * والاصح أن شرط نفي خيار المجلس والرؤية فاسد * والعقد الفاسد لا يفيد الملك (ح) وان اتصل القبض به * وان كانت جارية فوطئها وجب المهر وثبت النسب للشبهة والولد حر ولا ينقلب العقد صحيحا * بخلاف الشرط وان كان في المجلس (ح) * ولا يصح شرط أجل (ح) وخيار وزيادة ثمن (ح) ومثمن بعد لزوم العقد * والاقيس منعه أيضاً في حالة الجواز ؛ القسم الثاني ؛ من المناهي مالا يدل على الفساد وهو كل ما نهى عنه لمجاورة ضرر اياه دون خلل في نفسه * ومنه النهي عن الاحتكار * والتسعير * وأن يبيع حاضر لباد وهو أن يتربص بسلعته الي أن يغالي في ثمنها فيفوت الرزق والربح على الناس * وأن يتلقى الركبان ويكذب في سعر سلعتهم فيشتريها رخيصاً فللبائع الخيار اذا عرف كذبه لانه تغرير * ونهي عن السوم على السوم وهو بعد قرار الثمن وقبل العقد * ونهى عن البيع على البيع وهو بعد العقد وقبل اللزوم * ونهى عن النجش وهو أن يرفع قيمة السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع المشتري بالترغيب * ونهى أن توله[٣] والدة بولدها وذلك في الصغير * فان فرّق بينهما بالبيع ففي فساد البيع قولان لان التسليم تفريق محرم فكأنه متعذر

(٣) الوله التحير من شدة الوجد اه

والشحم أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحم أجناسا * ولا يجوز بيع (ح و) اللحم بالحيوان من غير جنسه على أحد القولين للنهي عنه * ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم * ولا بيع السمن باللبن وان جاز بيع كل واحد منهما بجنسه

الباب الثالث في الفساد من جهة النهي

والمناهي قسمان ﴿ أحدهما ﴾ مايدل على فساد العقد وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان (ح) وبيع مالم يقبض * وبيع الطعام حتى يجري فيه الصيعان * وبيع الكالئ بالكالئ * وبيع الغرر * وبيع الكلب والخنزير * وبيع عسب الفحل وهو نطفته * وحبل الحبلة وهو نتاج النتاج * والملاقيح وهي مافي بطون الامهات * والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول * وبيع الملامسة وهو أن يجعل اللمس بيعاً * والمنابذة بأن يجعل النبذ بيعاً * ورمي الحصاة وهو أن يعين للبيع ماتقع الحصاة عليه * وبيعتين في بيعة فيقول بعت بألفين نسيئة أو بالف نقداً فخذ بأيهما شئت * وعن بيع وشرط * فلو باع بشرط قرض * أو بشرط بيع آخر * أوشرط على بائع الزرع أن يحصده (و) * أوكان مما يبقى علاقة بعد العقد يثبت نزاع بسببها لم يجز الا في مواضع عدة استثنيت بالنصوص (أحدها) شرط الاجل المعلوم (والثاني) شرط الخيار ثلاثة أيام (والثالث) شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون * وبالكفيل بعد تعيينه * و بالشهادة ولا يشترط فيها التعيين * ومهما تعذر الوفاء بالرهن المشروط أو وجد به عيباً فله فسخ العقد (والرابع) شرط عتق العبد احتمل لحديث بريرة * والقياس ابطال الشرط * وقد قيل به * ثم للبائع المطالبة بالعتق على الاصح * فان أبي المشترى أجبر عليه (و) * وان شرط أن يكون الولاء له

صح

الخيار الى خيار التروّي* والى خيار النقيصة * وخيار التروّي مالا يتوقف على فوات وصف* وله سببان (أحدهما) المجلس فيثبت (م ح) خيار المجلس فى كل معاوضة محضة من بيع وسلم وصرف واجارة (ح) الاّ فيما يستعقب عتاقة كشراء القريب وشراء العبد نفسه (و) * ولا يثبت فيما لا يسمي بيعاً لانّ مستنده قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا* وينقطع الخيار بلفظ يدلّ على اللزوم وتمام الرضا * وبمفارقة المجلس بالبدن * وهل يبطل بالموت فيه قولان * أصحهما أنه لا يبطل كخيار الشرط(وح)فيثبت للوارث*ولو فرّق بينهما على اكراه ففي بطلان الخيار خلاف * ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرّق للقيم * ولو تنازعا فى جريان التفرّق فالاصل عدمه* ومن يدعيه يطالب بالبينة * ولو تنازعا فى الفسخ بعد الاتفاق على التفرّق فالاصل عدم الفسخ(و)* السبب الثاني الشرط * قال عليه السلام لحبان بن منقذ وكان يخدع فى البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة* واشتراط الخيار ثلاثة أيام * ولا يجوز الزيادة عليه (م) * ولا التقدير بمدّة مجهولة * ولا الابهام فى أحد العبدين*وأول مدّته عند الاطلاق من وقت العقد لا من وقت التفرّق على الاصح * ولا يتوقف الفسخ به على حضور (ح) الخصم وقضاء القاضى (ح)*ويثبت خيار الشرط فى كل معاوضة محضة مما هو بيع* الاّ فى الصرف والسلم وما يستعقب العتق من البيوع * ثم ان كان الخيار للبائع وحده فالمبيع باقٍ على ملكه على الاصح * وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل (و ح) اليه * وان كان لهما فثلاثة أقوال (أحدها) أنه موقوف فان استقرّ العقد تبين زوال الملك بنفس العقد * وان فسخ تبين أنه لم يزل الملك ولم يتمّ السبب * والكسب والنتاج والوطء والاستيلاد والعتق وغير ذلك من

﴿ الباب الرابع * فى الفساد من جهة تفريق الصفقة ﴾

ومهما باع الرجل ملك نفسه وملك غيره ففى صحة بيعه فى ملكه قولان * ولو كان ما بطل البيع فيه حراً أو خمراً أو خنزيراً أو ما لاقيمة له فقولان مرتبان وأولي بالبطلان * وللبطلان علتان (احداهما) أن الصيغة متحدة فاذا فسدت فى بعض المقتضيات لم تقبل التجزي (والاخري) أن الثمن فيما يصح يصير مجهولاً * وعلى هذه العلة لا يمتنع تفريق الصفقة فى الرهن والهبة اذ لاعوض فيهما * ولا فى النكاح فانه لا يفسد بالجهل بالعوض * ولو اشتري عبدين وانفسخ العقد فى أحدهما بالتلف قبل القبض أو بسبب يوجب الفسخ ففي الانفساخ فى الباقى قولا تفريق الصفقة * وأولى بأن لا ينفسخ في الباقى * والاصح أن الفساد مقصور على الفاسد الا اذا صار ثمن مايصح العقدعليه مجهولا حتى لو باع عبداً له نصفه صح فى نصيبه اذ حصته نصف الثمن * وكذا بيع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة * بخلاف ما لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة اذ حصة الباقي مجهولة * ثم مهما قضينا بالصحة فللمشتري الخيار اذ لم يسلم له جميع ما اشتراه * ويأخذ الباقي ان أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن * وأصح القولين انه لو جمع بين عقدين مختلفين فى صفقة واحدة كالاجارة والسلم * أو الاجارة والبيع * أو النكاح والبيع * مثل أن يقول زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بدينار فالعقد صحيح وان اختلفت فى الدوام أحكامهما * وتتعدد الصفقة بتعدد البائع * وبتفصيل الثمن مثل أن يقول بعت هذا بدرهم وهذا بدينار * وهل تتعدد بتعدد المشترى فيه قولان * واذا جرى العقد بوكالة فالاصح أن الاعتماد على الموكل فى تعدده واتحاده ﴿ النظر الثانى * فى لزوم اتحاد العقد وجوازه ﴾ والاصل فى البيع اللزوم والخيار عارض * ثم ينقسم

بتغير المبيع لورود الخبر * ولو تحفلت الشاة بنفسها * أو صرّي الاتان * أو الجارية أو لطخ الثوب بالمداد مخيلاً أنه كاتب فلا خيار له (ح و) لانها ليست في معنى النصوص * وأحوط المذهبين أن غير التمر لا يقوم مقام التمر * وأن قدر الصاع لا ينقص (و) بقلة اللبن ولا يزيد بكثرته للاتباع * وثبوت الخيار بالكذب في مسألة تلقي الركبان من باب التغرير * وكذلك خيار النجش اذا كان عن اتفاق مواطأة البائع على أقيس المذهبين * ولا يثبت (م) بالغبن خيار اذا لم يستند الي تغرير يساوي تغرير المصرّاة حتى لو اشتري جوهرة رآها فاذا هي زجاجة فلا خيار * هذه أسباب الخيار وموجباته (أما دوافعه ومسقطاته) أعني في خيار النقيصة فهي أربعة (الاول) شرط البراءة من العيب صحيح على أقيس القولين * ويفسد (ح) العقد به على القول الثاني * ويصحّ العقد ويلغو الشرط (ح) في قول ثالث * ويصحّ في الحيوان ويفسد في غيره (ح) في قول رابع (الثاني) هلاك المعقود عليه * فلو اطلع على عيب العبد بعد موته فلا ردّ اذ لا مردود * فلو كان العبد قائما والثوب الذي هو عوضه تالفا ردّ العبد بالعيب ورجع الي قيمة الثوب * والعتق والاستيلاد كالهلاك * وهل يجوز أخذ الارش بالتراضي مع امكان الردّ فيه وجهان * واذا عجز عن الردّ فله الارش وهو الرجوع الي جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع فيرجع من الثمن بمثل نسبته * وزوال الملك عن المعيب يمنعه من الرد في الحال * ولا يمنع طلب الأرش في الحال لتوقع عود الملك على الاصح * ولو عاد الملك اليه ثم اطلع على عيب فله الرد على الاصح * فالزائل العائد كالذي لم يزل (الثالث) التقصير بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وفوات المطالبة بالارش لتقصيره * وترك التقصير بأن

الطواريء فروع الملك فينتظر آخر الامر وما يستقرّ عليه آخراً يقدر وجوده أولاً (و) * ويحصل الفسخ بوطء البائع (و) وبيعه وعتقه وهبته مع القبض وان كان من ولده * ولا تحصل الاجازة (و) بسكوته على وطء المشترى * وما جعلناه فسخاً من البائع فهو اجازة (و) من المشتري ان وجد * وكذا الاجارة والتزويج فى معنى البيع (و) من كل واحد منهما * والعرض على البيع والاذن فيه لا يقطع خيار البائع * ولو اشترى عبداً بجارية واعتقهما معاً تعين العتق في العبد على الاصح (ح) تقديماً للاجازة على الفسخ ﴿ القسم الثاني خيار النقيصة ﴾ وهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظنّ فيه من التزام شرطيّ * أو قضاء عرفيّ * أو تغرير فعليّ (أما الالتزام الشرطيّ) فهو أن يقول بعت بشرط أنه كاتب أو خباز أو متجعد الشعر فان فقد فللمشتري الخيار * وكذلك كل وصف يتعلق به غرض أو مالية (وأما القضاء العرفيّ) فهو السلامة عن العيوب المذمومة فمهما فاتت ثبت الخيار * وذلك بكل عيب ينقص القيمة * والخصيّ معيب وان زادت قيمته * واعتياد الزنا والسرقة والاباق والبول فى الفراش (ح) عيب * والبخر والصنان (ح) الذي لا يقبل المعالجة ويخالف العادة عيب فى العبيد والاماء * وكون الضيعة منزل الجنود * وثقل الخراج عيب * وكل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع * والرد يثبت به * وما حدث بعده فلاخيار به (م) * وان استند الى سبب سابق كالقطع بسرقة سابقة والقتل بردّة سابقة والافتراع بنكاح سابق ففيه خلاف (وأما التغرير الفعليّ) فهو أن يصرّي ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن فمهما اطلع عليه ولو بعد ثلاثة أيام ردّها (ح) وردّ معها صاعاً من تمر بدلاً عن اللبن الكائن فى الضرع الذي تعذر ردّ عينه لاختلاطه

بغير

العقد فيحلف اني بعتــه وأقبضــنه وما به عيب * ولا يمتنع الرد بوطء الثيب (ح)* والاستخدام* ولا بالزوائد (ح) المنفصلة * بل تسلم (م) الزوائد للمشتري ان حصلت بعد القبض * وكذلك لو حصلت قبل القبض على أقيس الوجهين * والحمل الموجود عند العقد يسلم أيضاً للمشتري على أصح القولين * والاقالة فسخ (م) على الجديد الصحيح * ولا يتوقف الرد بالعيب على حضور الخصم وقضاء القاضي (ح) * النظر الثالث في حكم العقد قبل القبض وبعده * ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه (أما الحكم) فهوانتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف اذ المبيع قبل القبض في ضمان البائع (م)* ولو تلف انفسخ العقد واتلاف المشتري قبض منه * واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على أصح القولين * ولكن يثبت الخيار للمشتري * واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاصح * وان تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض فللمشتري الخيار * فان أجاز يجيز بكل الثمن * ولا يطالب بالأرش الا أن يكون التعيب بجناية أجنبي فيطالبه بالأرش * وكذا ان كان بجناية البائع على الاصح * وتلف أحد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر (و) وسقوط حصته من الثمن * والسقف من الدار كأحد العبدين * لا كالوصف على الاظهر * وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض * ولا بأس على البيع العتق (و) والهبة (و) والرهن * وكذلك لا يقاس عليه الاجارة * والتزويج على الاصح * وبيع الميراث والوصية والملك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد جائز * وانما المانع يد تقتضي ضمان العقد * ولذلك لايجوز بيع الصداق قبل القبض اذا قلنا انه مضمون على الزوج ضمان العقد * وكذلك في بدل الخلع والصلح

يرد عليه في الوقت ان كان حاضراً * وان كان غائبا أشهد شاهدين حاضرين
فان لم يكن حضر عند القاضي ويترك الانتفاع في الحال * وينزل عن الدابة
ان كان راكباً * ويضع عنه إكافه وسرجه فانه انتفاع * ولا يحط عذاره فانه في
محل المسامحة الا أن يعسر عليه القود فيعذر في الركوب الى مصادفة الخصم
أو القاضي ﴿ الرابع ﴾ العيب الحادث مانع من الرد * وطريق دفع الظلامة
أن يضم أرش الحادث الي المبيع ويرده * أو يغرم البائع له أرش العيب القديم
* فان تنازعا في تعيين أحد المسلكين فالاصح أن طالب أرش القديم أولى
بالاجابة لان أرش العيب الحادث غرم دخيل لم يقتضه العقد * وان كان
المبيع حلياً وقد قوبل بمثل وزنه فبضمّ الارش اليه أو استرداد جزء من الثمن
للعيب القديم يوقع في الربا * قال ابن سريج يفسخ العقد لتعذر امضائه ولا
يرد الحليّ بل يغرم بالذهب ان كان من فضة * أو على العكس حذراً من ربا
الفضل وهو الاصح * وقيل انه لا يبالي بذلك اذ المحذور الزيادة في المقابلة في
ابتداء عقده * واذا أنعل الدابة وأراد ردها بالعيب فلينزع النعل * وان كان
نزع النعل يعيبها فليسمح بالنعل * والا فليس له على البائع أرش ولا قيمة النعل
* وان صبغ الثوب بما زاد في قيمته فطالب قيمة الصبغ له وجه * ولكن
ادخال الصبغ وهو دخيل في ملك البائع كادخال أرش العيب الحادث * ولا
يرد البطيخ (ح و) والجوز والبيض بعد الكسر وان وجده معيباً بل يأخذ
أرش العيب * وقيل ان له الرد (م ح و ز) وضم أرش الكسر اليه * واذا
اشتري عبداً من رجلين فله أن يفرد (ح) أحدهما برد نصيبه * واذا اشتري
رجلان عبداً من واحد فلأحدهما أن يفرد نصيب نفسه بالرد على أصح
القولين * واذا تنازعا في قدم العيب وحدوثه فالقول قول البائع اذ الاصل لزوم

العقد

في موجب الالفاظ المطلقة وتأثيرها باقتران العرف * وهي ثلاثة أقسام
﴿ الاول ﴾ مايطلق في العقد * فمن اشتري شيئاً بمائة فقال لغيره وليتك
هذا العقد فقبل انتقل الملك اليه بالمائة * وسلم الزوائد للاول (و) * وتتجدد
الشفعة بجريان هذا البيع (و) * ولو حط عن المائة لحق الحط (و) المشتري الثاني
لانه في حق الثمن كالبناء * ولو قال أشركتك في هذا العقد على المناصفة كان
تولية في نصف المبيع * ولو لم يذكر المناصفة فالاصح التنزيل على الشطر
﴿ القسم الثاني ﴾ ما يطلق في الثمن من ألفاظ المرابحة * فاذا قال بعت بما
اشتريت وربح ده يازده وكان قد اشتري بمائة استحق مائة وعشرة * ولو
قال بحط ده يازده وكان قد اشترى بمائة وعشرة استحق مائة (و) * ولو
قال بعتك بما قام علىّ استحق مع الثمن مابذله من أجرة الدلال والكيال
وكراء البيت * ولا يستحق ماأنفقه في علف الدابة * ولاأجرة مثله ان كان
يعمل بنفسه أو كان البيت ملكه لانه ليس من خرج التجارة * فلو كان
مقدار مااشتري به أو ماقام عليه مجهولا للمشتري الثاني عند العقد بطل (و)
عقده * ويجب (ح) على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر مااشتري به
وبالاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص أو جناية (ح) * ولا يلزم الاخبار
عن الغبن (و) في العقد * ولا عن البائع وان كان ولده (ح و) * ويجب ذكر تأجيل الثمن
فان كذب في شيء من ذلك ففي استحقاق حط قدر التفاوت قولان * فان
قلنا لايحط فله الخيار لكونه مظلوماً بالتلبيس الا اذا كان عالماً بكذبه
* والاصح أن لاخيار للبائع ان قلنا يحط ولا للمشتري * ولو كذب بنقصان
الثمن وصدقه المشتري فالاصح أن لا تلحقه الزيادة اذ العقد لا يحتمل الزيادة
ولكن للبائع الخيار ان صدقه المشتري * وان كذبه فلا تسمع بينته ودعواه

عن دم العمد * والمبيع سواء كان منقولا أو عقاراً (ح) فيمتنع (م) بيعه قبل القبض * وان كان دينا كالمسلم فيه فكمثل (م) * وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو باتلاف فيجوز الاستبدال عنه ولكن بشرط قبض البدل في المجلس على الاصح * ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الاصح * والاظهر منع الحوالة بالمسلم فيه * وعليه لان في الحوالة معنى الاعتياض * ويجوز (و) أن يستبدل عن النقد بالنقد وان كان ثمناً (و) للحديث هذا اذا لم يكن معيناً * فان عين تعين (ح) * وامتنع (ح) الاستبدال عنه * وانفسخ العقد بتلفه (ح) (أما صورة القبض) فيحكم فيه بالعادة * ففي العقار يكفي فيه التخلية * وفى المنقول يكفي فيه النقل * ولا يكفي التخلية (م ح) * وقد قيل يحصل انتقال الضمان بالتخلية * وما يشتري مكايلة فتمام القبض فيه بالنقل * والكيل * فاذا اشتري مكايلة و باع مكايلة فلا بد لكل بيع (و) من كيل جديد ليتم القبض للحديث * وليس لأحد (و) أن يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين * الا الوالد يقبض لولده من نفسه * ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك فى طرفي البيع (وأما وجوب التسليم) يعم الطرفين والبداءة بالبائع (ح م) فى قول * وبالمشترى فى قول * ويتساويان (م ح) فى أعدل الاقوال فمن ابتدأ أجبر صاحبه * فان سلم البائع طالب المشتري بالثمن من ساعته * فان كان ماله غائباً أشهد على وقف ماله أي حجر عليه (و) * فان وفي أطلق الوقف عنه * وان لم يكن له مال فهو مفلس * والبائع أحق (ح) بمتاعه هذا لفظ الشافعي رضى الله عنه * وهذا حجر سببه مسيس الحاجة اليه خيفة فوات أمواله بتصرفه * وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس * وقيل بانكار الحجر لكنه خلاف نص الشافعي رضى الله عنه ﴿النظر الرابع﴾ من الكتاب

في

الرفوف * والسلاليم المثبتة بالمسامير ﴿اللفظ الرابع العبد﴾ ولا يتناول مال العبد وان قلنا انه يملك بالتمليك * وفي ثيابه التي عليه ثلاثة أوجه* وفي الثالث يندرج ساتر العورة دون غيره* والوجه الصحيح تحكيم العرف ﴿اللفظ الخامس الشجر﴾ ويندرج تحته الاغصان والاوراق حتى ورق الفرصاد على الاصح وكذا العروق* ويستحق الابقاء مغروساً * ولا يستحق المغرس على الاصح من القولين* ولكن يستحق منفعته للابقاء* وان كان عليها ثمرة مؤبرة لم تندرج تحته *وغير المؤبرة تندرج (ح)* وفي معنى المؤبرة كل ثمرة بارزة ظهرت للناظرين * واذا تأبر بعض الثمار حكم بانقطاع التبعية في الكل نظراً الى وقت التأبير لعسر تتبع العناقيد* هذا اذا اتحد النوع وشملت الصفقة * فان اختلفا أو احدهما ففيه خلاف * وليس لمشتري الاشجار أن يكلف البائع قطع الثمار * بل له (ح) الابقاء الى أوان القطاف للعرف * ولكل واحد أن يسقي الاشجار اذا كان يحتاج اليه ان لم يكن يتضرر صاحبه * وان تقابل الضرران فأيهما أولى به * فيه ثلاثة أوجه أصحها أن المشتري أولى اذا التزم البائع سلامة الاشجار له * وفي الثالث يتساويان فينفسخ العقد لتعذر الامضاء ان لم يصطلحا * ومهما لم تتضرر الثمار بالسقي وتضرر الشجر بترك السقي فعلى البائع السقي أو القطع ﴿اللفظ السادس بيع الثمار﴾ وموجب اطلاقه استحقاق الابقاء الى القطاف * فان كان بعد بدو الصلاح صح بكل حال * وموجب الاطلاق التبقية (ح)* وان كان قبله بطل (ح) الا بشرط القطع لانها تتعرض للعاهات فلا يوثق بالقدرة على التسليم الى القطاف * وقد نهى عليه السلام عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ولو اشتراها صاحب الشجرة فلا يجب شرط القطع (و)* ولو باع الشجرة وبقيت الثمار له لم يجب شرط القطع لان المبيع هو الشجر ولا خوف فيه * ولو باع

لانه على نقيض ماسبق منه*وان ذكروجهاً مخيلا فى الغلط فتسمع دعواه على رأي لبعض الاصحاب متجه ﴿ القسم الثالث ﴾ مايطلق فى المبيع*وهى ستة ألفاظ ﴿ الاول لفظ الارض ﴾ وفي معناها العرصة والساحة والبقعة * ولا تندرج تحتها الاشجار والبناء على أصح القولين*الا اذا قال بعت الارض (و) بما فيها * وأصول البقول كالاشجار* والزروع لاتندرج قطعاً*ولاالبذر وان كان كامنا *والاصح أنها لاتمنع صحة بيع الارض كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة * نعم ان جهل المشترى فله الخيار لتضرره بتعطيل المنفعة * والاصح أنه يدخل فى ضمان المشتري (ح) ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه بسبب الزرع * والحجارة ان كانت مخلوقة فى الارض اندرجت * وان كانت مدفونة فلا * وعلى البائع النقل والتفريغ وتسوية الحفر * فان كانت تتعيب به الارض أوتتعطل به منفعة في مدة النقل فله الخيار عندالجهل * فان أجازفالاظهر أن له طلب أجرة المنفعة فى هذه المدة*وفي مدة بقاء الزرع * وكذلك له طلب أرش التعييب * فان ترك البائع الحجارة بطل خيار المشترى لانه غير متضرر بالبقاء * ثم لايملكه بمجرد الاعراض(و)الا اذا جرى لفظ الهبة وشرطها ﴿ اللفظ الثاني الباغ ﴾ وفى معناه البستان * وهو مستتبع للاشجار * ولا يتناول البناء على الاظهر * وأما اسم القرية والدسكرة(٣) يتناول البناء والشجر ﴿ اللفظ الثالث الدار ﴾ ولا يندرج تحته المنقولات الا مفتاح الباب استثناه صاحب التلخيص * ويندرج تحته الثوابت وما أثبت من مرافق الدار للبقاء كالابواب والمغاليق * وفى الاشجار وحجر الرحا والاجانات المثبتة خلاف*وفى معناها

(٣) الدسكرة لفظ مشترك يطلق على القرية والصومعة والارض المستوية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي وبناء كالقصر حوله بيوت اهـ قاموس

الرفوف

النظر الى جانب من حصل الرطب في ملكه لان الرطب محل الحرص الذي هو خلاف القياس * هذا في الرطب بالتمر * فأما في الرطب بالرطب ففيه خلاف * وكذا في غير المحاويج اذا تعاطوا (ح) العرايا * واذا اجتاحت الآفة الثمار قبل القطاف وبعد التخلية فهي من ضمان البائع على أحد القولين * وميل الجديد الى أنه ليس من ضمانه (م) * وما فات بآفة السرقة ليس من ضمانه على الاصح * ويجب على البائع أن يسقي الاشجار لتربية الثمار * فان ترك السقي ففسدت الثمار فهي من ضمانه * فان لم تفسد بل فاتت ففي انفساخ العقد خلاف * كما في موت العبد المقبوض بمرض تقدم على القبض * وان باع القثاء أو ما يغلب عليه التلاحق وعسر التسليم بطل على الاصح * فان كان نادراً واتفق ذلك قبل القبض انفسخ العقد على قول * ولعل الاظهر أنه لا ينفسخ * ولكن للمشتري الخيار (و) ان لم يهب البائع ما تجدد منه * فان وهب سقط خياره * وان كان ذلك بعد التخلية * فان قلنا ان الجوائح من ضمانه فهو كما قبل التخلية

النظر الخامس من كتاب البيع

﴿ في مداينة العبيد والتخالف ؛ وفيه بابان ﴾

﴿ الاول في معاملة العبيد ﴾

والنظر في المأذون له في التجارة وغيره ﴿ أما المأذون ﴾ فالنظر فيما يجوز له وفي العهدة وفيما يقضى منه ديونه ﴿ أما ما يجوز له ﴾ فكل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمه فلا ينكح ولا يؤاجر (ح) نفسه * ولا يتعدى (ح) النوع الذي رسم له الاتجار فيه * ولا يأذن (ح) لعبيده في التجارة الا بتوكيل معين * ولا يتخذ (ح) الدعوة للمجهزين ؛ ولا يعامل سيده (ح) * ولا يتصرف (ح) فيما اكتسب باحتطاب واصطياد واتهاب

الشجرة مع الثمرة فلا يشترط القطع لفقد العلة المذكورة * ولو اطرد عرف
قوم بقطع الثمار ففي الحاق العرف الخاص بالعام خلاف * ثم اتفقوا علي أنّ
وقت بدوّ الصلاح كاف (ح) كما فى التأبير ولكن بشرط اتحاد الجنس *
وكذلك ينبغي أن يتحد النوع والبستان والملك * والصفقة * فلو اختلف شيء
من ذلك ففيه خلاف * وصلاح الثمار بأن يطيب اكلها ويأخذ الناس في الاكل
وذلك بظهور مبادي الحلاوة * وبيع البطيخ ان كان مع الاصول يتقيد
(و) بشرط القطع قبل الصلاح الا اذا بيع مع الارض * وبيع أصول البقل
لا يتقيد به اذ لا يتعرّض للآفة * ولا بد من الاحتياط فى أمرين ﴿أحدهما﴾
أن تكون الثمار بادية الا على قول تجويز بيع الغائب * أو فيما صلاحه في ابقائه في
الكمام كالرمان * وفى استتار الحنطة بالسنبلة والارزة بالقشرة والباقلاء والجوز
بالقشرة العليا خلاف (م ح) منشؤه أن الصلاح هل يتعلق ببقائه فيها
﴿الثاني﴾ أن يحذر من الربا فلو باع الحنطة في سنبلها بحنطة فهي المحاقلة (٣) (م)
المنهي عنها وهي رباً اذ لا يمكن الكيل فى السنابل * وكذا لو باع الرطب بالتمر
أيضاً فهي المزابنة المنهىّ عنها (م) * ولا خبر فى التخمين بالخرص * الا فيما دون
خمسة أوسق (ح) اذا باعها خرصاً بما تعود اليه على تقدير الجفاف وهى
العرايا (م ح) التى أرخص فيها * والاظهر الجواز فى قدر خمسة أوسق *
وميل المزنىّ رحمه الله تعالى الى تخصيص الجواز بما دون خمسة أوسق لتردد الراوي
فيه * فلو زاد على خمسة أوسق فى صفقات جاز (ح) * وكذا اذا تعدّد المشترى
واتحد البائع * ولو اتحد المشترى وتعدّد البائع ففيه خلاف * ووجه الفرق

(٣) المحاقلة بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه او بيعه فى سنبله بالحنطة او اكتراء الارض بالحنطة اهـ

النظر

والرهن (ح) وغيره * فموجبه التحالف سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة (ح م) جرى مع العاقد * أو مع ورثته * قبل القبض أو بعده (ح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا * ويجرى فى كل معاوضة * كالصلح عن دم العمد * والخلع * والنكاح * والاجارة * والمساقاة * والقراض * والجعالة * ولكن أثره فى بدل الدم والبضع الرجوع الى بدل المثل لافسخ الخلع والنكاح * ولو قال وهبت هذا منى فقال لابل بعته فالقول قوله فى أنه ماوهب * ولم يتحالفا اذ لم يتفقا على عقد * ولو تنازعا فى شرط مفسد فكذلك * والاصح أن القول قول من ينكر الشرط الفاسد * ولو رد المبيع عليه بعيب فقال هذا ليس ماقبضته منى فالقول قوله * وان جرى ذلك فى المسلم فيه ففيه خلاف من حيث انه لم يعترف له بقبض صحيح * وقال ابن سريج ان كان بحيث لو رضى به لوقع عن جهة الاستحقاق لرجوع التفاوت الى الصفة فهو كالمبيع لان القبض صحيح فيه لو رضى به * أما كيفية اليمين * فالبداءة (ح) بالبائع * وفى السلم بالمسلم اليه * وفى الكتابة بالسيد لانها فى رتبة البائع * وفى الصداق بالزوج لانه فى رتبة بائع الصداق * وأثر التحالف يظهر فيه لافى البضع * وقيل انه يبدأ بالمشترى وهو مخرج * وقيل يتساويان فيتقدم بالقرعة أو برأى القاضى * ثم يحلف البائع يمينا واحدا ويجمع بين النفى والاثبات * ويقدم (و) النفى فيقول والله مابعته بألف بل بعته بألفين * فان حلف البائع عليهما ونكل المشترى عن أحدهما قضى عليه * وفيه قول مخرج أنه لايجمع فى يمين واحدة بين النفى والاثبات بل يحلف البائع على النفى ثم المشترى على النفى * ثم البائع على الاثبات ثم المشترى على الاثبات فيتعدد اليمين * أما حكم

*ثم لا ينعزل (ح) بالاباق * ولا يستفيد (ح) الاذن بالسكوت واذا ركبته الديون لم يزل (ح) ملك سيده عما فى يده * ويقبل اقراره (ح) بالدين لابيه وابنه * ولا يكتفي بقوله (ح) اني مأذون* بل لا بد من سماع من السيد أو بينة عادلة * ويكتفي بالشيوع على أحد الوجهين * ويكتفى بقوله فى الحجر ﴿ أما العهدة ﴾ فهو مطالب (و) بديون معاملته * وكذا سيده على الاظهر * وقيل السيد لا يطالب أصلا * وقيل يطالب ان لم يكن فى يد العبد وفاء *ويطرد هذا الخلاف فى عامل القراض مع رب المال * وقيل بطرده أيضاً فى الموكل اذا سلم الى وكيله ألفاً معينة * وان عتق العبد طولب به * فان غرمه ففى رجوعه على السيد وجهان * ولو سلم الى عبده ألفاً ليتجر به فاشترى بعينه شيئاً وتلف الالف انفسخ العقد * وان اشتري في الذمة فثلاثة أوجه * الثالث أن للمالك الخيار ان شاء فسخ وان شاء أجاز وأبدل الالف ﴿ أما قضاء ديونه ﴾ فمن مال التجارة * لا من رقبته (ح) * وفي تعلقه باكتسابه من الاحتطاب وغيره وجهان ﴿ وأما غير المأذون ﴾ فلا يتصرف بما يضر سيده كالنكاح فانه لا ينعقد دون اذنه * والاقيس جواز اتهابه * وقبوله الوصية فيدخل فى ملك سيده كما يدخل باحتطابه * ويخلع زوجته * ولا يصح (ز) ضمانه وشراؤه على الاصح لانه عاجز عن الوفاء بالملتزم * وقيل انه يصح كما في المفلس * ولا يملك العبد بتمليك السيد (م) على القول الجديد

﴿ الباب الثاني فى التحالف ﴾

والنظر في سببه وكيفيته وحكمه ﴿ أما السبب ﴾ فهو التنازع فى تفصيل العقد وكيفيته بعد الاتفاق على الاصل * كالخلاف فى قدر العوض (ح) وجنسه * وقدر الاجل (ح) وأصله (ح) * وشرط الكفيل (ح) والخيار (ح)

العادة الأجل * فان أطلق ثم ذكر الاجل قبل التفرّق جاز نصّ عليه * ثم لايجوز تأقيت الاجل بالحصاد والدياس (م) وما يختلف وقته * ويجوز (وح) بالنيروز والمهرجان * وكذا بفصح(و) النصارى وفطر اليهود (و) ان كان يعلم دون مراجعتهم * وفى قوله الى نفر الحجيج * أو الى جمادي وجهان * والاصح صحته * والتنزيل على الاول * ولو قال الى ثلاثة أشهر احتسب بالاهلة (ح) الا شهراً واحداً انكسر فى الابتداء فيكمل ثلاثين * ولو قال الي الجمعة أو رمضان حلّ بأول جزء منه * ولو قال فى الجمعة أو فى رمضان فهو مجهول لانه جعله ظرفاً * ولو قال الي أول الشهر أو الي آخره فالمشهور البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير * الشرط الثالث * أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه * فلا يصح السلم فى منقطع لدى المحل * ولا يضر الانقطاع قبله (ح) ولا بعده * ولا يكفى الوجود فى قطر آخر لا يعتاد نقله اليه فى غرض المعاملة * ولو أسلم فى وقت الباكورة فى قدر كثير يعسر تحصيله ففيه وجهان * ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم فأصح القولين انه لا ينفسخ * بل له الخيار كما فى اباق العبد المبيع * ولو تبين العجز قبل المحل ففي تنجيز الخيار أو تأخره الى المحل قولان * وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم * بل ينزل المطلق على مكان العقد * الشرط الرابع * أن يكون معلوم المقدار بالوزن أو الكيل * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * ولا يكفى العد فى المعدودات * بل لا بد من ذكر الوزن فى البطيخ والبيض * والباذنجان * والرمان * وكذا الجوز * واللوز ان عرف نوع لا يتفاوت فى القشور غالباً * ويجمع فى اللبن بين العد والوزن * ولو عين مكيالا لا يعتاد كالكوز فسد العقد * وان

التحالف فهو انشاء الفسخ اذا استمرا على النزاع * وفيه قول مخرّج أنه ينفسخ * ثم القاضى يفسخ * أو من(و) أراد من المتعاقدين فيه وجهان * ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ان كان قائما والا فقيمته عند التلف اعتباراً بقيمته يوم التلف على الاصح * وقيل يعتبر يوم القبض * ولو كان المبيع عبدين وتلف أحدهما ضم قيمة التالف الى القائم * ولو كان تعيب في يده ضم أرش العيب اليه * وان كان آبقاً أو مكاتبا أو مرهونا أو مكرى غرم القيمة * واذا ارتفعت الموانع ففى رد العين واسترداد القيمة خلاف

كتاب السلم والقرض * وفيه بابان

الاول * في شرائطه

والمتفق عليه منها خمسة (الاول) تسليم رأس المال فى المجلس جبرا للغرر فى الجانب الآخر * ولو كان في الذمة فعين فى المجلس فهو كالتعيين فى العقد * وكذلك فى الصرف * وفى مثل ذلك في بيع الطعام بالطعام خلاف * ومهما فسخ السلم استرد عين رأس المال وان كان قد عين بعد العقد على الاصح * وأصح القولين وهو اختيار المزني أن رأس المال اذا كان جزافا غير مقدر جاز العقد (ح) كما يجوز فى البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته (الشرط الثاني) أن يكون المسلم فيه دينا * فلا ينعقد في عين لان لفظ السلم للدين * وهل ينعقد بيعاً فيه قولان * وكذلك لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة * والاصح الابطال لتهافت اللفظ * ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد * وهل ينعقد سلما ليجب تسليم رأس المال فى المجلس فعلى وجهين * منشؤهما تقابل النظر الى اللفظ والمعنى * ولا يشترط(ح) فى المسلم فيه كونه مؤجلا * ويصح سلم الحالّ (ح م) ولكن يصرّح بالحلول * فان أطلق فهو محمول على الاجل لاقتضاء

العادة

الجثـة * ويقول في اللحم لحم بقر أوغنم ضأن أومعز ذكر أوأنثي خصيّ أو غـير خصي رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية من الفخذ أو من الجنب * ولا يشترط نوع العظم * ولا يسـلم في المطبوخ والمشوي اذا كان لايعرف قدر تأثير النار فيه بالعادة * وفي السلم في رؤس الحيوانات بعد التنقية من الشعور قولان لترددها بين الحيوانات والمعـدودات * والاصح في الاكارع الجواز لقلة الاختلاف في أجزائها * ويجوز السلم في اللبن * والسمن * والزبد * والمخيض والوبر * والصوف * والقطن * والابريسم * والغزل المصبوغ وغير المصبوغ * وكذا في الثياب بعد ذكر النوع والدقة والغلظ. والطول والعرض * وكذا في الحطب والخشب * والحديد * والرصاص * وسائر أصناف الاموال اذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها * فان شرط الجودة جاز * ونزل على أقل الدرجات * وان شرط الاجود لم يجز اذ لا يعرف أقصاه * وان شرط الرداءة فكذلك لايجوز فان شرط الاردأ جاز على الاصـح لان طلب الاردإ عناد محض فلا يثور به نزاع * والوصف الذي به التعريف ينبغي أن يكون بلغة يعرفها غير المتعاقدين

الباب الثاني في أداء المسلم فيه والقرض

أما المسلم فيه : فالنظر في صفته وزمانه ومكانه (أما صفته) فان أتي بغير جنسه لم يقبل لانه اعتياض وذلك غير جائز في المسلم فيه * وان كان من جنسه ولكنه أجود وجب قبوله * وان كان أردأ منـه جاز قبوله ولم يجب * وان أتى بنوع آخر بأن أسـلم في الزبيب الابيض فجاء بالاسود ففي جواز القبول وجهان اذ يكاد أن يكون اعتياضا (أما الزمان) فلا يطالب به قبل المحل ولكن ان جاء به قبله وله في التعجيل غرض بأن كان بالدين رهن أو ضامن أو كان يظهر (و) خوف الانقطاع وجب القبول * كما يجب قبول النجوم من المكاتب

كان يعتاد فسد الشرط وصح العقد على الاصح لانه لغو * ولو أسلم في ثمرة بستان بعينه بطل لانه ينافي الدّينية * وان أضافه الي ناحية كمعقلي البصرة جاز اذ الغرض منه الوصف * الشرط الخامس * معرفة الاوصاف * فلا يصح السلم الا في كل ماينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافاً ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم * ولا يصح في المختلطات المقصودة الأركان(١) كالمرق والحلاوي والمعجونات * والخفاف والقسيّ والنبال * والاصح انه يصح في العتابي والخز وان اختلف اللحمة والسدى لانه في حكم الجنس الواحد كالشهد (و) واللبن * وكذلك مالا يقصد خلطه كالخبز وفيه الملح * والجبن وفيه الانفحة * وكذا دهن البنفسج والبان * وفي خل الزبيب * والتمر وفيه الماء تردد * وأما مايقبل الوصف لكن يفضي الاطناب فيه الي عزة الوجود كاللآلئ الكبار * واليواقيت * والجارية الحسناء مع ولدها الي غير ذلك مما يعز وجوده فان ذلك يوجب عسرا في التسليم فلا يجوز السلم فيه * ويجوز السلم في الحيوان(ح) للاخبار والآثار فيه فيتعرّض للنوع * واللون * والذكورة * والانوثة والسن فيقول عبد تركيّ أسمر ابن سبع طويل أو قصير أوربع * ثم ينزل كل شيء على أقل الدرجات * ولا يشترط وصف آحاد الاعضاء اذ يفضي اجتماعها الى عزة الوجود * وفي الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن في الجارية * ومالا يعز وجوده ولكن قد يعد استقصاء فيه تردد * وكذا في ذكر الملاحة ويقول في البعير ثنيّ أحمر من نعم بني فلان غير مودون أي غير ناقص الخلقة * ويتعرض في الخيل للون * والسن * والنوع * ولا يجب التعرض للشيات كالأغر واللطيم(٣) * ويتعرض في الطيور للنوع * والكبر * والصغر من حيث

(١) هو من قولهم ثريدة ذ كناء كثيرة الابازير اه (٣) هو الذي احد خديه ابيض

يلزمه الوعد * بخلاف البيع فانه يفسد بمثله اذ يصير ذلك القرض جزأ من العوض المقصود (وأما حكمه) فهو التملك ولكن بالقبض أوبالتصرف فيه قولان أقيسهما انه بالقبض لانه لا يتقاعد عن الهبة * وللعوض فيه مدخل * وعلى هذا الاصح أنه لو أراد الرجوع في عينه جاز لانه أقرب الى حقه من بدله * وله المطالبة ببدله للخبر * وان قلنا يملك بالتصرف فقيل انه كل تصرف يزيل الملك فيخرج عنه الرهن والتزويج * وقيل كل تصرف يتعلق بالرقبة فيخرج عنه الاجارة * وقيل كل تصرف يستدعي نفوذه الملك فيخرج عنه الرهن اذ رهن المستعار جائز

كتاب الرهن * وفيه أربعة أبواب

الباب الاول فى أركانه

وهى اربعة * الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة الرهن ﴿الركن الاول﴾ المرهون وفيه ثلاثة شرائط ﴿الاولي﴾ أن يكون عيناً فلا يجوز رهن الدين * لان الرهن عبارة عن وثيقة دين فى عين * واذا كان عيناً لم يشترط (ح) فيه الافراز بل يصح رهن الشائع ويكون على المهايأة كما فى شركاء الملك ﴿الثانية﴾ أن لا يمتنع اثبات يد المرتهن عليه كرهن المصحف (ح) والعبد (ح) المسلم من الكافر فيه خلاف مرتب على البيع * وكذا رهن الجارية الحسناء ممن ليس بعدل فهو مكروه * ولكن ان جري فالاصح صحته ﴿الثالثة﴾ أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الاجل * فلا يجوز رهن أم الولد * والوقف * وسائر أراضى العراق من عبادان الى الموصل طولاً * ومن القادسية الى حلوان عرضاً * فانه وقف على اعتقاد الشافعي رضى الله عنه وقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين بعد تملكها عنوة * وقال ابن

قبل المحل * وان لم يكن له غرض سوي البراءة نظر فان كان للممتنع غرض بأن كان فى زمان نهب أو غارة أو كانت دابة يحذر من علفها فلا يجبر * وان لم يكن من الجانبين غرض فقولان فى الاجبار (أما المكان) فمكان العقد فلو ظفر به فى غيره وكان فى النقل مؤنة لم يطالب به * ولكن يطالب (و) بالقيمة للحيلولة * ثم لا يكون عوضاً اذ يبقى استحقاق الدين * وان لم تكن مؤنة طالب به * وفى مطالبة الغاصب بالمثل فى موضع آخر مع لزوم المؤنة خلاف تغليظاً عليه ﴿ أما القرض ﴾ فأداؤه كالمسلم فيه ولكن يجوز الاعتياض عنه * ويجب المثل في المثليات * وفي ذوات القيم وجهان أشبههما بالحديث أن الواجب المثل * استقرض رسول الله صلي الله عليه وسلم بكراً ورد بازلاً (٣) والقياس القيمة * ثم النظر في ركن القرض وشرطه وحكمه (أما ركنه) فمن جهة اللفظ صيغة دالة عليه كقوله أقرضتك * وفي اشتراط القبول وجهان * وجه المنع ان هذه اباحة اتلاف بعوض وهي مكرمة ولذلك يجوز الرجوع (م) عنه فى الحال * ولا يجوز (م) شرط الاجل فيه * وأما المقرض فكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه الا الجواري ففيها قولان منصوصان والقياس الجواز * وما لا يجوز السلم فيه ان قلنا انه يرد فى المتقومات القيمة فيصح أيضاً اقراضه (أما شرطه) فهو أن لا يجر القرض منفعة * فلو شرط زيادة قدر أو صفة فسد ولم يفد جواز التصرف * ولو شرط رد المكسر عن الصحيح * أو تأخير القضاء (م) لغا شرطه وصح القرض على الاصح لانه عليه لا له * ولو شرط رهناً أو كفيلاً به جاز فانه إحكام عينه * ولو شرط رهناً بدين آخر فسد * ولو قال أقرضتك بشرط أن أقرضك غيره صح ولم

(٣) البكر من الابل حديث السن والبازل المسن اهـ

الدين لانه معير فى حقه ان كان الدين حالاً * وان كان مؤجلاً فقولان * ولا يباع فى حق المرتهن الآ اذا أعسر الراهن * ولو تلف فى يد المرتهن فلا ضمان على أحد على الاصح * وان تلف فى يد الراهن ضمن لانه مستعير * والاصح أنه يشترط فى هذه الاعارة ذكر قدر الدين وجنسه ومن يرهن عنده لان معنى الضمان ظاهر فيه والغرض يختلف به ﴿ الركن الثاني المرهون به ﴾ وله ثلاثة شرائط أن يكون ديناً ثابتاً لازماً * فلا يرهن بعين * ولا بدين لم يثبت بعد كقوله رهنتك بما تقرضه منى أو بالثمن الذى ألزمه بالشراء منك * ولو قال بعت منك العبد بألف وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت جاز على الاصح * لان شرط الرهن فى البيع جائز للحاجة فمزجه به أولى وآكد * ولكن ليتقدم من الخطابين والجوابين لفظ البيع * وليتأخر لفظ الرهن حتى يتأخر تمام الرهن عند تمام البيع * وكل دين لا مصير له الى اللزوم كنجوم الكتابة لا يصح الرهن به * وما هو لازم أو مصيره الى اللزوم كالثمن فى مدة الخيار جاز الرهن به * وما أصله على الجواز لكن قد يصير الى اللزوم كالجعل فى الجعالة فيه وجهان * والاصح المنع لان سبب وجوده لم يتم قبل العمل فكأنه غير ثابت * ولا يشترط فى الدين أن لا يكون به رهن بل تجوز الزيادة فى قدر المرهون بدين واحد * وفى الزيادة فى الدين على مرهون واحد قولان * واختيار المزنى جوازه (ح) ﴿ الركن الثالث الصيغة ﴾ ولا يخفى اشتراط الايجاب والقبول فيه * وكل شرط قرن به مما يوافق مقتضى مطلقه * أو لا يتعلق به غرض أصلاً فلا يقدح * وما يغير موجبه كشرط المنع من بيعه فى حقه فهو مفسد * وما لا يغير مطلقه ولكن يتعلق به غرض كقوله بشرط أن ينتفع به المرتهن فقولان فى فساد الرهن *

سريج هي ملك * ويجوز رهن الام دون ولدها اذ لا تفرقة في الحال* وعند
البيع تباع الام دون الولد على رأي * ويقال هـذه تفرقة ضرورية * وعلى
رأي تباع معـه * ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوّم الام منفردة فاذا هي
مائة ومع الولد فهي مائة وعشرون فنقول حصـة الولد سدس كيفما اتفق البيع
* وقيل ان الولد أيضا يقدرقيمته مفرداً حتى تقل قيمته فتكون عشرة مثلاً
فيقال هو جزء من أحـد عشر جزأ فيقسم على هذه النسبة * ورهن ما
يتسارع اليه الفسـاد بدين مؤجل قبـل حـلول أجله صحيح ان شرط البيع
وجعل الثمن رهناً*وان شرط منعه فباطل * وان أطلق فقولان * ولا خلاف
أنه لو طرأ مايعرّضه للفساد يباع ويجعل بدله رهناً * ويجوز رهن العبد(ح)
المرتدّ كما يجوز بيعه * ورهن العبد الجاني ينبني على جواز بيعه * ونص
الشافعي رضى الله عنه على أن رهن المدبر باطل * وفيه قول مخرّج منقاس
أنه صحيح * وكذا رهن المعلق عتقه بصـفة * وقيـل انه باطل اذ لا يقوي
الرهن على دفع عتق جرى سببه * ويصح رهن الثمار بعد بدوّ الصـلاح *
والاصح جوازه أيضاً قبل بدوّ الصلاح وان لم يشترط القطع * ولكن عند
البيع يشترط القطع * وقيل لايجوز الاّ بالتصريح بالاذن في شرط القطع عند
البيع (فان قيل) هل يشترط أن يكون المرهون ملكاً للراهن (قلنا) لا فقد
نصّ الشافعي على أنه لو استعار الرهن جاز* وفي تغليب حقيقة الضمان أو
العارية تردد قول * والاولى أن يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرتهن رهن
محض وفيما بين المعير والمستعير عارية * وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان
أغلب فيرجع فيه ما دام في يد الراهن * ولا يرجع بعـد القبض على الاصح
لانه ضمن له الدين في عين ملكه ويقدر على اجبار الراهن على فكه بأداء

الدين

* وقيل بالفرق لضعف الرهن* ثم لابد (و) من مضي زمان يمكن المسير فيه الي البيت الذى فيه الرهن حتى يلزم * ونص الشافعي رضى الله عنه أنه لا يكون قبضا ما لم يصل الي بيته * وقيل ان ذلك انما يشترط عند التردد فى بقائه ليتيقن وجوده * والاصح (و) أنه لو باع من المودع دخل فى ضمانه بمجرد البيع * ولو رهن من الغاصب لم يبرأ (م ح ز) من ضمان الغصب * كما لو تعدي فى المرهون يجتمع الضمان والرهن * ولو أودع من الغاصب يبرأ * وفى براءته بالاجارة منه وتوكيله بالبيع وجهان * وكذلك فى براءة المستعير * *وكذا لو صرح بابراء الغاصب مع بقائه فى يده * أما الطواري قبل القبض * فكل ما يزيل الملك فهو رجوع * والتزويج ليس برجوع * واجارته رجوع ان قلنا انها تمنع من البيع * والتدبير رجوع على النص * وعلى التخريج لا * والنص أنه ينفسخ بموت الراهن ولا ينفسخ بموت المرتهن * فقيل قولان بالنقل والتخريج لتردد الرهن بين البيع الجائز والوكالة * وقيل بالفرق لان ركن الرهن من جانب الراهن العين وهو متعلق حق الورثة والغرماء * وركنه من جانب المرتهن دينه وهو باق بحاله بعد وفاته * والأظهر أنه لا ينفسخ بجنون العاقدين * وبالحجر عليهما بالتبذير * وفى انفساخه بانقلاب العصير خمراً * وبإباق العبد وجنايته وجهان أيضا * ولا يجوز اقباضه وهو خمر فلو انقلب خمراً بعد القبض خرج عن كونه مرهونا * فاذا عاد خلا عاد مرهونا (و) * والتخليل بالقاء الملح فيه (ح) حرام لحديث أبي طلحة * وبالامساك غير محرم *وكذا بالنقل من ظل الى شمس على الاصح

الباب الثالث فى حكم الرهن بعد القبض

وهو وثيقة لدين المرتهن فى عين الرهن تمنع الراهن من كل مايقدح فيه

*واذا قال رهنتك الاشجار بشرط أن تحدث الثمار مرهونة ففي صحة الشرط قولان * ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظنّ لزوم الوفاء به فرهن فله (و) الرجوع عنه* كما لو ظنّ أنّ عليه ديناً فأدّاه ثم تبين خلافه * ولو قال رهنتك الارض ففي اندراج الاشجار تحته*وكذا في اندراج الأس تحت الجدار * وفي اندراج المغرس تحت الشجر قولان* وكذا في الثمار غير المؤبرة وفي الجنين واللبن في الضرع خلاف * وكذا في الصوف المستجز على ظهر الحيوان * وفي الاغصان الخلاف * ووجه الاخراج من اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع ﴿ الركن الرابع العاقد ﴾ فلا يصح الا ممن يصح منه البيع *وفيه زيادة شرط وهو كونه من أهل التبرع * ولذلك لا يصح لوليّ الطفل أن يرهن ماله الاّ لمصلحة ظاهرة* وهو أن يشتري بمائة ما يساوي مائتين ولا يساوي المرهون أكثر من مائة حتى لو تلف لم يكن فيه ما لا يجبره المشتري*الاّ اذا كان في وقت يجوز فيه الايداع خوفاً من النهب فيجوز الرهن*وكذا المكاتب (و) والمأذون (و) * ويجوز للوليّ الارتهان عند عسر استيفاء الحقّ أو تأجله مهما باع بنسيئة مع الغبطة * ويجوز أن يرهن عقاره لحاجة ظاهرة في القوت حتى لا يفتقر الى بيعه

الباب الثاني * في القبض والطوارئ قبله

القبض ركن في الرهن لا يلزم(م) الاّ به*وكيفيته في المنقول والعقار ما ذكرنا في البيع * ولا يصح الاّ من مكلف * ويجوز للمرتهن أن ينيب غيره الاّ عبد الراهن ومستولدته لان يدهما يد الراهن * ويستنيب مكاتب الراهن * وفي عبده المأذون خلاف * ولو رهن من المودع نصّ أنه يفتقر الي اذن جديد * وفي الهبة من المودع نص أنه يلزم* فقيل قولان بالنقل والتخريج *

سقط الغرم عنه * وفي البيع قبل حلول الاجل يمنع (ح) تعلقه بالثمن * وله الرجوع قبل البيع * وكذا اذا أذن في الهبة ووهب ولم يقبض فله الرجوع * ولو شرط في الاذن في البيع جعل الثمن رهناً لم يجز ذلك في الاصح لانه نقل للوثيقة * ولو شرط أن يعجل حقه من الثمن فسد الاذن (و) لانه اذن بعوض فاسد * بخلاف ما لو شرط لوكيله أجرة من ثمن ما يبيعه اذ ليس العوض ههنا في مقابلة الاذن * والتركة اذا تعلقت الديون بها كالمرهون في منع التصرف فيه * وقيل انه كالعبد الجاني * فان منع منه فظهر دين برد عوض بعد تصرف الورثة ففي تبيعه بالنقص خلاف * الطرف الثاني جانب المرتهن * وهو مستحق ادامة اليد ولا تزال يده الا لاجل الانتفاع (ح) نهاراً ثم يرد عليه ليلاً * ولو شرط التعديل على يد ثالث ليثق كل واحد به جاز * ثم ليس للعدل تسليمه الي أحدهما دون اذن صاحبه * فان فعل ضمن الآخر * ولو تغير حاله بالفسق أو بالزيادة فيه فلكل واحد طلب التحويل منه الي عدل آخر * وللمرتهن استحقاق البيع تقدماً به على الغرماء عند حلول الدين ولكن لا يستقل به دون اذن الراهن * بل يرفع الي القاضي حتى يطالب الراهن أو يكلفه البيع * ولو أذن للعدل وقت الرهن في البيع لم يجب مراجعته ثانيا على الاصح * ولو ضاع الثمن في يد العدل فهو أمانة * فان سلم الي المرتهن باذن الراهن ولكن أنكر تسليمه فهو ضامن * فان صدقه الراهن ففي ضمانه لتقصيره في الاشهاد خلاف * ولا يبيع العدل الا بثمن المثل * فان طلب بزيادة في مجلس العقد تحول العقد الي الطالب * وعلى الراهن مؤونة المرهون * وأجرة الاصطبل * وعلف الدابة * وسقي الاشجار * ومؤونة الجداد من خاص ماله على الاصح * وقيل انه يباع فيه جزء من المرهون * فان

والنظر في أطراف ثلاثة ﴿الأول﴾ جانب الراهن * وهو ممنوع عن كل تصرف قولي يزيل الملك كالبيع والهبة * أو يزاحم حقه كالرهن من غيره * أو ينقص كالتزويج * أو يقلل الرغبة كالاجارة التي لا تنقضي مدتها قبل حلول الدين * وفي الاعتاق (ح) ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الموسر والمعسر: فان نفذنا غرمناه * وان لم ينفذ فالاقيس أن لا يعود العتق ان اتفق فكاك الرهن * وحكم التعليق مع الصفة في دوام الرهن حكم الانشاء * فان وجدت الصفة بعد فكاك الرهن نفذ على الاصح * ويمنع من الوطء خيفة الاحبال المنقص * والاحوط (و) حسم الباب وان كانت صغيرة (و) أو آيسة (و) * فان فعل فالولد نسيب * والاستيلاد مرتب (و) على العتق وأولى بالنفوذ لانه فعل * وقيل بنقيضه لان العتق منجز * ثم اذا انفك فالاصح عود الاستيلاد * ولو ماتت بالطلق فعليه القيمة لانه مهلك بالاحبال * وكذا اذا وطئ أمة الغير بشبهة * ولا يضمن الزوج زوجته به * وكذلك الزاني بالحرة لان الاستيلاد كأنه اثبات يد وهلاك تحت اليد المستولية على الرحم والحرة لا تدخل تحت اليد والا فمجرد السبب ضعيف * ولذلك قيل على رأي يجب أقصى القيم من يوم الاحبال الى الموت * وقيل يعتبر يوم الاحبال * وقيل يوم (ح) الموت * ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار * أو استكساب العبد * أو استخدامه * أو انزاء الفحل على الاناث ان لم ينقص قيمته * ويمنع عن المسافرة به لعظم الحيلولة كما يمنع زوج الامة عن السفر بها * بخلاف الحر فانه يسافر بزوجته * وان أمكن استكساب العبد في يده لم ينتزع من يده جمعاً بين الحقين * ومهما انتزع فعليه الاشهاد * الا أن يكون عدالته ظاهرة ففي تكليفه ذلك خلاف * وكل ما منع منه فاذا أذن المرتهن جاز لان الحق لا يعدوهما * ثم اذا أذنه في العتق

(ح) والزيادات العينية (ح) كاللبن والولد (ح) والصوف والثمرة (ح) * فان كان الولد مجتناً حالة البيع والعقد كان تابعاً * وان كان مجتنا في احدي الحالتين ففى تبعيته خلاف ﴿ الطرف الثالث فى فك الرهن ﴾ وهو حاصل بالتفاسخ * وفوات عين المرهون بآفة سماوية * ويلتحق به ما اذا جنى العبد وبيع فى الدين فانه فات بغير بدل * وكما يقدم حق المجني عليه على حق المالك يقدم على حق المرتهن * فان جنى على عبد السيد أو السيد نفسه فله القصاص كما للاجنبي * وليس له الارش والبيع اذ لا يستحق شيأ على عبد نفسه * ولو جنى على عبد أبيه وانتقل اليه بموته ففي استحقاقه الفك خلاف لانه فى حكم الدوام * وان جنى على عبد آخر له مرهون من غير هذا المرتهن فله قتله * وان فات حق المرتهن فان عفا على مال تعلق حق مرتهن القتيل بالعبد * وان عفا بغير مال فهو كعفو المحجور عليه * ولو أوجب أرشاً فلمرتهن القتيل أن يطلب بيعه في حقه * وان كان القتيل أيضاً مرهوناً عنده فهو فوات محض فى حقه الا أن يكون القتيل مرهوناً بدين آخر يخالف هذا الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهناً بالدين الآخر * وينفك الرهن أيضاً بقضاء كل الدين * فان قضى بعضه بقي كل المرهون مرهوناً ببقية الدين * وكذلك اذا رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهوناً بجملة الدين (ح) * وكذا لو تلف أحدهما الا أن يتعدد العقد والصفقة أو مستحق الدين أو المستحق عليه فينفصل أحدهما عن الآخر ولا ينظر الى تعدد الوكيل واتحاده * وفى النظر الى تعدد المالك في المرهون المستعار من شخصين خلاف مهما قصد بقضائه فك نصيب أحدهما * واذا مات الراهن فقضى أحد ابنيه نصف الدين لم ينفك (و) نصيبه * ولو تعلق دين باقرار الورثة بالتركة فقضى واحد نصيبه ففي انفكاك الحصة قولان *

كان بحيث تهلكه النفقة يباع كما يفعل بما يتسارع اليه الفساد * ولا يمنع الراهن من الفصد والحجامة والختان* ويمنع من قطع سلعة (١) فيه خطر * والمرهون أمانة (ح) فى يده * ولا يسقط (ح) بتلفه شئ من الدين * ولو أذن له في الغراس بعد شهر فهو بعد الغراس عارية مضمونة * وان شرط أن يكون مبيعاً منه بعد شهر بالدين فهو بعد الشهر مضمون لانه مبيع بيعاً فاسداً * وللفساد حكم الصحة فى ضمان العقود * ولو ادعى المرتهن تلفاً أو رداً فهو كالمودع عند المراوزة * والقول قوله * وطردوا ذلك فى المستأجر * وكل يد هى غير مضمنة * وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير أجرة * ومن عداهما يطالب بالبينة قياساً لان المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره * والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب يطالب ولا يستقر الضمان عليه وان تلف فى يده * وكذا المستأجر بخلاف المستعير والمستام * وعند العراقيين فى مطالبتهم وجهان * ثم فى قرار الضمان بعد المطالبة وجهان آخران * والمرتهن ممنوع من كل تصرف قولاً وفعلاً فان وطئ فهو زان * وان ظن الاباحة فواطئ بالشبهة * فان أذن له الراهن وعلم التحريم فزان * وقيل مذهب عطاء فى اباحة الجواري بالاذن شبهة * وان ظن حلاً فواطئ بالشبهة * وفى وجوب المهر عليه وقيمة الولد عليه وجهان من حيث ان الاذن ضعيف الاثر فى الوطء بدليل المفوضة * وهذه الاحكام تثبت فى عين الرهن وبدله الواجب بالجناية على المرهون اذ يسري اليه حق الرهن حتى لا ينفذ ابراء الراهن استقلالاً ولا ابراء المرتهن اذ لا دين له * ولا يسرى الى الكسب والعقر (٣)

(١) السلعة شيء يشبه الدمل اه (٣) العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المرأة اه

وان قال تعمدت الكذب فلا يسمع (و) ولا يمكن من التحليف ﴿ الامر الثالث فى الجنـاية ﴾ فاذا اعترف الجاني وصدّقه الراهن دون المرتهن أخـذ الأرش وفاز به * وان صدّقه المرتهن أخذ الأرش وكان رهناً عنده الى قضاء الدين* فاذا قضى من موضع آخر فهو مال ضائع لا يدعيـه أحد * وان جنى العبـد واعـترف به المرتهن فالقول قول الراهن * ولو قال الراهن أعتقته أو غصبته قبل أن رهنت أو كان قد جنى وأضاف الى معين مجنيّ عليه ففيه ثلاثة أقوال * كما في تنفيذ عتقه لانه مالك لا تهمة فيه * فان قلنا لا يقبل فيحلف المرتهن على نفي العلم * فان حلف هل يغرم الراهن للمقرّ له يبتني على قولى الغرم بالحيلولة* وان نكل يرد اليمين على الراهن أو على المقرّ له قولان * وكل واحد من المرتهن والمقرّ له مهما نكل فقد أبطل حقّ نفسه عن الغرم بنكوله* وان رددنا على الراهن فنكل فهل للمقرّ له الحلف لكيلا يبطل حقه بنكول غيره فيه قولان * وان قلنا يقبل اقراره فهل للمرتهن تحليفه فيه وجهان * فان حلفناه فنكل وحلف المرتهن اليمين المردودة ففائدة حلفه تقرير العبد فى يده أو أن يغرم الراهن له قولان* ولو كان المقرّ به الاستيلاد فيزيد أن المستولدة تحلف اذا نكل الراهن وان حرية الولد والنسب تثبت لا محالة ﴿ الامر الرابع فيما يفـك الرهن ﴾ فلو أذن المرتهن فى البيع ثمّ ادّعي الرجوع قبل البيع فالقول قوله (و) لان الاصل أن لا بيع ولا رجوع فيتعارضان ويبقى أن الاصل استمرار العقد * ولو قال الراهن ما سلمته من المال كان عن جهة الدين الذى به الرهن فانفكّ وادّعي المرتهن أنه عن جهة غيره فالقول قول الراهن * وكذا في كلّ ما يدّعيه من قصوده فى الاداء فانه أعرف بنية نفسه *ولو قال لم أنو عند التسليم أحد الدينين فعلى وجه يوزع على الجهتين * وعلى

ومهما انفك نصيب أحدهما فله أن يستقسم المرتهن بعد اذن الشريك الراهن بناء على الاصح في أن حكم القسمة في مثل هذا الحكم الافراز لا حكم البيع * ولو قال للمرتهن بع المرهون لي واستوف الثمن لي ثم استوفه لنفسك ففي استيفائه لنفسه تردد من حيث اتحاد القابض والمقبض * وان قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك فسد استيفاؤه وكان مضموناً في يده لانه استيفاء فاسد فأشبه الصحيح في الضمان * ولو قال بع لنفسك بطل الاذن اذ كيف يبيع ملك غيره لنفسه * ولو قال بع مطلقاً فالاصح صحته وتنزيله على البيع للراهن

﴿ الباب الرابع * في النزاع بين المتعاقدين ﴾

وهو في أربعة أمور ﴿ الاول في العقد ﴾ ومهما اختلفا فيه فالقول قول الراهن اذ الاصل عدم الرهن * فلو ادعى المرتهن أن النخيل التي في الارض مرهونة مع الارض فللراهن أن ينكر رهنها أو وجودها ويحلف ان لم يكذبه الحس في انكار الوجود * فان كذبه واستمر على انكار الحس جعل ناكلاً عن اليمين ورد على المرتهن الا أن يعدل الي نفي الرهن فيحلف عليه * ولو ادعى على رجلين رهن عبدهما عنده فلاحدهما أن يشهد على الآخر اذا انفرد بتكذيبه * ولو ادعى رجلان على واحد فصدق أحدهما فهل له أن يشهد للمكذب فيه وجهان ينبنيان على أنه هل يشاركه فيما سلم له لو لم يشهد ﴿ الامر الثاني في القبض ﴾ والقول فيه أيضاً قول الراهن * وكذا ان وجدناه في يد المرتهن اذا قال الراهن غصبته (و) * ولو قال أخذته وديعة أو عارية أو بجهة أخرى مع الاذن فوجهان * لانه اعترف بقبض مأذون فيه من الراهن وأراد صرفه عنه * فلو أقيمت الحجة على اقراره بقبض الرهن فقال كنت غلطت فيه تعويلاً على كتاب الوكيل أو اقامة على رسم القبالة (و) فله أن يحلف المرتهن على نفيه *

استفيد منه * وأجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدّم على سائر الديون * ولو اشترى شيئاً قبل الحجر فله رده بالعيب على وفق الغبطة * فان كانت الغبطة فى ابقائه فلا كما فى وليّ الطفل *ولو حجر عليه فى مدة الخيار فله التصرّف بالفسخ والاجازة فى العقد المتقدم من غير تقييد (و) بشرط الغبطة لان الامر فيه لم يستقرّ بعد فليس تصرفاً مبتدأ * واذا كان له دين وله شاهد واحد فيحلف * وكذا اذا ردّت عليه اليمين *فان نكل فالنص أن الغريم لا يحلف والمفلس حيّ * فلو كان ميتاً فقولان منصوصان * فمنهم من سوّى ومنهم من فرق بأنّ صاحب الحق قائم فنكوله يوهم أمراً * ولو أراد سفراً فلمن له دين حال منعه * وليس لمن له دين مؤجل منعه * ولا طلب الكفيل ولا طلب الاشهاد(و) * الحكم الثانى بيع ماله وقسمته * وعلى القاضي أن يبادر اليه كيلا تطول مدة الحجر * ويقسم على نسبة الديون * ويبيع بحضرة المفلس * ولا يسلم مبيعاً قبل قبض الثمن * ولا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم * ويعوّل على أنه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر * فان ظهر بعد القسمة فلا تنقض القسمة بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب * ولو خرج مبيع مستحقاً فكذلك يرجع على كل واحد بجزء من الثمن * فان كان قد بيع فى حالة الفلس فيرد تمام الثمن * أو يضارب فيه خلاف * ووجه الاكمال انه من مصالح الحجر * ثم يترك عليه دست ثوب يليق بحاله حتى خفه وطيلسانه ان كان حطها عنه يزرى بمنصبه * ولا يترك مسكنه وخادمه * بل يبقى له سكنى يوم واحد ونفقته ونفقة زوجته وأولاده * وكذا ينفق عليهم مدّة الحجر * ونصّ في الكفارة أنه يعدل الى الصيام * وان كان له مسكن وخادم فقيل بمثله في الديون * والفرق أن الكفارة لها بدل وحقوق الله على المساهلة

وجه يقال له اصرف الآن الي ما شئت * وكذا في جميع نظائره

كتاب التفليس

التماس الغرماء الحجر بالديون الحالة الزائدة على قدر المال سبب لضرب الحجر (ح) على المفلس بدليل الحديث * وفي التماس المفلس دون الغرماء والتماس الغرماء بدين يساوي المال أو يقرب منه خلاف * والديون المؤجلة لاحجر بها (و) * ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح * ثمّ للحجر أربعة أحكام ﴿ الاول ﴾ منع كل تصرف مبتدإ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق * والبيع * والرهن * والكتابة * ولا يخرّج عتقه على عتق الراهن لان تنفيذه ابطال لما أنشئ الحجر له * ثمّ لو فضل العبد المعتق أو المبيع بعد قضاء الدين ففي الحكم بنفوذه خلاف * فان قلنا ينفذ فليقض الدين من غيره ما أمكن * أما ما لا يصادف المال كالنكاح * والخلع * واستيفاء القصاص * وعفوه * واستلحاق النسب * ونفيه باللعان * واحتطابه * واتهابه * وقبوله الوصية فهي صحيحة * وكذا شراؤه على الاصح * وكذا اقراره * الاّ أن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر ولا يقبل على الغرماء * ولو أقرّ في عين مال أنه وديعة عنده أو غصب أو عارية ففيه قولان في القديم * ومنه خرّج قول ان الاقرار المرسل بالدين أيضاً يوجب قضاءه في الحال من ماله اذ لا تهمة فيه * والمال الذي يتجدد بعد الحجر هل يتعدّي اليه الحجر فيه خلاف * ومن باع بعد الحجر منه شيئاً ففي تعلقه بعين متاعه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يعلم افلاسه أو يجهل * فان قلنا لا يتعلق به فيصبر على وجه الى أن يقضى ثمنه بعد فك الحجر فانه دين جديد فلا يقضى من المال القديم كما يلزمه بضمان أو اقرار أو اتلاف * وعلى وجه يضارب به لان ثمن المبيع في مقابلة ملك جديد

لان فيه منة وغرر ظهور غريم آخر * ولا رجوع (و) اذا تعذر بامتناعه بل يستوفيه القاضى * ولو انقطع جنسه ومنعنا الاعتياض عن الثمن فله الفسخ كما فى انقطاع المسلم فيه (الثانى الحلول) ولا رجوع الا اذا كان الثمن حالا ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح (وأما المعاوضة) فلها شرطان (الاول) أن يكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض * ويثبت فى الاجارة والسلم فيثبت الرجوع الى رأس المال عند الافلاس ان كان باقيا * والمضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفا * ثم يشترى بقيمته جنس حقه * ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه * واذا أفلس المستأجر بالاجرة رجع المكري الى عين الدابة أو الدار المكراة * فان كان في بادية نقله الي مأمن بأجرة مثله يقدم بها على الغرماء * وان كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة يقدم بها على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذى هو حق الغرماء * وان أفلس المكري بعد تعين ما أكراه فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدابة كما يقدم المرتهن * وان كانت الاجارة واردة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة اذا بقيت بعينها أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة (الشرط الثانى) للمعاوضة أن تكون سابقة على الحجر * احترزنا به عما يجري سبب لزومه بعد الحجر كما اذا باع من المفلس المحجور عليه هل يتعلق بعين ماله وقد ذكرناه * وكذلك لو أفلس المكري والدار في يد المكتري فانهدمت ثبت له الرجوع الى الاجرة * وهل يزاحم به الغرماء فيه وجهان * وكذا لو باع جارية لعبد فنامت الجارية في يد المفلس المحجور فرد بائعها العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية قطعا * وهل يتقدم بالقيمة أو يضارب بها وجهان * والاصح أنه يضارب (أما المعوض) فله شرطان (الاول) أن يكون باقيا

* ثم ان بقي شيء من الدين فلايستكسب (م) * وفي اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه خلاف مأخذه أن المنفعة ليست مالاً عتيداً وانما هو اكتساب *ثم اذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فينفك الحجر * أم يحتاج الي فك القاضي فيه خلاف *وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر لان الظاهر أن الحق لا يعدوهم ولكن يحتمل أن يكون وراءهم غريم * والاظهر أن بيعه ماله من غير الغرماء لا يصح وان كان باذنهم * ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه ففيه خلاف لان سقوط الدين يسقط الحجر على رأي ﴿ الحكم الثالث ﴾ حبسه الي ثبوت اعساره * وللقاضي ضربه ان ظهر عناده باخفاء المال *فان أقام بينة على اعساره سمع في الحال (حم) وأنظر الى ميسرة * وليشهد من يخبر باطن حاله فانه شهادة على النفي قبلت للحاجة * ثم للخصم أن يحلفه مع الشهادة * فان لم يطالب فهل يجب على القاضي أدبا في قضائه فيه خلاف * وان لم يجد بينة وقد عهد له مال فلا يقبل قوله * وان لم يعهد فقيل ان القول قوله لان الاصل عدم اليسار * وقيل لا بل الاصل في الحر الاقتدار * وقيل ينظر ان لزمه الدين باختياره فالظاهر أنه لا يلتزم الا عن قدرة * فان لم يقبل يمينه فان كان غريباً فليوكل القاضي به من يسأل عن منشئه ومنقلبه حتى يغلب على ظنه افلاسه فليشهد كيلا يتخلد الحبس عليه * والصحيح أنه يحبس في دين ولده لانه لو لم يحبس فيؤدي الى أن يفر ويمتنع عن الأداء ويعجز عن الاستيفاء ﴿ الحكم الرابع ﴾ الرجوع (ح) الي عين المبيع لقوله عليه السلام أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه * ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان العوض والمعوض والمعاوضة ﴿ أما العوض ﴾ وهو الثمن فله شرطان (الاول) أن يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع * وان قدمه الغرماء فله الرجوع

لان

مانقص قبل القبض لم يدخل في ضمان المشتري * ويعتبر للشجرة اكثر القيمتين على الاظهر (و) تقليلا للواجب على المشتري * أما الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج ينظر ان كان عيناً محضاً كما لو بنى المشتري أوغرس فعلي ثلاثة أقوال * أحدها أنه فاقد عين ماله * والثاني أنه يباع الكل فيوزع به على نسبة القيمة * والاصح أنه يرجع الي العين ويتخير فى الغراس بين أن يبذل قيمته وبين أن يغرم أرش النقصان أو يبقى بأجرة * فان لم تقبل الزيادة التمييز كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة من جنسه أو أردأ منه رجع (و) البائع الى مكيلة واحدة * وان خلط بأجود فهو فاقد على قول * ويباع على قول ويوزع على نسبة القيمة * وعلي قول تقسم المكيل علي نسبة القيمة * والفرق بينه وبين الأردإ أن ماحصل من نقصان الصفة يمكن أن يجعل عيناً فى حق البائع فيقال له اما أن تقنع بالمبيع بعيب أو تضارب * وتضييع جانب المشتري لاوجه له هذا هو النص * ونقل عن ابن سريج التسوية * وان كانت الزيادة عيناً من وجه ووصفاً من وجه كما لو صبغ الثوب فان لم تزد قيمته فلا أثر له * وان زاد فالمشتري شريك (ح) بذلك القدر الذي زاد * الا اذا كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالزيادة على قيمة الصبغ صفة محضة * وفى الصفة المحضة فى طحن الحنطة ورياضة الدابة وقصارة الثوب وكل مايستأجر على تحصيله قولان * أحدهما أنه يسلم للبائع فهو كالزيادة المتصلة من السمن وغيره * والثاني أنها كالصبغ لانها عمل محترم متقوم * بخلاف مالو صدر من الغاصب فانه عدوان محض * فعلى هذا للاجير حق الحبس * ولو تلف الثوب فى يد القصار سقطت أجرته * ولو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة والاجرة درهم وأفلس قبل توفيه الاجرة فيقدم (و) الاجير بدرهم والبائع بعشرة وأربعة للغرماء

في ملكه * فلوهلك فليس له الا المضاربة بالثمن* وكذا (و) لو زادت القيمة على الثمن* والخروج عن ملكه كالهلاك * وتعلق حق الرهن والكتابة كزوال الملك * ولو عاد الى ملكه بعد الزوال رجع اليه فى أظهر القولين (الثانى) أن لايكون متغيراً * فان تغير بطريان عيب فليس له الا أن يقنع أو يضارب بالثمن * الا أن يكون بجناية أجنبي فله المضاربة بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لابارش الجناية اذ قديكون ذلك كل القيمة عند قطع اليدين وذلك لايعتبر فى حق البائع * وجناية المشتري كجناية الاجنبي على أحد الطريقين* وان تغير بفوات بعض المبيع كأحد العبدين رجع الى القائم وضارب بثمن التالف * ونقصان وزن الزيت بالاغلاء تغيير صفة أو تلف جزء فيه وجهان* أما التغير بالزيادة فالمتصلة من كل وجه لاحكم لها بل تسلم للبائع مجانا * والمنفصلة من كل وجه كالولد لا يرجع فيه ولكن ان كان صغيرا فعليه أن يبذل قيمة الولد حذراً من التفريق * فان أبى بطل حقه على رأي من رأي الرجوع (و) *ويبعت الام والولد على رأي * وصرف اليه نصيب الام على الخصوص * واذا تفرخ البيض المشتري أونبت البذر بالزراعة فقد فات المبيع على الاظهر (و) وهذا وجود جديد * وان كانت الجارية المبيعة حاملا فولدت قبل الرجوع ففي تعدي الرجوع به قولان * ولو حبلت بعد البيع فالصحيح تعدي الرجوع الى الجنين * وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال * ولو بقيت الثمرة للمشتري فعلى البائع ابقاؤها الى الجداد *وكذا ابقاء زرعه من غيرأجرة (و)*وحيث يثبت الرجوع في الثمار فلو كانت قدتلفت فرجع فى الشجرة فيطالب بجزء من الثمن للثمرة بطريق المضاربة * ويعرف قدره باعتبار أقل(و) القيمتين من يوم العقد الى يوم القبض لان

ما

* والاصح أنه لا يقبل اقراره باتلاف مال الغير كالصبي * وينعقد احرامه بالحج ثم يمنع الزاد ان لم يكن فرضا عليه * ثم حكمه حكم المحصر أو المحرم المفلس حتى لا يتحلل الا بلقاء البيت فيه خلاف * وولي الصبي أبوه أو جده وعند عدمهما الوصي * فان لم يكن فالقاضي * ولا ولاية للام (و) * ولا يتصرف الولي الا بالغبطة * ولا يستوفي قصاصه (ح) ولا يعفو عنه ولا يعتق * ولا يطلق بعوض وغير عوض * ولا يعفو عن حق شفعته الا لمصلحته * فلو ترك فليس له الطلب بعد البلوغ على الاصح (و) * وله أن يأكل بالمعروف من ماله ان كان فقيرا * وان كان غنيا فليستعفف

كتاب الصلح * وفيه ثلاثة فصول

﴿ الفصل الاول في أركانه ﴾ وهو معاوضة له حكم البيع ان جرى على غير المدعي * فالصلح لا يخالف البيع الا في ثلاث مسائل ﴿ الاولى ﴾ قال صاحب التلخيص يجوز الصلح على أروش الجنايات ولا يصح بلفظ البيع * وأنكر الشيخ أبو علي وغيره وقال ان كان معلوم القدر والصفة جاز باللفظين والا امتنع (ح) باللفظين * وان علم القدر دون الوصف كابل الدية ففي كلا اللفظين خلاف ﴿ الثانية ﴾ أن يصالح عن بعض المدعي فهو جائز فيكون بمعنى هبة البعض ولفظ البيع لا ينوب منابه في هذا المقام * وقيل انه بلفظ الصلح أيضا لا يصح ﴿ الثالثة ﴾ اذا قال ابتداء لغيره من غير سبق خصومة صالحني من دارك هذه على ألف ففيه خلاف اذ لفظ البيع واقع فيه * ولا يطلق لفظ الصلح الا في الخصومة * وأما الصلح عن الدين فهو كبيع الدين * فان صالح على بعضه فهو ابراء (و) عن البعض * ولو صالح من حال على مؤجل أو مؤجل على حال أو صحيح على مكسر أو مكسر على صحيح فهو فاسد لانه وعد من المستحق أو المستحق

*وان كانت الاجرة خمسة وقيمة القصارة درهم اختص الاجير بالدرهم الزائد وضارب بالاربعة ويقال (و) للاجير اقنع بما وجدته من القصارة أو ضارب بكل الاجرة فان القصارة وان شبهت بالصبغ فليست عينا يمكن ايراد الفسخ عليها

كتاب الحجر

﴿ أسباب الحجر خمسة ﴾ الصبا والرق والجنون والفلس (ح) والتبذير (ح) * وحجر الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد * والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة (ح م) للغلام والجارية * أو الاحتلام * أو الحيض للمرأة (ح) * أو نبات (ح) العانة في حق صبيان الكفار فانه أمارة فيهم (و) لعسر الوقوف على سنهم * وفي صبيان المسلمين وجهان * وأما الرشد فهو أن يبلغ صالحا في دينه مصلحا لدنياه * فاذا اختل أحد الامرين استمر الحجر (م ح و) * ومهما حصل انفك الحجر (و) * فلو عاد أحد المعنيين لم يعد الحجر لان الاطلاق الثابت لا يرفع الا بيقين كما أن الحجر الثابت لا يرفع الا بيقين * فلو عاد الفسق والتبذير جميعا يعود الحجر أو يعاد على أظهر الوجهين * ثم يلي القاضي أمره أم وليه في الصبي فيه وجهان * وكذا في الجنون الطاري بعد البلوغ * وصرف المال الى وجوه البر ليس بتبذير * فلا سرف في الخير * وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير (و) * فاذا انضم اليه الفسق أوجب الحجر * ثم فائدة الحجر سلب استقلاله في التصرفات المالية كالبيع والشراء (و) والاقرار بالدين (م) * وكذا الهبة * وفي سلب عبارته عند التوكيل به خلاف * وعليه يبتنى صحة قبوله الوصية والهبة * ولا حجر عليه فيما لا يدخل تحت الحجر كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب ونفيه والاقرار بموجب العقوبات لانه مكلف والولي لا يتولى ذلك فلا بد وأن يتولاه بنفسه

ساكن هل يخط من باب داره الى أسفل السكة فيه تردد، ولا يجوز اشراع الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم* ورضاهم اعارة يجوز الرجوع عنه * ولو فتح باب دار أخري في داره التي هي في سكة منسدة الاسفل * أوفتح من تلك الدار باباً ثانياً في السكة فوق الباب الاول ففيه تردد لانه يكاد يكون زيادة علي الانتفاع المستحق * وأما فتح الكوة فلا منع منه * أما الجدار ان كان ملك أحدهما فلا يتصرف الآخر فيه الا بامره . فان استعاره لوضع جذعه لا يلزمه (م) الاجابه في القول الجديد * فان رضى فهما رجع كان له النقض بشرط أن يغرم النقص * وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالاجرة للمستقبل * وان كان مشتركاً فلكل واحد منع صاحبه من الانتفاع دون رضاه * فلو تراضيا على القسمة طولاً أو عرضاً جاز * ولا يجبر علي القسمة في كل الطول ونصف العرض اذ يتعذر الانتفاع بوضع الجذوع * وكذا في نصف الطول (و) وكل العرض * واذا جرت بالتراضي أقرع في الصورة الاخيرة * والاولى التخصيص لكل وجه بصاحبه في الصورة الاولى حتى لا تقضى القرعة بخلافه * ولا مانع (و) في الاساس من الاجبار على قسمته * والقول الجديد أنه لا يجبر (م ح) علي العمارة في الاملاك المشتركه لانه ربما يتضرر بتكليفه العمارة * ثم لو انفرد الشريك الآخر فلا يمنع لانه عناد محض * ثم ان أعاد الجدار بالنقض المشترك عاد ملكاً مشتركاً كما كان * ولو تعاونا على العمل فكمثل * ولو انفرد احدهما وشرط له الآخر أن يكون ثلثا الجدار له صح * وكان سدس النقض عوضاً عن عمله المصادف الملك للشريك * واذا انهدم العلو والسفل وطالبس لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على العمارة فله أن يعمر بنفسه فان عمر فليس (و) له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله

عليه لا يلزم الوفاء به * ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال فهو فاسد لأنه نزل عن القدر للحصول على زيادة صفة * ولو صالح عن ألف حال على خمسمائة مؤجل فهو ابراء عن خمسمائة ووعد في الباقي لا يلزم * هذا كله في الصلح على الاقرار * فأما الصلح على الانكار فلا يصح (ح) كما اذا قال صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك أو صالحني مطلقا * فان قال بعني الدار التي تدعيها فهو اقرار فيصح * وان قال صالحني عن الدار فالظاهر انه ليس باقرار والصلح باطل * وفي صلح الحطيطة على الانكار في العين وجهان لأنه في حكم الهبة للبعض بزعم صاحب اليد * وكذا الخلاف في صلح الحطيطة في الدين * وان جاء أجنبيّ وصالح من جهة المدعى عليه وقال هو مقرّ صحّ نظراً الى توافق المتعاقدين * وان قال هو منكر ولكنه مبطل في الانكار فالنظر الى مباشر العقد وهو مقرّ أو الى من له العقد وهو منكر فيه خلاف * ولو صالح لنفسه وزعم أنه قادر على الانتزاع فالاظهر (و) الصحة * واذا أسلم الكافر على عشر نسوة ومات قبل التعيين صحّ اصطلاحهنّ في قسمة الميراث مع التفاوت في المقدار وكان مسامحة * وصحّ مع الجهل للضرورة * ولا يصح الصلح على غير التركة لانه معاوضة من غير ثبت في استحقاق المعوض

﴿ الفصل الثاني ﴾ في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف *

﴿ أما الطرق ﴾ فالشوارع على الاباحة كالموات الاّ فيما يمنع الطروق فلكل واحد (ح) أن يتصرّف في هوائه بما لا يضرّ بالمارّة ولا يمنع الجمل مع الكنيسة * وكذلك يفتح اليه الابواب * والاظهر (و) جواز غرس شجرة وبناء دكة اذا لم يضيق الطريق أيضاً * والسكة المنسدة الاسفل عند العراقيين كالشوارع * وعند المراوزة هي ملك مشترك بين سكان السكة * وشركة كل

ساكن

بلجامها مختص باليد اذ ليس ثمت علامة قوية فى الاشتراك فالركوب ظاهر فى التخصيص * أما وضع الجذوع فزيادة انتفاع فهو كزيادة الاقمشة فى الدار * وكذلك اذا تنازع صاحب العلو والسفل فى السقف فهو فى يدهما (ح م) الا اذا كان بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو فيكون متصلا بجدار صاحب السفل اتصال ترصيف وهو علامة اليد * وكذا الجدار المتنازع فيه اذا اتصل بأحدهما اتصال ترصيف كان هو صاحب اليد * الثالثة * علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا فى العرصة * ان كان المرقى فى أسفل الخان فالعرصة فى يدهما * وان كان فى دهليز الخان فوجهان

كتاب الحوالة

وهى معاملة صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم فاذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل * والنظر فى شرائطها وأحكامها * أما الشرائط * فالاول * رضا المستحق للدين والمستحق عليه (و) ايجاباً وقبولا * ورضا المحال عليه لا يشترط (ح) لانه محل التصرف * وهل يشترط أن يكون على المحال عليه دين فيه وجهان * فان لم يشترط فحقيقته تجويز الضمان بشرط براءة الاصيل * وعند ذلك يشترط رضاه لا محالة * الثانى * أن يكون الدين لازماً أو مصيره الى اللزوم * فتصح (و) الحوالة على الثمن فى مدة الخيار فان فسخ البيع انقطعت الحوالة * وفى نجوم الكتابة خلاف * قيل يحال بها ولا يحال عليها * الثالث * أن يكون ماعلى المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدراً ووصفاً * فلو كان بينهما تفاوت يفتقر فى أدائه عنه الى المعاوضة لم يجز * وان لم يفتقر بل أجبر على قبوله كأداء الجيد عن الردي جاز (و) * وان افتقر الى الرضا دون المعاوضة ففيه خلاف (و) * أما حكمها فبراءة المحيل (ح) عن دين المحال وتحول

ولا أن يغرمه (و) قيمة ما بناه من الجدار والسقف * ومن له حقّ اجراء الماء فى ملك الغير فلا يجبر علي العمارة بحال * أما السقف الحائل بين العلوّ والسفل يجوز لصاحب العلوّ الجلوس عليه وان كان مشتركاً للضرورة * وكذا ان كان مستخلصاً لصاحب السفل وانما يتصور ذلك بأن يبيع صاحب السفل حق البناء علي سقفه من غيره فيصح (ز) هذه المعاملة وهى بيع فيها مشابه الاجارة * ولا يجوز بيع حقّ الهواء لاشراع جناح من غير أصل يعتمده البناء * ويجوز بيع حقّ مسيل الماء ومجراه * وحقّ الممرّ وكل الحقوق المقصودة علي التأبيد * ويجب أن يذكر قدر البناء وكيفية الجدار لاختلاف الغرض فى تثاقله * ولو باع حقّ البناء على الارض لم يجب (و) ذكر ذلك * ومهما هدم صاحب السفل السفل لم ينفسخ البيع لانه مخالف للاجارة ولكن يغرم له قيمة البناء للحيلولة * فاذا أعاد السفل استردّ القيمة

﴿ الفصل الثالث فى التنازع ﴾ وفيه ثلاث مسائل ﴿ الاولى ﴾ لو ادعى على رجلين دارا وهى فى يدهما فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالح المصدق على مال فأراد المكذب أخذه بالشفعة ان ادعي عليهما عن جهتين جاز * وان ادعى عن جهة واحدة من ارث أو شراء فلا * لانه كذبه فى استحقاقه فالصلح باطل بقوله * وفيه وجه أنه يأخذه ﴿ الثانية ﴾ تنازعا جداراً حائلا بين ملكيهما فهو فى أيديهما * فلو كان وجه الجدار أو الطاقات أو معاقد القمط الى أحدهما لم يجعل (م) صاحب يد لان كونه حائلا بينهما علامة ظاهرة للاشتراك فلا يتغير بمثله * وكذلك (ح) لو كان لاحدهما عليه جذوع * بخلاف مالو شهدت بينة لاحدهما بالملك فى الجدار يصير (و) صاحب يد فى الأس اذ ليس فيه علامة الاشتراك * وكذا راكب الدابة مع المتعلق

اذا اندفعت الحوالة حتي لايضيع حقه * وفيه وجه آخر انه لايطالب لانه اعترف ببراءته بدعوي الحوالة* أما اذا قال المستحق وكالتى فقال لابل أحلتك فان لم يكن قد قبض فقد امتنع عليه القبض * وان كان بعد القبض فالصحيح (و) أنه يتملكه الآن وان لم يملك عند القبض

كتاب الضمان * وفيه بابان

الباب الاول فى أركانه

وهى خمسة ﴿ الاول المضمون عنه ﴾ ولايشترط رضاه لانه يجوز لغيره أن يؤدي دينه بغير اذنه * ويصح (ح) الضمان على الميت المفلس * وأصح الوجهين أنه لا يعتبر معرفته ﴿ الركن الثانى المضمون له ﴾ وفى اشتراط معرفته وجهان * فان شرطت ففي اشتراط رضاه وجهان *فان شرط ففي اشتراط قبوله وجهان * وهذا لان الضمان تجديد سلطة له لم تكن فلم يجز الا باذنه بخلاف المضمون عنه ﴿ الركن الثالث الضامن ﴾ ويشترط فيه صحة العبارة وأهلية التبرع * ويصح (م) ضمان الزوجة دون اذن الزوج * وفي ضمان الرقيق دون اذن السيد وجهان * فان صح فيتبع به اذا عتق * فان ضمن بالاذن فيتعلق بكسبه فى وجه * ولا يتعلق به فى وجه * ويفرق بين المأذون فى التجارة وغيره في وجه ﴿ الركن الرابع المضمون به ﴾ وشرطه ان يكون حقاً ثابتاً (م ح و) لازماً (م ح و) معلوماً (م ح و) واحترزنا بالثابت عن ضمان دين سيلزم ببيع أو قرض بعده فانه لا يصح (م ح) فى الجديد * وفى ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الغد للمرأة قولان في الجديد * وضمان العهدة للمشتري صحيح (و) بعد قبض الثمن لاجل الحاجة الى معاملة الغرباء * وكذلك

الحق الى المحال عليه وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل * فلو أفلس المحال (ح) عليه أو جحد لم يكن (ح) للمحتال الرجوع على المحيل اذ حصلت البراءة مطلقة * ولو كان الافلاس مقروناً بالحوالة وهو جاهل فالاظهر ثبوت الخيار *ولو أحال المشتري بالثمن على انسان فرد عليه المبيع ففي انفساخ الحوالة قولان (و) أظهرهما أنها تنقطع * فان كان ذلك قبل قبض المبيع فأولى بأن تنقطع وان كان بعد قبض المحتال مال الحوالة فأولى بان لا تنقطع * فلو أحال البائع على المشتري فأولى بأن لا ينقطع * وهو الظاهر لانه تعلق الحق بثالث * ومنشأ الخلاف تردد الحوالة بين مشابه الاستيفاء والاعتياض * فان قلنا لا ينفسخ فللمشتري (و) مطالبة البائع بتحصيله ليغرم له بدله * أو بتسليم بدله اليه فى الحال اذا لم يكن قد قبض البائع بعد مال الحوالة * وان قلنا ينفسخ ولم يكن قد قبض فليس له القبض * فان فعل فالاصح (و) أنه لا يقع عن المشتري لان الحوالة انفسخت والاذن الذي كان ضمناً له لا يقوم بنفسه *ولو كان المبيع عبداً فأحيل بالثمن على المشتري فقال العبد أنا حر الاصل وصدقوه جميعاً بطلت الحوالة * وان صدقه البائع والمشتري دون المحتال لم يكن قولهما حجة عليه فتبقى الحوالة فى حقه ﴿ فرع ﴾ اذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال أحدهما أردنا به الوكالة وقال الآخر بل الحوالة فقولان فى أن القول قول من * ينظر فى أحدهما الى ظاهر اللفظ * وفى الثانى الى تصديق من يدعي ارادة نفسه ونيته فانه أعلم بها * ولو لم يتفقا على جريان لفظ ولكن قال مستحق الدين أحلتني وقال من عليه الدين وكلتك باستيفاء ديني منه فالقول قول من عليه الدين في نفي الحوالة * ثم ان لم يكن قد قبض فليس له ذلك لانه انعزل بانكار الوكالة واندفعت الحوالة بانكار من عليه الدين *وله مطالبته بالمال

الصيغة ﴾ وهي قوله ضمنت * وتكفلت * وتحملت * وما ينبئ عن اللزوم * ولو قال أؤدي أو أحضر لم يكن ضامناً * ولو شرط الخيار في الضمان فسد * ولو علقه بمجيء الشهر فسد (ح) * ولو علق الكفالة بالبدن بمجيء الشهر أو بوقت الحصاد ففيه خلاف لانه بني على المصلحة * ولا يجوز تعليق الابراء كما لا يجوز تعليق ضمان المال * ولو نجز كفالة البدن وشرط التأخير في الاحضار شهراً جاز للحاجة * ولو شرط الاجل في ضمان المال الحال ففيه خلاف * ولو ضمن المؤجل حالاً ففي فساد الشرط وجهان * فان فسد ففي فساد الضمان وجهان * ولو تكفل بعضو من بدنه صح في الكل على وجه * وفسد على وجه * وصح ان كان العضو لا يبقى البدن دونه على وجه والا فلا

الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح

وله أحكام ﴿ الاول ﴾ يجوز (م) مطالبة الضامن من غير انقطاع الطلبة عن المضمون عنه * ومهما أبرئ الاصل برئ الكفيل * وان أبرئ الكفيل لم يبرأ الاصل * ولو كان الدين مؤجلا فمات الاصيل لم يطالب الكفيل لانه حي ﴿ الثاني ﴾ أن للضامن اجبار الاصل على تخليصه ان طولب * وفي مطالبته بالتخليص قبل أن يطالب خلاف * وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال اليه حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة ﴿ الثالث الرجوع ﴾ ومن أدى دين غيره بغير اذنه لم يرجع * وان أدى بشرط الرجوع واذنه رجع * وان أدى بالاذن دون شرط الرجوع فوجهان * والضامن يرجع ان ضمن وأدى بالاذن * وان استقل بهما لم يرجع * وان ضمن دون الاذن وأدى بالاذن فالصحيح أنه لا يرجع * وان ضمن بالاذن وأدى بغير الاذن عن مطالبة فيرجع

ضمان نقصان الصنجة ورداءة الجنس فى المبيع * وفى صحة ضمان عهدة تلحق بالعيب أو بالفساد مـن جهة أخرى لا بخروجه مستحقا وجهان * فان صحح صريحا ففي اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة وجهان * واحترزنا باللازم عن نجوم الـكتابة فلا يصح ضمانها * ويصح (و) ضمان الثمن في مدة الخيار اذ مصيره الى اللزوم * وفي ضمان الجعل فى الجعالة وجهان * واحترزنا بالمعلوم عن ضمان المجهول وهو باطل (ح) على الجديد * وكذلك الابراء (ح) عن المجهول * والصحيح جواز ضمان ابل الدية كما يجوز الابراء عنها * ولو قال ضمنت من واحد الى عشره فاشهر القولين الصحة * ويصح (و) كفالة البدن عن كل من وجب عليه الحضور بمجلس الحكم من زوجة أو عبد آبق أو من عليه عقوبة لآدمى على الاظهر لانه حق كالدين فلا يشترط كونه مالا * وكذلك ضمان عين المغصوب والمبيع * وكل ما يجب مؤنة تسليمه دون الوديعة والامانات * وتصح كفالة البدن ممن ادعي عليه وان لم تقم عليه البينة بالدين اذ الحضور مستحق عليـه * ومعناها التزام احضاره * وتصح الكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لأداء الشهادة على صورته * ويخرج الـكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرط أراده المستحق أو أباه الا أن يكون دونه يد حايلة مانعة فلا يكون تسليما * ويلزمه اتباعه فى غيبته ان عرف مكانه * فان مات أو هرب أو اختفى فالصحيح أنه لا يلزمه شيء * وقيل يلزمه الدين ان قامت به البينـة * فان قلنا لا يلزمه شيء سوي الاحضار فلا تجوز الـكفالة دون رضا المكفول ببـدنه * وتجوز الكفالة ببدن الـكفيل كما يجوز ضمان الضامن * فاذا مات المكفول له انتقل الحق الي ورثته على الاظهر * ومهما حضر بنفسه بريء الـكفيل كما لو أدّى الاصيل الدين * الركن الخامس

الصيغة

تراخي ففيه خلاف * ولا يشترط (و) تساوي المالين في القدر * ولا العلم بالمقدار حالة العقد * ولا تصح شركة الابدان (م ح) وهي شركة الدلالين والحمالين اذ كل واحد متميز بملك منفعته فاختص بملك بدلها * ولا شركة المفاوضة (ح م) وهي أن يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد اذ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنما * ولا شركة الوجوه (ح) وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه * بل كل الثمن لمالك المثمن * وله أجر المثل * وحكم الشركة تسليط كل واحد على التصرف بشرط الغبطة مع الجواز حتى يقدر كل واحد على العزل * وينفسخ بالجنون والموت * ويتوزع الربح والخسران على قدر المال * فلو شرطا تفاوتا بطل الشرط وفسد العقد * ومعنى الفساد أن كل واحد يرجع على صاحبه بأجرة عمله في ماله ولو صح لما رجع * ولو شرط زيادة ربح لمن اختص بمزيد عمل ففي صحة الشرط خلاف * ومن حكمها كون كل واحد أمينا القول قوله فيما يدعيه من تلف وخسران * الا اذا ادعى هلاكا بسبب ظاهر فعليه اقامة البينة على السبب * ثم هو مصدق في الهلاك به * والقول قوله فيما اشتراه أقصد به نفسه أو مال الشركة * فان قال كان من مال الشركة فخاص لي بالقسمة فالقول قول صاحبه في انكار القسمة * واذا باع أحد الشريكين باذن الآخر عبدا مشتركا ثم أقر الذي لم يبع أن البائع قبض الثمن كله وهو جاحد فالمشتري بريء من نصيب المقر لاقراره * وللبائع طلب نصيبه من المشتري * فان استحلفه المقر فحلف أنه لم يقبض سلم له ما قبض * وان نكل حلف الخصم واستحق * ولو كانت المسألة بحالها ولكن أقر البائع أن الذي لم يبع قبض الثمن كله لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل * وبرئ المشتري من مطالبة المقر بانه ركي قبض اذا كان شريكه

(و) * وان ابتدأ فوجهان * ولو صالح المأذون فى الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين رجع على الاصح * ولو صالح الضامن عن ألف بعبد يساوي تسعمائة يرجع بتسعمائة على وجه * وعلى وجه بالالف لان المسامحة جرت معه * ولو سومح الضامن بحط قدر من الدين أو صفته لم يرجع الا بما بذل هذا كله اذا أشهد على الاداء * فان قصر فى الاشهاد ولم يصدق لا يرجع * وان صدقه المضمون عنه فلا يرجع أيضاً فى وجه لانه لم ينفعه أداؤه * وان صدقه المضمون له رجع فى أظهر الوجهين لان اقراره أقوي من البينة مع انكاره * ولو أشهد رجلا وامرأتين جاز * وفي رجل واحد ليحلف معه خلاف خوفاً من قاض حنفي * وفى المستورين خلاف * ولو ادعى موت الشهود وأنكر المضمون عنه أصل الاشهاد فوجهان فى أن القول قول من لتقابل القولين

﴿ كتاب الشركة ﴾

شركة العنان معاملة صحيحة * وأركانها ثلاثة ﴿ الاول العاقدان ﴾ ولا يشترط فيهما الا أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه باذنه ﴿ الثاني الصيغة ﴾ وهى ماتدل على الاذن فى التصرف * والاظهر أنه يكفى قولهما اشتركنا اذا كان يفهم المقصود منه عرفاً ﴿ الثالث المال ﴾ واشارة النص الي أنه لا بد وأن يكون نقداً كالقراض لان مقصوده التجارة * والاقيس أنه يجوز فى كل مال مشترك * والاشتراك بالشيوع هو الاصل * ويقوم مقامه الخلط الذى يعسر معه التمييز فانه يوجب الشيوع * ولا يكفى (ح) خلط الصحيح بالقراضة * ولا السمسم بالكتان * ولا عند (ح) اختلاف السكة * وكذا (ح) كل اختلاف يمكن معه التمييز فان الشيوع لا يحصل معه * وليتقدم (ح) الخلط على العقد * فلو

أوصاف السلم * ولو ترك ذكر مبلغ الثمن أوذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف * والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرإ عنه لا علم الوكيل * ولا علم من عليه الحق * ولو قال بع بما باع به فلان فرسه فالعلم بمبلغ ماباع به فلان فرسه يشترط فى حق الوكيل لا فى حق الموكل * ولو قال وكلتك بمخاصمة خصماي فالاظهر جوازه وان لم يعين * الركن الثاني الموكل * وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أوولاية * فلا يصح توكيل الصبي (ح) والمجنون * ولا يصح (ح) توكيل المرأة في عقد النكاح * ويجوز توكيل الاب والجد * ولا يصح توكيل الوكيل الا اذا عرف كونه مأذوناً بلفظ أو قرينة * وفي توكيل الوليّ الذي لايجبر تردد لتردده بين الوليّ والوكيل * الركن الثالث الوكيل * ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف * ولا يصح (ح) توكيل الصبي الا فى الاذن فى الدخول وايصال الهدية على رأي * ولا يصح توكيل المرأة (ح) والمحرم (ح) فى عقد النكاح * والاظهر جواز توكيل العبد والفاسق فى ايجاب النكاح * وكذا المحجور بالسفه والفلس اذ لاخلل فى عبارتهم * ومنع استقلالهم بسبب أمور عارضة * الركن الرابع الصيغة * ولا بد من الايجاب * وفى القبول ثلاثة أوجه * الاعدل هو الثالث وهو أنه لو أتى بصيغة عقد كقوله وكلتك أو فوّضت يشترط القبول * وان قال بع وأعتق فيكفي القبول بالامتثال كما فى اباحة الطعام * واذا لم يشترط قبوله ففى اشتراط علمه مقروناً بالوكالة خلاف * ولا خلاف فى أنه يشترط عدم الرد منه * فان رد انفسخ لانه جائز * وفى تعليق الوكالة بالاغرار خلاف مشهور * فان منع فوجد الشرط فقد قيل يجوز التصرف بحكم الاذن * وفائدة فساده

أيضاً مأذوناً من جهته * ولم يبرأ من مطالبة الجاحد فله أخذ نصيبه من المشتري

كتاب الوكالة * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في أركانها

وهى أربعة * الاول * مافيه التوكيل وشروطه ثلاثة (الاول) أن يكون مملوكا للموكل * فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها * أو بيع عبد سيملكه فهو باطل (الثاني) أن يكون قابلا للنيابة كأنواع البيع * وكالحوالة * والضمان * والكفالة * والشركة * والوكالة * والمضاربة * والجعالة * والمساقاة * والنكاح * والطلاق * والخلع * والصلح * وسائر العقود * والفسوخ * ولا يجوز التوكيل فى العبادات الا فى الحج وأداء الزكوات * ولا يجوز فى المعاصى كالسرقة والغصب والقتل بل أحكامها تلزم متعاطيها * ويلتحق بفن العبادات الأيمان والشهادات فانها تتعلق بألفاظ وخصائص * واللعان والايلاء من الأيمان * وكذا الظهار على رأي * ويجوز التوكيل بقبض الحقوق * وفى التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاستقاء خلاف * وفى التوكيل بالاقرار خلاف لتردده بين الشهادة والالتزامات * ثم ان لم يصح ففي جعله مقرا بنفس التوكيل خلاف * وكذلك يجوز التوكيل بالخصومة برضا الخصم وغير رضاه (ح) * وباستيفاء العقوبات فى حضور المستحق * وفى غيبته طريقان * أحدهما المنع * والآخر قولان * وقيل بالجواز أيضا (الشرط الثالث) أن يكون مابه التوكيل معلوما نوع علم لايعظم فيه الغرر * ولو قال وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز * ولو قال وكلتك بما اليّ من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع أملاكي جاز * ولو قال وكلتك بما اليّ من كل قليل وكثير ففيه تردد * ولو قال اشتر عبدا لم يجز (و) * ولو قال عبدا تركيا بمائة كفى * ولا يشترط

الوكيل بالاثبات لايستوفى * وبالاستيفاء يثبت ويخاصم سعيا فى الاستيفاء
﴿ الثالثة ﴾ ان الوكيل بالشراء اذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع
عن الموكل * وان علم فوجهان * وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل * وان
جهل فوجهان * ثم مهما جهل الوكيل فله الرد (و) الا اذا كان العبد معيناً
من جهة الموكل فوجهان فى الرد * وحيث يكون الوكيل عالماً فلا رد له
* وفي الموكل وجهان * اذ قد يقوم علم الوكيل مقام علم الموكل كما فى
رؤيته * ومهما ثبت الخيار لم يسقط برضا الوكيل حق الموكل * ويسقط
برضا الموكل رد الوكيل ﴿ الرابعة ﴾ الوكيل بتصرف معين لا يوكل الا اذا
اذن له فيه * فلو وكل بتصرفات كثيرة وأذن فى التوكيل وكل * وان أطلق
فثلاثة أوجه * وفي الثالث يوكل فى المقدار المعجوز عنه ويباشر الباقي * ثم لا
يوكل الا أميناً رعاية للغبطة ﴿ الخامسة ﴾ تتبع مخصصات الموكل * فلو قال بع
من زيد لم يبع من غيره * وان خصص زماناً تعين * وان خصص سوقاً
يتفاوت بها الغرض تعين والا فلا * واذا صرح بالنهي عن غير المخصوص
امتنع قطعاً * ولو قال بع بمائة يبع بمافوقه الا اذا نهاه عنه * ولا يبيع بما دونه
بحال * ولو قال اشتر بمائة يشترى بما دونها الا اذا نهاه * ولا يشتري بما
فوقها بحال * ولو قال بع بمائة نسيئة فباع نقداً بمائة * أوقال اشتر بمائة نقداً
فاشتري بمائة نسيئة فوجهان لان التفاوت فيه يشبه اختلاف الجنس * ولا
خلاف أنه لو قال بع بالف درهم فباع بألف دينار لم يجز وفيه احتمال * ولو
سلم اليه ديناراً ليشترى شاة فاشتري شاتين تساوي كل واحدة منهما ديناراً
وباع احداهما بدينار ورد الدينار والشاة فقد فعل هذا عروة البارقى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له فهو صحيح على أسد القولين * وفى

سقوط الجعل المسمي والرجوع الى الاجرة * ولو قال وكلتك فى الحال ولا يتصرف الا بعد شهر فهو جائز (و) ويلزمه الامساك * ومهما صححنا التعليق فقال مهما عزلتك فأنت وكيلي فطريقه فى العزل أن يقول ومهما عدت وكيلي فأنت معزول حتى يتقاوما فى الدور ويبقي أصل الحجر

﴿ الباب الثاني فى حكم الوكالة ﴾

ولها ثلاثة أحكام ﴿ الاول ﴾ صحة ماوافق من التصرفات وبطلان ماخالف * وتعرف الموافقة باللفظ مرة * وبالقرينة أخرى * وبيانه بصور سبع ﴿ الاولى ﴾ اذا قال بع مطلقاً فلا يبيع بالعرض (ح) ولا بالنسيئة (ح) ولا بما دون ثمن المثل (ح) الا قدراً يتغابن الناس بمثله كالواحد فى عشرة *ويبيع (ح) علي الاصح من أقاربه الذين ترد له شهادتهم* ولا يبيع من نفسه * فان أذن له فى البيع من نفسه ففى توليه الطرفين خلاف * أجراه ابن سريج فى تولي ابن العم لطرفي النكاح * وتولى من عليه الدين أو القصاص أو الحد استيفاءه من نفسه بالوكالة * ويطرد فى الوكيل من الجانبين بالخصومة ومن الجانبين فى عقد النكاح والبيع * كما اذا كان وكيلا من جهة الموجب والقابل جميعاً * وان أذن له فى البيع بالاجل مقدرا جاز * وان أطلق فالاصح ان العرف يقيده بالمصلحة * وقيل انه مجهول ﴿الثانية﴾ الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفر الثمن * وبعد التوفير لا يجوز له المنع فانه حق الغير * والوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن المسلم اليه ويملك قبض المشتري * * والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن من حيث انه من توابعه ومقاصده وان لم يصرح به فيه خلاف * ويقرب منه الخلاف في أن الوكيل باثبات الحق هل يستوفى * وباستيفاء الحق هل يخاصم فيه ثلاثة أوجه * الاعدل أن

الوكيل

فينعزل بعزل الموكل اياه في حضرته ، وكذا في غيبته (ح) قبل بلوغ الخبر في أقيس القولين ، كما ينعزل ببيع الموكل واعتاقه ، وينعزل بعزل نفسه ، وبرده الوكالة ، وجحوده مع العلم رد لها ؛ ومع الجهل أو لغرض في الاخفاء ليس برد ، وينعزل بخروج كل واحد منهما عن أهلية التصرف كالموت والجنون وكذا الاغماء على الاظهر * وفي انعزال العبد بالعتق والكتابة والبيع خلاف * لخروجه عن أهلية الاستخدام ، والامر في حقه منزل على الخدمة

الباب الثالث في النزاع

وهو في ثلاثة مواضع (الاول) في اصل الاذن وصفته وقدره والقول فيه قول الموكل * فاذا اشترى جارية بعشرين فقال ماأذنت الا في الشراء بعشرة وحلف * فان كان اشتراه بعين مال الموكل وصدقه البائع في أنه وكيل فالبيع باطل وغرم له الوكيل العشرين ، وان اشتراه في الذمة واعترف البائع بالوكالة فباطل وان أنكر البائع الوكالة لم يقبل . فان أنكر الوكالة وبقيت الجارية في يد الوكيل فليتلطف الحاكم بالموكل حتى يقول للوكيل بعتك بعشرين . فان قال ان كنت أذنت لك فقد بعتك بعشرين صح على النص ، فان امتنع والوكيل صادق في الباطن فالصحيح أنها لا تحل له ولا يملكها ، ولكن له بيعها وأخذ العشرين من ثمنها لانه ظافر بغير جنس حقه ، ومن له الحق لا يدعي عين المال فيقطع بجواز أخذه ؛ الثاني في المأذون فاذا قال تصرفت كما أذنت من بيع أو عتق فقال الموكل بعد لم تتصرف فقولان (احدهما) القول قول الوكيل لانه أمين وقادر على الانشاء والتصرف اليه (والآخر) لا فانه اقرار على الموكل ملزم والأصل عدمه * وأما اذا ادعي تلف المال فالقول قوله لانه يبغي دفع الضمان عن نفسه * وكذا اذا ادعي رد المال سواء كان بجعل

بيع الشاة خلاف ظاهر * وتأويل الحديث أنه لعله كان وكيلاً مطلقاً ﴿ السادسة ﴾ الوكيل بالخصومة لا يقرّ علي موكله كما لا يصالح * ولا يبريء الوكيل بالصلح عن الدم على خمر اذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل * ولو صالح علي خنزير ففيه تردّد * والوكيل بالشراء الفاسد لا يستفيد به الصحيح فلا معنى لوكالته * وليس للوكيل بالخصومة أن يشهد لموكله الاّ اذا عزل قبل الخوض في الخصومة ثمّ شهد * وان كان قد خاض لم يقبل لأنه متهم بتصديق نفسه * واذا وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد وجهان ﴿ السابعة ﴾ اذا سلّم اليه ألفاً وقال اشتر بعينه شيئاً فاشتري فى الذمة لم يقع عن الموكل * وان قال اشتر فى الذمة وسلّم الالف فاشتري بعينه ففى صحته وجهان * ثم الوكيل مهما خالف فى البيع بطل تصرّفه * ومهما خالف فى الشراء بعين مال الموكل فكمثل * فان اشتري في الذمة وقع عن الوكيل الاّ اذا صرّح بالاضافة الي الموكل ففي وقوعه عن الوكيل وجهان ﴿ الحكم الثاني للوكالة العهدة في حقّ الوكيل ﴾ * ويده يد أمانة فى حقّ الموكل حتي لا يضمن سواء كان وكيلاً بجعل أو بغير جعل * ثم ان سلّم اليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء * وان لم يسلّم الثمن وأنكر البائع كونه وكيلاً طالبه * وان اعترف بوكالته ففيه ثلاثة أوجه * والظاهر أنه يطالبه بدون الموكل * وفى الثاني يطالب الموكل دونه * وفى الثالث يطالبهما * ثمّ ان طولب الوكيل فالصحيح رجوعه علي الموكل * وكذلك لو تلف الثمن فى يده بعد أن خرج ما اشتراه مستحقاً * فالمستحقّ يطالب البائع * وفى مطالبته الوكيل والموكل هذه الاوجه * وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً فرجع المشتري بالثمن على الوكيل أو على الموكل ففيه هذا الخلاف ﴿ الحكم الثالث للوكالة الجواز من الجانبين ﴾

فينعزل

مسلوب مطلقاً * نعم لو ادّعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه يصدّق اذ لا يمكن معرفته الا من جهته * ولو ادّعى البلوغ بالسنّ طولب بالبينة * والمجنون وهو مسلوب القول مطلقاً * والسكران وهو ملتحق بالمجنون أو الصاحي فيه خلاف مشهور * والمبذر والمفلس وقد ذكرنا حكمها * والرقيق واقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة * ولو أقرّ بسرقة مال ووجب عليه القطع ففي قبوله في وجوب المال قولان * ولو أقرّ باتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق * ولو كان مأذوناً فأقرّ بدين معاملة قبل وأدى من كسبه * ولو لم يسند الى معاملة بل أطلق ففي القبول خلاف * ولو أقرّ بعد الحجر بدين أسنده الى حال الاذن فالظاهر ردّه لانه في الحال عاجز عن انشائه * والمريض وهو غير محجور عليه عن الاقرار في حق الاجانب * وفي حقّ الوارث أيضاً على الصحيح * وقيل فيه قولان * ولو أقرّ بانه كان وهب من الوارث في الصحة فالظاهر أنه لا يقبل لعجزه عن الانشاء في الحال * ولو أقرّ بدين مستغرق فمات وأقرّ وارثه عليه بدين مستغرق فيتزاحمان * أو يقدم اقرار المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان * ولو أقرّ بعين ماله في المرض لشخص ثم أقرّ بدين مستغرق سلم العين للاول ولا شئ للثاني لانه مات مفلساً * وان أخر الاقرار بالعين فكمثل * وفيه وجه آخر أنه اذا تأخر يتزاحمان ﴿الركن الثاني المقرّ له﴾ وله شرطان ﴿الاول﴾ أن يكون أهلاً للاستحقاق * ولو قال لهذا الحمار عليّ ألف بطل قوله * ولو قال بسببه عليّ ألف لزمه لمالكه على تقدير الاستئجار * ولو أقرّ لعبد لزم الحق لمولاه * ولو قال لحمل فلانة عليّ ألف من ارث أو وصية قبل * ولو أطلق ولم يذكر الجهة فظاهر النص أنه لا يقبل * وفيه قول

أو بغير جعل * وذكر العراقيون فى تصديق الوكيل بالجعل وجهين * وكذلك لو قال قبضت الثمن وتلف فى يدي وكان ذلك بعد التسليم فالقول قوله لان الموكل يريد أن يجعله خائناً بالتسليم قبل الاستيفاء * فأما اذا كان قبل التسليم فالقول فيه قول الموكل والأصل بقاء حقه ﴿الثالث﴾ اذا وكله بقضاء الدين فليشهد فان قصر ضمن بترك الاشهاد * وكذا قيم اليتيم لا يصدّق (و) فى دعوي ردّ المال * قال الله تعالي فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم * ومن يصدّق فى الردّ اذا طولب بالردّ هل له التأخير بقدر الاشهاد وجهان * ولمن عليه الحقّ (ح و ز) أن لا يسلم الى وكيل المستحقّ الا بالاشهاد وان اعترف به * وان كان فى يده تركة وأقرّ لانسان بأنه لا وارث سواه لزمه (و) التسليم * ولم يجزله تكليفه شهادة (و) على أن لا وارث سواه * ولو اعترف لشخص بانه استحقّ ألفاً عن جهة الحوالة ولكن خاف انكار المحيل فهو كخوف انكار الموكل فعلى وجهين * ولو ادّعي على الوكيل قبض الثمن فجحد فأقيم عليه بينة بالقبض فادّعى تلفاً أو ردّاً قبل الجحود للقبض لم يقبل قوله لانه خائن ولا بينته (و) لانه لاتسمع دعواه * ولو ادّعى بعد الجحود ردّاً سمع الدعوى (و) ولا يصدّق لانه خائن * ولكن تسمع البينة * ولو ادّعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

﴿كتاب الاقرار * وفيه أربعة أبواب﴾

﴿الباب الاول في أركانه﴾

وهى أربعة ﴿الركن الاول﴾ المقرّ وهو ينقسم الى مطلق ومحجور * فالمطلق ينفذ اقراره بكل مايقدر على انشائه * والمحجور عليه سبعة أشخاص * الصبي واقراره

وكذا اذا قال زنه أو خذه (و) ولو قال بلي أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقرّ به أولست منكراً له فهو اقرار * ولو قال أنا مقر ولم يقل به فلا يكون اقراراً به * ولو قال أنا أقرّ به قيل انه اقرار * وقيل انه وعد بالاقرار * ولو قال أليس لي عليك ألف فقال بلى لزمه * ولو قال نعم قيل انه لا يلزمه والأصح التسوية * ولو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بالعبد

الباب الثاني في الاقارير المجملة

وهي سبعة ﴿ الاوّل ﴾ اذا قال لفلان عليّ شيء يقبل تفسيره بأقلّ ما يتموّل (ح) لانه محتمل * وهل يقبل بحبة من الحنطة فيه خلاف * وهل يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة فيه خلاف * والاظهر القبول لانه شيء لازم * ولا يقبل بالخمر والخنزير لانه لا يلزم ردّهما * ولا يقبل بردّ جواب السلام والعيادة فانه لا مطالبة بهما * وان قال غصبت شيئاً قبل بالخمر والخنزير * ولو قال له عندي شيء لم يقبل بالسلام لانه لا يملك * وفيه وجه * ثم ان امتنع عن التفسير حبس الى أن يفسر على رأي * وجعل نا كلا عن اليمين على رأي حتى يحلف المدعي * فلو فسر بدرهم فقال المدعي بل أردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه أن يدعي نفس العشرة * والقول قول المقرّ في عدم الارادة وعدم اللزوم ﴿ الثاني ﴾ اذا قال عليّ مال يقبل باقل ما يتموّل ولا يقبل بالكلب وجلد الميتة * والاظهر قبول المستولدة * ولو قال مال عظيم أو نفيس أو كثير ، أو مال وأيّ مال كان كما لو قال مال وحمل على عظم الرتبة بالاضافة * فلو قال مال اكثر من مال فلان أو مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما دونه * ومعناه ان الدين اكثر بقاء من العين أو الحلال اكثر من الحرام ﴿ الثالث ﴾ اذا قال له عليّ كذا فهو كالشيء * واذا قال كذا

أنه يقبل وينزل على هذا الاحتمال * وكذلك اذا قال للمسجد أو للمقبرة عليّ ألف ان أضاف الى وقف عليه قبل * وان أطلق فعلي الخلاف ﴿ الثاني ﴾ أن لا يكذبه المقرّ له فان كذبه لم يسلم اليه ويترك في يد المقر في وجه * ويحفظه القاضي في وجه * فان رجع المقرّ له عن الانكار سلم اليه * فان رجع المقرّ في حال انكار المقرّ له فالاظهر أنه لا يقبل لانه أثبت الحق لغيره بخلاف المقرّ له فانه اقتصر على الانكار ﴿ الركن الثالث المقرّ به ﴾ ولا يشترط أن يكون معلوماً بل يصح الاقرار بالمجهول * ولا أن يكون مملوكا للمقر بل لو كان ملكا بطل اقراره * فلو قال داري لفلان أو مالي لفلان فهو متناقض * ولو شهد الشاهد أنه أقرّ له بدار وكان ملكه الى أن أقرّ كانت الشهادة باطلة * ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار آخذناه بأوّل كلامه ولم نقبل آخره * نعم يشترط أن يكون المقرّ به تحت يده وتصرّفه * فلو أقرّ بحرية عبد في يد غيره لم يقبل * فلو أقدم على شرائه صح تعويلا على قول صاحب اليد * ثم قيل انه شراء * وقيل انه فداء من جانبه بيع من جانب البائع * والصحيح أن خيار الشرط والمجلس لا يثبت فيه * كما لا يثبت في بيعه عبده من نفسه * ولا يثبت في بيع العبد من قريبه الذي يعتق عليه على الصحيح * ثم يحكم بعتق العبد على المشتري ولا يكون الولاء له ولا للبائع * فان مات العبد وله كسب فللمشتري أن يأخذ من تركته قدر الثمن لانه ان كذب فكله له * وان صدق فهو للبائع وله الولاء وقد ظلمه بالثمن * وقد ظفر هو بماله هكذا ذكره المزني رحمه الله * ومن الاصحاب من خالفه لانه غير مصدق في هذه الجهة ﴿ الركن الرابع الصيغة ﴾ فاذا قال لفلان عليّ أو عندي ألف فهو اقرار * ولو قال المدعي لي عليك ألف فقال زن أو خذ لم يكن اقرارا *

وكذا

ناقصاً يلزمه الاتمام عند القفال * ولا يلزمه عند أبي زيد للحصر * ولو قال الالف الذي في الكيس لايلزمه الاتمام * فان لم يكن فيه شيء فهل يلزمه الالف فوجهان * ولو قال له في هذا العبد ألف درهم ان فسر بارش الجناية قبل * وان فسر بكون العبد مرهوناً فالاظهر أنه يقبل * ولو قال وزن في شراء عشره ألفاً وأنا اشتريت جميع الباقي بألف قبل ولا يلزمه الا عشر العبد * ولو قال له في هذا المال ألف أو في ميراث أبي ألف لزمه * ولو قال له في مالي ألف أو في ميراثي من أبي ألف لم يلزمه للتناقض ﴿ السادس ﴾ اذا قال له عليّ درهم درهم درهم لم يلزمه الا درهم واحد لاحتمال التكرار * ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لامتناع التكرار *ولو قال درهم مع درهم أو درهم تحت درهم أو فوق درهم لايلزمه الا واحد تقديره مع درهم لي بخلاف نظيره من الطلاق * ولو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان اذ التقدم والتأخر لا يحتمل الا في الوجوب * ولو قال درهم ودرهم ودرهم وقال أردت بالثالث تكرار الثاني قبل * ولو قال أردت بالثالث تكرار الاول لم يقبل لتخلل الفاصل * وكذا في قوله طالق وطالق وطالق * فاذا أطلق ففي الطلاق قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة لصورة اللفظ (والثاني) ثنتان لجري العادة في التكرار * والاظهر في الاقرار أنه يلزمه عند الاطلاق ثلاثة لانه أبعد عن قبول التأكيد اعتياداً *ولو قال عليّ درهم فدرهم يلزمه درهم واحد * ولو قال أنت طالق فطالق يقع طلقتان * وتقدير الاقرار فدرهم لازم * وقيل بتخريج فيه من الطلاق * ولو قال درهم بل درهمان فدرهمان *ولو قال درهم بل ديناران فدرهم وديناران * اذ اعادة الدرهم في الدينار غير ممكن ﴿ السابع ﴾ اذا قال يوم السبت عليّ ألف وقال ذلك يوم الاحد لم

كذا درهم فهو تكرار * ولو قال كذا درهم (ح و) يلزمه درهم واحد *
وكذلك كذا وكذا (ح) درهم * ولو قال كذا وكذا درهما نقل المزنى
رحمه الله قولين (أحدهما) أنه تفسير لهما فهما درهمان (ح) (والثانى) أنه درهم
(ح و) واحد * وهذا فى قوله درهما بالنصب * وفى قوله درهم بالرفع الأصح
انه درهم واحد * ولو قال عليّ ألف ودرهم فالالف مبهم وله تفسيره بما شاء
* بخلاف مالو قال ألف وخمسة عشر درهما * أو ألف ومائة وخمسة وعشرون
درهما فان الدرهم لم يثبت بنفسه فكان تفسيراً للكل ولو قال درهم ونصف ففي
النصف خلاف ﴿ الرابع ﴾ اذا قال عليّ درهم يلزمه درهم فيه ستة دوانيق
عشرة منها تساوي سبعة مثاقيل * وهى دراهم الاسلام * فان فسر بالناقص
في الوزن متصلا قبل (ح) * وان كان منفصلا لم يقبل * الا اذا كان التعامل به
غالباً ففيه وجهان * وعليه يخرّج التفسير بالدراهم المغشوشة * ولو فسر بالفلوس
لم يقبل بحال * وكذا لو قال عليّ دريهمات أو دراهم صغار وفسر بالناقص
لم يقبل * ولو قال عليّ دراهم يلزمه ثلاثة * ولو قال عليّ من واحد الى عشرة
فالاصح أنه يلزمه تسعة * وقيل ثمانية * وقيل عشرة * ولو قال درهم في
عشرة ولم يرد الحساب لم يلزمه الا واحد ﴿ الخامس ﴾ اذا قال له عندي زيت فى
جرّة أو سيف في غمد لايكون مقرّا بالظرف (ح) * ولو قال له عندي غمد
فيه سيف أوجرّة فيها زيت لم يكن مقراً الا بالظرف * وعلي قياس ذلك
قوله فرس فى اصطبل * وحمار على ظهره اكاف * وعمامة في رأس عبد ونظائره
* ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال ماأردت الفص فالظاهر انه
لا يقبل * ولو قال جارية فجاء بها وهى حامل ففى استثناء الحمل وجهان * ولو
قال ألف فى هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف * فان كان الالف

ناقصا

ألف آخر * وهو أظهر فيما اذا قال عليّ وفى ذمتي أو قال ألف دينا * الثالثة :
اذا قال هذه الدار لك عارية قبل لان الاضافة باللام تحتمل العارية اذا وصل
به * وقيل فيه قولان * ولو قال هى لك هبة ثم قال أردت هبة قبل القبض
قبل أيضاً * ولو قال وهبت وأقبضت * أورهنت وأقبضت ثم قال كذبت لم
يقبل * ولو قال ظننت أن القبض بالقول قبض * أوأشهدت على الصك على
العادة * وهل تقبل دعواه ليحلف الخصم فيه خلاف ولو أقر ثم قال
لقنت بالعربية وهو عجمي لا يفهم قبل دعواه بالتحليف * الرابعة : اذا قال
الدار لزيد بل لعمرو سلم الى زيد ويغرم لعمرو فى أقيس القولين . ولو قال
غصبتها من زيد وملكها لعمرو يبرأ بالتسليم الى زيد فلعله مرتهن أو
مستأجر * الخامسة : اذا استثنى عن الاقرار مالا يستغرق صح كقوله على
عشرة الا تسعة يلزمه واحد * ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة
لان الاستثناء من النفي اثبات كما أنه من الاثبات نفي * السادسة
الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله عليّ ألف درهم الا ثوب معناه قيمة
ثوب * ثم ليفسر بما ينقص قيمته عن الالف . فلو استغرق بطل تفسيره فى
وجه * وأصل استثنائه فى وجه * السابعة : الاستثناء عن العين صحيح كقوله
هذه الدار لفلان الا ذلك البيت والخاتم الا الفص وهؤلاء العبيد الا
واحداً * ثم له التعيين * فان ماتوا الا واحداً فقال هو المستثنى قبل * وقيل
فيه قولان

الباب الرابع في الاقرار بالنسب ومن هو من أهل الاقرار

* اذا قال لغيره هذا ابني التحق به بشرط أن لا يكذبه الحس بأن يكون
أكبر سناً منه * أو الشرع بأن يكون مشهور النسب أو المقرّ له بأن يكون

يلزمه الاّ ألف واحد* الاّ أن يضيف الي سببين مختلفين * فلو أضاف أحدهما الي سبب وأطلق الآخر نزل المطلق على المضاف * وكذلك لو قامت الحجة على اقرارين بتاريخين جمع بينهما * وكذلك اذا كان بلغتين احداهما بالعجمية والاخري بالعربية * وكذلك لو شهد على كل واحد شاهد واحد فالاصح أنه يجمع نظراً الى المخبر عنه * وفى الافعال لا يجمع أصلاً

الباب الثالث * فى تعقيب الاقرار بما يرفعه

وله صور ﴿ الاولى ﴾ اذا قال عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ضمان شرط فيه الخيار ففى لزومه قولان يجريان فى تعقيب الاقرار بما ينتظم لفظاً فى العادة ويبطل حكمه * وكذلك اذا قال عليّ ألف من ثمن عبد ان سلم سلمت *فعلي قول لا يطالب الاّ بتسليم العبد * وعلى قول يؤاخذ بأوّل الاقرار* ولو قال ألف لا يلزم يلزمه لانه غير منتظم * وقيل قولان * ولو قال عليّ ألف قضيته فالاصح أنه يلزمه * وقيل قولان * ولو قال ألف ان شاء الله فالاصح أنه لا يلزمه * وقيل قولان * ولو قال ألف مؤجل فالاصح أنه لا يطالب فى الحال * وقيل قولان * ولو ذكر الاجل بعد الاقرار لم يقبل * ولو قال ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قولاً واحداً * ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولاً واحداً * ولو قال عليّ ألف ان جاء رأس الشهر فهو على القولين اذ وقع لزوم الاقرار بالتعليق * ولو قال ان جاء رأس الشهر فعليّ ألف لم يلزمه أصلا * لان الاقرار المعلق باطل ﴿ الثانية ﴾ اذا قال له عليّ ألف ثمّ جاء بألف وقال هو وديعة عندي قبل * لانه يتصوّر أن يكون مضموناً عليه بالتعدي وكان لازماً عليه * ولا يقبل قوله فى سقوط الضمان لو ادعي التلف بعد الاقرار* وفيه قول آخر أنه لا يقبل تفسيره بالوديعة أصلاً فيلزمه

باقرارها لانها مستغرقة * فان لم تكن معتقة فوافقها الامام ففيه خلاف لان الامام ليس بوارث انما هو نائب * ولو خلف اثنين فأقرّ أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر لم يثبت النسب ولا الميراث (ح) على القول المنصوص * وقيل انه يثبت باطناً وفى الظاهر خلاف * فلو مات وخلف ابناً مقرّاً فهل يثبت الآن فيه خلاف * لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل * وكذا الخلاف فيما اذا لم يخلف الا الاخ المقر * ولو كان ساكتاً ثم مات فأقر ابنه ثبت لامحالة * والاخ الكبير مع الصغير لا ينفرد بالاقرار بالنسب على الاصح * ولو أقر بشخص فأنكر المقرّ له نسب المقرّ فقيل انه لايشارك لان موجب قوله أن من أقر له ليس من أهل الاقرار * وقيل انه يستحق الكل * والمقر يحتاج الى البينة * ولو أقرّ الاخ بابن لاخيه الميت فالظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث اذ لو ثبت لحرم الاخ ولخرج عن أهلية الاقرار * وقيل انهما يثبتان * وقيل انهما لا يثبتان

كتاب العارية

والنظر فى أركانها وأحكامها * أما الاركان فأربعة * الاول المعير ولا يعتبر فيه الا كونه مالكاً للمنفعة غير محجور عليه فى التبرع * فيصح من المستأجر ولا يصح من المستعير على الاظهر لانه مستبيح بالاذن كالضيف * نعم له أن يستوفى المنفعة بالوكيل يوكله لنفسه * الثانى المستعير * ولا يعتبر فيه الا كونه أهلاً للتبرع * الثالث المستعار * وشرطه أن يكون منتفعاً به مع بقائه * وفى اعارة الدنانير والدراهم لمنفعة التزيين خلاف لانها منفعة ضعيفة * فاذا جرت فهي مضمونة لانها عارية فاسدة * وأن يكون الانتفاع مباحاً فلا تستعار الجوارى للاستمتاع * ويكره الاستخدام الا لمحرم * وكذا يكره استعارة أحد

بالغاً فينكر * فلو استلحق مجهولاً بالغاً ووافقه لحق * ولو كان صغيراً لحق في
الحال حتى يتوارثان في الصغر * فلو بلغ وأنكر ففي اعتبار انكاره بعد الحكم
به خلاف * ولو مات صبي وله مال فاستلحقه ثبت نسبه وورث * وان كان
بالغاً فاستلحقه بعد الموت ففيه خلاف * لان تأخيره الى الموت يوشك أن
يكون خوفاً من انكاره * ولو كان له أمتان ولكل واحدة ولد ولا زوج لهما
فقال أحدهما ابني علقت به أمه في ملكي طولب بالتعيين * فان عين ثبت
نسبه وعتقه وأمية الولد لأمه * فان مات كان تعيين الوارث كتعيينه * فان عجزنا
عنه فالحاق القائف كتعيينه . فان عجزنا فيقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق
ولم يثبت نسبه ولا ميراثه اذ القرعة لا تعمل الا في العتق * وهل يقرع بين
الأمتين للاستيلاد فيه خلاف من حيث ان أمية الولد فرع النسب وقد
أيس عنه * وهل يوقف نصيب ابن من الميراث فيه خلاف لانه نسب أيس
من ظهوره فيمتنع التوريث به * ولو كانت له أمة لها ثلاثة أولاد فقال أحدهم
ابني فان عين الاصغر تعين * وان عين الاوسط عتق معه الاصغر وثبت
نسبهما * الا أن يدعي استبراء بعد ولادة الاوسط ورأينا ذلك نافياً للنسب
* فان مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف أقرع بينهم
وأدخل الصغير في القرعة * وفائدة خروج القرعة عليه اقتصار العتق عليه
والا فهو عتيق في كل حال * وفي وقف الميراث الخلاف الذي مضى أما اذا
أقر باخوة غيره أو بعمومته فهو اقرار بالنسب على الغير فلا يقبل الا من وارث
مستغرق * كمن مات وخلف ابناً واحداً فأقر بأخ آخر ثبت نسبه وميراثه
* وان كان معه زوجة اعتبر موافقتهما (و) لشركتهما في الارث * وكذا
موافقته المولى (و) المعتق * وان خلف بنتاً واحدة وهي معتقة ثبت النسب

باقرارها

أعار للبناء والغراس مطلقا لم يكن له نقضه مجانا لانه محترم * بل يتخير بين أن يبقي بأجرة أو ينقض بارش أو يتملك ببدل فأيها أراد أجبر المستعير عليه * فان أبى كلف تفريغ الملك * فان بادر الى التفريغ بالقلع ففي وجوب تسوية الحفر خلاف لانه كالمأذون فى القلع بأصل العارية * ويجوز للمعير دخول الارض وبيعها قبل التفريغ * ولا يجوز للمستعير الدخول بعد الرجوع الاّ لمرمّة البناء على وجه * وفى جواز بيعه البناء خلاف لانه معرّض للنقض * ولو قال أعرتك سنة فاذا مضت قلعت مجاناً فله ذلك * ولو لم يشترط القلع لم يكن له الاّ التخيير بين الخصال الثلاثة كما فى العارية المطلقة * واذا أعار للزراعة ورجع قبل الادراك لزمه الابقاء الى الادراك * وله أخذ الاجرة من وقت الرجوع * واذا حمل السيل نواة الى أرض فأنبتت فالشجرة لمالك النواة * والظاهر أن لمالك الارض قلعها مجاناً اذ لا تسليط من جهته ﴿ الحكم الرابع فصل الخصومة ﴾ فاذا قال راكب الدابة لمالكها أعرتنيها وقال المالك أجرتكها فالقول قول الراكب * ولو قال ذلك زارع الارض لمالكها فالقول قول المالك لان عارية الارض نادرة * وقيل فى المسئلتين قولان بالنقل والتخريج * ولو قال بل غصبتنيها فالقول قول المالك اذ الاصل عدم الاذن * ولو قال الراكب اركبتنيها وقال المالك أعرتكها فالقول قول المالك اذ الاصل عدم الاجارة فيحلف حتى يستحق القيمة عند التلف * وجواز الرجوع عند القيام

﴿ كتاب الغصب * وفيه بابان ﴾

﴿ الباب الاول فى الضمان ﴾

وفيه ثلاثة اركان ﴿ الاول الموجب ﴾ وهو ثلاثة * التفويت بالمباشرة أو التسبب أو اثبات اليد العادية * وحدّ المباشرة ايجاد علة التلف كالقتل والاكل

الابوين للخدمة * واعارة العبد المسلم من الكافر * ويحرم اعارة الصيد من المحرم * الرابع صيغة الاعارة * وهو كل لفظ يدل على الاذن فى الانتفاع * ويكفى القبول بالفعل * ولو قال أعرتك حماري لتعير لى فرسك فهو اجارة فاسدة غير صحيحة ولا مضمونة * ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه * وان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتياداً استحقّ الاجرة * أما أحكامها فأربعة * الاول الضمان * والعارية مضمونة الردّ والعين بقيمتها (ح) يوم التلف * وقيل بأقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف كالغصب * وما ينمحق من أجزائها بالاستعمال غير مضمون * والمستعير من المستأجر هل يضمن فيه خلاف * والمستعير من الغاصب يستقرّ عليه الضمان اذا تلف تحت يده * ولو طولب بأجرة المنفعة فما تلف تحت يده فلا خلاف فى قرار ضمانه على المعير * وما تلف باستيفائه فقولان لانه مغرور فيه * والمستعير كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق * فلو اركب وكيله المستعمل فى شغله دابته فتلفت فلا ضمان عليه * ولو اركب فى الطريق فقيراً تصدقاً عليه فالاظهر أنه لا يضمن * الحكم الثاني * التسلط على الانتفاع * وهو بقدر التسليط * فان أذن له فى زراعة الحنطة لم يزرع ما ضرره فوقها * وزرع ما ضرره مثلها أو دونها الاّ اذا نهاه * ولو أذن في الغراس فبنى أو فى البناء فغرس فوجهان لاختلاف جنس الضرر * ولو أعار الارض ولم يعين فسدت العارية * فان عين جنس الزراعة كفاه * الحكم الثالث * جواز الرجوع عن العارية * الا اذا أعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الي أن يندرس أثر المدفون * واذا أعار جدارا لوضع الجذوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيأً اذ لا أجرة له حتى يطالب به ولا يمكن هدمه والطرف الآخر فى خاص ملك الجار * فان

اعار

* وان دخل ولم يزعج ولم يقصد الاستيلاء لم يضمن * وان قصد صار غاصبا للنصف والنصف فى يد المالك * والضعيف اذا دخل دار القويّ وهو فيها وقصد الاستيلاء لم يضمن * لان المقصود غير ممكن * وان لم يكن القويّ فيها ضمن لانه فى الحال مستول واثر القوة فى القدرة على الانتزاع * فرع * لو غصب فالمنسوة ملك ضمن في الحال * وكل يد تبتنى على يد الغاصب فهى يد ضمان ان كان مع العلم * وان كان مع الجهل بالغصب فهو أيضاً يد ضمان * ولكن فى اقرار الضمان تفصيل * وكل يد لو ابتنى على يد المالك اقتضى أصل الضمان كيد العارية والسوم والشراء * فان ابتني على يد الغاصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف * وما لا كيد الوديعة والاجارة والرهن والوكالة لا تقتضى قرار الضمان ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه أبداً * الا اذا كان مغروراً * كما لو قدم اليه ضيافة ففيه قولان لمعارضة الغرور والمباشرة * وكذا الخلاف فيما لو غرّ الغاصب المالك وقدمه اليه فاكله المالك * وههنا أولى بأن يبرأ الغاصب * وكذلك يطرد الخلاف في الايداع والرهن والاجارة من المالك اذا تلف في يده * ولو زوّج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب * وكذلك لو وهبه منه فان التسليط تام * ولو قال هو عبدي فأعتقه فقد قيل لا ينفذ عتقه لانه مغرور * وقيل ينفذ ويرجع بالغرم وقيل لا يرجع بالغرم * الركن الثاني في الموجب فيه * وهو كل مال متقوم * وينقسم الى الحيوان وغيره * فالحيوان يضمن بقيمته حتى العبد يضمن عند التلف * والاتلاف بأقصى قيمته * ولو قطع الغاصب احدى يدي العبد لزمه أكثر الامرين من نصف قيمته أو أرش النقصان لانه تلف تحت يده اذا جراح العبد مقدر * ولو سقطت يده

والاحراق * وحدّ السبب ايجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على اتلاف المال* وعلى من حفر بئرا فى محل عدوان فتردت فيه بهيمة انسان * فان رداه غيره فعلى المردي تقديماً للمباشرة على السبب* ولو فتح رأس زق فهبت ريح وسقط وضاع فلا ضمان * لان الضياع بالريح ولا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب * فهو كما لو فتح الحرز فسرق غيره *أو دلّ سارقاً فسرق * أو بني داراً فألقي فيها الريح ثوباً وضاع *أو حبس المالك عن الماشية حتى هلكت فلا ضمان فى شيء من ذلك * وكذا اذا نقل صبياً حرّاً الى مضيعة فافترسه سبع * ولو نقله الى مسبعة أو فتح الزقّ حتي أشرقت الشمس وأذابت ما فيه ففى الضمان خلاف * لان ذلك يتوقع فيقصد * وكذلك نقول اذا غصب الامهات وحدثت الزوائد والاولاد فى يده مضمونة وكان ذلك تسبباً الي اثبات اليد * ولو فتح قفص طائر فوقف ثمّ طار لم يضمن لانه مختار * وان طار فى الحال ضمن * لان الفتح في حقه تنفير * وكذا البهيمة والعبد المجنون المقيد بمنزلة البهيمة * وان كان العبد عاقلا فلا يضمن من فتح باب السجن وان كان آبقاً * ولو فتح رأس الزقّ فتقاطرت قطرات وابتلّ أسفله وسقط ضمن لان التقاطر حصل بفعله* ولو فتح الزقّ عن جامد فقرّب غيره النار منه حتى ذاب وضاع فالثانى بالضمان أولى * وقيل لا ضمان عليهما * أما اثبات اليد فهو مضمن * واذا كان عدواناً فهو غصب * والمودع اذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب * واثبات اليد فى المنقول بالنقل الاّ فى الدابة فيكفي فيها الركوب (و)* وفى الفراش الجلوس عليه فهو غاية الاستيلاء* وفى العقار (ح) يثبت الغصب بالدخول وازعاج المالك* وان أزعج ولم يدخل لم يضمن

ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة على الاظهر لتمام الحكم بالبدل الحقيقي * ولو أتلف مثلياً فظفر به في غير ذلك المكان لم يلزمه الا القيمة * فاذا عاد الى ذلك المكان لزمه المثل وأخذ القيمة * ولو ظفر به في غير ذلك الزمان جاز طلب المثل لان رد الزمان غير ممكن فتعذر المثل الحقيقي * والمسلم اليه اذا انتقل لم يطالب * وفي مطالبته بالقيمة تردد من حيث انه اعتياض * فان منع فله الفسخ * وطلب رأس المال * ولو أتلف آنية من نقرة يلزمه المثل * وما زاد بالصنعة يقوم بغير جنس الاصل حذاراً من الربا * وقيل لا يبالى به فانه ليس ببيع * ولو اتخذ من الرطب تمراً وقلنا لا مثل للرطب والتمر مثلي * أو من الحنطة دقيقاً فالاولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب والدقيق أو مثل التمر والحنطة * كما لو اتخذ من السمسم الشيرج فيطالب ان شاء بالسمسم أو بالشيرج * ولو عدم المثل الا بالاكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الاظهر * أما المتقومات اذا تلفت تضمن بأقصى قيمتها من وقت الغصب الى التلف * فان أبق العبد ضمن (ح) في الحال للحيلولة * فاذا عاد ردت القيمة (ح) وسلم العبد * وللغاصب حبس العبد الى أن ترد القيمة عليه * وان تنازعا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب (و) لانه ربما يعجز عن البينة وهو صادق * فان حلف جاز طلب القيمة وان كان العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف * وكذلك اذا تنازعا في القيمة أو في صنعة العبد (و) أو في عيب (ز) تؤثر في القيمة فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة الذمة * وكذلك اذا تنازعا في الثوب الذي على العبد لان العبد وثوبه في يد الغاصب

﴿ الباب الثاني في الطوارئ * وفيه ثلاثة فصول ﴾

﴿ الاول في النقصان ﴾ فاذا غصب ما قيمته عشرة فعاد الى درهم ورده

بآفة سماوية لايضمن الا ارش النقصان * ولا يجب فى عين البقرة والفرس الا ارش النقص * ولا يضمن الخمر لذمي ولا مسلم * ولكن يجب ردها ان كانت محترمة * ولا يراق على أهل الذمة الا اذا أظهروها * فان أريق فلا ضمان * وكذلك الملاهى اذا كسرت * فان أحرقت وجب قيمة الرضاض لانه غير جائز * وكذا فى الصليب والصنم والمستولدة والمدبر * والمكاتب ملحق فى الضمان بالعبد القن * ومنفعة الاعيان تضمن بالفوات تحت اليد والتفويت * ومنفعة البضع لاتضمن الا بالتفويت * ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت * وهل يضمن بفواتها عند حبس الحر وجهان * وهو ترددفي ثبوت يد غيره عليه حتى ينبني عليه جواز اجارة الحر عند استئجاره ان قلنا تثبت اليد وانه بتسليم نفسه هل يتقرر أجرته * وفى ضمان منفعة الكلب المغصوب وجهان * وما اصطاده بالكلب المغصوب فهو للغاصب على أحد الوجهين * فان اصطاد العبد فهل يدخل أجرته تحته لان الصيد للمالك فيه وجهان * ولو لبس ثوبا ونقص قيمته فهل تندرج الاجرة تحت النقص فيه وجهان * ولو ضمن العبد المغصوب بعد اباقه فهل تسقط عنه أجرته بعد الضمان فيه وجهان ﴿ الركن الثالث ﴾ فى الواجب * وهو ينقسم الى المثل والقيمة * وحد المثلي ماتماثل أجزاؤه فى المنفعه والقيمة من حيث الذات لامن حيث المنفعة * والاظهر ان الرطب والعنب والدقيق مثلي * وكذا الخبز فان أخلاطه غير مقصودة بخلاف سائر المخلوطات * ثم ان لم يسلم المثل بعد أن تلف المغصوب حتى فقد المثل * فقيل الواجب أقصى قيمة المغصوب من وقت الغصب الى التلف * وقيل أقصى قيمة المثل من وقت وجوبه الى الاعواز * وقيل من وقت الغصب الى الاعواز * وقيل الى وقت طلب الضمان ولو غرم القيمة

ثم

أو لوقوعه فى شارع يحذر من التعثر به ضمانا * ولو حفر بئراً فى داره فله طمها وان أباه المالك ليخرج عن عهدة ضمان التردي * فان أبرأه المالك فالاظهر أن رضاه الطاريء كالرضا المقرون بالحفر حتى يسقط الضمان به فلا يجوز له الطم بعد رضاه * واذا خصى العبد فعليه كمال قيمته * فان سقط ذلك العضو بآفة سماوية فلا شيء (و) عليه لأنه به تزيد قيمته * وكذلك اذا نقص السمن المفرط ولم ينقص من القيمة * ولو عاد الزيت بالاغلاء الى نصفه ضمن مثل نصفه وان لم تنقص القيمة لان له مثلا * وكذا فى اغلاء العصير * وقال ابن سريج لايضمن فى العصير لان الذاهب مائية غير متموّلة بخلاف الزيت * ولو هزلت الجارية ثم سمنت * أو نسي الصنعة ثم تذكر * أو أبطل صنعة الاناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان * ولو أعاد صنعة أخري فلا يجبر أصلا * ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن مثل العصير لفوات المالية * ولو صار خلا فالاصح أنه يردّ مع أرش النقصان ان كان الخل أنقص قيمة * وقيل يغرم مثل العصير ويرد الخل وهو رزق جديد كالسمن العائد * وكذا الخلاف في البيض اذا تفرّخ * والبذر اذا زرع * والاصح الاكتفاء به فانه استحالة الى زيادة * ولو غصب خمراً فتخلل فى يده * أو جلد ميتة فدبغه فالاصح أن الخل (ح) والجلد للمغصوب منه * وقيل بل للغاصب فانه حصل بفعله مما لامالية للمالك فيه

﴿ الفصل الثاني فى الزيادة ﴾ فاذا غصب حنطة فطحنها * أو ثوباً فقصره * أو خاطه * أو طيناً فضرب به لبناً * أو شاة فذبحها وشواها لم يملك (ح) شيأ من ذلك * بل يرده على حاله وأرش النقص ان نقص * وان غصب نقرة فصاغها حلياً ردّها كذلك * ولو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته

بعينه فلا شيء عليه لان الفائت رغبات الناس لاشيء من المغصوب * وان تلف فالواجب عشرة وهو أقصى القيمة * وان تلف بعضه كالثوب اذا أبلاه حتي عاد الي نصف درهم بعد رجوع الاصل الى درهم ضمن القدر الفائت وهو نصف الثوب بنصف أقصى القيم وهو خمسة *وردها مع الثوب البالي * ولو مزق الثوب خرقاً لم يملكه (ح) بل يرد الخرق وأرش النقص *وان كانت الجناية لاتقف سرايتها الى الهلاك كما لو بلّ الحنطة حتى تعفنت * أو اتخذ منها هريسة* أومن التمر والسمن حلواء فنص الشافعي رحمة الله عليه أن المالك بالخيار بين أن يأخذ المعيب وأرش النقص أو يطالب بمثل أصل المال فان مصيره الي الهلاك فى حق من لا يريده فكأنه هالك * وفيه قول مخرّج وهو القياس أنه ليس له الا مابقي من ملكه وأرش النقص * ولو جنى العبد المغصوب جناية فتل بها قصاصا ضمن الغاصب للمالك أقصى قيمته اذ حصل الفوات تحت يده * وان تعلق الارش برقبته ضمن الغاصب للمجنى عليه كما يضمن المالك اذا منع البيع وكأن الغاصب مانع * فان تلف العبد فى يده ضمن للمجنىّ عليه الارش وللمالك القيمة * وان سلم القيمة الى المالك فللمجني عليه التعلق به لأنه بدل عبد تعلق به أرشه * فاذا أخذه المجنىّ عليه رجع المالك على الغاصب بما أخذه لانه لم يسلم له * واذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك فعليه رد التراب بعينه أو رد مثله أو الارش لتسوية الحفر * والبائع اذا قلع أحجاره يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الارش * وقيل فى المسئلتين قولان بالنقل والتخريج * والاكتفاء بالتسوية في الموضعين أولى فانه لا يتفاوت * بخلاف بناء الجدار بعد هدمه * وليس للغاصب أن ينقل التراب الى ملكه الا باذنه *فان منعه لم يكن له ذلك الا اذا تضرر الغاصبّ به لتضييقه ملكه

على تفاوت فيؤدى الي الربا * وخلط الدقيق بالدقيق كخلط الزيت بالزيت * وخلط الزيت بالشيرج أولي بجعله اهلاكاً * وخلط الحنطة بالشعير ليس باهلاك بل يلزمه الفصل بالالتقاط * ولو غصب ساجة وأدرجها فى بنائه لم يملك بل يرد (ح) على مالكه وان أدّي الي هدم بنائه * وان أدرج في سفينة لم ينزع ان كان فى النزع اهلاك الغاصب * أو اهلاك حيوان محترم * أو اهلاك مال لغيره ولكن يغرم القيمة فى الحال للحيلولة الي أن يتيسر الفصل * وان لم يكن فيه الاّ مال الغاصب ففي جواز النزع وجهان * وكذا لو غصب خيطاً وخاط به جرح آدمي أو حيوان محترم غير مأكول وكان فى نزعه خوف هلاك لم ينزع اذ يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء بل يغرم قيمته * فان مات المجروح أو ارتدّ ففى النزع خلاف لان فيه مثله * وفى الحيوان المأكول خلاف لانه ذبح لغير مأكلة * وينزع عن الخنزير والكلب العقور اذ لا حرمة لهما * ولو أدخل فصيلاً فى بيته أو ديناراً فى محبرته وعسر اخراجه كسر عليه تخليصاً للمال * وان لم يكن بفعله فالاظهر أن المخلص ماله يغرم أرش النقص * وان غصب فرد خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة لان الباقى ثلاثة * وقيل ثلاثة لانه المغصوب وقيل خمسة كما لو أتلف غيره الفرد الآخر تسويه بينهما

﴿ الفصل الثالث في تصرفات الغاصب ﴾ فاذا باع الجارية المغصوبة ووطئها المشتري وهو عالم لزمه الحدّ والمهر (ح) ان كانت مستكرهة * وان كانت راضية فوجهان لقوله عليه الصلاة والسلام لا مهر لبغي * ولكن المهر للسيد فينبغه ان لا يؤثر رضاها * وفى مطالبة الغاصب بهذا المهر تردد لان منافع البضع لا تدخل تحت الغصب * وان كان جاهلاً لزمه المهر * ولا يجب الا مهر واحد

لانها صارت تابعةً للنقرة * فان أجبره المالك على رده الي النقرة فله ذلك
ولا يضمن أرش الصنعة * ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر *
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ قيمته عشرة فصارت قيمة الثوب
عشرين فهما شريكان *فيباع ويقسم الثمن بينهما*فان وجدزبون يشتري بثلاثين
صرف الي كل واحد خمسة عشر * وان عاد الثوب الى خمسة عشر بالصبغ
حسب النقصان على الصبغ * وان عاد الي ثمانية ضاع الصبغ وغرم الغاصب
درهمين* وكذا القول في ثبوت الشركة اذا طير الريح الثوب الى اجانة صباغ
* أوصبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب من غيره* فان قبل الصبغ الفصل
أجبر الغاصب على فصله كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء وان نقص
زرعه به * وقال ابن سريج لا يجبر على فصل الصبغ ان كان يضيع بالفصل
أو لا تفي قيمته بما يحدث في الثوب من نقصان بسبب الفصل* ومهما طولب
بالفصل وكان يستضر به فلو تركه على المالك أجبر على قبوله في وجه كالنعل في
الدابة المردودة بالعيب* وان لم يكن عليه ضرر لم يكن له الاجبار على القبول
* ولو بذل المالك قيمةالصبغ لم يكن له أن تملك عليه فان بيع الثوب للخلاص
من الشركة سهل *بخلاف المعير تملك بناء المستعير ببدل لان بيع العقار عسير
* ومهما رغب المالك في بيع الثوب أجبر الغاصب على بيع الصبغ ليصل كل
واحد الى الثمن * فان رغب الغاصب ففي اجبار المالك وجهان * واذا غصب
زيتاً وخلطه بزيته فالنص أنه كالاهلاك فيضمن المثل من أين شاء * وتخريج
الاصحاب أن لا ضمان لانه لو خلطه بمثله فهو مشترك * وان خلطه بالاجود
أو بالاردإ فقولان * ان قلنا انه هالك غرم مثله من أين شاء * وان قلنا انه
مشترك فيباع الكل ويوزّع على نسبة القيمة * ولا يقسم الزيت (و) بعينه

على

عقار ثابت منقسم * احترزنا بالعقار عن المنقول فلا شفعة فيه للشريك لخفة الضرر فيه * وبالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا أرض لها فلا ثبات * فان كان السقف لشركاء العلوّ فوجهان لان السقف في الهواء فلا ثبات له * واحترزنا بالمنقسم عن الطاحونة والحمام وبئر الماء وما لا يقبل القسمة الاّ بابطال منفعته المقصودة منه فلا شفعة فيها (ح و) اذ ليس فيها ضرر مؤنة الاستقسام وتضايق الملاك بالقسمة ﴿الركن الثاني الآخذ﴾ وهو كل شريك بالملك * فلا شفعة (ح) للجار عندنا وان كان ملاصقاً (و) * وتثبت للشريك وان كان كافراً * فان شارك بحصة موقوفة وقلنا لا يملك الموقوف عليه فلا شفعة * والاّ فهو بناء على أنه هل يجوز افراز الوقف عن الملك * والشريك في الممرّ المنقسم يأخذ الممرّ بالشفعة ان كان للمشتري طريق آخر الى داره * والاّ فيأخذ بشرط أن يمكنه من الاجتياز * وقيل يأخذ وان لم يمكن * وقيل لا يأخذ وان مكن ﴿الركن الثالث المأخوذ منه﴾ وهو كل من تجدّد ملكه اللازم بمعاوضة * احترزنا بالتجدّد عن رجلين اشتريا داراً فلا شفعة لاحدهما على الآخر اذ لا تجدّد لاحدهما * واحترزنا باللازم عن الشراء في زمان الخيار فانه لا يؤخذ ان كان للبائع خيار لانه اضرار به * ولا حقّ للشفيع على البائع * وان كان للمشتري وحده فطريقان أحدهما لا لان العقد بعد لم يستقرّ * والثاني فيه قولان * كما لو وجد المشتري بالشقص عيباً وأراد ردّه وقصد الشفيع أخذه فأيهما أولى وقد تقابل الحقان فيه قولان * وكذا الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج اذا طلق قبل المسيس على الشقص الممهور * واحترزنا بالمعاوضة عن ملك حصل بهبة أو ارث أو رجع باقالة أو رد بعيب * فلا شفعة في شيء من

بوطآت اذا اتحدت الشبهة * وفي تعدّد الوطء بالاستكراه تردّد فى تعدّد المهر * أما الولد فهو رقيق لا نسب له ان كان عالماً * وان كان جاهلا انعقد على الحرية * وضمن المشتري قيمته *ورجع به على الغاصب اذ الشراء لا يوجب ضمان الولد * وان انفصل الولد ميتاً فلا ضمان لان الحياة لم تتيقن * وان سقط ميتاً بجناية جان يجب الضمان لانه انفصل مضموناً وقد قدّر الشارع حياته وضمانه عشر قيمة الام * وقيل فى هذه الصورة يجب أقلّ الامرين من عشر قيمة الام أو الغرّة اذ وجب الضمان بسببها فلا يزيد عليها* ويضمن المشتري (ح) أجرة المنفعة التي فاتت تحت يده * ومهر المثل عند الوطء وقيمة انعقاده حرّاً * ويرجع بكل ذلك على الغاصب مهما كان جاهلاً * ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع * وكذا المتزوّج من الغاصب لا يرجع بالمهر* وهل يرجع المشتري بقيمة منفعة استوفاها فيه قولا الغرور* ولو بنى فقلع بناءه فالاولى أن يرجع بأرش النقص * ولو تعيب فى يده نص الشافعى أنه يرجع (ز) لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة * وكذا اذا تعيب قبل القبض لم يكن للمشتري الارش* ولو اشتري عبداً لجارية وردّ الجارية بعيب وبالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد أو طلب قيمته * وليس له طلب الارش مع العبد ولذلك فرق بين الجزء والجملة * ونقصان الولادة لا يجبر (ح) بالولد فان الولد زيادة جديدة

كتاب الشفعة * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاوّل فى اركان الاستحقاق

وهى ثلاثة المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه ﴿ الاوّل المأخوذ ﴾ وهوكل

عقار

التمليك بالشراء فى ثبوت خيار المجلس للشفيع وامتناع التصرف فى الشقص قبل القبض · وامتناع التملك دون رؤية الشقص فيه خلاف من حيث انه يشبه البيع فى كونه معاوضة ويخالفه فى أنه لا راضى فيه · (الطرف الثانى) فيما يبذل من الثمن * وعلى الشفيع بذل مثل مابذله المشترى ان كان مثلياً أو قيمة (و) يوم العقد ان كان من ذوات القيم فيبذل فى المهور وما عليه الخلع قيمة (و م) البضع · وفى عوض الكتابة قيمة النجوم (و م) · وفى عوض المتعة قيمة المتعة (و م) وفى الصلح عن الدم قيمة الدم (و م) وان باع بالف الى سنة فان شاء عجل فى الحال الالف وأخذ · وان شاء نبه على الطلب (و) وأخر التسليم الى مضي السنة * وروى حرملة قولا أنه يأخذ (ح) بثمن مؤجل عليه كما أخذه المشترى · وحكى ابن سريج أنه يأخذ بعوض يساوى الالف الى سنة · ولو اشترى شقصاً وسيفاً بألف أخذ (م) الشقص بما يخصه من الثمن باعتبار قيمة يوم العقد · ثم لا خيار للمشترى فيما فرق عليه من الصفقة ولو تعيبت الدار باضطراب سقفها أخذ المعيب بكل الثمن كما يأخذ المشترى من البائع اذا عاب المبيع قبل القبض * وان تلف الجدار مع بعض العرصة بأن تغشاه السيل أخذ الباقى بحصته * وان بقى تمام العرصة واحترقت السقوف فان قلنا انها كأطراف العبد أخذ (م) بالكل وان قلنا كأحد العبدين أخذ بحصته · وان كان النقض باقياً فهو منقول فى بقاء الشفعة فيه قولان (و) لانه لو قارن الابتداء لم يتعلق بالشفعة · وان قلنا يبقى حق الشفيع فيه فيأخذ المنهدم مع النقض بكل الثمن · وان قلنا لا يبقى الحق فيه فان قلنا الجدار كأحد العبدين أخذ الباقى بحصته وان قلنا كأطراف العبد فقولان اذ يبعد أن يفوز المشترى بشئ مجاناً ولو اشترى الشقص بألف ثم حط بالابراء

ذلك * وتثبت (ح) الشفعة فيما جعل أجرة فى اجارة * أوصداقاً في نكاح * أو عوضاً فى كتابة أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عن متعة نكاح * ولو بذل المكاتب شقصاً عوضاً عن نجومه ثم عجز ورق ففى الشفعة خلاف اذخرج عن كونه عوضاً * ولو أوصى لمستولدته بشقص ان خدمت أولاده شهراً ففيه خلاف لتردده بين الوصية والمعاوضة * ولو اشترى الوصي للطفل وهو شريك أخذ (و) بالشفعة لنفسه * ولو باع شقص الطفل لم يأخذه (و) لانه متهم كما لو باع من نفسه * والاب يأخذ فانه غير متهم * ولذلك يبيع من نفسه * ولو كان له في الدار شركة أخرى فدعته فيترك (و) عليه مايخصه لوكان المشترى غيره * ولو باع المريض شقصاً يساوى ألفين بألف من أجنبي والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعة لانه يصل اليه المحاباة * وقيل يأخذ لان المحاباة معه ليست من المريض * وقيل لايصح البيع لتناقض الاثبات والنفي جميعاً * وقيل يأخذ الوارث بقدر قيمة الالف والباقي يبقى للمشترى مجاناً * ولو تساوق شريكان الى مجلس الحكم وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله الشفعة فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة * فان تحالفا أو تناكلا تساقطا * وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضي لمن حلف

الباب الثاني في كيفية الاخذ

والنظر فى أطراف ثلاثة ﴿الاول﴾ فيما يملك به فلا يملك بقوله أخذت وتملكت * ولكن يملك بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري به * أو بتسليم المشترى الشقص اليه رضا بكون الثمن فى ذمته * وهل يملك بمجرد رضا المشترى دون التسليم * أو بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب * أو بمجرد الاشهاد على الطلب فيه خلاف * والاظهر أنه لا يملك * وهل يلتحق هذا

* ولو تنازع المشترى والشفيع فى العفو فالقول قول الشفيع * أوفى قدر الثمن فالقول قول المشتري * أو فى كون الشفيع شريكاً فالقول قول المشتري يحلف أنه لا يعرف له شريكاً * فان أنكر المشترى الشراء فان كان للشفيع بينة أخذ الشقص وترك الثمن فى يده على رأي (و) الى أن يقر * أو يحفظه القاضي في وجه * أو يجبر المشتري على قبوله فى وجه * وان لم يكن له بينة فان أقرّ البائع بالبيع دون قبض الثمن سلم الثمن اليه وأخذ (و) بالشفعة فالحق لا يعدوهما *وان قال قبضت الثمن فيقرر الثمن فى يده أو يحفظه القاضى * وقيل لا شفعة ههنا لتعذر الاخذ بلا ثمن * الطرف الثالث * فى تزاحم الشركاء *فان توافقوا فى الطلب وتساوت حصصهم وزع عليهم بالسوية * وان تفاوتت حصصهم فقولان في أنه يوزع على قدر الحصص (ح و) أو على عدد الرؤس * والجديد على أنه على قدر الحصص * ولو باع أحد الشريكين نصيبه من شخصين فى صفقتين متعاقبتين فالمشتري الاول هل يشارك الشريك القديم في اخذه مضمون الصفقة الثانية وملكه فى نفسه معرّض للنقض ثلاثة أوجه يفرق فى الثالث بين أن يأخذ القديم نصيبه فلا يساهمه (ح) أو يعفو عن صفقته فيستقر شركته فيساهم فيه * وان عفا أحد الشريكين وجب على الثانى أن يأخذ الكل (و) لان أخذ البعض اضرار بالمشتري * وان عفا شريك واحد عن بعض حقه سقط (و) كله *كالعفو عن القصاص فانه لا يتجزأ نظراً للمشترى * وان كانوا ثلاثة ولم يحضر الا واحد أخذ الكل وسلم كل الثمن حذراً من التبعيض *فاذا رجع الثانى شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن اليه وعهدته عليه * واذا جاء الثالث قاسمهما جميعاً وهما تعهدد البائع أو المشتري جاز أخذه مضمون احدى الصفقتين * وان اشترى في صفقة

فانه ان كان بعد اللزوم فلا يلحق الشفيع * وان كان في مدة الخيار لحقه على الأصح (و) * وان وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص عيباً وأراد استرداد الشقص قبل أخذ الشفيع فهو أولى به من الشفيع في أقيس القولين *وان كان بعد أخذ الشفيع لم ينقض (و) ملك الشفيع *ولكن يرجع الي قيمة الشقص * فان زاد على مابذله الشفيع أونقص ففي التراجع بين المشتري والشفيع خلاف اذ صارت القيمة ماقام الشقص بها على المشتري أخيراً *وكذا لو رضي البائع بالعيب ففي استرداد الشفيع به قيمة السلامة من المشتري خلاف * وان وجد المشتري بالشقص عيباً بعد أخذ الشفيع لم يكن (و) له طلب أرش *فان ردّ الشفيع عليه ردّ هو على البائع *فان وجد قبل أخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد أرشاً فهو محطوط عن الشفيع قولاً واحداً * ولو اشتري بكف من الدراهم لم يعرف وزنه وحلف على انه لايعرف وزنه فلا شفعة(و) اذ الأخذ بالمجهول غير ممكن *ولو خرج ثمن المبيع مستحقاً وهو معين تعين بطلان (ح) البيع والشفعة * وان خرج ثمن الشفيع مستحقاً لزمه الابدال ولم يبطل ملكه ولا شفعته في أظهر الوجهين * وكذا اذا خرج زيوفاً *ولو بني المشتري في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك في غيبته فاذا حضر فحقه في الشفعة باق له فانه كان شريكاً ولم يسقط هو حق الشفعة وقد بقي له نوع اتصال وهو الجوار * ولكن لا يقلع (ح ز) بناء المشتري مجاناً * بل يتخير بأن يبقي بأجرة أو يتملك بعوض أو ينقض بأرش كالمعير سواء *الا أنه يبقي زرعه ولا يطالبه(و) بالاجرة *والمعير له الاجرة لان المشتري زرع ملك نفسه فكأنه استوفي منفعته فهو كما لو زرع ملكه وباع *ولو تصرف المشتري بوقف أوهبة نقض (و) *وان كان ببيع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بالبيع الاول فينقضه(و)* أو بالثاني

جاهلاً ففي بطلان شفعته خلاف

كتاب القراض * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في اركان صحته

وهي ستة : الاول رأس المال * وشرائطه أربعة وهي أن يكون نقداً معيناً معلوماً مسلماً * احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التي ليست مضروبة فان ما يختلف قيمته اذا جعل رأس المال فاذا رد بالاجرة اليه ليتميز الربح فربما ارتفع قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح * أو نقص فيصير بعض رأس المال ربحاً * ولا يجوز (و) على الفلوس ولا على الدراهم (ح و) المغشوشة * واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرة دراهم * فان جهل رأس المال يؤدي الى جهل الربح * واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة * ولو عين وأبهم فقال قارضتك على أحد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين ففيه وجهان * ولو كان النقد وديعة أو رهناً في يده أو غصباً وقارضه عليه صح وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف * وأردنا بالمسلم أن يكون في يد العامل * فلو شرط المالك أن يكون في يده أو أن يكون له يد أو يراجع في التصرف أو يراجع مشرفه فسد القراض لانه تضييق للتجارة * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على النص * الركن الثاني العمل * وهو عوض الربح * وشروطه ثلاثة وهي أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين والتأقيت * احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرفة * فان عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فاسد * أما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة تبع للتجارة * والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة * ثم لو عين الخز الادكن أو الخيل

واحدة شقصين فى دارين شريكهما واحد ففى جواز أخذ أحدهما وجهان

الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفعة

* وفيه ثلاثة أقوال (الاول) الجديد انه على الفور (م) * قال صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال (والثانى) أنه يبقى ثلاثة أيام (والثالث) أنه يتأبد فلا يبطل الا بابطال أو دلالة الابطال (و) * والصحيح أنه على الفور وانه يسقط بكل ما يعد تقصيراً أو توانياً فى الطلب * فاذا بلغه الخبر فلينهض عن مكانه طالباً * فان كان ممنوعاً بمرض أو حبس فى باطل فليوكل * فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه (و) ان لم يكن فى التوكيل مؤنة ومنة ثقيلة * فان لم يجد الوكيل فليشهد * فان ترك الاشهاد ففي بطلان حقه قولان * وان كان المشتري غائباً ولم يجد في الحال رفقة وثيقة لا يبطل حقه * وان كان فى حمام أو على طعام أو في صلاة نافلة لم يلزمه (و) قطعها على خلاف العادة * ولو أخبر ثم قال لم أصدق المخبر فان أخبره من تقبل شهادته بطل حقه * وان أخبره من لا تقبل روايته كفاسق وصبي فلا يبطل * وان أخبره عدل واحد أو عبد يقبل روايته فالاظهر (و) أنه يبطل حقه * وان كذب المخبر فى مقدار الثمن * أو تعيين المشتري * أو جنس (و ح) الثمن * أو قدر المبيع فترك المبيع لم يبطل حقه لان له غرضاً * وان أخبر بان الثمن ألف فاذا هو ألفان لم يكن له الرجوع اذ لا غرض فيه * واذا لقي المشتري فقال السلام عليكم لم يبطل حقه * ولو قال بكم اشتريت ففيه تردد * وكذا فى قوله بارك الله لك في صفقة يمينك * ولو قال اشتريت رخيصاً وأنا طالب بطل حقه لأنه فضول من غير غرض * ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه * فان لم يعلم فقولان من حيث انه انقطع الضرر * وان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح * ثم ان كان

جاهلا

تعدّد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج * ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرّفات وسلم كل الربح للمالك * وللعامل أجرة مثله الاّ اذا فسد بأن شرط كل الربح للمالك ففي استحقاقه الاجرة وجهان لانه لم يطمع في شيء أصلا

الباب الثاني في حكم القراض الصحيح

وله خمسة أحكام ﴿ الحكم الاوّل ﴾ أن العامل كالوكيل فى تقييد تصرّفه بالغبطة * فلا يتصرّف بالغبن ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراء الاّ بالاذن * ويبيع بالعرض فانه عين التجارة * ولكل واحد منهما الردّ بالعيب * فان تنازعا فقال العامل يرد وامتنع رب المال أو بالعكس فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك * ولا يشترى بمال القراض اكثر من رأس المال * وان اشتري لم يقع للقراض * وانصرف اليه ان امكن * ولو اشتري من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة * ولو اشتري زوجة المالك فوجهان * والوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان * والعبد المأذون ان قيل له اشتر عبداً فهو كالوكيل * وان قيل له اتجر فهو كالعامل * وان اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح فى المال صحّ * وان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق حصته (و) ولم يسر اذ لا اختيار في ارتفاع السوق * وان كان فى المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صحّ ولم يعتق * وان قلنا يملك ففي الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة * فان صح عتق (و) حصته وسرى الى نصيب المالك لان المشترى مختار وغرم له حصته ﴿ الحكم الثاني ﴾ ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك * وفي صحته بالاذن خلاف (و) * فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرّفات والربح

الابلق للتجارة عليه * أو عين شخصاً للمعاملة معه فهو فاسد (ح و) لانه تضييق * ولو عين جنس الخزّ أو البزّ جاز لانه معتاد * ولو ضيق بالتأقيت الي سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجد زبوناً قبلها * وان قيد الشراء وقال لاتشتر بعد السنة ولك البيع فوجهان * اذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت فامكن شرطه * فان قال قارضتك سنة مطلقاً فعلى أيّ القسمين ينزل فيه وجهان ﴿ الثالث الربح ﴾ وشرائطه أربع وهى أن يكون مخصوصاً بالعاقدين مشتركاً معلوماً بالجزئية لا بالتقدير * وعنينا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربح الى ثالث لم يجز * وبالاشتراك أنه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد (م) * وبكونه معلوماً احترزنا عما اذا قال لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فانه مجهول * ولو قال على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين فالاظهر (و) التنزيل على التنصيف ليصح * واحترزنا بالجزئية عما اذا قال لك من الربح مائة أو درهم أو لي درهم والباقي بيننا فكل ذلك فاسد اذ ربما لا يكون الربح الاّ ذلك المقدار ﴿ الرابع الصيغة ﴾ وهى أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلت * ولو قال على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد (و) * ولو قال على أن النصف لك وسكت عن جانب نفسه جاز ﴿ الركن الخامس والسادس العاقدان ﴾ ولا يشترط فيهما الاّ ما يشترط في الوكيل والموكل * نعم لو قارض العامل غيره بمقدار ما شرط له باذن المالك ففيه وجهان لان وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك * ولو كان المالك مريضاً وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل * وفي نظيره من المساقاة خلاف (و) لان النخيل قد تثمر بنفسها فهو كالحاصل * ولو

غرم حصته* وكذا الاجنبي فان الاتلاف كالقسمة* ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه ﴿الحكم الخامس﴾ الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض* وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجواري حتى لو وطيء السيد كان مسترداً بمقدار العقر (٣)* وأما النقصان فما يحصل بانخفاض السوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح *وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهان أصحهما أنه من الخسران كما أن زيادة العين من الربح* ولو سلمّ اليه ألفين فتلف أحدهما قبل أن يشتري به شيأ أو بعد أن يشتري كما لو اشتري عبدين مثلا ولكن قبل البيع فرأس المال ألف أو ألفان فيه وجهان وهو تردد في أنه هل يجعل ذلك من الخسران وهو واقع قبل الخوض في التصرّفات

﴿الباب الثالث* في التفاسخ والتنازع﴾

والقراض جائز ينفسخ بفسخ أحدهما* وبالموت* وبالجنون* كالوكالة فان انفسخ والمال ناض لم يخف أمره* وان كان عروضاً فعلي العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه* وان لم يكن ربح فوجهان* مأخذ الوجوب أنه في عهدته أن يردّ كما أخذ* فان لم يكن ربح ورضي المالك به وقال العامل أبيعه لم يكن له ذلك الاّ اذا وجد زبوناً يستفيد به الربح* ومهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقداً فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه* وان ردّ الى نقد ليس من جنس رأس المال لزمه الردّ الى جنسه* ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض* وله أن يجدد العقد معه ان كان المال نقداً* وان كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة* والباقي يتبع فيه

(٣) العقر بالضم دية الفرج المغصوب اه

فعلي الجديد الربح كله للعامل الاول ولا شيء للمالك * وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الاوّل اذ الربح على الجديد للغاصب * والعامل الاوّل هو الغاصب الذي عقد العقد له * وقيل كله للعامل الثاني فانه الغاصب * وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال التصرّفات وللمالك نصف (و) الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين (و) كما شرطا * وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة مثله لانه كان طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان ﴿الحكم الثالث﴾ ليس للعامل أن يسافر (ح م و) بمال القراض الا بالاذن فانه خطر فان فعل نفذت تصرفاته واستحق الربح ولكنه ضامن بعدوانه * واذا سافر بالاذن فأجرة النقل على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل في الحضر أيضاً على مال القراض * وليس على العامل الا التجارة والنشر والطيّ ونقل الشيء الخفيف * فان تعاطى شيئاً مما ليس عليه فلا أجرة له * وان استأجر على ماعليه فعليه الاجرة * ونفقته على نفسه (م) في الحضر * ونص في السفر أن له نفقته بالمعروف * فمنهم من نزله على نفقة النقل * ومنهم من قال فيه قولان * ووجه الفرق بين الحضر والسفر أنه متجرد في السفر للشغل * فعلى هذا لو استصحب مع ذلك مال نفسه وزع النفقة عليهما * ثم قد قيل القولان في القدر الذي يزيد في النفقة بسبب السفر * وقيل انه في الأصل ﴿الحكم الرابع﴾ اختلف القول في أنه هل يملك الربح بمجرد (م ز) الظهور أم يقف على المقاسمة * فان قلنا يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران * وان وقع خسران انحصر في الربح * ولا يستقر الا بالقسمة * وهل يستقر بالتنضيض والفسخ قبل القسمة فيه وجهان * وان قلنا لا يملك (ح) فله حق مؤكد حتى لو مات يورث عنه * ولو أتلف المالك المال

المعاملة عليه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابره وهي أن يكون البذر من العامل * وعن المزارعة وهي (و) أن يكون البذر من المالك* نعم يجوز ذلك على الاراضي المتخللة بين النخيل والكرم تبعاً للمساقاة بشرط اتحاد العامل وعسر افراز الاراضي بالعمل* فلو وقعت متغايرة بتعدد الصفقة أو بتفاوت الجزء المشروط من الزرع والثمر أو بكثرة الاراضي وان عسر افرازها بالعمل أو بكون البذر من العامل ففي بقاء حكم التبعية في الصحة خلاف ﴿ الثاني ﴾ أن لا تكون الثمار بارزة * وان ساقي بعد البروز (م) فسد على القديم وصح على الجديد لانه عن الغرر أبعد اذ العوض موثوق به ﴿ الثالث ﴾ أن تكون الاشجار مرئية والا فهو باطل للغرر * وقيل انه على قولي بيع الغائب ﴿ الركن الثاني الثمار ﴾ وليكن مخصوصاً بها شرطا على الاشتراك معلوماً (و) بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض* ولو ساقى على ودي غير مغروس ليغرسه فهو فاسد (و) فانه كتسليم البذر * وان كان مغروساً وقدر العقد بمدة لا يثمر فيها فهو باطل * وان كان يتوهم وجود الثمار فان غلب الوجود صح (و) * وان غلب العدم فلا (و) * وان تساوي الاحتمالان فوجهان * ثم ان ساقى عشر سنين وكانت الثمرة لا يتوقع الا في العاشرة جاز فيكون ذلك في مقابلة كل العمل كالاشهر من سنة واحدة * ولو قال ساقيتك على أن لك من الصيحاني نصفه ومن العجوة ثلثه لم يصح الا اذا عرف مقدار الاشجار * وان شرط النصف منهما لم يشترط معرفة الاقدار * ولو ساقاه على احدى الحديقتين لا بعينها * أو على أنه ان سقي بماء السماء فله الثلث أو بالدالية فله النصف فهو فاسد لتردده بين جهتين *ولو ساقى شريكه في الحديقة وشرط له زيادة صح ان استبد بالعمل * وان شارك الآخر بالعمل فلا ﴿ الركن الثالث العمل ﴾ وشرطه أن لا يضم اليه

موجب الشرط * وان كان عرضا في جواز التقرير عليه وجهان * ووجه الجواز أنه قد ظهر رأس المال وجنسه من قبل فلم يوجد علة اشتراط النقدية ههنا * وان مات العامل لم يجز تقرير وارثه على العرض فانه ما اشتراه بنفسه فيكون كلاّ عليه * نعم ان كان نقداً فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان * ومهما كان استردّ المالك طائفة من المال وكان اذ ذاك فى المال ربح فهو شائع ويستقرّ ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان * وان كان فيه خسران لم يجب على العامل جبر ما يخصّ المستردّ من الخسران * وان قال العامل تلف المال أو رددت (و) أو ما ربحت أو خسرت بعد الربح أو هذا العبد اشتريته للقراض أو لنفسى أو ما نهيتني عن شرائه وخالفه المالك فالقول قول العامل * وان اختلفا في قدر ما شرط له من الربح فيتحالفان ويرجع الى أجر المثل * وان اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل اذ الأصل عدم القبض

كتاب المساقاة * وفيه بابان

الباب الاول فى اركانها

وهي أربعة ﴿ الاول متعلق العقد ﴾ وهو الاشجار اذ عليها يستعمل العامل بجزء من الثمار كما يستعمل عامل القراض * الا أن المساقاة لازمة مؤقتة يستحقّ (و) الثمار فيها بمجرّد الظهور بخلاف القراض * وأصلها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على النصف من الثمر والزرع * وللاشجار ثلاث شرائط ﴿الاول ﴾ أن يكون نخيلا أو كرماً * وفيما عداهما من الاشجار المثمرة قولان * وكل ما يثبت أصله فى الارض فشجر الا البقل (و) فانه يلتحق بالزرع والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وامثاله * ولا يجوز (و) هذه

الثمار للعامل وكان هو متبرعا * وكذا لو استأجر عليه اذ ليس له أن يحكم لنفسه * ولو عجز عن الحاكم فكمثل (و) ان لم يشهد على الاستئجار * وان أشهد فوجهان * ثم له أن يفسخ العقد اذا عجز ويسلم الى العامل أجرة مثل ما عمل قبل الهرب * فان تبرع أجنبي بالعمل فله أن يفسخ اذ قد لا يرضى بدخوله ملكه * وان عمل الاجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم الثمار للعامل وكان الاجنبي متبرعاً عليه لا على المالك * فان مات العامل تمم (و) الوارث العمل من تركته * فان لم يكن تركة فله أن يتمم من ماله لأجل الثمار * فان أبى (و م) لم يجب عليه شيء اذا لم يكن تركة وسلم اليه أجرة العمل الماضي وفسخ العقد للمستقبل * وان ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل فالقول قول العامل فانه أمين * فان ثبتت خيانته بنصب (و) عليه مشرف وعليه (و) أجرته ان ثبت بالبينة خيانته * وان لم يمكن حفظه بالمشرف أزيلت (م و) يده واستؤجر عليه * فان خرجت الاشجار مستحقة فللعامل أجرة عمله على الغاصب * فان كانت الثمار باقية أخذها المستحق * فان تلف غرم العامل ما قبضه لتعديه ضمان (و) المشتري فانه أخذه في معاوضة ونصيب الساقي وكذا الاشجار اذا تلفت يطالب بها الغاصب وفي مطالبة العامل بها وجهان من حيث ان يده لم يثبت عليه مقصوداً بخلاف المودع فان طولب رجع (و) به على الغاصب رجوع المودع * وان اختلف المتعاقدان في قدر الجزء المشروط تحالفا (م) كما في القراض

كتاب الاجارة * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في أركان صحتها

وهي بعد العاقدين ولا يخفى أمرها ثلاثة * الاول * الصيغة وهي أن يقول

عمل ليس من جنس المساقاة* وأن لايشترط مشاركة المالك معه فى اليد بل يستبدّ العامل باليد * ثمّ لو شرط دخول المالك أيضاً لم يضرّ (و) * وأن لا يشترط عمل المالك معه بل ينفرد بالعمل * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صحّ على النصّ* ثمّ النفقة على المالك الاّ اذا شرط على العامل ففى جوازه وجهان * ووجه المنع أنه قطع نفقة المالك عن الملك * ولو شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك ولم يبق للعامل الاّ الدهقنة والتحذق فى الاستعمال ففيه وجهان * ويشترط تأقيت المساقاة لانها لازمة فيضرّ التأبيد* وليعرّف العمل جملة * ثمّ ليعرّف بالسنة العربية * فان عرف بادراك الثمار جاز على الاصح * فان عرف بالعربية فبرزت الثمار فى آخر المدّة ولم تدرك فى المدّة فالعامل شريك فيها * الركن الرابع الصيغة * (و) فيقول ساقيتك على هذه النخيل بالنصف أو عاملتك فيقول قبلت * فلو عقد بلفظ الاجارة لم يصحّ على الاظهر (و) لفقد شرط الاجارة * ولايشترط (و) تفصيل الاعمال فان العرف يعرّفها

الباب الثانى فى أحكامها

وحكمها وجوب كل عمل يتكرر فى كل سنة وتحتاج اليه الثمار من السقي والتقليب وتنقية الآبار (و) والانهار وتنحية الحشيش المضر والقضبان وتصريف الجريد وتسوية الجرين ورد الثمار اليه * وما لا يتكرر فى كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الدولاب وأمثاله * وفى أجرة الناطور وجداد الثمرة وردم ثلمة يسيرة فى طرف الجدار خلاف * واذا هرب العامل قبل تمام العمل استقرض القاضى عليه أو استأجر من يعمل عليه * فان عمل المالك بنفسه سلم

الكرم والبستان لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها باطل فانه بيع عين قبل الوجود* واستئجار الشاة لارضاع السخلة باطل واستئجار المرأة للارضاع مع الحضانة جائز *ودون الحضانة خلاف* والاولي الجواز للحاجة *واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف * والاولى المنع لانه لا يوثق بتسليمه على وجه ينفع* أما القدرة على التسليم نعنى به ان استئجار الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ باطل لان المقصود غير ممكن * ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة فهو باطل * وان استأجر للسكنى فجائز* فان أطلق وكان فى محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالزراعة * وان كان الماء متوقعاً ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال * وان كان يعلم وجود الماء فصحيح * وان كان يغلب وجود الماء بالامطار فالنص أنه فاسد نظراً الى العجز فى الحال * وقيل انه صحيح اذ انقطاع الشرب العدّ والماء الجاري أيضاً ممكن* وان استأجر أرضا والماء مستو عليها فى الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل * وان علم انحساره فهو صحيح (و) ان تقدمت رؤية الارض أوكان الماء صافياً لا يمنع رؤية الارض* واجارة الدار للسنة القابلة فاسدة (ح) اذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين * ولو أجر سنة ثم أجر من نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان * ولو قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف اليك * قال المزنى هو اجارة للزمان القابل اذ لا يتعين له النصف الاول * وقال غيره يصح * وانما التقطع بحكم المهايأة فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار وهو صحيح (ح) والعجز شرعاً كالعجز حساً *فلو استأجر على قلع سن صحيحة وقطع يد صحيحة أو استأجر حائضاً على كنس

(٣) العد بكسر العين الماء الجارى الدائم الذي له مادة لا تنقطع كماء العين والبئر اهـ

آكريتك الدار أو أجرتك فيقول قبلت * ويقوم مقامهما (و) لفظ التمليك ولكن يشترط أن يضيف الى المنفعة فيقول ملكتك منفعة الدار شهراً * والظاهر (و) أن لفظ البيع لا يقوم مقام التمليك لانه موضوع لملك الاعيان ﴿ الركن الثاني الاجرة ﴾ فان كانت في الذمة فهي كالثمن حتى يتعجل (ح م) بمطلق العقد * وان كان معيناً فهو كالمبيع فيراعى شرائطه فلو أجر داراً بعمارتها أو بدراهم معلومة بشرط صرفها الى العمارة بعمل المستأجر فهو فاسد لان العمل في العمارة مجهول * ولو كانت الاجرة صبرة مجهولة جاز كما في البيع * وقيل انه على قولين كما في رأس مال السلم * ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان ولانه باع ماهو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم * ولو شرط للمرضعة جزأ من المرتضع الرقيق بعد الفطام * ولقاطف الثمار جزأ من الثمار المقطوفة فهو أيضاً فاسد * وان شرط جزأ من الرقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالقياس صحته (و) * وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرك لان عملها لا يقع على خاص ملك المستأجر ﴿ الركن الثالث المنفعة ﴾ وشروطها خمسة أن تكون متقومة لا بانضمام عين اليها * وأن تكون مقدوراً على تسليمها * حاصلة للمستأجر * معلومة * أما التقويم عنينا به أن استئجار تفاحة للشم وطعام لتزيين الحانوت لا يصح * وكذا (ح) استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت فانه لا قيمة له على الاصح (و) * وكذا استئجار الاشجار لتجفيف الثياب والوقوف في ظلها * وكذا استئجار البياع على كلمة تروج بها السلعة ولا تعب فيها * وفي استئجار الكلب للحراسة والصيد وجهان * أما المتقوم دون العين معناه ان استئجار

بالحاجة * والثانى أنه لا يزاد على ثلاثين سنة * ولو آجر سنين ولم يقدّر حصة كل سنة من الاجرة فالاصح (و) الجواز كما في الاشهر من سنة واحدة * ولو قال آجرتك شهراً بدرهم وما زاد فبحسابه فهو فاسد اذ لم يقدر جملته * وقيل انه يصح فى الشهر الاوّل ويفسد في الباقي * ولو قال آجرتك الارض ولم يعين البناء والزراعة والغراس لم يجز لانه مجهول * ولو قال لتنتفع به ما شئت جاز (و) * ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب * ولو قال اكريتك ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها جاز على الاصح (و) وتخيير كما لو قال انتفع كيف شئت * ولو قال اكريتك فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد * وقيل انه ينزل على النصف * ولو اكترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه * وفى تعريف ارتفاعه خلاف (و) (أما الدواب) فان استؤجر للركوب عرف (م) الآجر الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخميناً * ويعرف المحمل (ح) بالصفة فى السعة والضيق وبالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف (و) * ويعرف تفاصيل المعاليق * فان شرط المعاليق مطلقاً فهو فاسد (ح م) على النصّ لتفاوت الناس فيه * والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان أوردت الاجارة على العين أهى فرس أم بغل أم ناقة أم حمار * وفى ذكر كيفية السير من كونها مهملجاً أو بحراً خلاف (و) * ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحلّ النزول أهو القرى أو الصحراء ان لم يكن للعرف فيه ضبط * وان كان فالعرف متبع * وان استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتخمين ان كان حاضراً * فان كان غائباً فبتحقق الوزن بخلاف الراكب * وان كان فى الذمة فلا يشترط معرفة

مسجد فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر ولو كانت اليد متأكلة أو السن وجعة صحت * فان سكنت قبل القلع انفسخت الاجارة * ولو استأجر منكوحة الغير دون اذن الزوج ففاسد (و) * ولو استأجرها الزوج لنفسه فهو صحيح * وان استأجرها (و) لارضاع ولده منها صح * أما الحصول للمستأجر نعني به ان استئجاره على الجهاد (و) والعبادات التى لا تجري النيابة فيها فاسد اذ يقع للاجير * وأما الحج وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت فيجري فيها النيابة والاجارة * وللامام (و) استئجار أهل الذمة للجهاد اذ لا يقع لهم * والاستئجار على الاذان جائز للامام * وقيل انه ممنوع كالجهاد * وقيل انه يجوز لآحاد الناس ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت * ولا يجوز الاستئجار على امامة الصلوات الفرائض * وفى امامة التراويح خلاف * والاصح منعه * وبالجملة فكل منفعة متقوّمة معلومة مباحة يلحق العامل فيها كلفة ويتطوع بها الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها * وأما قوله معلومة فتفصيله في الآدميّ والاراضى والدوابّ * (أما الآدميّ) اذا استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العمل كما لو استأجر الخياط يوماً أو لخياطة ثوب معين * ولو قال استأجرتك لتخيط هذا القميص فى هذا اليوم فسد (و) لانه ربما يتمّ العمل قبل اليوم أو بعده * وفى تعليم القرآن يعلم بالسور أو بالزمان * وفى الارضاع يعين الصبيّ ومحل الارضاع * فان هذا مما يختلف الغرض به (أما الاراضى) فما يطلب للسكنى يري المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمام الي البيوت وبئر الماء ومسقط القماش والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة * فان أجر سنة فذلك * فان زاد فالاصح (و) أنه جائز ولا ضبط فيه قولان آخران * أحدهما انه لا يزاد على السنة لانه مقيد

بالحاجة

داراً ليس لها باب وميزاب فليس عليه تجديده * فان جهله المكتري فله الخيار * وتطهير عرصة الدار عن الكناسة والثلج الخفيف والاتون عن الرماد على المكتري * وتسليم الدار وبئر الحش والبالوعة خالية على المكري * فان امتلأ ففي وجوب تفريغه على المكري لبقية المدة خلاف * واذا مضت المدة على المكتري التفريغ من الكناسات ولا يلزمه تفريغ البالوعة والحش * ومستنقع الحمام كالحش * ورماد الاتون كالكناسة * (أما الاراضي) اذا استؤجرت للزراعة ولها شرب معلوم فالعرف فيه الاتباع وان لم يذكر * وان كان العرف مضطرباً فالاصح أنه لا يتبع * وقيل ان لفظ الزراعة كالشرط للشرب * وقيل يفسد لاجل هذا التردد * فان مضت المدة والزرع باق وانما بقي لتقصيره في الزراعة قلع مجاناً * وان كان لغلبة البرد لم يقلع مجاناً فانه غير مقصر * وان استؤجر لزراعة القمح شهرين فان شرط القلع بعد المدة جاز وكأنه لا يبغي الا القصيل * وان شرط الابقاء فهو فاسد للتناقض بينه وبين التأقيت * وان أطلق فقيل انه صحيح وينزل على القلع * وقيل انه يفسد اذ العادة تقضي بالابقاء * وكذا ان آجر للبناء والغراس سنة أو سنين اتبع الشرط * فان أطلق فهو كالزرع الذي يبقى . وحيث صححنا ففي جواز القلع مجاناً بعد المدة خلاف * وقيل انه لا يقلع كما في العارية المؤقتة * وقيل انه يقلع اذ فائدة التأقيت في العارية طلب الاجرة بعد المدة ولا فائدة ههنا الا القلع * فان قلنا لا يقلع مجاناً فهو كالمعير يتخير بين القلع بالأرش أو الابقاء بأجرة أو التملك بعوض * ومباشرة القلع أو بذل مؤنته على الآجر أو المستأجر فيه خلاف * فان منع المستأجر ما عينه الآجر فقيل انه يقلع مجاناً تفريغاً للملك * والاقيس أنه يقلع ويغرم له ولا يبطل حقه بامتناعه * ولو استأجر أرضاً للذرة فله زرع القمح * ولو استأجر

وصف الدابة الاّ اذا كان المنقول زجاجا اذ يختلف الغرض بصفات الدابة * واذا شرط مائة منّ من الحنطة بكون الظرف وراه فليعرف قدره ووزنه الاّ اذا تماثلت الغرائر بالعرف *وان قال مائة منّ فهو مع الظرف على الاصح (و م) * وان استؤجر للسقي فيعرف قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وعمقه * وان كان للحراثة فيعرف بالمدّة (و) أو بتعيين الارض فيعرف صلابتها ورخاوتها وعلى الجملة ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه

الباب الثاني في حكم الاجارة الصحيحة * وفيه فصلان

﴿ الفصل الاول في موجب الالفاظ المطلقة ﴾ ﴿أما في الآدميّ﴾ فاستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط بل هو على المالك * واستئجار الحاضنة على الحضانة هل يستتبع الارضاع * وعلى الارضاع هل يستتبع الحضانة فيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث ويقال الارضاع يستتبع الحض انه كي لا يتجرّد العين مقصوداً بالاجارة * والحضانة لا تستتبع الارضاع فان صرّح بالجمع بينهما أو قلنا ذكر أحدهما كاف في الاستتباع فانقطع اللبن ففي وجه ينفسخ لانه المقصود * وعلى وجه يسقط قسط من الاجرة لانه أحد المقصودين * وعلى وجه يثبت الخيار لانه تابع (و) فهو كالعيب * أما الحبر في حقّ الورّاق * والصبغ في حقّ الصباغ قيل انه كاللبن في الحاضنة * وقيل انه كالخيط * أما الدور ﴾ فعمارة الدار باقامة مائل * أو اصلاح منكسر على المكري * وان احتاج الى تجديد بناء أو جذع فان فعل استمرّت الاجارة * وان أبى فللمكتري الخيار * فان أراد اجباره على العمارة لم يجز على الاظهر * وكذا اذا غصب الدار لم يلزمه الانتزاع وان قدر ولكن للمكتري الخيار * ويجب على المكري تسليم المفتاح * فان ضاع في يد المكتري فهو أمانة * وليس على المكري ابداله * ولو أجر

دارا

وفي وقت القيلولة (و) ولا يجوز الاتزار به * وفي الارتداء به تردد

﴿ الفصل الثاني في الضمان ﴾ ويد المستأجر في مدة الانتفاع يد أمانة * وكذا بعد مضي المدة على الاصح * وفيه وجه أنه بعد المدة كالمستعير * وقبل الانتفاع لو ربط الدابة ولم ينتفع استقرت الاجرة * فان تلفت فلا ضمان الا اذا انهدم الاصطبل عليه ضمن لانه لو ركب لأمن من هذا السبب * أما يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته أو صبغه أو قصارته أو على الدابة لرياضتها وأمثاله فهي (ح) يد أمانة على الاصح (و) كيد المستأجر * وفيه قول آخر أنه يد ضمان (ح) * وقول ثالث ان يد الاجير المشترك يد ضمان بخلاف الاجير المعين للعمل * وظاهر النص أن من غسل ثوب غيره أو دلكه أو حلق رأسه ولم يجر لفظ الاجارة لا يستحق أجرة لانه أتلف منافع نفسه باختياره * وقال المزني ان كان عادته طلب الاجرة استحق الاجرة * وأما من دخل الحمام لزمه الاجرة لانه يتلف منفعة غيره بسكونه * ولا ضمان على الحمامي اذا ضاع الثياب بغير تقصيره على الاصح (و) كسائر الاجراء * ولو قصر الثوب فتلف في يده * فان قلنا ان القصارة عين لم يستحق الاجرة لانه تلف قبل التسليم * وان قلنا أثر فيستحق اذ وقع مسلما بالفراغ ولو استأجر دابة ليحملها عشرة آصع فزاد صاعا صار عاصبا ضامنا * ولو سلم الى المكرى وقال انه عشرة وهو أحد عشر وكذب فنالت الدابة بالحمل فيجب عليه الضمان * وفي قدره قولان * أحدهما النصف كما اذا جرح نفسه جراحات وجرحه غيره جراحة فمات * والثاني أنه يجب جزء من أحد عشر جزأ من الضمان لان الجراحات لا تنضبط بخلاف الحمل * وهذا الخلاف جار في الجلاد اذا زاد واحدا على المائة انه يضمن النصف أو جزأ بحسابه * وان سلم ثوبا الى

للقمح لم يجز زرع الذرة وله الشعير * وكذا اذا استأجر دكاناً لصنعة فلا يباشر ما ضرره فوقها * ويفعل ما ضرره دونه * فلو استأجر للقمح فزرع الذرة فللآجر القلع فى الحال * فان لم يقلع حتى مضت المدّة يخير بين أجرة المثل وبين أخذ المسمى وأرش نقص الأرض * وقيل انه يتعين أجر المثل وهل يتعين المسمى وأرش النقص والنصّ هو الاوّل * ولو عدل من الزرع الي الغرس يتعين أجر المثل اذ تغير الجنس * ولو عدل من خمسين مناً الي مأئة فى الحمل تعين المسمى وطلب الزيادة لانه استوفى المعقود عليه وزاد ﴿أما فى الدوابّ﴾ فيجب على مكري الدابة تسليم الاكاف * والحزام * والثفر[٣] والبرة والخطام * وفى حقّ الفرس فى السرج خلاف * والمحمل والمظلة والغطاء وما يشدّ به أحد المحملين الى الآخر فعلي المكتري * والوعاء الذي فيه نقل المحمول على المكتري ان وردت الاجارة علي عين الدابة * وان ورد علي الذمة فعلى المكري * فالدلو والرّشاء فى الاستقاء كالوعاء * ويجب تقدير الطعام المحمول * فلو فنى فالاظهر أنّ له ابداله * ويجب علي المكري اعانة الراكب للنزول والركوب فى المهات المتكرّرة * وكذا الاعانة علي رفع الحمل وحطه * وكذا فى المحمل الاّ اذا وردت الاجارة علي عين الدابة وسلمّ الي يد المكتري * ومهما تلفت الدابة المعينة انفسخت * وان أورد علي الذمة فسلم دابة فتلفت لم ينفسخ * وكذا ان وجد بها عيباً * ويجوز ابدال المستوفي فله أن يركب (ح ز) مثل نفسه * بل له أن يؤاجر الدابة والدار من غيره * ولا يجوز ابدال الاجير المعين والدابة والدار * وفى ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للرضاع والتعليم وجهان * ومهما استأجر ثوباً للبس نزعه ليلاً اذا نام

(٣) الثفر بالتحريك وبالمثلثة ثفر الدابة وهو السير الذي يجعل في مؤخر السرج اه

وفى

ينفسخ (ح) العقد * ولو مات الصبي المتعلم أو المرتضع أو تلف الثوب المخيط فهو متردد بين تلف العاقد والدابة المعينة ففيه خلاف (و) انه هل ينفسخ به أم يبدل بغيره * واذا غصب الدار المستأجرة حتى مضت المدة انفسخت * وفيه قول أن للمستأجر الخيار * فان شاء طالب الغاصب بأجرة المثل * ولو أقر المكري للغاصب بالرقبة قبل اقراره في الرقبة * وهل يفوت حق المنفعة تبعاً على المستأجر فيه خلاف (و) * والاقيس (و) أن للمستأجر أيضاً مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة * ومهما حبس المكتري الدابة حتى مضت المدة استقرت الاجرة سواء قدرت المدة أم لا عينت الدابة أم لا * فان حبس المكرى وقدرت المدة انفسخت * وان لم تقدر فوجهان

﴿ الثالث ﴾ مايمنع استيفاء المنفعة شرعاً يوجب الفسخ كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه * أو عفا عمن عليه القصاص وقد استؤجر (و) لقطعه * ولو مات البطن الاول من أرباب الوقف بعد الاجارة وقبل مضي المدة فالاقيس (و) الانفساخ لانه تناول مالا يملكه * ولو آجر الولي الصبي أو دابته مدة تجاوز البلوغ لم يجز * فان قصرت فبلغ بالاحتلام على قرب فالاقيس أنه لا ينفسخ اذ بني العقد له علي المصلحة * وان أعتق العبد المكري لم تنفسخ (و) الاجارة * ولا خيار (و) للعبد * ولا يرجع بالاجرة على السيد في أقيس الوجهين * ونفقته على بيت المال في هذه المدة * وقيل انها على السيد * ولو باع الدار المستأجرة من المستأجر صح ولم ينفسخ الاجارة على الاصح (و) فيستوفى المنفعة بحكم الاجارة * وكذلك يصح للمستأجر اجارة الدار من المالك كما يصح من الاجنبي * وقيل ان الاجارة والملك لايجتمعان كالنكاح والملك * ولو باع الدار من غير المستأجر صح (و) البيع في أقيس الوجهين

خياط لخاطه قباء فقال ماأذنت لك الا فى القميص * فاذاتنازعا (م) تحالفا اذ يدعي المالك خيانته فاذا حلف أنه مأذون سقط الارش * ويدعى الخياط اذن المالك والاجرة فاذا حلف أنه لم يأذن سقطت الاجرة * وفيه قول أن الاجرة تسقط عند التحالف ولكن الضمان يجب فكان أثر التحالف فى رفع العقد * وقال ابن أبي ليلي القول قول الخياط * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه القول قول المالك * وقال الشافعي رضى الله عنه قول أبي حنيفة أشبه * وكلاهما مدخولان * وقيل انهما قولان للشافعي رضى الله عنه وليس بصحيح

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ

وهي ثلاثة أقسام ﴿ الاول ﴾ ماينقص المنفعة نقصانا تتفاوت به الاجرة فهو عيب موجب للفسخ قبل قبض الدار وبعده الا اذا بادر المكرى الى الاصلاح ان قبل الاصلاح * وان ظهر للعاقد عذر بأن تخلف عن السفر وقد استأجر الدابة أو تبر حرفته وقداستأجر الحانوت أومرض لم يكن له (ح) الفسخ بهذه الاعذار لانه لاخلل في المعقود عليه * ولو اكترى أرضا للزراعة ففسد الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الاجرة * ولو فسد الارض بجائحة ثبت الردّ * فمهما أجاز أجاز بجميع (و) الاجرة كما فى البيع * وان فسخ رجع الى أجرة الباقي واستقر مااستوفاه على الاصح (و) *ويوزع المسمى على المدتين باعتبار القيمة لاباعتبار المدة ﴿الثاني﴾ فوات المنفعة بالكلية كموت الدابة والاجير المعين * وانهدام الدار موجب للفسخ نص عليه * ونص ان انقطاع شرب الارض غير موجب للخيار لانها بقيت أرضا والدار لم تبق دارا *وقد قيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو الاظهر * واذا مات أحد المتعاقدين لم

ينفسخ

حتى لا يستحق بالبعض البعض * بل لو مات العبد على باب الدار أو هرب قبل التسليم فلاحق * وان أنكر المالك شرط أصل الجعل *أو شرطه في عبد معين* أو سعى العامل في الردّ فالقول قوله * وان تنازعا في مقدار الجعل تحالفا والرجوع الى أجرة المثل

كتاب احياء الموات

والمشتركات ثلاثة *الاراضى ومعادنها ومنافعها * أما الاراضى * فالموات منها يملك بالاحياء * قال صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له * والموات كل منفك عن اختصاص * والاختصاص ستة أنواع * النوع الاول * العمارة فلا يملك معمور * وان اندرست (و) العمارة فانها ملك لمعين أو لبيت المال الا أن يكون عمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت فى يد المسلمين بطريق الغنيمة أو الفيء حتى يجرى حكمها في تملكها بالاحياء (و) وقولان لتعارض أصل الاباحة وظاهر استيلاء المسلمين عليه * ومعمور دار الحرب لا يملك الا كما (و) يملك سائر أموالهم * ومواتها الذى لا يذبون المسلمين عنها يملكها المسلمون والكفار جميعاً بالاحياء *بخلاف موات الاسلام فان الكفار لا يملكون (ح) بالاحياء *أما موات يذبون عنها فاذا استولى طائفة عليها ففى اختصاص المستولين بها دون الاحياء خلاف * قيل انهم يملكون * وقيل هم أولى بالتملك باحيائه *وقيل لا أثر لمجرد الاستيلاء فيما ليس بمملوك * الثانى حريم العمارة *فلا يملك * وأهل دار الحرب اذا قروا فى بلد بصلح فلا يحيا (و) ما حواليها من الموات * وسائر القرى للمسلمين لا يحيا ما حواليها من مجمع النادى * ومركض الخيل * وملعب الصبيان * ومناخ الابل وما يعد من حدود مرافقهم * وأما الدار ان كان فى موات فحريمها مطرح التراب والثلج ومصب

واستمرت الاجارة الى آخر المدة * وفى استثناء المنفعة عن بيع الرقبة شرطا خلاف (و) مأخوذ من جواز بيع المستأجر

كتاب الجعالة

وصورتها أن يقول من ردّ عبدي الآبق فله درهم مثلا * وهي صحيحة وأركانها أربعة ﴿الاوّل الصيغة﴾ الدالة علي الاذن فى الرد بشرط عوض * فلو ردّ انسان ابتداء فهو متبرع فلا شيء له (ح م) * وكذا اذا ردّ من لم يسمع نداءه فانه قصد التبرع * واذا كذب الفضولى وقال قال فلان من ردّ فله درهم فلا يستحق الرادّ على المالك ولا علي الفضولى لانه لم يضمن * وان قال الفضولي من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ﴿الثاني العاقد﴾ وشرطه أهلية الاجارة * ولا يشترط تعيين العامل لمصلحة العقد * وكذلك لا يشترط القبول (و) قطعاً ﴿الثالث العمل﴾ وهو كل مايستأجر عليه وان كان مجهولا فان مسافة رد العبد قد لاتعرف * ولا يشترط (ز) الجهل بل لو قال من خاط ثوبي أو من حج عني فله دينار استحق (ز) لانه اذا جاز مع الجهل فمع العلم أولي * وفيه وجه آخر انه لايجوز الا علي عمل مجهول ﴿الرابع الجعل﴾ وشرط أن يكون معلوماً مقدراً كالاجرة فلو قال من ردّ من بلد كذا فله دينار فردّ من نصف الطريق استحق النصف أو من الثلث استحق الثلث * ولو ردّ من مكان أبعد لم يستحق زيادة لانه لم يشترط * وان قال من ردّ فله دينار فاشترك فيه اثنان فهو لهما * فان عين واحداً فعاونه غيره لقصد معاونة العامل فالكل للعامل * وان قصد طلب أجرة فلا شيء له * وللعامل نصف دينار ﴿أما أحكامها﴾ فالجواز من الجانبين كالقراض وجواز الزيادة والنقصان قبل فراغ العمل ووجوب استحقاق الاجرة علي تمام العمل

حتى

في موضع آخر أو يترك الحرفة أو يطول مرضه بحيث ينقطع الالفة الي غيره * والاظهر (و) أن الاقطاع لامدخل له فيها اذ الملك ليس مطلوباً منه *ومن جلس في المسجد ليقرأ عليه القرآن والعلم فيألفه أصحابه فهو كمقاعد الاسواق * فان جلس للصلاة لم يختص به في صلاة ثانية * ويختص (و) في تلك الصلاة اذا غاب بعذر رعاف أو غيره * والسابق في الرباطات وغيرها الى بقعة يختص بها * ثم ان طال عكوفه على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالتملك الذى أبطل أثر الاشتراك ففي الازعاج خلاف (و) * أما المعادن* فظاهرة وباطنة (أما الظاهرة) فالملح والنفط وأحجار الرحا والرخام والبرمة وكل مالايحتاج فيه الى طلب فلا يختص به أحد الاباحياء وتحويط حوله ولا يختص بتحجير ولا باقطاع بل هو مباح كالمياه الجارية * والسابق الي موضع لا يزعج قبل قضاء وطره * فان تسابق رجلان أقرع بينهما (و) ويقدم القاضي من رآه أحوج (أما الباطنة) وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة* فان ظهر في ملك انسان بعد أن أحياه فهو ملكه . فان لم يحي ولكنه ظهر بعمله فهل يملكه به فيه قولان * فان قلنا تملك دخل الاقطاع فيه كالموات * ولا يقتصر ملكه على محل النيل بل الحفرة التي حواليه ويليق بحريمه يملكه أيضاً* أما المياه* فثلاثة* محرز في الاواني فهو ملك (و) كسائر الاملاك يصح (و) بيعه * وعام لم يظهر بعمل ولا يجري بحفر نهر فلكل واحد أن يأخذ ساقية منه فيجري الماء الى أرضه . وللأعلى أن يسقي أرضه الى الكعب (و) ويلزمه بعد ذلك أن يسرحه الى الاسفل وقيل لايلزمه (و) * فان تعلى واحد وأخذ ساقية وقطع الماء عن الكل منع لانهم باحياء الارض استحقوا مرافقها والماء من المرافق فيمنع من احداث مالم يكن * الثالث ماتردد بين

الميزاب والممرّ فى صوب الباب * وان كان فى ملك فلا حريم (و) لما اذ الاملاك متعارضة * ولكل واحد أن يتصرف في ملكه بحسب العادة * فان تضرر صاحبه فلا ضمان * ولو اتخذ حانوت حداد أو قصار أو حماما على خلاف العادة ففى منعه خلاف * ولو كان لا يتأذى المالك الا بالريح كالمدبغ فالظاهر (و) انه لا يمنع منه * أما البئر فى الموات فحريمها موضع النزح والدولاب ومتردد البهيمة * وان كان قناة فما حواليها مما ينقص ماءها لو حفر * وقيل انه لا يمنع مما ينقص اذا جاوز حريم البئر ﴿ الثالث ﴾ اختصاص الخلق بالوقوف بعرفة * هل يمنع من الاحياء فيه تردد * والاظهر أنه اذا لم يضيق لا يمنع ﴿ الرابع ﴾ اختصاص المتحجر مرعى وهو نصب أحجار علامة على العمارة فهو أولي به ان لم يطل الزمان وكان مشتغلا بأسباب العمارة * فان جاوز ذلك بطل اختصاصه (و) * وقيل البطلان لو تعدى غيره وأحيا ففي حصول الملك خلاف (و) * وكذا فى جواز اعتياض المتحجر عن اختصاصه ﴿ الخامس ﴾ اقطاع الامام * وهو متبع في الموات * وحكمه قبل الاحياء كحكم التحجر ﴿ السادس ﴾ الحمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النقيع ولمن بعده من الائمة كالتحجر في المنع من الاحياء * ولا يجوز لمن بعده أن يحمي لنفسه وكان ذلك خاصة له * ويجوز (و) أن يحمى لابل الصدقة أعني للائمة * وفى نقص الحمى بعد زوال الحاجة خلاف (و) * قيل انه لا يغير كالمسجد * وقيل نعم لانه بني على مصلحة حالية ﴿ أما المنافع المشتركة ﴾ فهى منفعة الشوارع للطروق والجلوس ومنفعة المساجد والرباطات * أما الشوارع فللطروق * ويجوز الجلوس بشرط أن لا يضيق * ثم السابق يختص به فلا يزعج * فان قام بطل حقه الا اذا جلس للبيع فيبقى حقه الى أن يسافر أو يقعد

وقف المستولدة والمكاتب (و) خلاف * سببه التردّد في أنّ الوقف هل يزيل ملك الرقبة * ويجوز وقف الحلي للبس * ووقف الدراهم للتزيين فيه تردّد كما في الاجارة * ولا يجوز وقف الطعام فان منفعته في استهلاكه ﴿ الركن الثاني الموقوف عليه ﴾ فان كان موقوفاً على شخص معين فشرطه أن يكون أهلا للهبة منه والوصية له * فيجوز الوقف على الكافر الذمي * وعلى المرتدّ والحربيّ فيه خلاف (و) لانه لا بقاء له لانه مقتول * ولا يجوز على الجنين لانه لاتسليط في الحال * ولا على العبد (و) في نفسه ولكن الوقف عليه وقف على السيد * والوقف على البهيمة هل هو وقف على مالكها فيه خلاف * ولا يجوز الوقف على نفسه (م) اذ لا يتجدّد به الاّ منع التصرّف * وفيه وجه آخر أنه يجوز * ولو شرط أن يقضى من ريع الوقف زكاته وديونه فهو وقف على نفسه * وكذا ان وقف على الفقراء ثمّ صار فقيراً ففي شركته خلاف (و) * ولو كان الوقف على جهة عامة كالمساكين والفقراء فان كان فيه قربة فصحيح * وان كان معصية كالوقف على عمارة البيع والكنائس وكتبة التوراة ونفقة قطاع الطريق فباطل * وان لم يكن لا قربة ولا معصية كالوقف على الاغنياء أو على المساكين من الكفار والفساق ففيه خلاف (و) ﴿ الركن الثالث الصيغة ﴾ ولا بدّ منها * فلو أذن في الصلاة في ملكه لم يصر مسجداً * وكذا اذا صلى ما لم يقل جعلته مسجداً * وللصيغة مراتب (الاولى) قوله وقفت وحبست وسبلت وكل ذلك صريح (الثانية) قوله حرمت هذه البقعة وأبّدتها ان نوي الوقف فهو وقف * وان أطلق فوجهان (الثالثة) قوله تصدّقت بهذه البقعة وهي بمجرّدها ليس بصريح * فان زاد وقال صدقة محرّمة لاتباع ولا توهب صار وقفاً (و) * فان اقتصر على المحرّمة أو اقتصر على مجرّد النية

العموم والاختصاص وهو ماء البئر فهو مختص به * ولا يلزمه بذله لغيره (و) لغرض الزرع (و) الا بعوض * وهل يلزمه بذله للماشية * ان لم يكن البئر مملوكاً له بل كان قصده من الحفر الانتفاع بالماء وجب البذل للحديث * وان كان مملوكاً فالظاهر وجوبه للحديث * ومنهم من خصص بما لم يملك منبعه وألحق هذا بالحرز بالاوانى * أما القناة المشتركة فالملك فيها بحسب الاشتراك فى العمل * ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية * وتصح المهايأة ولا تلزم على الاظهر (و) * فان قيل * وما طريق احياء الموات * قلنا * ان قصد المسكن فلا يملك الا بالتحويط وتعليق الباب (و) وتسقيف (و) البعض اذ به يصير مسكناً * ولا يحتاج في الزريبة الي التسقيف * وفي البستان يحتاج مع التحويط وتعليق الباب (و) الي حفر الانهار وسوق الماء اليه (و) * وفى المزرعة الى جمع (و) التراب حواليه وتسوية الارض وسوق الماء اليها * والاظهر أنه يحتاج الى الزرع * وفيه وجه آخر أنه لايحتاج اليه كما لايحتاج الى السكون فى الدار والله أعلم

كتاب الوقف * وفيه بابان

الباب الاوّل في اركانه ومصححاته

وهى أربعة * الاوّل الموقوف * وهو كل مملوك متعين يحصل منه فائدة أو منفعة لا يفوت العين باستيفائها * فيجوز وقف العقار والمنقول (ح م) والشائع والمفرز * ويجوز وقف الاشجار لثمارها * والحيوان (ح) لالبانها وأصوافها * والاراضى لمنافعها * ولا يجوز وقف الحرّ نفسه * ولا وقف الدار المستأجرة * ولا يجوز وقف الموصى بخدمته لانه لا ملك فى الرقبة * وفى

وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو للمساكين فيه وجهان* ولو ردّ البطن الثاني وقلنا يرتدّ بردّه فقد صار منقطع الوسط ففي مصرفه ما ذكرناه* وقيل انه يصرف الى الجهة العامة المذكورة بعد انقراضهم في شرط الوقف* وقيل يصرف الى البطن الثالث ويجعل الذين ردوا كالمعدومين

الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح* وفيه فصلان

(الفصل الاوّل في أمور لفظية) فاذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فهو للتشريك ولا يقدم البطن الاول الا بشرط زائد* ولو قال وقفت على أولادي لم يدخل الاحفاد* ودخل البنات والخناثى* ولو قال وقفت على البنات أو على البنين لم تدخل الخناثى* ولا يدخل تحت الولد الجنين ولا المنفيّ (و) باللعان* ولو قال على ذرّيتي أو نسلي أو عقبي دخل (م) الاحفاد* ولو قال على الموالى وله الاعلى والاسفل فهو فاسد للاحتمال* وقيل يوزّع* وقيل يختص بالاعلى لعصوبته

(الفصل الثاني في الاحكام المعنوية) وحكم الوقف اللزوم (ح) في الحال وان لم يضف الى ما بعد الموت* وتأثيره ازالة الملك وحبس التصرّف على الموقوف* ثمّ ان كان مسجداً فهو فكّ عن الملك كالتحرير* ولو وقف على معين فهو ملك (و) للموقوف عليه* ولو وقف على جهة عامة فالملك مضاف الى الله* وقيل باطلاق ثلاثة أقوال (أحدها) أنه للواقف (ح) ولم يزل ملكه بدليل اتباع شرطه (والثاني) أنه لله (م و) اذ لا يتصرّف لاحد فيه (والثالث) أنه للموقوف عليه (ح م) فانه المتصرّف بالانتفاع*

فوجهان * الاّ اذا عين شخصاً وقال تصدّقت عليك لم يكن وقفاً (و) بمجرّد النية بل ينعقد فيما هو صريح فيه وهو التمليك * أما الموقوف عليه ان قال رددت الوقف ارتدّ (و) * وان سكت ففي اشتراط قبوله وجهان * وأما البطن الثاني فلا يشترط قبوله (و) * وفي ارتداده عنه برده وجهان ﴿ الركن الرابع في الشرائط ﴾ وهي أربع ﴿ الاولى ﴾ التأبيد فاذا قال وقفت سنة فهو باطل كالهبة المؤقتة * وفي الوقف المنقطع آخره قولان * كما لو وقف على أولاده ولم يذكر من يصرف اليه بعدهم * فان قلنا بالصحة فقولان في أنه هل يعود ملكاً الى الواقف أو الى تركته بعد انقراضهم * فان قلنا لا يعود فيصرف الي أهم الخيرات * وقيل انه لاقرب الناس اليه * وقيل انه للمساكين (و) * وقيل انه للمصالح اذ أهم الخيرات أعمها ﴿ الثانية التنجيز ﴾ فاذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت لم يصح (و) فانه تعليق كما في الهبة * ولو قال وقفت على من سيولد من أولادي فهو منقطع الاول فقولان كمنقطع الآخر * وقيل يبطل قطعاً لانه لا مقرّ له في الحال * وان صححنا فاذا وقف على عبده أو على وارثه وهو مريض ثم بعده على المساكين فهو منقطع الاول ﴿ الثالثة الالزام ﴾ فلو قال علي أني بالخيار في الرجوع عنه ورفع شرائطه فسد (و) الوقف * ولو قال على أن لي الخيار في تفصيل الشرط مع بقاء الاصل ففيه وجهان * ولو شرط أن لا يؤاجر الوقف اتبع شرطه * وقيل لا يتبع الاّ في الزيادة علي السنة * ولو خصص مسجداً بأصحاب الرأي والحديث لم يختصّ (و) * ولو خصص المدرسة والرباط جاز * ولو خصص المقبرة ففيه تردّد (و) ﴿ الرابعة بيان المصرف ﴾ ولو اقتصر علي قوله وقفت لم يصح (م) علي الاظهر * وقيل يصح ثم يصرف الى أهمّ الخيرات كما ذكرنا في مصرف منقطع الآخر * ولو

وقف

والدار المنهدمة * أما المسجد نفسه ان انهدم وتفرّق الناس من البلد فلا يعود ملكا لانه يتوقع أن يعودوا اليه

كتاب الهبة ، وفيه فصلان

(الاول في أركانها) وهي ثلاثة (الاول الصيغة) ولا بد من الايجاب والقبول الا في هدايا الاطعمة * وقد قيل انه يكتفى بالمعاطاة اذ كان ذلك معتاداً في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح تعليقه وتأقيته ، وتأخير القبول فيه عن الايجاب كالبيع . ولو قال أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك صح (م) فانه هبة ، ولو اقتصر على قوله أعمرتك لم يصح (ح و) على القول القديم لانها مؤقتة ، وعلى الجديد يصح ويتأبد . فان قال فان مت عادالي فهو بالبطلان أولى ، وكذا الرقبى فهي بالبطلان أولى . وهو أن يقول أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أو وهبتك على أنك ان مت قبلي عاد الي أو مت قبلك استقر عليك (الثاني الموهوب) وما جاز بيعه جاز هبته فلا يمتنع بالشيوع وان قبل القسمة (ح) ، ولا يصح (م) هبة المجهول والآبق ، وفي هبة الكلب خلاف (و) ، وهبة المرهون هل تفيد الملك عند انفكاك فكاكه فيه خلاف (و) وهبة الدين لا تصح (و) كما لا يصح رهنه اذ القبض فيه غير ممكن (الثالث القبض) وبه يحصل (م و) الملك * فان مات الواهب قبل القبض تخير الوارث في الاقباض ، وقيل ينفسخ كالوكالة * وكما قبل القبول * ولو قبضها المتهب دون اذن الواهب لم يحصل الملك

(الفصل الثاني في حكمها) وهو قسمان (الاول) ماقيد بنفي الثواب فيلزم بالقبض * ولا رجوع فيه الا للوالد (ح م) فيما يهب لولده * وفي معناه

ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة والصوف والوبر من الحيوان وبدل منفعة البضع والبدن وان لم يكن له الوطء للشبهة * وهل يملك نتاجه فيه خلاف لانه يتردد بين ولد الضحية وهو ضحية وبين لبن الحيوان الموقوف * والظاهر (و) أنه يمكن تزويجها ثمّ يتولى التزويج من نقول ان الملك فيها له * فان قلنا للموقوف عليه فلا يستشير أحداً * وان قلنا لله فالسلطان يستشير الموقوف عليه (و) * وتولية أمر الوقف الى من شرط له الواقف فان سكت فهو اليه أيضاً لانه لم يصرفه عن نفسه * وقيل يبنى على الاقوال في الملك فهو للمالك * ثمّ يشترط في المتولي الامانة (و) والكفاية * ويتولى العمارة والاجارة وتحصيل الريع وصرفها الى المستحقّ ويأخذ أجرته ان شرطت له * وان كان الوقف عبداً فنفقته من حيث شرط * فان لم يشرط فمن كسبه * فان بطل كسبه فعلى مالكه ويخرّج على أقوال الملك * ولو اندرس شرط الوقف فينقسم على الارباب بالسوية * فان لم يعرف الارباب فهو كوقف منقطع الآخر في المصرف * ولو آجر المتولى الوقف على وفق الغبطة في الحال فظهر طالب بالزيادة لم يفسخ علي الاقيس (و) * ولو تعطل الموقوف وبقي له أثر نظر * فان كان الباقي هو الضمان بأن قتل العبد فيشتري به المثل ويجعل وقفاً * وان لم يوجد عبد فشقص عبد * وقيل انه يصرف ملكاً الى الموقوف عليه * وان كان شجرة جفت فقيل ينقلب الحطب ملكاً للواقف * وقيل هو ملك للموقوف عليه * وقيل يباع ويشترى به شقص شجرة ويجعل وقفاً * وقيل ينتفع به جذعاً ولا يباع ولا يملك لانه عين الوقف * والحصير في المسجد اذا بلي ونحاتة خشبه قيل انه يباع ويصرف في مصالح المسجد * وقيل انه يحفظ فانه عين وقفه فلا يباع * وكذا القول في الجذع المنكسر

علم الخيانة فحرّم * وان خاف الخيانة ففي الجواز خلاف كما في [illegible] الفسقاء
ممن يخاف الخيانة * وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة
فليشهد عليها * فاحتمل أن يكون ذلك في الارشاد واحتمل أن يكون ايجابا
ففيه خلاف (و) * ثم اذا أشهد فليعرّف الشهود [illegible] (و) أوصاف اللقطة
ليكون في الاشهاد فائدة (أما الملتقط) فهو كل حر مسلم مكلف عدل لان
فيه معنى الامانة والولاية والكسب * والاصح أن الكافر أهل للالتقاط في
دار الاسلام كالاحتطاب * وفي أهلية الفاسق والعبد والصبي خلاف (و)
لفوات أهلية الولاية والامانة وفائدة المنع أنهم لا يملكون [illegible] ولا يكون في
أيديهم مضمونة * ولعل الاصح أنهم يملكون لان أخبار اللقطة عامة * فعلى
هذا القاضي اما أن ينتزع (ح و) من يد الفاسق على أحد الوجهين أو ينصب
(ح و) عليه رقيبا كما يراه الى أن تمضي مدة التعريف * والعبد اذا عرف
وتملك باذن السيد ويحصل الملك للسيد وبغير اذنه فيه خلاف (و) كما في
الشراء * وان تلف في يده قبل المدة فلا ضمان وان تلف في يده بعد مدة
التعريف * فان أذن السيد في التملك تعلق الضمان بالسيد (و) لا برقبته كما لو
أذن في الشراء * وان لم يأذن تعلق بذمة العبد لا بذمة السيد ولا برقبته لانه
لا خيانة منه ولا اذن من السيد * والمكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق
كالحر على الاصح (و) وهو المنصوص * وأما الصبي فينبغي أن ينتزع الولي
من يده ويملك له بعد مدة التعريف * فان أتلفه الصبي ضمن * وان تلف
في يده فوجهان * ووجه الايجاب انه ليس أهلا للامانة والولي [illegible] المال
عليه * بخلاف الايداع عند الصبي فان [illegible]
[illegible] أو نام ففرار الضمان على الولي لانه [illegible]

الوالدة والجد (م) وكل أصل * وقيل انه يختصّ بالاب * وان تصدق عليه لفقره ففي الرجوع خلاف * ومهما تلف الموهوب أو زال ملك المتهب فات الرجوع * ولا يثبت طلب القيمة * ولو كان عصيراً فصار خمراً ثم عاد خلاً عاد الرجوع (و) * وكذا اذا انفكّ الرهن والكتابة * ولو عاد الملك بعد زواله ففي عود الرجوع قولان (و) * ولو حصلت زيادة منفصلة سلمت للمتهب واختص الرجوع بالاصل ﴿ الثاني الهبة المطلقة ﴾ ان كان من الكبير الي الصغير لم تقتض ثواباً * وكذا ان كان من النظير على الاظهر *ولو كان الى الكبير من الصغير فقولان *الجديد أنه لاثواب (م) *والقديم أنه يلزمه (ح) للعرف * ثم قيل انه مايرضى به الواهب(م)* وقيل قدر القيمة * وقيل مايزيد (م) على القيمة ولو بقليل * فان لم يسلم اليه ماهو الثواب رجع فيه * أما اذا صرّح بشرط الثواب فان عينه فهو بيع ويثبت فيه أحكام البيع (و)* ولكن عند العقد أو عند القبض قولان* وقيل لاينعقد لتناقض اللفظ * وان كان مجهولاً * فان قلنا المطلق لايقتضيه بحال فهو فاسد * وان قلنا يقتضيه فقيل ان هذا كالمطلق * وقيل ان التصريح بالثواب يجعله بيعاً فيفسد بالجهل

كتاب اللقطة * وفيه بابان

الباب الاوّل فى أركانها

وهي الالتقاط والملتقط واللقطة ﴿ أما الالتقاط ﴾ فهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرّفه الملتقط سنة ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه بشرط الضمان اذا ظهر* والاظهر أنه ليس بواجب ولكنه ان وثق بأمانة نفسه فيستحب (م) * وان

يجوزله أن يسافر به فيعرّف في موضع آخر * وان وجد في الصحراء فيعرّف في أي بلدة أراد قرب أم بعد* ولا يلزمه أن يغير قصده فيقصد أقرب البلاد * ثمّ وجوب التعريف سنة في مال كثير لا يفسد * أما القليل الذي لا يتموّل فلا يعرّف أصلاً * وان كان متموّلا عرّف مرّة (ح م و) أو مرّتين على قدر الطلب في مثله * وحدّ القليل ما يفتر مالكه عن طلبه على القرب* وقيل انه يقدّر بنصاب السرقة * وقيل الدينار فما دونه قليل اذ وجد عليّ كرّم الله وجهه دينارا فأمره صلى الله عليه وسلم بالاستنفاق * أما ما يفسد كالطعام فقد قال صلى الله عليه وسلم من التقط طعاماً فليأكله * وفي معناه الشاة فانه طعام يحتاج الى العلف * وفي الجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل خلاف * فقيل لا يلتحق بالشاة لان التساهل في الطعام أكثر * ثمّ في وجوب التعريف بعد أكل الطعام خلاف (و) * وان وجد طعاما في بلد فقد قيل يبيعه ويعرّف ثمنه لان ذلك في الصحراء غير ممكن* وقيل بخلافه لعموم الخبر ﴿ الثالث التملك ﴾ وهو جائز بعد مضيّ المدّة * وقد قيل انه يحصل بمجرّد مضيّ السنة اذا تقدّم القصد * وقيل لا بدّ من تجديد القصد * وقيل لا بدّ من لفظ أيضاً * وقيل لا بدّ من تصرّف أيضاً مزيل للملك كما في القرض * أما لقطة مكة فلا يتملكها (ح م) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ لقطتها الا لمنشد* معناه على الدوام والا لم تظهر فائدة التخصيص * وقيل انه يملك كسائر البلاد ﴿ الرابع ﴾ وجوب (و) الردّ * فمهما أقام المالك بينة فاز * أطنب في الوصف وغلب على الظنّ صدقه جاز الردّ * وفي الوجوب بغير بينة خلاف * ولعلّ الاكتفاء بعدل واحد أولى فان البينة قد تعسر اقامتها * فان ردّ الى الواصف فظهر مالك وأقام البينة فان شاء طالب الملتقط * وان شاء طالب

اللقطة﴾ فهو كل مال معرّض للضياع كان فى عامر الارض أو غامرها وذلك ظاهر فى كل جماد وحيوان صغير * أما الابل وفى معناه البقر والحمار ان وجد فى صحراء لم يلتقط (ح) لورود الخبر * ولو وجد في عمران فقد قيل يلتقط لانه يضيع بامتداد يد الناس اليه * ولو وجد كلباً التقطه واختص بالانتفاع به بعد مدّة التعريف

﴿الباب الثانى فى أحكام اللقطة﴾

وهي أربعة ﴿الاوّل حكم الضمان﴾ وهو أنه أمانة فى يد من قصد أن يحفظها أبداً لمالكها* مضمون مغصوب في يد من أخذها على قصد الاختزال * ومن أخذها ليعرّفها سنة ثم يتملكها فهي أمانة فى يده في السنة * فاذا مضت وكان عزم التملك مطرداً صار مضموناً وان لم يجر بعد حقيقة التملك فانه صار ممسكا لنفسه * ولو أخذ على قصد الامانة ثم قصد الخيانة ولم يحقق ففى تأثير مجرد القصد فى التضمين خلاف (و) وان كان مجرد قصد المودع فى دوام يده لا يؤثر لانه مسلط من جهة المالك * ثم مهما صار ضامناً فلو عرّف سنة لم يتملكه بعدها * وقيل انه يتملك لان التحريم لم يتمكن من عين السبب * وانما المحرّم القصد ولم يتحقق ﴿الحكم الثانى التعريف﴾ * وهو واجب سنة عقيب (ح) الالتقاط * ويعرّف كل يوم فى الابتداء * ثم كل أسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى * ويذكر في التعريف بعض الصفات لا كلها ليحصل به تنبيه المالك * ولا يلزمه مؤنة التعريف الاّ اذا قصد (و) التملك فاذ ذاك يكون ساعياً لنفسه فى التعريف * فاذا قصد الحفظ ابدا أمانة لمالكه ففى لزوم أصل التعريف خلاف * والاظهر لزومه فانه كتمان مفوّت للحقّ * وينبغي أن يعرّف فى موضع الالتقاط ان كان فى بلد * ولا

* فان نقل من بلد الى قرية أو بادية لم يجز لتفاوت المعيشة * فان نقل من البادية الى البلد جاز * وان نقل من بلد الى بلد أو من قبيلة الى قبيلة فى البادية لم يجز على أحد الوجهين لان ظهور نسبه فى محل التقاطه أغلب * وأما نفقة اللقيط ففى ماله وهو ما وقف على اللقطاء * أو وهب منهم * أو أوصى لهم وقبله القاضى * أو ما وجد تحت يده عند التقاطه يكون ملفوفا عليه أو مشدودا على ثوبه أو موضوعا عليه * وما هو مدفون فى الارض تحته فليس هو له الا أن توجد معه رقعة مكتوبة بأنه له فهو له على أظهر الوجهين * وان كان بالقرب منه مال موضوع أو دابة مشدودة ففيه وجهان * ولو وجد اللقيط فى دار فالدار له لانه تحت يده واختصاصه * فان لم يكن له مال أنفق الامام من بيت المال * فان لم يجد وزعه على من رآه من أغنياء المسلمين * ثم لا رجوع عليه * وقيل انه ان ظهر رقه رجع به على سيده * وان ظهر حرا موسرا وكسوبا فعليه * وان ظهر فقيرا قضى ذلك من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات * ثم مهما كان للقيط مال لم يجز للملتقط انفاقه الا باذن القاضى * وان لم يكن قاض فليشهد عليه * فان أنفق دون الشهادة ضمن * وهل يستقل بحفظ ماله دون اذن القاضى فيه خلاف

الباب الثانى فى أحكام اللقيط

وهى أربعة * الاول اسلامه * والاسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ * ولا يحصل بمباشرة الصبى وان كان مميزا (ح م) على المذهب الظاهر * نعم اذا وصف الاسلام حيل بينه وبين أبويه خيفة الاستدراج * وقيل ان ذلك استحباب ان فرعناه على المذهب فى بطلان اسلامه * أما الصبى الذى لا يميز والمجنون فلا يتصور اسلامهما الا تابعا * والتبعية ثلاث جهات * الاولى *

الواصف * ثمّ القرار على الواصف ان لم يكن قد اعترف الملتقط له بالملك * ولو ظهر المالك بعد التملك غرم الملتقط قيمته يوم التملك * فان كان العين قائمة ففي وجوب ردّ العين تردّد (و) * فان ردّ تعين على المالك القبول * فان كانت معيبة وضمّ اليه الارش فهل عليه القبول أم يجوز له المطالبة بالقيمة فيه وجهان

كتاب اللقيط * وفيه بابان

الباب الاوّل في الالتقاط وحكمه

وكل صبيّ ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات * وفي وجوب الاشهاد عليه خيفة من الاسترقاق خلاف (و) مرتب على اللقطة * وأولى بالوجوب * وان كان اللقيط بالغاً فلا يلتقط * وان كان مميزاً ففيه تردّد * وولاية الالتقاط لكل حرّ مسلم عدل رشيد * أما العبد والمكاتب اذا التقطا بغير اذن السيد انتزع من أيديهما فان الحضانة تبرّع وليس لهما ذلك * وان اذن السيد فهو الملتقط * والكافر يلتقط الصبيّ الكافر دون المسلم لانه لا ولاية * أما المسلم فيلتقط الكافر * وأما الفاسق فينتزع من يده * وكذا المبذر فان الشرع لا يأتمنهما * وأما الفقير فهو أهل له * ولو ازدحم اثنان قدّم من سبق * فان استويا قدم الغنيّ (و) على الفقير * والبلدي على القروي * والقروي على البدوي * وكل ذلك نظراً للصبيّ * وظاهر العدالة مقدّم على المستور في أقيس الوجهين * وان تساويا من كل وجه أقرع بينهما وسلّم الى من خرجت قرعته * ثم من التقطه يلزمه الحضانة ولا يلزمه النفقة من ماله * فان عجز سلمه الى القاضي * فان تبرم مع القدرة لم يسلم الى القاضي على أحد الوجهين لانه شرع في فرض كفاية فيلزمه * وعليه حفظه في موضع التقاطه

فان

اللقيط* فأرشه على بيت المال من غير توقف * كما انه لو مات فماله لبيت المال من غير توقف * وان جني عليه فالارش له * وان قتل عمداً ففي القصاص قولان (و) (أحدهما) أنه يجب لانه مسلم معصوم (والثاني) لا يجب لانه ليس له وارث معين * وفي المسلمين صبيان ومجانين فكيف يستوفي* وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له * وزيف صاحب التقريب هذا لان الاستحقاق لا ينسب الى آحاد المسلمين وعلله بالتوقف في اسلامه* فعلى هذا يستوفيه الامام ان شاء * أو أخذ المال لبيت المال ان رأى المصلحة فيه * وان قطع طرفه فيجب القصاص لان مستحقه معين * وعلى تعليل صاحب التقريب ان كان الجاني مسلما توقفنا* فان أعرب بالاسلام تبينا وجوبه * وان أعرب بالكفر تبينا عدمه * ثم ان قضينا بوجوبه فلا يستوفيه الامام (و) لانه تفويت * وهل نأخذ الارش نظر* فان كان المجني عليه مجنوناً فقيراً أخذه * وان كان صبياً غنياً لم نأخذه * وان وجد أحد المعنيين فوجهان* فان قلنا يأخذه فبلغ أو أفاق وطلب القصاص فوجهان* منشؤهما أن أخذ المال للحيلولة أو لاسقاط القصاص ﴿الحكم الثالث نسب اللقيط﴾ فان استلحقه الملتقط أو غيره ألحق به لان اقامة البينة على النسب عسير * وان بلغ فأنكر فهل ينقطع النسب فيه خلاف * وان استلحق بالغا فأنكر لم يثبت * ولو استلحقه عبد فالصحيح من القولين أنه كالحرّ (و) في النسب * ولو استلحقه ذمي ألحق به * وفي الحكم بكفره تابعاً له ماسبق * وان استلحقته امرأة ذات زوج لحقها على أقيس الوجهين * وقيل لا لانه يتضمن استلحاقها لحوق الزوج * وقيل ان الخلية يلحقها دون ذات الزوج * وان تداعى اثنان مولوداً لم يقدّم حرّ (ح و) على عبد* ولا مسلم على كافر* بل يعرض على القائف * فان لم

اسلام أحد الابوين* فكل من انفصل من مسلم أو مسلمة (م) فهو مسلم*
وان طرأ اسلام أحد الابوين حكم بالاسلام في الحال* وكذا اذا أسلم أحد
الاجداد أو الجدّات اذا لم يكن الاقرب حيا* فان كان حياً ففي تبعيته تردد (و)
ثم اذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر فهو مرتد على أصح القولين وما سبق من
التصرّفات لا ينقض* ولو قتل قبل البلوغ لم يسقط القصاص لشبهة الكفر*
وان قتل بعد البلوغ وقبل الاعراب وجبت الدية* وفي القصاص خلاف
لاجل الشبهة *﴿الجهة الثانية﴾* تبعية السابي المسلم* ومن استرق طفلا حكم
باسلامه (و)* وان استرقه ذمي لم يحكم باسلامه على أصح الوجهين* وان
باعه من مسلم لم يحكم أيضاً باسلامه لان ملك المسلم طارئ وانما ذلك أثر
الابتداء* ولو استرقه مسلم ومعه أبواه لم يحكم باسلامه *ثم حكم هذا الصبي
حكم من قضي باسلامه تابعاً لابويه اذا بلغ *﴿الجهة الثالثة﴾* تبعية الدار وهو
المقصود* فكل لقيط وجد في دار الاسلام فهو محكوم باسلامه* وان وجد
في دار الحرب فكافر* الا اذا كان فيها مسلم ساكن من تاجر أو أسير ففيه
خلاف* ثم اذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر فقد قيل انه كافر أصلي وليس
بمرتد لان تبعية الدار ضعيفة وكأنه توقف* ومنهم من قال فيه قولان
كما في تبعية السابي والوالدين* فاذا قلنا انه كافر أصلي ففي التوقف في الاحكام
الموقوفة على الاسلام نظر* ومال صاحب التقريب الى التوقف وبه عال نص
الشافعي رضي الله عنه في سقوط القصاص عن قاتله* ولا خلاف في أنه لو
أقام ذمي بينة على نسبه التحق به وتبعه في الكفر فيدل على ضعف الحكم
بالاسلام* ولو اقتصر الذمي على مجرد الدعوى لحقه النسب* وفي تغير
حكم الاسلام من حيث انه تابع للنسب خلاف *﴿الحكم الثاني﴾* جناية

مملوكني على ملكي * فان اقتصر على قوله ولدته مملوكتي فقد قيل لايكفي (و) لانه قد تلد المملوكة حرّا * والاصح أنه يكفي اذ القصد قطع احتمال الاستناد الي ظاهر اليد ﴿ الرابعة ﴾ أن يقرّ على نفسه بالرق * فان كان بعد أن أقرّ بالحرّية لم يقبل على الصحيح * وان كان قبل أن أقر بالحرية قبل اقراره * وان أقر لانسان بالرق فأنكره فأقرّ لغيره فالنص أنه لا يقبل للثاني لانه كالمحكوم بحريته يردّ اقراره الاول * والقول المخرّج أنه يقبل * كما لو أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرت * وان كان قد سبق منه تصرّف * فان أقيم بينة على رقه تتبعت التصرّفات وجعلت كأنها صدرت من عبد بغير اذن السيد * وان عرف رقه باقراره فيقبل اقراره فيما عليه مطلقاً * وفيما يضر بغيره أيضاً على أظهر الاقوال * وفي قول لا يقبل فيما يضر بغيره * فان قلنا لا يقبل فيما يضر بغيره * فان كانت لقيطة فأقرّت بعد النكاح فالنكاح مطرد * والمستحق للسيد أقل الامرين من المسمى أو مهر المثل * والاولاد أحرار * ولو طلقها زوجها فعليها ثلاثة أقراء (و) نظراً للزوج * فان مات الزوج فعليها شهران وخمسة أيام اذ مات الزوج فلا معنى للنظر له * وقيل انه لا يلزمها الا الاستبراء ان وطئت * فان الزوج قد مات وهي تدعي بطلان أصل النكاح * والنص هو الاوّل ﴿ فرع ﴾ لو قذف لقيطا بالغا وادعى القاذف رقه وأنكر فالاصل الحرية * والاصل براءة الذمة عن الحد * فالقول قول من فيه قولان (و) لتقابل الاصلين * ولو قطع حرّ طرفه وجرى النزاع فعلى القولين * وقيل يجب القصاص قطعاً لان القيمة أيضا لو عدلنا اليها مشكوك فيها * والتعزير الذي يعدل عن الحد اليه مستيقن بكل حال

يوجد يقال له بعد البلوغ (و) وال من شئت* ويعوّل فيه على ميل الجبلة*فلو رجع عن اختياره لم يمكن * ولو وجد بعده قائف قدّمت القيافة على اختياره * فان قامت بينة قدمت البينة (و) على حكم القائف * وان أقام رجلان بينة على نسب مولود تهاترتا وأقرع بينهما على قول ويبقى مجرد الدعوى * ولا يقدم صاحب اليد ان كان يده عن التقاط * وان لم يكن عن التقاط وكان قد سبق استلحاقه قدّم على من يستلحقه من بعد وان لم يسمع استلحاقه الا عند دعوى الثاني * وفى تقديمه بمجرد اليد خلاف * ولو تنازعا فى الحضانة بحكم الالتقاط فصاحب اليد أولى * فان تعارضت البينتان تساقطتا (و) وأقرع بينهما على قول * ولا وجه للقسمة ولا للتوقف فان الصبي لايحتمل ذلك ﴿الحكم الرابع﴾ رقه وحريته*وله أربع أحوال ﴿الحالة الاولى﴾ اذا لم يدع أحد رقه فالاصل الحرية * ويحكم بها فى كل ما يلزم غيره شيأ فنملكه المال ونغرّم من أتلف عليه* وميراثه لبيت المال * وكذلك أرش جنايته في بيت المال * وان قتله عبد قتل به (و) * وان قتله حرّ فقد قيل يجب القصاص * وقيل يسقط بالشبهة واحتمال الرق ويبقي الدية * وقيل يجب أقل الامرين من الدية أو القيمة فانه المستيقن ﴿الحالة الثانية﴾ أن يدعى رقه*فلا يقبل بمجرّد الدعوى من غير صاحب اليد*ولا من صاحب اليد اذا كان يده عن الالتقاط*وان لم يكن فيحكم (و) له بالرق ظاهراً *فان بلغ وأنكر ففي انتفاء الرق وجهان ﴿الثالثة﴾ أن يقيم المدعي بينة على الرق مطلقاً * ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يسمع كبينة المال (والثاني) لالانه ربما يستند الى ظاهر يد الالتقاط (والثالث) انه لايقبل من الملتقط ويقبل من غيره لسقوط هذا الخيال * فان شرطنا التقييد فالمقيد بأن يستند الي شراء أو ارث أو سبي أو يقول ولدته

مملوكتي

أم الام * أو بمحض الذكور كام أب الاب * أو بمحض الاناث الي محض الذكور كأم أم أب الاب فانها ترث (م) *واذا دخل فى نسبها الى الميت ذكر بين الانثيين لم ترث * وفيه قول آخر أن كل جدة ندلي بذكر فلا ترث الا أم الاب وامهاتها من قبل الام(أما الاب والجد) فللاب السدس بالفريضة المحضة ان كان للميت ولد ذكر وارث (م) * وله كل المال أو ما بقي بالعصوبة المحضة اذا لم يكن للميت ولد وارث *فان كان للميت ولد انثى وارثة فله السدس بالفريضة * وما يبقى من الفرائض بالعصوبة * ويجمع بين الفرض والتعصيب * والجد في معنى الاب *الا في مسئلتين * احداها * أن الاب يسقط الاخوة والجد يقاسمهم (ح) * الثانية * أن الاب يرد الام الى ثلث ما يبقى اذا كان فى المسئلة زوج وأبوان* أو زوجة وأبوان * والجد لا يردها بل لها مع الجد الثلث كاملا (أما الاولاد) فالابن الواحد يستغرق جميع المال *وكذا الجماعة * وان كان معهم انثى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * وللبنت الواحدة النصف * وللبنتين فصاعداً الثلثان * وأما أولاد الابن اذا انفردوا فحكمهم حكم أولاد الصلب *واذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان فى أولاد الصلب ذكر سقط أولاد الابن * وان لم يكن نظر *فان كانت بنت واحدة فلها النصف *ثم ينظر الى أولاد الابن فان كان فيهم ذكر فالباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين *وان لم يكن ذكر فسواء كانت بنت واحدة أو بنات فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين *أما اذا كان من الصلب بنتان فصاعداً فلهن الثلثان * ثم ينظر فان لم يكن فى أولاد الابن ذكر سقطن اذ لم يبق من فروض البنات شيء وهو تكملة الثلثين * وان كان فيهم ذكر فله المال* أو ذكر مع الانثى فالمال لهم* وتعصب الانثى بأخيها * وكذا بذكر هو أسفل منها كابن أخيها أو ابن ابن أخيها وان سفل (وأما

كتاب الفرائض * وفيه فصول

﴿ الفصل الاوّل فى بيان الورثة ﴾ والتوريث اما بسبب أو نسب * والسبب اما عام لجهة الاسلام (ح و) فى صرف الميراث الى بيت المال * واما خاص كالاعتاق * ولا يورث به الاّ بالعصوبة * أوكالنكاح ولا يورث به الا بالفريضة * وأما النسب فالقرابة * والوارث من الرجال عشرة اثنان من السبب وهما المعتق والزوج * واثنان من أعلى النسب وهما الاب والجدّ * واثنان من الاسفل وهما الابن وابن الابن * وأربعة على الطرف وهم الاخوة وبنوهم الاّ بني اخوة الامّ * والاعمام وبنوهم الاّ الاعمام من جهة الامّ و مم اخوة الاب للأمّ * والوارثات من النساء سبع * اثنتان من السبب وهما المعتقة والزوجة * واثنتان من أعلى النسب وهما الامّ والجدّة * واثنتان من الاسفل وهما البنت وبنت البنت * وواحدة على الطرف وهى الاخت * ومن عدا هؤلاء كأب الام * وأولاد البنات * وبنات الاخوة * وأولاد الاخوات * والعمات والخالات * وبنات الاعمام فهم من ذوى الارحام ولا شيء لهم (ز ح و) * فنذكر الآن قدر نصيب كل واحد من الورّاث (أما الزوج) فله النصف * فان كان للميت ولد أو ولد ولد وارث فله الربع (وأما الزوجة) فلها الربع * فان كان للميت ولد أو ولد ولد وارث فلها الثمن * فان كنّ جماعة اشتركن فى الربع أو الثمن * ولا يزيد حقهنّ (أما الأم) فلها الثلث الاّ في أربع مسائل * زوج وابوان * وزوجة وابوان * فلها فى المسئلتين ثلث (و) ما يبقي * وان كان للميت ولد أو ولد ولد وارث * أو اثنان من الاخوة أو الاخوات فصاعدا * فلها فى المسئلتين السدس (أما الجدّة) فلها السدس أبداً وهى التى تدلى بوارث * ولا شيء لام أب الام لانها تدلى بغير وارث * فكل جدّة تدلى بمحض الاناث كأم

﴿ الفصل الثاني في التقديم والحجب ﴾ فان لم يكن للميت الاّ عصبات فترتيبهم أن أولى العصبات البنون * ثم بنوهم وان سفلوا * ثم الاب * ثم الجدّ والاخوة فانهم يتقاسمون (ح ز و) * ثم اخوة الاب والام يتقدّمون على اخوة الاب ثم بنو اخوة الاب والام * ثم بنو اخوة الاب * ثم العم للاب والام * ثم العم للاب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم اعمام الاب * ثم أعمام الجدّ وبنوهم على ترتيبهم * فان لم يكن واحد منهم فالعصوبة لمعتق الميت * فان لم يكن حياً فلعصبات المعتق * فان لم يكن فلمعتق المعتق * فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق الى حيث ينتهي * فان لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال * وهو أيضاً (ح) عصوبة (و) لانه يستغرق اذا لم يكن وارث * ويأخذ مابقي من أصحاب الفرائض اذا كان للميت ذو فرض ﴿ ثم ليعلم ﴾ أن ابن الاخ وان سفل مقدّم على العم القريب لاختلاف الجهة * وابن الاخ للاب مقدّم على ابن ابن الاخ للاب والام بسبب القرب مع أن جهة الاخوة في حكم جنس واحد * ولو كان للميت ابنا عمّ أحدهما أخ للام فله بأخوّة الام السدس والباقي بينهما بعصوبة بنوة العمّ على السواء * ولو كان للميت بنت وابنا عمّ أحدهما أخ للام * فللبنت النصف ويسقط اخوة الام بالبنت * والباقي بينهما (و) بالسوية * أما عصبات المعتق * فان كان للمعتق أم وابن فالعصوبة للابن * ولا يثبت الارث بالولاء للاناث الا اذا كانت المرأة معتقة * وأخ المعتق لابيه وأمه يقدّم على الاخ للاب كما في النسب * وقيل لا يقدم اذ لا أثر لقرابة الامومة في الولاء * ولو اجتمع جد المعتق واخوه فقولان (أحدهما) أنهما يستويان (ح م) لاستواء القرب (والثاني) أن الاخ مقدم لانه ابن أب المعتق * والادلاء بالبنوة أقوى في العصوبة * والولاء يدور على العصوبة

الاخوة والاخوات) ان كانوا لاب وأم فحكمهم عند الانفراد حكم أولاد الصلب * وكذا الاخوة والاخوات من الاب اذا انفردوا فهم كاخوة الاب والام * الا في المسئلة المشتركة * وهي زوج وأم وأخوان لام وأخ لاب وأم * فللزوج النصف وللام السدس ولاخوة الام الثلث * ولا يبقى للاخ من الاب والام شيء فيشارك أولاد الام بقرابة الامومة ويسقط اخوة الاب * ولو كان بدله أخ لاب سقط ولا يشاركهم اذ لا يساويهم في قرابة الام * ومهما اجتمعوا فحكمهم حكم أولاد الصلب مع أولاد الابن اذا اجتمعوا * وينزل أولاد الاب والام منزلة أولاد الصلب * والاولاد من الاب منزلة أولاد الابن من غير فرق * الا في شيء وهو أن بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها * والاخت للاب لا يعصبها الا من هو في درجتها (وأما الاخوة والاخوات من جهة الام) فللواحد منهم السدس * وللاثنين فصاعداً الثلث * ولا يزيد حقهم بزيادتهم يستوى ذكرهم وانثاهم في الاستحقاق (وأما بنات الاخوة) فلا ميراث (ح و) لهن * وبنو الاخوة للام أيضاً لا ميراث لهم (ح و) * وبنو الاخوة للاب والام * وبنو الاخوة للاب فينزلون منزلتهم عند عدمهم الا في حجب الام من الثلث الى السدس * وفي مقاسمة الجد * وفي مسئلة المشركة * وفي تعصيب الاخت فانهم لا يردون الام الى السدس * ويسقطون بالجد * ويسقطون في مسئلة المشركة لو كانوا بدل أبيهم * ولا يعصبون اخواتهم اذ لا ميراث لاخواتهم أصلا * وأما أخ الاب وهو العم فهو عصبة * وكذا ابنه * وكذا عم الاب وعم الجد وبنوهم * ومن حكم الاخوات أنهن مع البنات عصبات * فاذا كان للميت بنت وثلاث أخوات متفرقات فللبنت النصف والباقي للاخت من قبل الاب والام بالعصوبة وسقطت الاخت للاب لعصوبة الاخت للاب والام * وتسقط الاخت للام بالبنت

فصل

الاخت أخ سقط اذ لا فرض للاخ بحال * هذا حكم العصبات (أما سائر الورثة) فالزوج والزوجة لا يحجبان كالاب والام والابن والبنت لانهم يدلون بأنفسهم * أما الجد فلا يحجبه الا الاب * والجدة من قبل الام تحجبها الام * بل لا ترث مع الام جدّة أصلا * وأم الاب يحجبها الاب والام * والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة * والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب * والقربى من جهة الاب لا تحجب (ح) البعدى من جهة الام على أظهر القولين * والجدة من الجهتين لا تحجب الجدة من جهة واحدة * بل يشتركن على السواء في السدس * أما ابن الابن فلا يحجبه الا الابن * وأما بنت الابن فيحجبها الابن * وبنتان من أولاد الصلب الا أن يكون معها أو أسفل منها من يعصبها * والاخ للاب والام لا يحجبه (ح ز و) الا الاب والابن وابن الابن * والاخت للاب والام كذلك * والاخ للاب يحجبه من يحجب الاخ للاب والام * والاخ للاب والام أيضاً يحجبه * والاخت للاب يحجبها من يحجب أخاها * وأختان من قبل الام والاب * والاخوة والاخوات للام يحجبهم الاب والجدّ والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن * ومن لا يرث لا يحجب الا فى مسئلة وهى أبوان وأخوان فان الاخوين ساقطان بالاب * ويحجبان الام من الثلث الى السدس * والتقدير أنهما يحجبان الام أوّلا ثم الاب يحجبهما ويأخذ فائدة حجبها * ومهما اجتمعت قرابتان فى شخص واحد لا يجوز الجمع بينهما فى الاسلام قصداً * ولكن لو حصل بنكاح المجوس أو بوطء الشبهة يسقط أضعف القرابتين بأقواهما ولم يورّث (ح و) بهما * والاقوى يعرف بأمرين (أحدهما) أن تحجب احداهما الاخرى كبنت هى أخت لام فتسقط أخوّة الام بالبنوة (والثاني) أن تكون احداهما أقل حجبا كأم هى أخت لاب ورثت

المحضة * أما مقاسمة الجد والاخوة فى النسب فالاخوة للام يسقطون * وأما مقاسمته مع اخوة الاب والام أو الاخوة للاب فصورتها انه اذا لم يكن معهم ذو فرض فيكون الجد كواحد منهم مادامت القسمة خيراً له من الثلث * فان نقصت القسمة من الثلث فله الثلث كاملا * فان كان معه أخ أو ثلاث أخوات أو أم وأختان فالقسمة خير *وان كان معه اخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فالقسمة والثلث سيان* فان كان الاخوة أكثر من هذا فالثلث خير له فيسلم اليه * وان كان معهم ذو فرض سلم لذوي الفرض فروضهم * فان لم يبق الا السدس سلم الي الجدّ * وان بقى أقلّ من السدس أولم يبق شي أعيلت المسئلة وفرض للجدّ سدس عائل وسقط الاخوة * وان بقي أكثر من السدس فيسلم للجدّ * اما سدس جميع المال أو ثلث مايبقى أو ماتوجبه القسمة فأيّ ذلك كان خيراً له خص الجدّ به * هذا اذا لم يكن معه الاخوة للاب والام أو اخوة الاب* فاذا اجتمعوا جميعاً فحكم الجد لا يتغير بل هو كما كان*وانما تجدّد المعادّة وهي ان أولاد الاب نعدهم على الجدّ في حساب المقاسمة ونقدرهم ورثة * ثم اذا أخذ الجدّ حصته قدّر نصيب الاخوة كأنه كل المال بينهم * فان كان فى أولاد الاب والام ذكر استردّ جميع ماخص أولاد الاب * وان كان فى أولاد الاب والام أنثى واحدة استردّت ما يكمل لها به النصف* وان كانتا اثنتين استردتا مايكمل بهلما الثلثان* فان كان لا يتم النصف أو الثلثان باسترداد الجميع اقتصر على ذلك اذ لم يبق شيء للتكميل *ولا يفرض للاخت مع الجدّ الا فى مسئلة تعرف بالاكدرية* وهي زوج وأم وجدّ وأخت* فالزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولم يبق للاخت شيء فيفرض لها النصف* وتعول المسئلة* ثم يؤخذ مافى يد الجد والاخت ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين*فان كان بدل

الاخت

لاميراث له ان كان قتله مضمونا اما بكفارة *أو اثم (و)* أودية*أو قصاص سواء كان عمداً أو خطأ (ح مو) *بسبب كحفر البئر* أو مباشرة من مكلف (ح) أو غير مكلف * فان لم يكن مضموناً كقتل الامام في الحد فقولان *وان كان يسوغ قتله وتركه كقتل القصاص*ودفع الصائل*وقتل العادل الباغي فقولان مرتبان ﴿الرابع﴾ انتفاء النسب باللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد*وكذا كل من يدلي بالملاعن لانه انقطع نسبه * ويبقى الارث بين الام والولد*ولو نفي باللعان توأمين فهما يتوارثان بأخوة الام لا بالعصوبة اذ الابوة منقطعة *وولد الزنا كالمنفى باللعان* فلا يرث من الزانى* وترثه الام ويرثها ﴿الخامس﴾ اذا استبهم التقدم والتأخر فى الموت *كما اذا مات قوم من الاقارب فى سفر *أو تحت هدم* أو غرق *فيقدر فى حق كل واحد كانه لم يخلف صاحبه* وانما خلف الاحياء اذ عسر التوريث للاشتباه * وكذلك نفعل ان علمنا أنهم ماتوا على ترتيب ولكن عسر معرفة السابق ﴿السادس﴾ ما يمنع من الصرف في الحال* وهو الاشكال امافي الوجود أوفى النسب أوفى الذكورة (أما الاشكال في الوجود) فصورته الاسير والمفقود الذي انقطع خبره *ان كان له مال حاضر فلا نقسم مالم تقم بينة على موته أو تمض (و) مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لا يعيش فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم * وان مات له قريب حاضر توقفنا فى نصيبه وأخذنا فى حق الحاضرين بأضر الاحوال على كل واحد أخذاً بأسوإ الاحوال *فمن كان ينقص حقه بموته قدرنا فى حقه موته *ومن كان ينقص حقه بحياته قدرنا في حقه حياته * وقد قيل يقدر الموت فى حق الكل * وقيل يقدر الحياة في حق الكل * ثم ان ذاب خلافه عند الحكم (أما الاشكال في النسب) فهو الذي يفتقر الى عرضه (ح) على القائف فحكمه حكم المفقود

بالجدودة لان الجدة لاتسقط الا بواحدة وهي الام *والاخت تسقط بالاب والابن وابن الابن * فاذا نكح المجوسيّ ابنته فولدت بنتاً فات المجوسي فقد خلف بنتين احداهما زوجة فلا حكم للزوجية * ولهما الثلثان * وان ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتاً هي أخت لاب فلها النصف بالبنوة* وسقطت (ح و) الاخوّة * وان ماتت السفلى أوّلا فقد خلفت أماهي أخت لاب فلها الثلث بالامومة وسقطت (ح و) الاخوة *فلوأن المجوسي وطىء البنت السفلى فولدت بنتاً * فاذا مات فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان * فان ماتت العليا فقد خلفت بنتا وبنت بنت * فللبنت النصف بالبنوة *ولبنت البنت الباقي بأخوة الاب* وأخوّة الاب في حق البنت العليا قد سقطت *فلو ماتت الوسطى أوّلا فقدخلفت أمّا وبنتاً هما أختاأب*فسقطت الاخوّة من الطرفين*فللام السدس وللبنت النصف * فلو ماتت السفلى أولا فقد خلفت أمّا وأم أم هما أختا أب *فللام الثلث بالامومة*ولأم الأم النصف بأخوّة الاب* وسقطت جدودتها بالام * هذا طريق النظر فيه ﴿ وما يندفع به الميراث﴾ ستة أمور ﴿الاوّل﴾ اختلاف الدين *فلا يتوارث الكافر والمسلم (ح و) *ويتوارث اليهود والنصارى وأهل الملل * وفي توارث الذمي والحربيّ مع انقطاع الموالاة بينهما بالدار خلاف (و) *والمعاهد (ح) فى حكم الذمىّ على الاظهر* لا فى حكم الحربيّ * وقيل انه فى حكم الحربيّ * والمرتد لا يرث ولا يورث (ح) أصلا *بل ماله فيئ والزنديق كالمرتد ﴿ الثاني ﴾ الرقيق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له ويستوي فيه المكاتب (ح م) والمدبر وأم الولد والقن * ومن نصفه حرّ ونصفه رقيق لا يرث *بل يورث في القول الجديد* فان قلنا لا يورث فما ملكه بنصفه الحر لسيده* أو لبيت المال *فيه خلاف (و م) ﴿ الثالث ﴾ القاتل

وأختين * للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة اذ المسئلة من ستة * وللاختين أربعة فيكون المجموع سبعة فترفع الستة الى سبعة ﴿ أما تصحيح مسائل الفرائض ﴾ فان كان الورثة كلهم عصبات فالمسئلة من عدد رؤسهم تصح * فان كان فيهم انثي نقدر كأن كل ذكر انثيان * وان كان فيهم ذو فرض وعرفت المسئلة بعولها ثم عند القسمة انكسر على فريق أو على فريقين فطريق التصحيح ذكرناه في المذهب البسيط والوسيط جميعاً وهذا الوجيز لا يحتمل استقصاءه

كتاب الوصايا * وفيه أربعة أبواب

الباب الاول في أركانها

وهي اربعة ﴿ الركن الاول الموصي ﴾ وتصح الوصية من كل حرّ مكلف لانه تبرع * ولا يصح من المجنون والصبيّ الذى لا يميز * ويصح من السفيه المبذر لصحة عبارته فى الاقارير * وفي الصبي المميز قولان لترددها بين مشابه القربات والتمليكات * والرقيق ان أوصى ثم عتق وملك لم ينفذ على أظهر الوجهين * والكافر ينفذ وصيته الاّ أن يوصي بخمر أو خنزير أو عمارة كنيسة * ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم جاز لان عمارتها احياء للزيارة ﴿ الركن الثاني الموصى له ﴾ وهو كل من يتصوّر له الملك الاّ القاتل والوارث فلو أوصى لحمل جاز بشرط أن ينفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الوصية * وهو لما دون ستة أشهر * فان كان لما فوقه والمرأة ذات زوج لم يستحقّ لظهور طريان العلوق * وان لم يكن فأظهر الوجهين أنه يستحقّ * الاّ أن يجاوز اربع سنين لان طريان وطء الشبهة بعيد * ومهما انفصل ميتاً ولو بجناية جانٍ فلا شيء له * ولو أوصى

(أما الاشكال) فى الذكورة والوجود جميعاً فبأن يخلف الميت زوجة حبلى فنأخذ بأضر الاحوال فى حق كل واحد من الورثة * وأقصى المحتمل (و) من حيث العدد أن يقدر أربعة أولاد *وكذلك لو خلف ولداً خنثى فنأخذ فى حقه وحق الباقين (ح و) بأسوأ الاحتمالات أخذا بالمستيقن وتوقفا فى محل الشك

﴿ الفصل الثالث فى أصول الحساب ﴾ ومقدّرات الفرائض ست * النصف ونصفه وهو الرابع ونصف نصفه وهو الثمن *والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس * أما مستحقوها * فالنصف فرض خمسة من الورثة فى أحوال مختلفة *والربع فرض اثنين *والثمن فرض واحدة *والثلثان فرض أربعة *والثلث فرض اثنين * والسدس فرض سبعة * واذا تأملت ما سبق عرفت التفصيل * وأما مخارج هذه المقدّرات فسبعة * الاثنان * والثلاثة والاربعة *والستة *والثمانية *والاثنا عشر *والاربع والعشرون* وزاد آخرون ثمانية عشر وستة وثلاثين* وذلك يحتاج اليه فى مسائل الجدحين يطلب ثلث ما بقى بعد اخراج سهم ذي فرض * ولا يخرج الثلث الا من ثلاثة *والسدس الا من ستة *والثمن الا من ثمانية * والسدس والربع معاً الاّ من اثني عشر * والثمن والسدس معاً الاّ من أربعة وعشرين (أما العول) فداخل من جملة هذه الاعداد على ثلاثة * على ستة فتعول الي سبعة * والي ثمانية * والى تسعة *والى عشرة *ولا يزيد عليه * واثنا عشر تعول بالافراد الى ثلاثة عشر * وخمسة عشر *وسبعة عشر * ولا تعول الى أربعة عشر وستة عشر *والاربع والعشرون تعول مرّة واحدة الى سبعة وعشرين فقط *ومعنى العول الرفع وهو أن يضيق المال عن الاجزاء فيرفع الحساب حتى يدخل النقصان على الكل على وتيرة واحدة * كزوج

واختين

عطية من الورثة *فان كان عتقاً فلهم الولاء * ولو أوصى لكل وارث بقدر حصته فهو لغو * فان خصص كل واحد بعين هى قدر حصته فى الحاجة الى الاجازة فيه خلاف * والاظهر أنه يحتاج اذ يظهر الغرض فى أعيان الاموال* *وكذلك لو أوصى بأن يباع عين ماله من انسان ينفذ (ح و) * ولا خلاف أنه لو باع في مرض الموت عين ما له من وارثه بثمن المثل نفذ ﴿ الركن الثالث في الموصى به ﴾ وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل بشرط أن لا يزيد على الثلث* ولا يشترط كونه موجوداً أو عيناً اذ يصح بالحمل *وثمرة البستان والمنفعة*ولا كونه معلوماً ومقدوراً عليه اذ يصح بالحمل والمغصوب والمجاهيل *ولا كونه معيناً (و) اذ تصح باحد العبدين وان لم يصح لاحد الشخصين على الاظهر فرقا بين الموصى له والموصى به* ولا كونه مالا اذ يصح بالكلاب المنتفع به وجلد الميتة والزبل والخمرة المحترمة وكل ما ينتقل الى الوارث*الاّ القصاص وحدّ القذف فانه لا أرب فيه للموصى له بخلاف الوارث * ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لان شراءه متعذر * وان كان له كلاب لا مال له سواها فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة (و) لها * وقيل يعتبر بعدد الرؤس * وقيل يقدّر بتقويم المنفعة* وكلا الوجهين متعذر فيمن لا يملك الاّ كلباً وطبل لهو وزقّ خمر وأوصى بواحد منها * فان كان له مال سواه نفذ وان قلّ المال لانه خير من ضعف الكلب الذى لا قيمة له * وقيل يقدر كانه لا مال له ويرد الى ثلث الكلاب *واذا أوصى بطبل لهو فسدت الاّ اذا قبل الاصلاح للحرب مع بقاء اسم الطبل * وان كان رضاضه من ذهب أو عود فيكون هو المقصود فينزل عليه (و) فكانه أوصى برضاضه * ويشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على ثلث المال الموجود عند الموت

لحمل سيكون فسد فى أصح الوجهين اذ لا متعلق للعقد فى الحال * ولو أوصى بحمل سيكون صح فى أصح الوجهين * كالوصية بالمنافع وثمار الاشجار * أما العبد فالوصية له صحيحة * ثم ان كان حرّاً عند الاستحقاق فهو له * والاّ فهو لسيده * وفى افتقاره الى اذن السيد فى القبول (و) خلاف * وكذا فى مباشرة السيد القبول بنفسه خلاف (و) * وان كان عبد وارث لم يصح (م) * لان الملك للوارث الا أن يكون عند الاستحقاق حرّاً * أو فى ملك أجنبي * ويصح الوصية لام الولد * والمكاتب * والمدبر ان أعتق من الثلث * والاّ فلا فانه عبد وارث * أما الدابة فالوصية لها باطلة ان أطلق أو قصد التمليك * وان فسر بالصرف فى علفها صحّ * وهل يفتقر الى قبول المالك فوجهان * وان قبل فهل يلزم صرفه الى الدابة * أم هو كالوصية للعبد فوجهان * ولو قال أوصيت للمسجد فقد قيل انه كالدابة * ولا يصح الاّ اذا فسر بالصرف الى مصالحه * والظاهر تنزيل المطلق عليه للعرف بخلاف الدابة * أما الحربىّ فيصح (ح) الوصية له على ظاهر المذهب * كالهبة والبيع * وكذا المرتدّ * وقيل لا يصح لانه تقرّب الى من أمر بقتله * ولا خلاف فى جوازه للذمىّ * أما القاتل ففى الوصية له ثلاثة أقوال * يصح (ح) * ولا يصح * ويفرق فى الثالث بين الوصية للجارح وبين الوصية قبل الجرح فانه مستعجل للارث * والمستولدة اذا قتلت سيدها فان استعجلت عتقت * وكذا مستحق الدين المؤجل اذا قتل من عليه الدين حلّ أجله * والمدبر مردّد بين الموصى له وبين المستولدة ففيه خلاف * وأما الوارث فلا وصية له لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث * وان أجاز الورثة وصية الوارث والقاتل ووصية الاجنبي بما زاد على الثلث نفذت فى أصح القولين وكان تنفيذاً أو امضاء * وفى القول الثانى هو ابتداء (ح م)

عطية

الثلث * وان نكح بأقل من مهر المثل فلا حرج (و) فان ذلك امتناع من الاكتساب والبضع لا يرثه الوارث * فان آجر دوابه أو عبيده بأقل من أجرة المثل فالمحاباة من الثلث * وان آجر نفسه فلا لانه لا يعدّ مطمعا للورثة * وفيه وجه أنه كمنفعة العبد (فان قيل) فكيف يحسب من الثلث (قلنا) ان كانت التبرعات منجزة على الترتيب قدم الاوّل فالاوّل * وان تقدّم هبة واقباض فهي أولى من العتق بعدها * وان أعتق عبيداً وضاق المال أقرع (ح) بينهم * وان وهب عبيداً نفذ في بعض كل عبد لان التشقيص في العتق محذور لورود الخبر فيه * وان أضاف الكل الى الموت ففي تقديم العتق على غيره قولان * ولا يقدّم (و) العتق على الوصية بالعتق * وهل تقدّم الكتابة على الهبات خلاف (و) * والكتابة محسوبة (ح) من الثلث * ولو كان له عبدان فقال لغانم ان أعتقتك فسالم حرّ ثم أعتق غانما والثلث لا يفي الا بأحدهما تعين غانم للعتق ولا قرعة فانها ان خرجت على سالم فكيف يعتق ولم توجد في حقه الصفة التي علق عليها عتقه وغانم كان السبب وسالم كان المسبب فكيف يقدّم المسبب على السبب * واذا وصى بعبد هو ثلث ماله وثلثا ماله غائب لم يتسلط الموصى له عليه * وفي تسليطه على الثلث خلاف (و) * ووجه المنع مع أنه مستحق بكل حال أن حق الوارث أن يتسلط على مثلي ما يتسلط عليه الموصى له وهو غير ممكن ههنا (الركن الرابع الصيغة) ولا بدّ من الايجاب وهو قوله أوصيت أو أعطوه أو جعلته له * فان قال هو له فهو اقرار يؤاخذ به الا أن يقول هو من مالي له * ولو قال عينته له فهو كناية فينفذ مع النية * والقبول شرط (و) * ولا أثر له في حياة الموصي * ولا يشترط الفور بعد الموت * وان مات الموصى له انتقل حق القبول والملك الى الوارث * وان أوصى للفقراء ومن لا يتعين

قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير * وكل تبرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث وان كان منجزاً * وكذا اذا وهب في الصحة ثم أقبض فى المرض (فان قيل) وما المرض المخوف (قلنا) كل ما يستعد (ح) الانسان بسببه لما بعد الموت كالقولنج* وذات الجنب *والرعاف الدائم*والاسهال المتواتر مع قيام الدم*والسل فى انتهائه (و)*والفالج فى ابتدائه*والحمى المطبقة*أما ابتداء السل وآخر الفالج والجرب ووجع الضرس وحمي يوم أو يومين فليس بمخوف * ومهما أشكل شيء من ذلك حكم فيه بقول مسلمين طبيبين عدلين حرين * واذا ثبت كونه مخوفاً حجرنا عليه فى التبرعات في الزيادة على الثلث * وان سلم تبينا الصحة * وان لم يكن مخوفا لم نحجر * فان مات موتا قيل انه من ذلك المرض وكنا لا نظنه مخوفا تبين البطلان * فان حمل على الفجأة فلا * ومهما التحمت الفرقتان في القتال *أو تموج البحر * أو وقع فى اسر كفار عادتهم القتل * أو قدم للقتل في الزنا *أو ظهر الطاعون فى البلد ولم يتعلق ببدنه ففي هذه الاحوال والتحاقها بالمرض المخوف قولان (و)* وان قدم للقصاص فالنص أنه قبل الجرح غير مخوف * وقيل هو كالاسير * والحامل قبل أن يضربها الطلق ليس بمخوف * فاذا ضربها فهو مخوف * وقيل ان السلامة منه أغلب فليس بمخوف (فان قيل) فما حد التبرع (قلنا) هو ازالة الملك عن ماله بغير ثمن المثل من غير استحقاق كالعتق والصدقة والهبة * أما قضاء الديون والزكوات (ح) والكفارات (ح و) الواجبة فمن رأس المال (ح م) أوصى (و) بها أو لم يوص * واذا باع بثمن المثل من وارث (ح) أو من بعض الغرماء نفذ من رأس المال*فلو كان بمحاباة فقدر المحاباة من الثلث * وان نكح بأكثر من مهر المثل فالزيادة من

والجلاهق(٣)الاّ اذا قال قوس من قسيي ولم يكن له الاّ قوس الندف والجلاهق * ولو أوصى بشاة دفع اليه الصغير والكبير والمعيب والسليم والذكر والانثي والضأن والمعز* ولا يعطى الكبش على النصّ* وقيل يعطى اذ ليس التاء فيها للتأنيث* واسم البعير في تناوله الناقة كالشاة في تناولها الكبش فيه خلاف * والجمل لا يتناول الناقة *ولا الناقة الجمل *ولا الثور البقرة*ولا عكسها *ولا الكلب الكلبة * ولا الحمار الحمارة * ولا الدابة الخيل والبغال والحمير * فان خصص عرف بلدة بالفرس فقيل يحكم بالعرف * وقيل ينزل على الوضع *والرقيق يتناول الصغير والكبير والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى *وان قال أعطوه رأساً من رقيقي ومات وله واحد تعين * وان ماتوا أو قتلوا قبل موته انفسخت الوصية * وان قتلوا بعد موته انتقل حقّ الوصية الي القيمة * ولو قال أعتقوا عني عبداً جاز المعيب * وقيل يختصّ بالسليم لعرف الشرع في العتق * وان قال أعتقوا عني رقاباً فأقله ثلاثة * فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترينا البعض على الاظهر (و) * وان وفى بنفيسين أو خسيسين وبعض الثالث ففي الاولى تردّد * الطرف الثالث في الموصى له * فاذا قال لحمل فلانة كذا فأتت بولدين وزّع عليهما بالسوية * واستوي الذكر والانثى في المقدار* فلو خرج حيّ وميت فالكل للحيّ *وقيل يسقط الشطر* ولو قال ان كان حملها غلاماً فأعطوه فولدت غلامين أو غلاماً وجارية لم يستحق* ولو قال ان كان في بطنها غلام فأعطوه استحقّ الغلام دون الجارية * وان كانا غلامين فثلاثة أوجه * قيل يوزّع عليهما * وقيل خيار التعيين الي الوارث * وقيل يوقف بينهما الي الصلح بعد البلوغ * وكذا الحكم اذا أوصى لاحد الشخصين

(٣) الجلاهق بضم الجيم وكسر الهاء البندق الذي يرمى به اهـ

لا يشترط القبول * والمعين ان ردّ بعد القبول وقبل القبض ففي نفوذه خلاف * والاصح (ح م) من الاقوال أن الملك قبل القبول موقوف * فان قبل تبينا الملك من وقت الموت * وان ردّ تبينا الانتقال الي الورثة بالموت * ويملك بالموت في قول ثان (ح) * وبالقبول في قول ثالث * ونتوقف في أحكام الملك كما توقفنا في الملك كالزيادة الحادثة والنفقة وزكاة الفطر والمغارم وانفساخ النكاح ان كان الموصى به زوجة الوارث أو الموصى له والعتق ان كان قريب الموصى له أو الوارث * ولو كان الموصى به ابن الموصى له ومات قبل القبول وقبل أخوه الوارث عتق الابن بطريق التبيين من وقت (و) موت الموصى * ثم لا يرث اذ في توريثه حجب الأخ وابطال قبوله ففي توريثه ابطال توريثه * وكذا ان كان القابل ابن الميت اذ يرتد حقه الى القبول في النصف ومن نصفه حرّ لا يرث أيضاً

الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة

وهي تنقسم الى لفظية والي حكمية والي حسابية ﴿أما اللفظية﴾ فلها طرفان ﴿الاول﴾ في الموصى به * واذا أوصى بجارية دون حملها * وبالحمل دون الجارية صح * وعند الاطلاق هل يتناول الحمل باسم الجارية فيه خلاف * فان تناوله فلا ينقطع بالانفصال بل يبقى موصى به * ولو أوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على طبل الحرب ميلا الي التصحيح * ولو أوصى بعود من عيدانه وله عود للهو والبناء والقوس بطل لان ظاهره للهو * وقيل انه ينزل على عود البناء أو القوس * كما اذا قال عود من عيداني ولم يكن له الا عود القوس والبناء * ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمي به النشاب دون قوس الندف

*ولا يدخل الاب والابن فلا يعرفان بالقريب * ويدخل الاحفاد والاجداد *وقيل لا يدخل (ح) الاصول والفروع *وقيل يدخل الكل (ح)* ولا يرتقي في بني الاعمام من الاقارب الا الى أقرب جدّ ينسب اليه الرجل* حتى لو أوصى لاقارب الشافعي في زمانه ارتقينا الى بني شافع لا الى بني عبد مناف وبني المطلب * وفي زماننا لا يصرف الا الى أولاد الشافعي ومن ينتسب اليه لا الى بني شافع * وقرابة الام تدخل في وصية العجم * ولا تدخل في وصية العرب على الاظهر لانهم لا يعدّون ذلك قرابة * الا اذا أوصى للارحام فان لفظ الرحم لا يخصون به * ولو أوصى لاقارب نفسه خرج ورثته لقرينة الشرع *وكانت الوصية كلها للآخرين * وقيل يوزع فيبطل نصيب الوارث ويصح الباقي * ولو أوصى لأقرب أقاربه دخل فيه الاب والابن *ثم لا ترجيح بالذكورة *فيستوي الاب والام والاخ والاخت *والاخ من الجانبين أولى من الاخ من جهة واحدة والاحفاد وان سفلوا يقدمون على الاخوة * وكذا بنو الاخوة على الاعمام لقوّة الجهة * ولا يقدم ابن ابن الاخ للاب والام على الاخ للاب *ولا على ابنه لان جهة الاخوة واحدة فيراعى قرب الدرجة * ويقدم ابن البنت على حفدة الابن للقرب ولا ينظر الى الوراثة * وفي الجد مع الاخ للاب قولان أحدهما يستويان * والثاني الاخ أولى لقوته *وفي الجد مع ابن الاخ قولان أحدهما الجد أولى لقربه * والآخر ابن الاخ أولى لقوّة البنوة * والجد أب الام مع الاخ للام كأب الاب مع الاخ للاب *القسم الثاني* في المسائل المعنوية أوّلها الوصية بمنافع الدار وغلة البستان وثمرته نص الشافعي رضي الله عنه على صحته *وكذا منافع العبد وهو تمليك منفعة بعد الموت لا مجرد (ح) اباحة حتى اذا مات الموصى له ورث (ح) عنه * ويصح

ومات قبل البيان ان جوّزنا الابهام فى الموصى له وصححنا هذه الوصية * واذا أوصى لجيرانه أعطى لاربعين (ح و) جاراً من أربعة جوانب قدّام وخلف ويمين وشمال للحديث * واسم القرّاء لمن يحفظ جميع القرآن * فان لم يحفظ عن ظهر قلب فوجهان * والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشرع * ويدخل فيه التفسير والحديث والفقه * ولا يدخل فيه من يسمع الحديث فقط ولا علم له بطريق الحديث * ولو أوصى للفقراء دخل المساكين * وللمساكين دخل الفقراء اذ يطلق الاسمان على الفريقين * ولو أوصى للفقراء والمساكين وجب الجمع بين الفريقين * وان أوصى لسبيل الله فهو للغزاة * والرقاب فهو للمكاتبين (م) بعرف الشرع * ثم لا يجب الاستيعاب * وأقلّ ما يكفي من كل جنس ثلاثة (ح) * ولا يجب التسوية بين الثلاث الاّ اذا أوصى لثلاثة معينين * ولو أوصى لزيد وللفقراء قال الشافعي القياس انه كأحدهم * فقيل معناه أنه لو أعطى أربعة أو خمسة فيعطيه الخمس أو السدس فيكون كأحدهم (و) * وقيل يكفيه (م ح) أقلّ ما يتموّل اذ له ذلك فى آحاد الفقراء * وقيل يعطيه الربع (خ) اذ أقلّ عدد الفقراء ثلاثة * وقيل النصف (م) لزيد والنصف للفقراء للمقابلة فى الذكر وهو خلاف النص * ولو أوصى للعلويين أو الهاشميين أو قبيلة عظيمة ففى صحة الوصية قولان * ووجه الابطال عسر الاستيعاب * مع أنه لا عرف فى الشرع يخصص بثلاثة بخلاف الفقراء * ولو أوصى لزيد ولجبريل فالنصف (و) لزيد والباقي باطل * وكذا لو قال لزيد وللريح * وقيل الكل له اذ الاضافة الى الريح لاغية بخلاف جبريل * ولو أوصى لزيد ولله قيل الكل لزيد * وذكر الله تعالى تأكيد لقربة الوصية * وقيل المضاف الى الله للفقراء فانهم مصب الحقوق * ولو أوصى لاقارب زيد دخل فيه الوارث والمحرم وغير المحرم (ح)

ولا

الصدقة المنذورة وفى الكفارات ثلاثة أوجه (أحدها) انها ديون كالزكوات (والثانى) أنها كالتطوّعات لانه متبرع بالتزامها * فان أوصى احتسب من الثلث (والثالث) ان التزامها كالوصية فيؤدى من الثلث وان لم يوص * ثم الكفارة مهما أخرجها الوارث من مال نفسه ولم يكن له تركة وقعت عنه تشبيهاً بقضاء الدين * ويستوي فيه العتق والاطعام * وأما الاجنبي اذا تبرع به ففى نفوذه عنه وجهان * ولا يجوز التبرع بالعتق الذي ليس بلازم على الميت للوارث ولغيره * ولو أوصى بالعتق فى كفارة مخيرة والثلث لا يفي به فهو كالتبرع * وان كان احدى خصال الواجب * أما الدعاء للميت ينفعه بدليل الخبر * وكذا الصدقة * وأما الصلاة عنه قضاء لما فاته لا تنفعه (و) * والصوم أيضاً لا يقع عنه على القول الجديد * الثالثة * اذا ملك قريبه فى مرض الموت بالارث عتق (و) من رأس المال * وان ملك بالشراء عتق من الثلث * فما زاد لم يعتق * وان ملك بقبول وصية أو هبة ففيه وجهان * وقدر المحاباة من المبيع كالموهوب * ثم اذا عتق من الثلث لم يرث (ح و م) اذ ينقلب العتق تبرّعاً على وارث فيمتنع * وان عتق من رأس المال ورث (و) لانه وقع مستحقاً شرعاً * ولو قال أعتقوا عبدى بعد موتى لم يفتقر الى قبول العبد لان لله حقاً فى العتق * ولو قال أوصيت له برقبته ففى اشتراط القبول وجهان * ولو أعتق ثلث العبد بعد موته وليس فى المال متسع لم يسر لانه معسر والمال لغيره بعد موته * وان أعتق الجاريه دون الحمل ففى السرايه الى الحمل بعد الموت وجهان * من حيث انه من الاصل كعضو معين لا ينفذ العتق عليه * وكذلك اذا استثنى الجنين صريحاً عن الحرية ففي صحة الاستثناء وجهان * ولو أوصى بثلث عبده فاستحق ثلثاه نزلت الوصية على ثلثه الذي بقى * وقيل لا يبقى

(ح) اجارته * ولا يضمن اذا تلف العبد في يده * ويملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب * ولا يملك ولد الجارية ولا عقرها * ولا ما يملكه العبد بالاتهاب على أظهر الوجهين * وهل يملك المسافرة بها دون رضا المالك فيه وجهان * والوارث يملك اعتاقه * ثم يبقى (ف) مستحق المنافع بعد العتق * ويلزمه (ح) الانفاق قبل العتق * فان أراد الخلاص فليعتق * وقيل الانفاق على الموصى له * كما أنها على الزوج * وقيل انها في كسبه * ولا يملك الوارث بيعه ان أوصى بمنفعته مؤبدا * وان كان مؤقتاً فهو كبيع المستأجر * وهل يملك كتابته ولا كسب له الا الصدقات فيه وجهان * والماشية الموصى بنتاجها للغير يجوز بيعها لبقاء بعض المنافع * واذا قتل العبد فللوارث استيفاء القصاص * ويحبط حق الموصى له * فان رجع الى القيمة فقد قيل ان الوارث يختص بها * وقيل يشتري بها عبد فيقوم مقامه * وقيل يوزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة * ويقسم بينهما بهذا الاعتبار * وان جنى هو تعلق الأرش برقبته * فاذا بيع بطل حق الموصى له * وان فداه السيد استمر حقه * والصحيح أن طريق احتسابه من الثلث أن يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته * الثانية * اذا أوصى بالحج عنه نظر * ان كان تطوعاً صحت ان جوزنا الاستنابة بتطوع الحج * ثم هو محسوب من الثلث * ولكن يتنزل مطلقه على حجه من الميقات * أو من دويرة أهله فيه وجهان * وان كان حجة الاسلام فلا حاجة الى الوصية فانه دين يخرج من رأس المال وان لم يوص به كالزكوات وسائر الديون * ولكن ان قال حجوا من ثلثي كان فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة * ولا يقدم الحج على الوصايا في الثلث على الصحيح (و) * ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من رأس المال * أما الحجة المنذورة ففيها وفى

الصدقة

بثلث فالمسئلة من ستة عند الاجازة* للموصى له بالنصف ثلاثة وللموصى له بالثلث سهمان * والمجموع خمسة والنسبة بينهما بالاخماس* فنطلب مالا لثلثه خمس يضرب ثلثه في خمسه وهو خمسة عشر ويصرف ثلاثة من الخمسة الى الموصى له بالنصف وسهمان الى الموصى له بالثلث فهذا طريقه * وهذا الوجيز لا يحتمل اكثر من هذا البيان في الحساب

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

ويصح الرجوع عنها قبل الموت لانه جائز لم يتصل به القبض * وللرجوع أسباب ﴿ أولها ﴾ صريح الرجوع كقوله نقضت ورجعت وفسخت وهذا لوارثي * فلو قال هو تركتي فالظاهر أنه ليس برجوع ﴿ الثاني ﴾ ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد والوصية بها فان ذلك ضد الوصية * أما اذا أوصى بعبد لزيد * ثم أوصى به لعمرو فهو تشريك بينهما كما لو قال أوصيت لهما * ولو قال الذي أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لعمرو فهو رجوع * ولو أوصى بثلث ماله وباع جميع ماله لم يكن رجوعاً لان الثلث المرسل لا ينحصر في العين الحاضرة ﴿ الثالث ﴾ مقدمات هذه الامور كالعرض على البيع * ومجرد الايجاب في الرهن والهبة رجوع في أظهر الوجهين لدلالته على قصد الرجوع * وتزويج العبد والامة* واجارتهما* وختانهما * وتعليمهما ليس برجوع * والوطء مع العزل ليس برجوع * ومع الانزال دليل على قصد الرجوع فانه تسر* ولو أوصى بمنفعة سنة ثم آجر سنة ومات فقد قيل انه ان بقي من مدة الوصية شيء عند انقضاء الاجارة سلم الى الموصى له بقية السنة والا فلا شيء له * وقيل انه يستأنف له سنة كاملة بعد مضي مدة الاجارة ﴿ الرابع ﴾ ما يبطل به اسم الموصى به *كما لو أوصى بحنطة

وصية الا ثلث الثلث بحكم الشيوع ﴿ فرع ﴾ اذا منعنا نقل الصدقات ففي نقل ماأوصى به في بلده للمساكين وجهان ﴿ القسم الثالث في المسائل الحسابية اذا قال أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب (ح و) ابني وله ابن واحد فهو وصية بالنصف (و) * ولوكان له ابنان وأوصى بنصيب واحد فهو وصية الثلث (م) * وان كانوا ثلاثة فبالربع (م) * وبالجملة يسوّى بينه وبين لبنين في القسمة * وكذا اذا أوصى بنصيب ابن ثالث لو كان ولم يكن في الحال فهو كما لو كان وأوصى بمثل نصيبه * ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل سهم أقلهم نصيباً (م) * ولو أوصى بضعف نصيب ولده أعطى مثل ماأعطي ولده مرتين * ولو أوصى بضعفين أعطي مثله ثلاث مرات (ح م) * وان أوصى بثلاثة أضعافه أعطى مثله أربع مرات * وان أوصى بحظ أو نصيب أو سهم أعطي أقل مايتموّل (ح م و) * ولو أوصى بالثلث الا شيأ نزل على أقل مايتموّل * واذا أوصى بجزء من ماله وله ورثة فطريق تصحيح الوصية أن ينسب جزء الوصية الى مايبقى من المال الذي هو مخرج الوصية ويزاد مثل نسبته على مسئلة الورثة فما بلغ فمنه تصح المسئلتان * وبيانه أوصى بثلث ماله وخلف ابنين وبنتين فمسئلة الوصية من ثلاثة ومسئلة الورثة من ستة ونسبة جزء الوصية وهو واحد الى مابقي من مخرجها وهو الثلاثة مثل النصف اذ الباقي بعد اخراج الواحد اثنان والواحد مثل نصف الاثنين فيزاد على مسئلة الورثة وهي من ستة مثل نصفها ليصير تسعة ويعطى الموصى له الثلث ثلاثة يبقى ستة تصح على الورثة * أما اذا أوصى بمايزيد على الثلث وردّ مازاد على الثلث فطريقه أن يعرف نسبة التفاوت بين أرباب الوصايا حالة الاجازة ويقسم الثلث بينهم على تلك النسبة * فلو أوصى لواحد بنصف ولآخر

استقلال أحدهما عند موت الثانى صحّ شرطه * ولا يجوز نصب الوصىّ على الاولاد البالغين * نعم ينصب وصياً فى قضاء الديون وتنفيذ الوصايا * ولا يجوز نصب الوصىّ في حياة الجدّ فانه ولي شرعاً * الثالث الموصى فيه * وهو التصرّفات المالية المباحة * ولا يجوز الايصاء فى تزويج الاولاد اذ لا غبطة فيه * ولا في بناء البيعة * وكتبة التوراة فانها معصية * الرابع الصيغة * وهى أن يقول أوصيت اليك لتتصرّف فى مال الاطفال * فان لم يذكر التصرّف لم ينزل مطلق الايصاء الاّ على مجرّد الحفظ فى أحد الوجهين * ومهما اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فأشار برأسه كفى (ح) * ولو أوصى اليه فى بعض التصرّفات لم يتعدّ (ح) ما رسمه لانه متصرّف بالاذن * ولو أوصى الى رجلين فمطلقه منزل على التعاون حتي لا يستقل أحدهما بشيء الاّ اذا صرّح باثبات الاستقلال * فان لم يثبت الاستقلال فمات أحدهما لم ينفرد الثانى حتي ينصب القاضى بدلاً عن الميت فانه ما رضى برأي واحد * ولو أوصى الى زيد ثم أوصى الى عمرو فان قبلا جميعا كانا شريكين * ولم ينفرد أحدهما بالتصرّف * وان قبل أحدهما دون الآخر انفرد بالتصرّف * ولو أوصى الي زيد ثم قال ضممت اليك عمراً فقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد حتى يضم القاضى اليه أميناً آخر لان لفظ الضم للشركة * ومهما اختلف الوصيان فى تعيين من يصرف اليه الوصية من الفقراء أو فى حفظ المال تولي القاضى الامر المتنازع فيه * وقد قيل انه يقسم المال بينهما اذا قبل القسمة مهما تنازعا فى الحفظ . أما أحكام الوصاية فانها عقد جائز * وللوصىّ أن يعزل نفسه (ح) مهما شاء * وله أن يقضي ديون الصبي * وأن ينفق عليه بالمعروف * وليس له أن يزوّج الاطفال * وله تزويج امائهم

فطحنها * أو دقيق فعجنه * أو غزل فنسجه * انفسخت الوصية * ولو أوصى بخبز فجعله فتيتاً * أو بلحم فقدّده * أو برطب فجففه * أو بقطن فحشا به الفراش * أو بدار فانهدمت حتى بطل اسم الدار * أو بعرصة فبنى فيها أو غرس * أو بثوب فقطعه قميصاً * أو بخشب فاتخذه باباً * أو بشيء ونقله من موضع الموصى له الى مكان بعيد ففي الكل وجهان * فأما اذا أوصى بصاع حنطة فخلطها بغيرها كان رجوعاً * وان أوصى بصاع من صبرة فصبّ عليها صبرة مثلها لم يكن رجوعاً لانها زيادة لم تدخل فى الوصية * وان كان أردأ فوجهان

الباب الرابع فى الوصاية

والنظر فى أركانها وأحكامها (أما الاركان) فاربعة (الاوّل الوصيّ) وشرائطه خمسة التكليف (م ح) * وكمال الحرية * والاسلام (ح) * والعدالة (ح) وكفاية التصرّف * وفي جواز التفويض الى الاعمى وجهان * ويجوز التفويض الى النساء * والام أولى من ينصب قيماً * فان لم تنصب فلا ولاية لها * ولو أوصى الى مستولدته أو مدبره ففيه تردّد * منشؤه أن المرعي حالة الموت أو حالة العقد * ولو أوصى الكافر الى كافر في أولاده الكفار جاز * ولو كان الوصيّ أميناً فطرأ الفسق انعزل * فان عاد أميناً لم يعد وصياً * وكذلك القاضي ينعزل ثم لا يعود بالتوبة * والاب يعود ولياً بالتوبة * ولا تعود ولاية القاضي والوصيّ بالافاقة بعد الجنون على أظهر الوجهين * والامام لا ينعزل بالفسق لاجل المصلحة الكلية * ولكن لو أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعل (الثاني الموصى) وهو كل من له ولاية على الاطفال شرعاً كالاب والجدّ * أما الوصيّ فليس له الايصاء الاّ اذا أذن له الوليّ في الايصاء فله ذلك على أصح القولين * كما اذا اشترط أن يكون ولده وصياً بعد البلوغ اذ يتحوّل الوصاية اليه * ولو أوصى الى رجلين وشرط

مع القدرة ضمن * فان عجز عن الكل فسافر به تعرض لخطر الضمان على أظهر الوجهين * ومهما تبرم بالوديعة فسلمها الى القاضي عند العجز عن المالك ففي لزوم قبوله وجهان * جاريان في الغاصب اذا حمل المغصوب الى القاضي *وفيمن عليه الدين اذا حمل الدين اليه * ومن حضرته الوفاة فلم يوص بالوديعة ضمن الا أن يموت فجأة * ولو أوصى الى فاسق ضمن * ولو أوصى فأجمل ولم يميز الوديعة ضمن * كما اذا قال عندي ثوب ولم يصفه وله أثواب *ولو قال عندي ثوب فلم يصادف في تركته فلا ضمان تنزيلا على التلف قبل الموت *ولو وجد في تركته كيس مختوم مكتوب عليه انه وديعة فلان لم يسلم اليه فلعله كتبه تلبيسا ﴿الثاني﴾ نقل الوديعة من قرية الي قرية ان كان بينهما مسافة ضمن بالسفر * وان لم يكن فان نقل من قرية أهله ضمن لان قرية أهله أحرز في حقه *ولوكان بالعكس لم يضمن الا اذا ظهر نقصان الحرز في القرية الآهلة ﴿الثالث﴾ التقصير في دفع المهلكات * فان ترك علف الدابة أو سقيها ضمن الا اذا نهاه المالك فانه يعصى ولا يضمن * وكذلك اذا لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ضمن * فان لم يندفع الا باللبس لزم اللبس * الا اذا نهاه المالك * ومهما أمر صاحبه بعلف الدابة أو سقيها لم يضمن على الاظهر لان ذلك معتاد * وكذا لو أخرجه للسقي والطريق آمن * وقيل انه يضمن لانه اخراج من الحرز بغير عذر ﴿الرابع﴾ الانتفاع فاذا لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن الا أن يركب لدفع الجموح عند السقي * أو يلبس لدفع الدود عند الحر * وكذا ان أخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته (ح) ضمن * وان نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن * بخلاف الملتقط فانه يضمن بمجرد النية اذ سبب أمانته مجرد نيته * وقيل ان المودع أيضا يضمن * ثم مهما ترك الخيانة لم يعد (ح)

وعبيدهم على الاظهر * وليس له أن يتولى طرفي العقد *وأن يبيع من نفسه بخلاف الاب * وليس له أن يشهد للاطفال بمال اذ يستفيد بها ولاية التصرف فيه * فان لم يكن وصياً الا في الثلث استفاد اتساع التصرف باتساع الثلث *ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة ونسبه الي الزيادة فيها أو نسبه الى الخيانة في بيع فالقول قول الوصي فانه أمين والاصل عدم الخيانة *وان نازعه في تاريخ موت الاب او تكثير النفقة أوفي دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي * اذ الاصل عدم الرد والموت واقامة البينة عليها ممكن

كتاب الوديعة

وحقيقتها استنابة في حفظ المال * واركانها كاركان الوكالة ٥ وصيغتها كصيغتها *والتكليف شرط في العاقدين*فلو أخذ الوديعة من صبي ضمن الا اذا أخذ تخليصاً على وجه الحسبة فانه لا يضمن على أحد الوجهين* ولو أودع عند صبي فأتلفه الصبي لم يضمن على أحد القولين لانه مسلط عليه* كما لو أقرضه أو باعه * وكذا الخلاف في تعليق الضمان برقبة العبد اذا أودع فأتلف * أما حكم الوديعة * فهو عقد جائز من الجانبين ينفسخ بالجنون * والاغماء * والموت *وبعزله نفسه*واذا انفسخ بقي أمانة شرعية في يده كالثوب تطيره الريح الى داره *والوديعة عاقبتان * ضمان عند التلف*ورد عند البقاء * أما الضمان * فلا يجب الا عند التقصير * وللتقصير سبعة أسباب * الاول * أن يودع عند غيره سواء أودع زوجته أو عبده أو أجنبياً * الا أن يودع عند القاضي فانه لا يضمن * ولو حضره سفر فسافر به ضمن لان حرز السفر دون حرز الحضر*الا أن يودع في حالة السفر فطريقه عند السفر أن يرد الى المالك *فان عجز فالى القاضي * فان عجز فعند أمين * فان ترك هذا الترتيب

على الظالم * وفي توجه المطالبة عليه وجهان * ومهما طالبه الظالم فعليه أن يخفي * ولا بأس أن يحلف كاذبا للمصلحة *فان خير بين الحلف بالطلاق أو التسليم فان سلم ضمن *وان حلف طلقت زوجته لان الخيار في التعيين اليه ﴿ السابع ﴾ الجحود وهو مع غير المالك غير مضمن * ومع المالك بعد مطالبته مضمن * وبعد سؤاله دون المطالبة وجهان * ومهما جحد فالقول قوله * فان أقيم عليه البينة فادعى الرد من قبل فان كان صيغة جحوده انكارا لاصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة * وفي قبوله مع البينة وجهان لتناقض كلاميه * وان كان صيغة جحوده انه لا يلزمني تسليم شيء اليك قبل قوله في الرد والتلف اذ لا تناقض بين كلاميه ﴿ العاقبة الثانية ﴾ رد العين عند بقائه وهو واجب مهما طلب المالك * فان أخر بغير عذر ضمن * وان أخر لاستتمام غرض نفسه بأن كان في حمام أو على طعام جاز بشرط سلامة العاقبة * وان قال ردّ على وكيلي فطلب الوكيل ولم يردّ ضمن * وان لم يطلب ولكن تمكن من الرد ولم يردّ ففي الضمان وجهان جاريان في كل أمانة شرعية * كالثوب اذا طيره الريح الي داره * ومهما رد على الوكيل ولم يشهد فأنكر الوكيل لم يضمن بهذا التقصير علي أظهر الوجهين * بخلاف الوكيل بقضاء الدّين فانه يضمن بترك الاشهاد لان حق الوديعة الاخفاء ﴿ فرعان * أحدهما ﴾ لو طالبه بالرد فادعي التلف فالقول قوله مع يمينه * الا أن يدعى تحريقاً أو غارة فانه لا يصدق الا ببينة أو استفاضة * ولو ادعى الرد فالقول قوله * الا أن يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد علي وارث المالك * أو دعوي وارث المودع علي المالك * أو دعوي من طير الريح الثوب في داره * أو الملتقط * أو دعوي المودع الرد على وكيل المالك فانه يحتاج الي البينة في كل ذلك اذ لا يجب تصديقه الا علي من اعترف بأمانته ﴿ الثاني ﴾

أميناً * فلو ردّ عين ذلك الدرهم الى الكيس واختلط بالباقي لم يتعد الضمان الي الباقي على أقيس الوجهين * بخلاف ما اذا ردّ بدله اليه فان ذلك خلط ملكه بملك الغير * ومهما أتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا به * كما اذا قطع طرف العبد أو الثوب فانه يضمن الكل لخيانته * فان كان مخيطاً لم يضمن الا المفوّت على أسد الوجهين ﴿ الخامس ﴾ المخالفة في كيفية الحفظ فاذا سلم اليه صندوقا فقال لا ترقد عليه فرقد عليه فقد زاد خيراً فلا يضمن الا اذا أخذ اللصوص من جنب الصندوق في الصحراء فانه يضمن لان مثل هذه المخالفة جائزة بشرط سلامة العاقبة * ولو سلم اليه دراهم وقال اربطها في كمك فأخذها في يده فأخذها غاصب لم يضمن لان اليد ههنا أحرز * فان استرخى بنوم أو نسيان ضمن * وان ربط في كمه امتثالا له وجعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذه الطرار ضمن لان ذلك اغراء الطرار * فان ضاع بالاسترسال لم يضمن وان جعل الخيط داخل الكم فالحكم بالعكس من هذا * وان قال احفظ في هذا البيت ولم ينه عن النقل فنقل الى ما هو دونه في الحرز ضمن * وان نقل الي ما هو مثله أو فوقه لم يضمن * الا اذا هلك بسبب النقل كانهدام البيت المنقول اليه * وكذلك مكتري الدابة اذا ربطها في الاصطبل فماتت لم يضمن * وان انهدم عليها ضمن * وان نهاه عن النقل فنقل ضمن لصريح المخالفة * وان كان المنقول اليه أحرز الا اذا كان النقل لضرورة غارة أو حريق * وان نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن * وان كان للمودع فهو كالبيت ﴿ السادس ﴾ التضييع وذلك أن يلقيه في مضيعة * أو يدل عليه سارقاً * أو يسعى به الي من يصادر المالك فيضمن * ولو ضيع بالنسيان ففي ضمانه وجهان * وان سلم مكرها فقرار الضمان

على

الخامس﴾ لابناء السبيل * وبيانهما فى تفريق الصدقات * والمستحقون بالحاجة تتفاوت حقوقهم بتفاوت الحاجة ﴿ أما الاخماس الاربعة ﴾ فقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته * وبعده ثلاثة أقوال (أحدها) أنه للمصالح كخمس الخمس (والثانى) أنه يقسم كما يقسم الخمس فيكون جملة الفيء مقسوماً بخمسة أقسام كما دلّ ظاهر الكتاب عليه (والثالث) وهو الاظهر أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة * فعلى هذا ينبغي للامام أن يضع ديواناً يحصي فيه المرتزقة بأسمائهم * وينصب على كل عشرة عريفاً يجمعهم * ويسوى (و) بينهم فى الاعطاء فيعطى كل واحد على قدر حاجته * ويعطى (و) لولده وعبده وفرسه وزوجته وان كنّ أربعاً * ولا يزيد على عبد واحد اذ لا حصر فيه * ويعطى الصغير والكبير * وكلما زادت حاجته بالكبر زاد فى حصته * ويقدّم في الاعطاء قريشاً * ومن جملتهم بنو هاشم وبنو المطلب * ثم من بعدهم على ترتيب القرب * ثم يعطى العجم بعد العرب * ثم يقدّم بالسنّ أو بالسبق في الاسلام * ولا يثبت فى الديوان اسم صبيّ ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف * بل اسم المستعدين للغزو * فان طرأ الضعف والجنون فان كان يرجى زواله فلا يسقط الاسم * والاّ فيسقط * واذا مات فالاظهر (و) أنه يعطى لزوجته وأولاده ما كان يعطيهم فى حياته * أما الزوجة فالى التزوج * وأما الاولاد فالى الاستقلال بالكسب أو الجهاد * ويفرق أرزاقهم في أول كل سنة * فلو مات واحد بعد جمع المال وانقضاء السنة فحقه لورثته * وان كان قبل الجمع والحول فلا حقّ له (و) * وان كان بعد الجمع وقبل الحول فقولان * وان كان فى جملة الفيء أرض فخمسها لاهل الخمس * والباقي يكون وقفاً هكذا نصّ الشافعي رضي الله عنه * فقيل أراد به وقفا شرعياً لانه المصلحة * وقيل

ادعى رجلان وديعة عليه فقال هو لاحدهما وقد نسيت عينه * فان صدقاه في النسيان فصلت الخصومة بينهما بطريقها وجعل المال في أيديهما * وان ادعيا العلم على المودع فيحلف لهما يمينا واحدة على نفي العلم * فان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين في أيديهما * وان سلم العين بحجة لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع * ولم يجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يعد عليه المبدل

كتاب قسم الفيء والغنائم * وفيه بابان

﴿ الباب الأول في الفيء ﴾ وهو كل مال فاء الي المسلمين من الكفار بغير ايجاف خيل وركاب كما اذا انجلوا عنه خوفاً * أو بذلوه لنكف عن قتالهم فهو مخمس * وكذا ما أخذ بغير تخويف كالجزية والخراج والعشر ومال المرتد ومال من مات ولا وارث له * فخمس هذا المال مقسوم بخمسة (ح) أسهم بحكم نص الكتاب ﴿ السهم الاول ﴾ المضاف الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم مصروف الى مصالح المسلمين (و) اذ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته والانبياء لا يورثون * ومصالح المسلمين سد الثغور وعمارة القناطر وأرزاق القضاة وأمثاله ﴿ السهم الثاني ﴾ لذوي القربى وهم أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كبني هاشم وبني المطلب * دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل * ويشترك في استحقاقه الغنيّ والفقير والصغير والكبير والرجل والمرأة والغائب والحاضر بعد أن يكون الانتساب لجهة الآباء * ولا يفضل أحد على أحد الا بالذكورة فانه يضعف به الحق كما في الميراث ﴿ السهم الثالث ﴾ اليتامى وهو كل طفل لا كافل له * ويشترط كونه فقيرا على أظهر الوجهين لان لفظ اليتيم ينبئ عنه ﴿ السهم الرابع ﴾ للمساكين ﴿ السهم

الخامس

قولان * والذميّ لا يستحقّ (و) السلب * وفي مستحقّ الرضخ اذا قتل خلاف * والخاتم والسوار والمنطقة من السلب على الاظهر (و) * والحقيبة المشدودة على فرسه * وكذا الجنيبة ليس من السلب على الاشهر * وفيما معه من الدنانير قولان * والاشبه بالحديث أنه لا يخرج الخمس من السلب ﴿ أما قسمة الغنيمة ﴾ ففيها مسائل ﴿ الاولى ﴾ اذا ميز الامام الخمس والسلب والرضخ والنفل قسم الباقي على الغانمين بالسوية عقاراً كان أو منقولا * ولا يؤخر القسمة (ح) الى دار الاسلام * والغانم من شهد الوقعة لنصرة المسلمين * فلو شهد آخر الوقعة استحقّ * ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا (ح) * وان حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة فقولان * واذا غاب في آخر القتال ان كان بانهزام سقط حقه الاّ اذا قصد التحيز الى فئة أخرى * واذا اتهم فالقول قوله مع يمينه * وان مات لم يستحقّ السهم * وان مات فرسه استحقّ سهمه لان المتبوع قائم هذا هو النص * وقيل فيه قولان بالنقل والتخريج * والمرض الذى لا يرجى زواله كالموت * وقيل طريانه لا يسقط السهم لحاجته الى نفقة العلاج والاياب * أما المخذل للجيش فيخرج من الصف * فان بقي فلا يعطى شيئاً أصلا ﴿ الثانية ﴾ اذا وجه الامام سرية فغنمت شيئاً يشارك في استحقاقها جيش الامام اذا كانوا بالقرب مترصدين للنصرة ﴿ الثالثة ﴾ من حضر لا لقصد الجهاد كالأجير لسياسة الدواب ان لم يقاتل لم يستحقّ (و) * وان قاتل فثلاثة أقوال * في الثالث نخير بين اسقاط الاجرة من ابتداء القتال وبين اسقاط الغنيمة * وفي التاجر هذان القولان ولا يجري الثالث * وأما الاجير للجهاد فان كان كافرا استأجره الامام استحقّ الاجرة * وان كان مسلماً فلا * ولا يستحق الغنيمة أيضاً على أحد الوجهين * لانه

أراد به التوقف عن قسمة الرقبة * وقيل فرّع (و) على أنه للمصالح * والاّ فعلى القول الثاني تجب قسمته * واذا فضل شيء من الاخماس الاربعة عن قدر حاجتهم وزّع عليهم

الباب الثاني في قسمة الغنائم

والغنيمة كل مال أخذه الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة * فخمسها مقسوم كخمس الفيء * وأربعة أخماسها للغانمين * ويتطرّق اليه النفل والرضخ والسلب * ثم القسمة بعده ﴿أما النفل﴾ فهو زيادة مال يشترطه أمير الجيوش لمن يتعاطى فعلا مخطرا كتقدمه على طليعة أو تهجمه على قلعة * ومحله مال المصالح أو خمس الخمس مما سيؤخذ من الكفار * وقدره ما يقتضيه الرأي بحسب خطر الفعل اما ثلث خمس الخمس أو ربعه أو ثلث ما يأخذه أو ربعه كما يراه الامام ﴿وأما الرضخ﴾ فهو مال تقديره الى رأى الامام بشرط أن لا يزيد على سهم واحد من الغانمين بل ينقص * ويصرف الى العبيد والصبيان والنساء * ونقصانه عن السهم لنقصان حالهم * وكذا الكافر (و) ان حضر باذن الامام (و) يرضخ له * وفي محله ثلاثة أقوال (أحدها) أنه من أصل الغنيمة كأجرة النقل والحمل (والثاني) أنه من خمس الخمس كالنفل (والثالث) أنه من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة الاّ أنه دونه ﴿أما السلب﴾ فهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وزينته يستحقه قاتله بشرط أن يكون القتيل مقبلا والقاتل راكبا للغزو * فلو رمى من حصن * أو من وراء الصف وقتل * أو كان القتيل منهزما أو غافلا فقتل لم يستحق * ويستحق بالاثخان * فان قتله غيره فالسلب للمثخن * فان اشتركا في الاثخان فالسلب لهما * واذا أسر كافراً استحقّ سلبه (و) * وفي استحقاق رقبته اذا رقّ * أو بدله اذا فادى نفسه

قولان

عام * وأجرة الكيال على المالك في أحد الوجهين ﴿ الرابع المؤلفة قلوبهم ﴾
* ولا يجوز أن يعطي هذا السهم لكافر تألفاً على الاسلام اذ لا صدقة لكافر
* أما المسلم اذا كان ضعيف النية في الاسلام فهل يتألف تقريراً له عليه باعطاء
مال فيه قولان *وكذا من له نظراء في الكفر ينتظر في اعطائه اسلامهم أحد
القولين أنهم لا يعطون لاستغناء الاسلام عن التألف * والثاني نعم تأسياً
برسول الله صلي الله عليه وسلم * وعلي هذا فقولان (أحدهما) أنه يعطي من
المصالح (والثاني) من الزكاة اذ هو المراد بالمؤلفة * وأما من يتألف علي
الجهاد مع الكفار أو مع مانعي الزكاة ان كان تألفهم بمال أهون علي الامام
من بعث جيش لقربهم من المقصودين بالقتال فهؤلاء يعطون قطعا * وفي
محله أربعة أوجه * وقيل قولان (أحدها) أنه من المصالح (والثاني) من سهم
المؤلفة (والثالث) من سهم سبيل الله فانه تألف علي الجهاد (والرابع) (و) ان رأي
الامام أن يجمع بين سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فعل ﴿ الخامس الرقاب ﴾
فيصرف ثمن الصدقات الى المكاتبين (م) العاجزين عن النجوم * وطريقه
الصرف الى السيد باذن المكاتب * والصرف الى المكاتب بغير اذن السيد
جائز أيضاً * ويجوز اعطاؤه قبل حلول النجم علي أظهر الوجهين * فان أعطيناه
فاستغنى عنه بتبرع السيد باعتاقه أو بتبرع غيره استرد علي الصحيح (و) * الا اذا
تلف قبل العتق فلا يغرم (و) * وان صرف الي سيده فرده الى الرق لعجزه
بقية النجوم يسترد (و) ﴿ السادس الغارم ﴾ والديون ثلاثة * دين لزمه بسبب
نفسه فيقضى من الصدقات بشرط أن يكون معسراً (و) وسبب الاستقراض
مباحا * فان كان معصية وهو مصر لا يعطى * وان كان تائباً أعطي علي أحد الوجهين
(الثاني) مالزم بسبب حمالة تبرع بها تطفئته لنائرة فتنة فيقضي دينه وان كان

أعرض عنها * وأما الاسير ان كان من هذا الجيش وعاد استحق قاتل أو لم يقاتل * وان كان من جيش آخر ولم يقاتل فقولان * وان كان كافراً فأسلم والتحق بجند الاسلام استحق وان لم يقاتل على الاظهر (و) في الرابعة يسوّي (ح م) بين الجميع في القسمة الا لاصحاب الرضخ فانهم ينقصون * والا الفارس فانه يعطى (ح) ثلاثة أسهم والراجل سهم * ولا يعطى الا لراكب الخيل * ثم لا فرق في الفرس (و) بين العربي والعجمي والتركي * ولا يعطى الضعيف والاعجف على أقيس القولين * ولو أحضر فرسين لم يعط (و) الا لاحدهما * ويعطى للفرس المستعار والمستأجر * وكذا المغصوب * (و) ولكنه للغاصب * أو للمالك فقولان

كتاب قسم الصدقات * وفيه بابان

الباب الاول في بيان الاصناف الثمانية

﴿ الصنف الاول ﴾ الفقير وهو الذي لا يملك شيأ أصلا ولا يقدر (ح) على كسب يليق بمروءته * أو كان يقدر على كسب ولكن يمنعه الاشتغال به عن التفقه وهو متفقه * وان كان يمنعه عن استغراق الوقت بالعبادات فلا يعطى سهم الفقراء * ولا يشترط الزمانة * ولا التعفف عن السؤال في استحقاق هذا السهم على الجديد (و) * والمكفيّ بنفقة أبيه هل يعطى فيه وجهان * ولا يجوز للاب اعطاؤه قطعاً لانه يدفع النفقة عن نفسه * والمكفية بنفقة زوجها لا تعطى على أظهر الوجهين * لان نفقتها كالعوض ﴿ الثاني المسكين ﴾ وهو كل من لا يملك قدر كفايته وان ملك شيأ وقدر على الكسب * والفقير أشدّ حالا منه (ح م و) ﴿ الثالث العامل على الزكاة ﴾ كالساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف * أما الامام والقاضي فرزقهم من خمس الخمس لان عملهم

كان لايحسن الا التجارة على ألف درهم أعطي ليشتغل بالكسب *والمسافر
يعطى قدر مايبلغه الى المقصد أو الى موضع ماله * والغازي يعطى الفرس
والسلاح عارية أو تمليكا أو وقفاً مما وقفه الامام بعد أن اشتراه بهذا السهم
* ويعطى من النفقة مازاد بسبب السفر * وهل يعطى أصل النفقة وجهان
* والمؤلف قلبه يعطى مايراه الامام * والعامل يعطي أجر مثله * وان كان
ثمن الصدقة زائداً على أجر المثل رد الفضل على الاصناف * وان كان ناقصاً
كمل من بقية الزكاة (و)* الا اذا كان فى بيت المال سعة ورأي الامام
التكميل منه فله أن يكمل منه ﴿ فرع ﴾ من اجتمع فيه صفتان هل يستحق
سهمين فيه قولان * ينظر فى أحدهما الى اتحاد الشخص * وفي الآخر الى
تعدد الصفة * وقيل ان تجانس السببان كالفقر والغرم لغرض نفسه فلا يجمع
* وان اختلف كالغزو والفقر فيجمع ﴿ الثالثة ﴾ يجب (ح م و) استيعاب
الاصناف الثمانية عند القدرة فان فقد صنف ردّ نصيبه الى الباقين *ولا
يجب استيعاب آحاد الاصناف * بل يجوز الاقتصار على الثلاثة فانه أقل الجمع
* فان اقتصر على اثنين غرم للثالث أقل مايتموّل لان التسوية بين آحاد
الصنف غير واجبة فانه لاحصر لهم* بخلاف التسوية بين الاصناف الثمانية
* وقيل انه يغرم الثلث * وان عدم فى بلد جميع الاصناف فلا بدّ من نقل
الصدقة * وان فقد البعض فيردّ على الباقين*أو ينقل فعلى وجهين :أظهرهما الرد
على الباقين لعسر النقل ﴿ الرابعة ﴾ فى نقل الصدقات ثلاثة أقوال (أحدها)
الجواز (م) لعموم الآية (والثاني) المنع لمذهب معاذ (والثالث) لايجوز
النقل ولكن يبرأ ذمته اذا نقل * وقيل يطرد هذا الخلاف في الكفارات
والنذور والوصايا * والاظهر فيها جواز النقل * وصدقة الفطر كسائر

موسرا (ح) الا اذا كان غنياً بالنقد فقيه وجهان ﴿الثالث﴾ دين الضامن فان كانا معسرين أعني الاصيل والكفيل قضى * وان كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسراً فلا يقضى لان فائدته ترجع الي الاصيل * وان كان الاصيل معسراً والكفيل موسراً فوجهان (أحدهما) نعم كالحمالة (والثاني) لا اذ صرفه الى الاصيل ممكن وبه يحصل براءة الضامن ﴿السابع سهم سبيل الله﴾ والمراد به المتطوّعة من الغزاة الذين لا يأخذون من الفيء * فأما من يأخذ من الفيء واسمه في الديوان فلا يصرف اليه الصدقة * والغازى يعطى وان كان غنياً ﴿الثامن ابن السبيل﴾ وهو الذى شخص (ح م) من بلد ليسافر أو اجتاز به يصرف اليه سهم ان كان معسراً بشرط أن لا يكون السفر معصية * فهؤلاء هم المستحقون بشرط أن لا يكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافراً * ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان * ولا هاشميا فالصدقة محرّمة علي هؤلاء * وفى مولى الهاشمي وجهان

الباب الثاني في كيفية الصرف اليهم * وفيه مسائل

﴿الاولي فيما يعرف به هذه الصفات﴾ أما الخفي كالفقر والمسكنة فيصدق فيه مدعيه * ويحلف اذا اتهم استحباباً * أو ايجاباً فيه خلاف * وأما الجلي كالغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما * فان لم يحققا الموعود استرد منهما * وأما المكاتب والغارم فيطالبان بالبينة لامكانها * والاقرار مع حضور المستحق كالبينة على أظهر الوجهين * والاستفاضة كالبينة * والمؤلف قلبه ان قال نيتي فى الاسلام ضعيفة صدق (و) * وان ادعى كونه شريفاً مطاعاً طولب بالبينة لامكانها ﴿الثانية في قدر المعطى﴾ * والغارم والمكاتب يعطيان قدر دينهما * والفقير والمسكين مايبلغان به (ح) أدني الغنى وهو (و) كفاية سنة * فان

الزكوات في منع النقل ووجوب استيعاب الاصناف * ثم النظر الي المال وقت حولان الحول فيفرق الصدقة عنده * وفي صدقة الفطر ينظر الى موضع المالك على أظهر الوجهين * وأهل الخيام ان كانوا مجتازين فستحق صدقتهم من هو معهم * فان لم يجدوا مستحقا فينقلون الي أقرب بلد اليهم عند تمام الحول * وان كانوا نازلين فى الخيام فيجوز النقل الى مادون مسافة القصر * الا اذا كانت الحلة منقطعة عن الحلة فقد قيل كل حلة كقرية فلا يجوز النقل * وقيل الضبط بمسافة القصر ﴿ الخامسة ﴾ يجوز للمالك تولى الصرف (ح م) بنفسه * ولا يجب التسليم الي الامام * وفى المال الظاهر قول قديم انه يجب * وأما الافضل ففيه قولان * الا اذا كان الامام جائراً فالاولى التولى بنفسه * ثم الامام اذا نصب ساعيا فليكن جامعا شرائط الولاية * ومن شرائطه أن يكون فقيها بأبواب الزكاة وليعلم الساعي فى السنة شهراً يأخذ فيه صدقة الاموال * وليسم الصدقات ويكتب عليها لله * وعلى نعم الفيء صغاراً ليتميز أحد المالين عن الآخر ﴿ السادسة ﴾ صدقة التطوع غير محرمة على الهاشمي * وصرفها سراً والى الاقارب والجيران أفضل * والاستحباب في شهر رمضان آكد * ومن احتاج اليه لنفقة عياله فلا يستحب له التصدق * فان فضل عن حاجته ووجد من نفسه منة(٣) الصبر على الاضاقة استحب له التصدق بالجميع * والا فلا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله لأحاديث وردت في الباب استقصيناها فى البسيط والوسيط والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣) المنة بالضم القوة اهـ

﴿ تم ربع المعاملات ويليه ربع المناكحات والحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب الوجيز ﴾

(فى فقه الامام الشافعى للامام الغزالى)

صحيفة

صحيفه

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ كتاب صلاة المسافرين ﴾

صحيفة

صحيفه

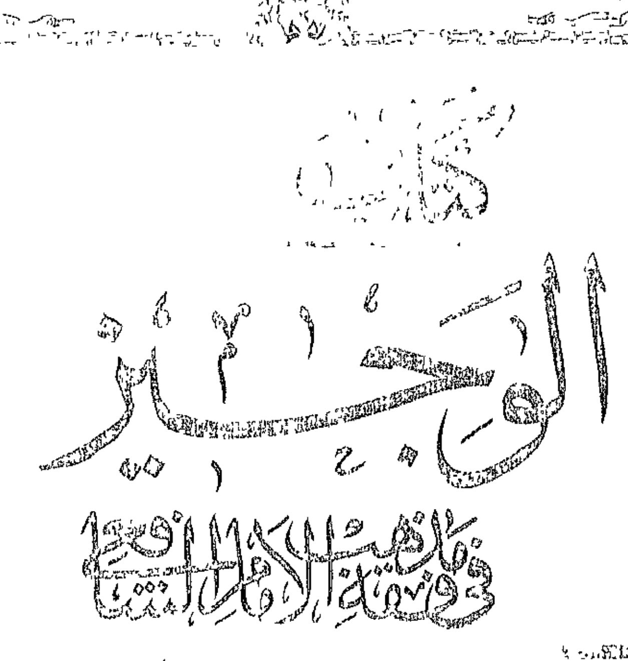
صحيفة

﴿ كتاب الجمعة ﴾

صحيفه

صحيفة

صحيفة



وقد تضمن أيضا بيان مذهب الامام مالك وأبي حنيفة والمزني
والاقوال والاوجه البعيدة لاصحاب الامام الشافعي بالرمز الى كل منها
باصطلاح مخصوص

تأليف

(حجة الاسلام الامام محمد بن محمد)

ابي حامد الغزالي

الجزء الاول

(طبع في مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧)
على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر

صحيفة

﴿ تم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على نعمه السابغة * ومننه السائغة * وأتوكل عليه بمعرفة
يستحقر في ضيائها نور الشمس البازغة * وبصيرة تخنس دون بهائها وساوس
الشياطين النازغة * وهداية تمحق في رونقها أباطيل الخيالات الزائغة * وطمأنينة
تضمحل في أرجائها تخاييل المقالات الفارغة * وأصلي على المصطفى محمد المبعوث
بالآيات الدامغة * المؤيد بالحجج البالغة * وعلى آله الطيبين * وأصحابه الطاهرين
إرغاماً لأنوف المبتدعة النابغة

﴿ أما بعد ﴾ فإني متحفك أيها السائل المتلطف * والحريص المتشوف
بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك * وطال في نيله انتظارك
* بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته * وتصفحت تفاصيل
الشرع فانتقيت صفوته وعمدته * وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل
* وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل * وأدمجت جميع مسائله بأصولها
وفروعها بألفاظ محررة لطيفة * في أوراق معدودة خفيفة * وعينت فيها
الفروع الشوارد * تحت معاقد القواعد * ونبهت فيها بالرموز * على الكنوز
* واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب
الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله * ثم عرفتك مذهب مالك وأبي حنيفة والمزني
والوجوه البعيدة للأصحاب بالعلامات * والرقوم المرسومة بالحمرة (١) فوق

(١) تنبيه قد استبدلنا هذه العلامات الحمراء برسم كل من الميم والحاء والزاي والواو بين
قوسين بعد الكلمة لا فوقها فليتذكر المطالع ذلك



﴿ قرر مجلس ادارة (شركة طبع الكتب العربية في مصر القاهرة) ﴾
﴿ يوم الخميس (١٨ ذي القعدة سنة ١٣١٦) طبع كتاب (الوجيز) ﴾
﴿ في فقه الامام الشافعي تأليف حجة الاسلام الامام أبي حامد الغزالى ﴾
﴿ رضى الله تعالى عنهما لانه مع اجماع الفقهاء على جلالة قدر هذا ﴾
﴿ الكتاب لم يسبق طبعه . رغبة في تعميم نفعه بين الخاصة والعامة لاسيما ﴾
﴿ الذين يتعبدون على مذهب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه وأكثر ﴾
﴿ أهل مصر منهم . جعل الله قارئه موفقاً والنفع به بين الجميع محققاً آمين ﴾

ماء البحر وماء البئر وكل ماء نبع من الارض أو نزل من السماء * ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث فانه طاهر (ح) غير طهور (م) على القول الجديد لتأدي العبادة به وانتقال المنع اليه * فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين * وأما المستعمل في الثانية والثالثة أو في تجديد الوضوء أو في غسل الذمية اذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها ففيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني .. فروع ثلاثة * الاول * الماء المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث على احسن الوجهين * الثاني * اذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهوراً على أقيس الوجهين كالماء النجس * الثالث * اذا انغمس الجنب في ماء قليل ناويا وشرع ارتفعت (و) جنابته وصار الماء مستعملاً بعد الخروج والانفصال

* القسم الثاني * ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور كالمتغير (و) بيسير الزعفران * وكذا المتغير بما يجاوره (و) كالعود والكافور الصلب * وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين والطحلب وكالمتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان كل ذلك لا يسلب اسم الماء المطلق وكذا المسخن والمشمس * وفي المشمس كراهية من جهة الطب اذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الاواني المنطبعة

* القسم الثالث * ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغني الماء عنه حتى زايله اسم الماء المطلق فليس بطهور (ح) وان لم يستجد اسما آخر كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير (ح) وأمثالهما

* فروع ثلاثة *

* الاول * المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أظهرهما أنه طهور

الكلمات * فالميم علامة مالك * والحاء علامة أبي حنيفة * والزاي علامة المزني فاستدل باثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم في تلك المسائل * وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه أو قول بعيد مخرّج للاصحاب * وبالنقط بين الكلمتين * على الفصل بين المسئلتين * كل ذلك حذرا من الاطناب * وتنحية للقشر عن اللباب * فتحرر الكتاب مع صغر حجمه * وجزالة نظمه * وبديع ترتيبه * وحسن ترصيعه وتهذيبه * حاويا لقواعد المذهب مع فروع غريبة * خلا عن معظمها المجموعات البسيطة * فان أنت تشمرت لمطالعتها * وأدمنت مراجعتها * وتفطنت لرموزها ودقائقها * المرعية في ترتيب مسائلها * اجتزأت بها عن مجلدات ثقيلة * فهي على التحقيق اذا تأملتها قصيرة عن طويلة * فكم من كلم كثيرة فضلتها كلم قليلة * فخير الكلام ماقلّ ودلّ وما أملّ * فنسأل الله عز وجل * أن يدفع عنا كيد الشيطان اذا استهوي واستزل * وأن لا يجعلنا ممن زاغ عن الحق وضل * وأن يعفو عما طغى به القلم أو زل * فهو أحق من أسدى الى عباده سؤلهم وأزلّ (١)

كتاب الطهارة

وفيه ثمانية أبواب

الباب الاول في المياه الطاهرة

والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر المائعات * ثم المياه الطاهرة على ثلاثة أقسام

القسم الاول في الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته فهو طهور ومنه

---

(١) قوله وازل اى اسدى كما في المختار فهو عطف مرادف اه

الباطن فأصله على النجاسة كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان * وكذا في خرء الجراد والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبهها بالنبات * والألبان طاهرة من الآدميين (ح) ومن كل حيوان مأكول * والأنفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها لحاجة الجبن اليها * وأما المني فطاهر من الآدمي (م) * وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه يخصص الطهارة في الثالث بالمأكول اللحم منها لانه يشبه بيض الطير * وفي بذر القز وبيض مالا يؤكل لحمه وجهان * أما دود القز فطاهر * والمسك طاهر * وفأرته كذلك على الاظهر

﴿ الفصل الثاني في الماء الراكد ﴾ والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير * والكثير لا ينجس الا اذا تغير ولو تغيرا يسيرا فان زال التغير بطول المكث عاد طهورا * وان زال بطرح المسك والزعفران فلا * وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو ساتر * والكثير قلتان (ح) لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا * والأشبه أنه ثلاثمائة من تقريبا لا تحديدا * فروع خمسة * الاول * مالا يدركه الطرف من النجاسة اضطرب فيه نص الشافعي رضي الله عنه * والاقرب أن ما انتهى فانه الى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه * وما يدرك عند اختلاف اللون ينبغي أن لا يعفى عنه لا في الثوب ولا في الماء * الثاني * قلتان نجستان غير متغيرتين اذا جمعتا ولا تغير عادتا طاهرتين فاذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق الا اذا كانت النجاسة جامدة فبقيت في احدى القلتين * الثالث * نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم وهو الاقيس * ويجب التباعد عنها

ويقرب منه الملح اذا طرح (و) في الماء لانه أجزاء سبخة من الارض بها يصير ماء البحر مالحا فيضاهي التراب ﴿الثاني﴾ اذا تفتتت الاوراق في المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الخريفيّ والربيعيّ لتعذر الاحتراز عن الخريفيّ ﴿الثالث﴾ اذا اصب مائع على ماء قليل ولم يغيره فان كان بحيث لو خالفه في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به * وان كان أقل منه فهو طهور * ويجوز استعمال الكل على الاظهر * وقيل اذا بقي قدر ذلك المائع لم يجز استعماله

﴿الباب الثاني﴾

﴿في المياه النجسة * وفيه فصول أربعة﴾

﴿الفصل الاول في النجاسات﴾ والجمادات كلها على الطهارة الا الخمر وكل نبيذ (ح) مسكر * والحيوانات كلها على الطهارة الا الكلب والخنزير وفروعهما * والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد * وكذا الآدميّ على الصحيح * وكذا دود الطعام فهو طاهر على الاصح * ولا يحرم أكله مع الطعام على الصحيح * وماليس له نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه على الجديد * وقيل انها نجست (ح م) بالموت * وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه * وقيل انها لا تنجس بالموت اذ ليس فيها دم معفن فأشبهت النبات * أما الأجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل ما أبين من حيّ فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة بعد الجز للحاجة * وأما الاجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه كالدمع واللعاب والعرق فهو طاهر من كل حيوان طاهر * وما استحال في

ثانيـة وثالثة وفي وجوب العصر وجهان فان وجب العصر ففي الاكتفاء بالجفاف وجهان

فروع سبعة

﴿الاول﴾ اذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر ﴿الثاني﴾ اذا أصاب الارض بول فأفيض عليه الماء حتى غمره وطهر ونضب الماء طهر (ح) . وكذا اذا لم ينضب اذا حكمنا بطهارة الغسالة وأن العصر لا يجب ﴿الثالث﴾ اللبن المعجون بماء نجس يطهر اذا صب عليه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء دون باطنه ﴿الرابع﴾ بول الصبي قبل أن يطعم يكفي فيه رش الماء (ح م) ولا يجب الغسل بخلاف الصبية الصغيرة ﴿الخامس﴾ ولوغ الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب وعرقه وسائر اجزائه كاللعاب وفي الحاق (م) الخنزير به قولان والأظهر أنه لا يقوم الصابون والاشنان (ز) مقام التراب ولا الغسلة الثامنة ولو كان التراب نجسا أو مزج بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل لم يكف بل لا بد من ماء يمزجه به ويوصله اليه ﴿السادس﴾ سؤر الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير والأحسن تعميم العفو للحاجة ﴿السابع﴾ غسالة النجاسة ان تغيرت فنجسة وان لم تتغير فحكمها حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهر (ح) وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل وتظهر فائدته في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب

الباب الثالث في الاجتهاد

مهما اشتبه اناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل باناء طاهر

بقدر القلتين في القول الجديد * الرابع * كوز فيه ماء نجس غير متغير طريق تطهيره أن يغمس في ماء كثير فاذا استوي عليه الماء صار طهورا للاتصال به * الخامس * فأرة وقعت في بئر فتمعط شعرها فالطريق أن يستق الماء الموجود في البئر فما يحصل بعد ذلك ان رؤي فيه شعر فنجس والا فطهور اذ الاصل طهارته ووقوع الشعر فيه مشكوك فيه واخراج جميعه هو الغالب باستقاء الماء

* الفصل الثالث في الماء الجارى *

فان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فطاهر اذ الأولون لم يحترزوا من الانهار الصغيرة * وان كانت جامدة تجرى بجري الماء فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر لتفاصل جريات الماء * وما على جانبيها فيه طريقان * قيل بطهارته * وقيل بتخريجه على قول التباعد * وان كانت النجاسة واقفة فالحكم ماسبق الا أن مايجري من الماء على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين * فان زاد على القلتين أعنى مابين المغترف والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع الا أن يجتمع في حوض متراداً فان الجاري لا تراد له فهى متفاصلة الاجزاء هذا في الانهار المعتدلة * فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الا حريم (و) النجاسة وهو الذى تغير شكله بسبب النجاسة * وهذا الحريم مجتنب أيضا في الماء الراكد

* الفصل الرابع في ازالة النجاسة *

فان كانت حكمية فيكفى اجراء الماء على موردها * وان كانت عينية فلا بد من ازالة عينها * فان بقي طعم لم يطهر لان ازالته سهل * وان بقي لون بعد الحت والقرص فمعفو عنه * والرائحة كاللون على الاصح * ثم يستحب الاستظهار بغسلة

التتريب (ح) والتشميس (ح) ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين * ويجب افاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين * ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (و م) يجوز بيعه (و م) ويحل أكله على أقيس القولين * القسم الثاني * المتخذ من العظام * والعظام ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب وقيل قولان كما في الشعر * ولا ينجس (و) شعر الآدمي بالموت والابانة ولا شعر الحيوان المأكول بالجز قولا واحداً فان حكم بأن شعراً ما لا ينجس بالموت فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت * القسم الثالث * المتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال على الرجال والنساء * ولا يجوز تزيين الحوانيت بها على الاصح ولا يجوز اتخاذه (و) ولا قيمة على كاسره (و) ولا يتعدي التحريم الي الفيروزج والياقوت على الاصح لان نفاستها لا يدركها الا الخواص * والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين * والمضبب في محل يلقى فم الشارب محظور على الاظهر وان لم يلق فان كان صغيراً لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فجائز (و) فان انتفي المعنيان فحرام (ح) وان وجد أحدهما فوجهان * وفى المكحلة الصغيرة تردد * هذا قسم المقدمات * أما المقاصد ففيها أربعة أبواب

الباب الاول فى صفة الوضوء

وفرائضه ستة (الاول) النية فهى شرط فى كل طهارة عن حدث (ح) ولا تجب (و) فى ازالة النجاسة ولا يصح (ح و) وضوء الكافر وغسله اذ لا عبرة بنيته الا الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام على احد الوجهين * والردة بعد الوضوء لا تبطله (و) وأما التيمم يبطله

لم يجز {و} أخذ أحد الاناءين الا باجتهاد (ز) وطلب علامة تغلب ظن الطهارة * فان غلب على ظنه نجاسة أحد الاناءين بكونه من مياه مدمني الخمر والكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين وعليه تمتنع الصلاة فى المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسته * ثم للاجتهاد شرائط {الاول} أن يكون للعلامات مجال فى المجتهد فيه فيجوز (ز) الاجتهاد في الثياب والاواني ولا يجوز فى تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والاجنبية {الثاني} أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عنداشتباه البول أوماء الورد(ح) بالماء على اظهر الوجهين {الثالث} أن يعجز عن الوصول الى اليقين * فان كان على شط نهر امتنع الاجتهاد فى الاواني والثياب على أحد الوجهين (الرابع) أن تلوح علامة النجاسة كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه أو ابتلال طرف الاناء اذاكانت النجاسة بولوغ الكلب ويشترك فى دركه الاعمى (و) والبصير فان لم تلح علامة صب الماء وتيمم فان تيمم قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهراً بيقين ﴿ فرع ﴾ لوأدي اجتهاده الى اناء وصلى به الصبح ثم أدي عند الظهر اجتهاده الى الثاني تيمم ولايستعمل لان الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد * وخرّج ابن سريج انه يستعمل ويورده على جميع موارد الاول لان هذه قضية أخري . وعلى النص هل يقضى الصلاة الثانية لان معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد فيه وجهان

﴿ الباب الرابع في الاواني * وهي ثلاثة أقسام ﴾

﴿ القسم الاول * المتخذ من الجلود ﴾ واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهراً وطهارته بالذكاة فيما يؤكل (ح) لحمه أو بالدباغ فى الجميع الا الكلب (ح) والخنزير * وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء الحرّيفة ولا يكفي

التتريب

وجهان لان كثافتها قد تعد نادراً ؛ ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه على أحد القولين * الفرض الثالث * غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع يده من الساعد غسل الباقي * وان قطع من العضد استحب غسل الباقي لتطويل الغرة * وان كان من المفصل يجب غسل رأس العظم الباقي على أصح القولين لانه من المرفق * وان نبتت يد زائدة من ساعده وجب غسلها * وان لم يتميز الزائد من الاصلي وجب غسلهما * وان خرجت من العضد لا تغسل الا اذا حاذت محل الفرض فيغسل القدر المحاذي منها نصه * الفرض الرابع * مسح الرأس وأقله ما يسمى (ح) مسحا (مز) ولو على شعرة واحدة (و) بشرط أن لا يخرج محل المسح عن حد الرأس ؛ ولا يتعين الغسل ؛ ولا يكره على الاظهر وفى الابلال دون المد وجهان * الفرض الخامس * غسل الرجلين مع الكعبين * الفرض السادس * الترتيب (ح م ز) الا اذا اغتسل سقط الترتيب فى أظهر الوجهين فانه يكفى للجنابة فالاصغر أولى ؛ والنسيان ليس بعذر فى ترك الترتيب (م) على الجديد * واذا خرج منه بلل واحتمل الجنابة والحدث فان شاء اغتسل وغسل الثوب وان شاء توضأ وضوأ مرتبا وغسل الثوب

٠— القول فى سنن الوضوء وهى عشرة —٠

أن يستاك بقضبان الأشجار عرضا ؛ ويستحب ذلك عند كل صلاة وعند تغير النكهة ؛ ولا يكره الا بعد الزوال (ح م) للصائم * وأن يقول بسم الله فى الابتداء * وأن يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما الاناء ؛ وأن يتمضمض ثم يستنشق فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لأنفه على أحد القولين ؛ وفى الثاني يأخذ غرفة لهما ثم يخلط على أحد الوجهين اذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة

في أحد الوجهين لضعف التيمم * ثم وقت النية حالة غسل الوجه ولا يضر العزوب بعده * ولو اقترنت بأول سنن الوضوء وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان * وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يباح الا بالطهارة أو أداء فرض الوضوء * فان نوي رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على احد الوجهين * وان نوي استباحة صلاة لا بعينها صحت نيته على أحد الوجهين * وقيل تفسد في الكل * وقيل يباح له ما نوي * ولو نوى ما استحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث فوجهان * ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب الاعادة وجهان للتردد في النية * وان نوي بوضوئه رفع الحدث والتبرد لم يضر على الاظهر وكذا ان نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلا معاً * والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث ولو اقتصرت على نية الاستباحة جاز على الاصح * ولو أغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الكرة الثانية على قصد التنفل ففي ارتفاع الحدث وجهان * ولو فرّق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين (الفرض الثاني) استيعاب غسل الوجه من مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن ومن الاذن الى الاذن واجب * ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلع في التحديد * وموضع التحذيف (٣) من الوجه على الاظهر * والغمم ان استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه فان لم يستوعب فوجهان ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة غالباً كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين * فأما شعر الذقن فان كثف بحيث لا تترآى البشرة للناظر لم يجب ايصال الماء الى منابتها الا المرأة فان لحيتها نادرة * وفي العنفقة

(٣) موضع التحذيف هو الموضع الذى يعتاد النساء تنحيه الشعر عنه اه من الاصل

وجهان

مايتنشر من العامة ولا يقتصر على الحجر في دم الحيض * وفي النجاسات النادرة قول أنه يتعين الماء وقيل المذي نادر * واذا خرجت دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان

﴿ الفصل الثالث فيما يستنجي به ﴾ وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجوز بالروث والزجاج الأملس والمطعوم وفي سقوط الفرض بالمطعوم وجهان * والعظم مطعوم * والجلد الطاهر يجوز الاستنجاء به على أصح الاقوال

﴿ الفصل الرابع * في كيفية الاستنجاء ﴾ فيستنجي بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز) . فان لم يحصل الانقاء استعمل رابعاً فان حصل أوتر بخامسة * ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجهين * وقيل ان واحدة للصفحة اليمنى وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط * وينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر حتى لا يبقى جزأ من النجاسة ثم يدير ليختطف النجاسة ولا يمر فينقلها * فان أمر ولم ينقل كفي على أصح الوجهين ويستنجي بيده اليسرى * والافضل أن يجمع بين الماء والحجر

﴿ الباب الثالث في الاحداث * وفيه فصلان ﴾

﴿ الفصل الاول * في أسبابها ﴾ ولا تنتقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقهة (ح) في الصلاة وغيرها واكل ما مسته النار (و) وانما تنتقض بأمور أربعة (الاول) خروج الخارج من أحد السبيلين ريحا كان أو عينا نادرا كان أو معتادا طاهراً أو نجساً * وفي معناه ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد * فان كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد فقولان * فان قلنا ينتقض فلو كان الخارج نادرا فقولان . وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر

في الوجه الثاني وان يبالغ فيهما الا أن يكون صائما فيرفق * وأن يكرر الغسل والمسح (ح م و) في الجميع وان شك أخذ بالاقل *وأن يخلل اللحية اذا كانت كثيفة * وأن يقدم اليمنى على اليسرى وأن يطول الغرة * وأن يستوعب الرأس بالمسح فان عسر تنحية العمامة كمل بالمسح على العمامة * وأن يمسح أذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما * وأن يمسح الرقبة* وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسري من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسري *وأن يوالي بين الافعال فهي سنة على الجديد*وأن لا يستعين في الوضوء بغيره *وأن لا ينشف الاعضاء فهي سنة على أظهر الوجهين*وأن لا ينفض يديه للنهي عنه : وأن يدعو بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الاعضاء

الباب الثاني في الاستنجاء

﴿ وهو واجب * وفيه فصول أربعة ﴾

﴿ الاول في آداب قضاء الحاجة ﴾ وهي أن يستر عورته ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا الا اذا كان في بناء * وأن لا يجلس في متحدث الناس ولا على الشوارع * ولا يبول في الماء الراكد ولا في الجحرة ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في مهاب الرياح استنزاها من البول * ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسري * ويعد النبل(٣) ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة * ولا يستصحب شيأ عليه اسم الله تعالى ورسوله * ويقدم الرجل اليسرى في دخوله الخلاء واليمنى في الخروج * وأن يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر

﴿ الفصل الثاني فيما يستنجي عنه ﴾ وهي كل نجاسة ملوثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرة كانت أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الحجر ما لم تنتشر الا

(٣) (قوله النبل) هو حجارة الاستنجاء كما في الختار اه

فرجل وان بال بفرج النساء أو حاض فامرأة فان بال بفرج الرجال وحاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال لأنه أدوم وقيل مشكل (الثانية) نبات اللحية ونهود الثدي فيه خلاف والأظهر أنه لاعبرة بهما كمالاعبرة بتأخر النبات والنهود عن أوانهما (الثالثة) أن براجع الشخص لبحكم بميله فاذا أخبر لايقبل رجوعه الاأن يكذبه الحس بأن تقول أنا رجل ثم ولدت ولدا

﴿ الفصل الثانى في حكم الحدث ﴾ وهو المنع من الصلاة ومس المصحف وحمله ويستوي (ح) في المس الجلد والحواشي ومحل الكتابة * وفي مس الخريطة والصندوق (ح) والعلاقة وتقليب الأوراق بقضيب وحمل صندوق فيه أمتعة سوي المصحف خلاف * ولا يحرم مس كتاب الفقه والتفسير والدراهم المنقوشة الاما كتب للدراسة كلوح الصبيان (و) والاصح أنه لايجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف

﴿ الباب الرابع في الغسل ﴾

وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة وان كانت ذات جفاف على الاظهر والجنابة * وحصولها بالتقاء الختانين أوبايلاج قدرالحشفة من مقطوع الحشفة في أي فرج كان من غير المأتي أوميت (ح) أو بهيمة (ح) وبخروج المني * وخواص صفاته ثلاثة رائحة الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه * فلو خرج على لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل لبقية الصفات . وكذلك لو خرج (ح م) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجنابة اذا بقيت رائحة الطلع * ولو انتبه ولم ير الا الثخانة والبياض فيحتمل أن يكون وديا فلا يلزمه الغسل * والمرأة اذا تلذذت بخروج ماء منها لزمها الغسل . وكذا اذا اغتسلت وخرج منها مني الرجل بعده فانه لاينفك عن مائها * ثم

ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره . وكذا في انتقاض الطهر بمسه ووجوب الغسل بالايلاج فيه وحل النظر اليه تردد (الثاني) زوال العقل باغماء أو جنون أوسكر أو نوم كل ذلك ينقض الطهر الا النوم قاعدا (م و ز) ممكنا مقعده من الارض (الثالث) لمس بشرة المرأة الكبيرة الأجنبية ناقض للطهارة (م ح) فان كانت محرما أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها ففي الكل خلاف . وفي الملموس قولان واللامس سهوا أو عمدا سواء (و م) (الرابع) مس الذكر ببطن الكف ناقض (ح ز) للوضوء وكذا مس فرج المرأة وكذا مس حلقة الدبر (م) على الجديد وكذا فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت (و) والصغير (م) وكذا محل الجب (و) وفي الذكر المبان وجهان * وفي المس برأس الاصابع وجهان . وبما بين الاصابع لا ينتقض على الصحيح * واذا مس الخنثي من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أنه زائد * وان مس رجل ذكره أو امرأة فرجه انتقض اذ لا يخلو عن مس ولمس * وان مس رجل فرجه أو امرأة ذكره لم ينتقض لاحتمال أن الملموس زائد * ولو أن خنثيين مس أحدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر الذكر منه انتقض طهارة أحدهما لا بعينه . ولكن يصح صلاة كل واحد وحده لان بقاء طهارته ممكن واليقين لا يرتفع بالشك (م) لا في الطهارة ولا في الحدث ولو تيقن أنه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق أسند الوهم الى ماقبله فان انتهي الى الحدث فهو الآن متطهر لانه تيقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهي الي الطهر فهو الآن محدث وقيل انه يستصحب ماقبل الحالتين ويتعارض الظنان * قاعدة : تنكشف حال الخنثى بثلاث طرق (الاولي) خروج خارج من الفرجين فان بال بفرج الرجال أو أمنى

فوجل

في الوقت فلا يلزمه * وان كان بين الرتبتين فقد نص أنه يلزمه اذا كان على يمين المنزل أو يساره ونص فيما اذا كان على صوب مقصده انه لا يلزمه فقيل قولان وقيل بتقرير النصين لان جوانب المنزل منسوبة اليه دون صوب الطريق * ثم ان تيقن وجود الماء قبل مضى الوقت فالاولى التأخير قولا واحدا * فان توقعه بظن غالب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع ظن ادراك الوضوء * الرابعة أن يكون الماء حاضرا كماء البئر يتنازع عليها الواردون وعلم أن النوبة لا تنتهى اليه الا بعد الوقت فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد أنه يصبر ونص في السفينة أنه يصلي قاعدا اذا ضاق محل القيام ولا يصبر فقيل سببه أن القعود أهون ولذلك جاز في النفل مع القدرة على القيام. وقيل قولان بالنقل والتخريج * فرعان * أحدهما * لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه (ح) استعماله قبل التيمم على أظهر القولين * الثاني * لو صب الماء في الوقت فتيمم ففي القضاء وجهان وجه وجوبه أنه عصى بصبه بخلاف الصب قبل الوقت وبخلاف مالو تجاوز نهراً ولم يتوضأ في الوقت (السبب الثاني) أن يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو وهب منه الماء أو أعير منه الدلو يلزمه القبول بخلاف ما اذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو فان المنة فيه تثقل * ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه وبثمن المثل يلزم الا اذا كان عليه دين مستغرق أو احتاج اليه لنفقة سفره * والأصح أن ثمن المثل يعرف بقدر أجرة النقل (الثالث) أن يحتاج الي الماء لعطشه في الحال أو توقعه في المآل أو لعطش رفيقه أو عطش حيوان محترم فله التيمم وان مات صاحب الماء ورفقاؤه عطشى يمموه وغرموا للورثة الثمن فان المثل لا يكون له قيمة غالبا * ولو أوصي بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت أولى لأنه آخر عهده

حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكث في المسجد (ز) أما العبور فلا (م ح) ثم لا فرق في القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح) الا أن يقول بسم الله على قصد الذكر * ولا يحل للحائض قراءة لحاجة التعليم (م) وخوف النسيان على الاصح * وفضل ماء الجنب والحائض طهور ولا بأس للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاة * ويغسل فرجه عند الجماع (أما كيفية الغسل) فأقله النية واستيعاب البدن بالغسل ولا يجب المضمضة والاستنشاق (ح) ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور وان كثفت ويجب (م) نقض الضفائر ان كان لا يصل الماء الى باطنها * والا كمل أن يغسل ما على بدنه من أذى أولاً ثم يتوضأ للصلاة وان لم يكن محدثا ويؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل في أحد القولين ثم يتعهد معاطف بدنه ثم يفيض الماء على رأسه ثم يكرر ثلاثا ثم يدلك * وان كانت حائضا تستعمل فرصة من مسك أو ما يقوم مقامها * وماء الغسل والوضوء غير مقدر (ح) وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق أولى وأحب

﴿ كتاب التيمم * وفيه ثلاثة أبواب ﴾

﴿ الباب الاول * فيما يبيح التيمم ﴾ وهو العجز عن استعمال الماء * وللعجز أسباب سبعة (الاول) فقدان الماء وللمسافر أربعة أحوال * الاولى أن يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب (و) * الثانية أن يتوهم وجود الماء حواليه فليتردد (ح) الرجل الى حد يلحقه غوث الرفاق . فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب اعادة الطلب وجهان * الثالثة أن يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه (ح) أن يسعى اليه * وحد القرب الى حيث يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فان انتهى البعد الى حيث لا يجد الماء

الباب الثاني في كيفية التيمم

وله سبعة أركان (الركن الاول) نقل التراب الي الوجه واليدين فلا يكفي ضرب (ح) اليد على حجر صلد * ثم ليكن المنقول تراباً طاهراً خالصاً مطلقاً فيجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب. ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) والمعادن اذ لا يسمي تراباً ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلا ولا التراب المستعمل على أحد الوجهين * ولا يجوز سحاقة الخزف وفي الطين المشوى المأكول تردد * ويجوز بالرمل اذا كان عليه غبار (الثاني) القصد الى الصعيد فلو تعرض لهابة الرياح لم يكف * ولو يممه غيره باذنه وهو عاجز جاز * وان كان قادراً فوجهان (الثالث) النقل فلو كان علي وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز اذ لا نقل فان نقل من سائر اعضائه الي وجهه جاز * وان نقل من يده الي وجهه جاز علي الاصح * ولو معك وجهه في التراب جاز على الصحيح (الرابع) أن ينوى استباحة الصلاة فلو نوي رفع الحدث لم يجز * واكمله أن ينوى استباحة الفرض والنفل جميعاً أو استباحة الصلاة مطلقاً فيكفيه (و) فلو نوي استباحة الفرض جاز النفل أيضاً بالتبعية على الصحيح ولكن في جوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبلها فعلها خلاف مشهور * ولو نوى النفل في جواز الفرض به قولان * فان منع ففي جواز النفل وجهان من حيث ان النفل كالتابع فلا يفرد * ولو نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد علي أحد الوجهين (الخامس) أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزمه ايصال التراب الي منابت الشعور وان خفت (السادس) مسح اليدين الي المرفقين (م) فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع

ومن عليه نجاسة أولى من الجنب اذ لا بدل له * وفيه مع الميت وجهان * والجنب أولى من المحدث الا اذا كان الماء قدر الوضوء فقط * فان انتهى هؤلاء الى ماء مباح واستووا فى اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه وان كان حدث غيره أغلظ (الرابع) العجز بسبب الجهل كما اذا نسي الماء فى رحله فتيمم (ح) قضى الصلاة على الجديد ولو أدرج فى رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح اذ لا تفريط * ولو أضل الماء فى رحله فلم يجده مع الامعان في الطلب ففي القضاء قولان كمن أخطأ القبلة * ولو أضل رحله في الرحال فقولان والاولى سقوط القضاء لان المخيم أوسع من الرحل (الخامس) المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت الروح أوفوت عضو أومنفعة أو مرضا مخوفا * وكذا ان لم يخف الاشدة الضنى وبطء البرء أو بقاء شين على عضو ظاهر على أقيس الوجهين فان كل ذلك ضرر ظاهر * وان كان يتألم فى الحال ولا يخاف عاقبة لزمه الوضوء (السادس) القاء الجبيرة بانخلاع العضو فيجب غسل ماصح من الاعضاء والمسح على الجبيرة بالماء * وفى نزوله منزلة مسح الخف فى تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان ثم يتيمم مع الغسل والمسح على أظهر الوجهين * ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الاصح لان التراب ضعيف * وفي تقديم الغسل على التيمم ثلاثة أوجه الأعدل هو الثالث وهو أنه لا ينتقل عن عضو مالم يتم تطهير ذلك العضو * فلو كانت الجراحة على يده تيمم قبل مسح الرأس (السابع) الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح على محل الجرح وان كان فهي كالجبيرة * وفى لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف على من وجد من الماء مايكفيه لو مسح على الخف * ثم مهما تيمم لمرض أوجراحة أعاده لكل صلاة ولم يعد الوضوء ولا المسح .

(الباب

الناس في الصحراء * ووقت صلاة الميت بغسل الميت والفائتة بتذكرها والنوافل الرواتب لا يتأقت تيممها على أحد الوجهين * ولو تيمم لفائتة ضحوة النهار فلم يؤد به الا ظهراً بعد الزوال فهو جائز على الاصح * وكذا لو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة فأداها به جاز على الاصح * ولو تيمم لنافلة ضحوة وقلنا يستباح به الفريضة فأدى الظهر به فعلي هذا الخلاف (الحكم الثالث) فيما يقضى من الصلوات المختلة * والضابط فيه أن ماكان بعذر (ح) اذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة المستحاضة وسلس البول وصلاة المريض قاعداً ومضطجعاً وصلاة المسافر بتيمم * واذا لم يكن العذر فيه دائماً نظر فان لم يكن له بدل وجب (و) القضاء كمن لا يجد ماء ولا تراباً فصلي على حسب حاله * والمصلوب اذا صلي بالايماء أومن على جرحه أو ثوبه نجاسة ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فانها رخصة وان كان لها بدل كتيمم المقيم (و) أو التيمم لالقاء الجبيرة أو تيمم المسافر لشدة (ح) البرد في القضاء قولان * والعاجز عن السترة في كيفية صلاته ثلاثة أوجه * في وجه لا يتم الركوع والسجود بل يومئ حذراً من كشف العورة * وفي وجه يتم * وفي وجه تخير * فان قلنا لا يتم فيقضى لندور العذر وعدم البدل وان قلنا يتم فالاظهر أنه لا يقضى لان وجوب الستر ليس من خصائص الصلاة

باب المسح على الخفين

(والنظر في شروطه وكيفيته وحكمه) * وله شرطان (الاول) أن يلبس الخف على طهارة مائية كاملة قوية * فلو غسل احدي رجليه وأدخلها الخف لم يصح لبسه حتى يغسل الثانية ثم يبتدئ اللبس * وكذا لو صب الماء في الخف (ح) بعد لبسه على الحدث * والمستحاضة اذا لبست على وضوئها لم تمسح على أحد الوجهين لضعف طهارتها * ووضوء المجروح اذا تيمم لأجل الجراحة كوضوء

خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج في الضربة الثانية ويمسح الي المرفقين ولا يغفل شيئاً (السابع) الترتيب كما في الوضوء

الباب الثالث فى احكام التيمم

وهي ثلاثة (الاول) انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع فى الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بظن وجود الماء قبل الشروع ولكن المصلي اذا رأي الماء فالاولي له أن يقلب فرضه نفلا على وجه * وأن يستمر على وجه * وأن يخرج من الصلاة علي وجه ليدرك فضيلة الوضوء * وفى وجه يلزمه المضيّ ولا يجوز الخروج وعلي هذا لو كان فى نافلة بطلت لانها غير مانعة من الخروج وهو بعيد * نعم لو أراد أن يزيد في ركعات النافلة ففي جوازه وجهان (الثاني) أن لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد ويجمع بين فرض ونوافل وبين فرض ومنذورة ان قلنا يسلك بها مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه * وبين فرض وركعتي الطواف الا اذا قلنا انهما فريضة ويجمع بينهما وبين الطواف بتيمم واحد علي أحد الوجهين لانهما كالتابع له * ويجمع بين فريضة وصلاة جنازة * ولا يقعد في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام هذا نصه وقيل قولان بالنقل والتخريج * وقيل ان تعينت عليه فلها حكم الفرض * وقيل لها حكم النفل ولكن القعود لا يحتمل مع القدرة لان القيام أظهر أركانها * ومن نسى صلاة من خمس صلوات يصلي خمس صلوات بتيمم واحد * وان نسى صلاتين فان شاء صلي خمس صلوات بخمس تيممات وان شاء اقتصر علي تيممين وأدي بالتيمم الاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثانى الاربعة الاخيرة من الخمسة * وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها * ووقت صلاة الخسوف بالخسوف * ووقت الاستسقاء باجتماع

الناس

كتاب الحيض * وفيه خمسة أبواب

الاول في حكم الحيض والاستحاضة

أما الحيض فأول وقت امكانه اول السنة التاسعة في وجه * واذا مضى سنة أشهر منها في وجه * وأول العاشرة في وجه * فما قبل ذلك دم فساد * وأقل مدة الحيض يوم (ح م) وليلة (و) وأكثرها خمسة عشر يوماً * وأقل الطهر خمسة عشر يوماً (ح) وأكثره لا حد له * وأغلب الحيض ست أو سبع * وأغلب الطهر بقية الشهر * ومستند هذه التقديرات الوجوب المعلوم بالاستقراء فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراد ففي اتباع ذلك خلاف لان بحث الاولين أوفي * وحكم الحيض تحريم أربعة أمور (الاول) ما يفتقر الي الطهارة كسجود التلاوة والطواف والصلاة ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها (الثاني) العبور في المسجد فان أمنت التلويث فالمكث محرم وفي العبور وجهان (الثالث) الصوم فلا يصح منها ويجب القضاء بخلاف الصلاة (الرابع) الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة * وبما تحت الازار (م) وجهان * ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار * وفي أواخر الدم بنصف دينار استحبابا * أما الاستحاضة فكسلس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتحتجم وتستثفر وتبادر الي الصلاة فان أخرت فوجهان * ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان * فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد * ومهما شفيت قبل الصلاة استأنفت الوضوء * وان كانت في الصلاة فوجهان أحدهما أنها كالمتيمم اذا رأى الماء والثاني أنها تتوضأ وتستأنف لان الحدث متجدد فان انقطع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استئناف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء * وان بعد

المستحاضة ثم ان جوزنا فلاتستفيد بطهارة المسح الا ما كان يحل لها لو بقيت طهارتها الاولي وهو فريضة واحدة ونوافل (الشرط الثاني) أن يكون الملبوس ساترا قويا حلالا فان تخرق أوكان دون الكعبين لم يكن ساترا والمشقوق القدم الذى يشد محل الشق منه بشرج فيه خلاف . والقوي ما يتردد عليه فى المنازل* لا كالجورب واللفاف وجورب الصوفية* والمغصوب (و) لايجوز المسح عليه علي أحد الوجهين لان المسح لحاجة الاستدامة وهو مأمور بالنزع ﴿فرع﴾ الجرموق الضعيف فوق الخف لا يمسح عليه وان كان قويا لم يجز (م ح) المسح عليه أيضا في الجديد بل عليه أن يدخل اليد بينهما فيمسح علي الاسفل ﴿النظر الثاني فى كيفية المسح﴾ وأقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض فلو اقتصر علي الاسفل فظاهر النص منعه* وأما الاكمل فأن يمسح علي أعلي الخف وأسفله الا أن يكون علي أسفله نجاسة* وأما الغسل والتكرار فمكروهان* واستيعاب الجميع ليس بسنة ﴿النظر الثالث فى حكمه﴾ وهو إباحة الصلاة الي انقضاء مدته أو نزع الخف* ومدته للمقيم يوم وليلة (م و) وللمسافر ثلاثة أيام من وقت الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث أتم مدة المسافرين *وكذا لو أحدث فى الحضر* فان مسح فى الحضر (ح ز) ثم سافر أتم مسح المقيمين (ح) تغليبا للاقامة* ولو مسح فى السفر ثم أقام لم يزد (ز) علي مدة المقيمين ولو شك فلم يدر أنقضت المدة أو مسح فى الحضر فالاصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك * ومهما نزع الخفين أو أحدهما فيجب غسل القدمين* وأما الاستئناف فلا يجب ان قلنا ان المسح لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لأنه في عوده لا يتجزأ ﴿فرع﴾ لو لبس فردخفه لم يجز المسح الا أن تكون الرجل الاخرى ساقطة من الكعب

* ثم في مدة الطهر تحتاط كالمتحيرة أو هي كالمستحاضات فيه قولان :المستحاضة الثالثة: المعتادة وهي التي سبقت لها عادة فترد الي عادتها في وقت الحيض وقدره فان كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فجاءها دور فحاضت ستاً ثم استحيضت بعد ذلك رددناها الي الست لان الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة :المستحاضة الرابعة : المعتادة المميزة فان رأت السواد مطابقاً لايام العادة فهو المراد * وان اختلفت بأن كانت عادتها خمسة فرأت عشرة سوادا ثم أطبقت الحمرة فهل الحكم للعادة أم للتمييز فيه قولان *فعلى هذا ان رأت في أيام العادة خمسة حمرة ثم عشرة سواداً ثم أطبقت الحمرة ففي وجه الحكم للعادة (م) وفي وجه للتمييز فتحيض في العشر السواد * وفي وجه (ح م) يجمع بينهما الا أن يزيد المجموع على خمسة عشر فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز : فرعان * الاول : مبتدأة رأت خمسة سواداً ثم أطبق الدم على لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمساً لان التمييز أثبت (ح م) لها عادة : الثاني : قال الشافعي رحمه الله الصفرة والكدرة (م) في أيام الحيض حيض (ح) وهو كذلك في أيام العادة: وفيما وراءها الي تمام الخمسة عشر ثلاثة أوجه: أحدها أنه حيض كايام العادة. والثاني لا لضعف اللون. والثالث ان كان مسبوقاً بدم قوى ولو لحظة فيكون حيضاً والا فلا * ومرد المبتدأة كايام العادة أو كما وراءها فيه وجهان

الباب الثالث * في التي نسيت عادتها

ولها أحوال : الاولى : التي نسيت العادة قدراً ووقتاً وهي المتحيرة وهي مردودة الى المبتدأة في قدر الحيض * والى أول الاهلة في قول ضعيف

ذلك من عادتها فعليها استئناف الوضوء في الحال

﴿الباب الثاني في المستحاضات وهن أربعة﴾

﴿المستحاضة الاولي﴾ مبتدأة مميزة ترى الدم القوي (ح) أولا فتحيض في الدم القوى بشرط أن لا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وتستحيض في الضعيف بشرط أن لا ينقص عن خمسة عشر يوما *والقوي هو الاسود أو الاحمر بالاضافة الي لون ضعيف بعده *ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالحمرة مترددة بين القوة والضعف ففي وجه تلحق بالسواد اذا أمكن الجمع الا أن تصير الحمرة أحد عشر وفي وجه تلحق الحمرة أبدا بالصفرة هذا اذا تقدم القوى* فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فالصحيح أن النظر الي لون الدم لا الي الاولية وقيل يجمعان اذا أمكن الجمع بأن لم يزد المجموع على خمسة عشر * ثم المبتدأة اذا انقلب دمها الى الضعيف في الدور الاول فلا تصلى فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر يوما فيكون الكل حيضا فان جاوز ذلك نأمرها بتدارك مافات في أيام الضعيف ثم في الشهر الثاني كما ضعف (م) الدم فتغتسل اذ بان استحاضتها * ومهما شفيت قبل خمسة عشر يوما فالضعيف حيض مع القوى ﴿المستحاضة الثانية﴾ مبتدأة لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز فيها قولان * أحدها أن ترد الي عادة نساء بلدتها على وجه * أو نساء عشيرتها على وجه بشرط أن لا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستا أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن*والقول الثاني أنها ترد الي أقل مدة الحيض احتياطاً للعبادة * وأما في الطهر فترد الى أغلب العادات وهي أربع وعشرون لانه أغلب في الاحتياط وقيل الي تسع وعشرين لانه تتمة الدور

ثم

الحيض والطهر*نعم لايحتمل الانقطاع في العشر الاول فتتوضأ لكل صلاة ويحتمل في العشر الثاني فتغتسل لكل صلاة* ولو قالت أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من أول الشهر حيض بيقين لانها تندرج تحت تقدير التقديم والتأخير جميعاً . فرع . اذا اتسقت عادتها وكانت تحيض في شهر ثلاثا ثم في شهر خمساً ثم في شهر سبعاً ثم تعود الى الثلاث على هذا الترتيب ثم استحيضت ففي ردها الى هذه العادة الدائرة وجهان*فان قلنا لا ترد اليها فقد قيل انها كالمبتدأة* وقيل انها ترد الى القدر الاخير قبل الاستحاضة* وقيل ترد الى الثلاثة ان استحيضت بعد الخمسة لانها منكررة في الخمسة *ولو كانت الاقدار ما سبق من ثلاث وخمس وسبع ولكن لا على سبيل الاتساق*فان قلنا ترد الى العادة الدائرة فهذه كالتي نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة* وحكمها الاحتياط * فعليها أن تغتسل بعد الثلاث لان الثلاث حيض بيقين ثم تتوضأ لكل صلاة الى انقضاء الخامس * ثم تغتسل مرة أخرى *ثم تتوضأ الى انقضاء السابع* ثم تغتسل*ثم هي طاهر الى آخر الشهر

الباب الرابع في التلفيق

فاذا انقطع دمها يوماً يوماً وانقطع على الخمسة عشر *ففي قول تلتقط أيام النقاء وتلفق (ح) ويحكم بالطهر فيه* والقول الاصح انا نسحب (م) حكم الحيض على ايام النقاء ونجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لان الطهر الناقص فاسد كالدم الناقص*ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين (أحدهما) أن يكون النقاء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر حتى لو رأت يوماً وليلة دماً وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دماً فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر لانه

والصحيح أنه لا يعين أول الاهلة فانه تحكم بل تؤمر بالاحتياط أخذاً بأشق الاحتمالات في أمور ستة (الاول) أن لا يجامعها زوجها أصلا لاحتمال الحيض (الثاني) أن لا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن (الثالث) أنها تصلي وظائف الاوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم (الرابع) يلزمها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر * ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوماً لاحتمال دوام الحيض خمسة عشر يوماً وانطباقها الي ستة عشر بطريانها في وسط النهار * وقضاء الصلوات لا يجب (و) لما فيه من الحرج (الخامس) اذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلاثة أيام * وسبيله أن تصوم يوما وتفطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر من صومها الاول فتخرج مما عليها بيقين لان الحيض كيفما قدر مقدما أو مؤخراً فيخرج يوم عن الحيض * وعلة هذا التقدير ذكرناها في كتاب البسيط (السادس) اذا طلقت انقضت عدتها بثلاثة أشهر * ولا تقدر تباعد حيضها الى سن اليأس لانه تشديد عظيم ﴿الحالة الثانية﴾ أن تحفظ شيأ كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول كل شهر * فيوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين * وبعده يحتمل الانقطاع الى انقضاء الخامس عشر وتغتسل لكل صلاة * وبعده الي آخر الشهر طهر بيقين فتتوضأ لكل صلاة * ولو حفظت أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر * فأول الشهر الي النصف طهر بيقين * ثم بعده يتعارض الاحتمال ولا يحتمل الانقطاع لان في آخره حيضاً بيقين فتتوضأ وتصلي الي انقضاء التاسع والعشرين * واليوم الاخير بليلته حيض بيقين ﴿الحالة الثالثة﴾ اذا قالت أضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشر الاخير طهر بيقين * وجميع العشرين من أول الشهر يحتمل

الحيض

شرطه (الرابعة الناسية) * فان أمرناها بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها على قول السحب اذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا * وانما تفارقها فى أنالا نأمرها بتجديد الوضوء فى وقت النقاء لان الحدث فى صورته غير متجدد ولا بتجديد الغسل اذ الانقطاع مستحيل فى حالة انتفاء الدم * وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج فى أيام النقاء وهي طاهرة فيها فى كل حكم

* الباب الخامس فى النفاس *

وأكثره ستون يوما * وأغلبه أربعون يوما * وأقله لحظة (ز) والتعويل فيه على الوجود * فان رأت قبل الولادة دماً على أدوار الحيض فله حكم الحيض فى أحد القولين * الا فى انقضاء العدة به * فلو كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فحاضت خمساً وولدت قبل مضى خمسة عشر من الطهر فما بعد الولد نفاس * ونقصان الطهر قبله لا يقدح فى افساده ولا فى افساد الحيض الماضى لأن تخلل الولادة أعظم من طول المدة * ولو اتصلت الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضا فلا نعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق * وكذلك مايظهر من الدم فى حال ظهور مخايل الطلق * فأما الدم بين التوأمين فنفاس على أصح الوجهين * وقيل انه كدم الحامل * فان قلنا انه نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان على وجه * ونفاس واحد على وجه * وقيل ان تمادي الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاس واحد * أما المستحاضات فى النفاس فهن أربع * (الاولى) المعتادة فترد الي عادتها من الاربعين مثلا ثم يحكم بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها ثم تبتدئ حيضها * ولو ولدت مرارا وهى ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة * وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما أنها لو حاضت خمسة وطهرت ستة وهكذا مرارا ثم استحيضت فلا

ليس محتوشاً بالحيض فى المدة (والثاني) أن يكون قدر الحيض فى المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وان تفرق بالساعات * وقيل ان كل دم ينبغي أن يكون يوماً وليلة * وقيل لا يشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حيضاً * (فرع) * المبتدأة اذا تقطع دمها فتؤمر بالعبادة فى الحال واذا استمر التقطع في الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة * وفي الثاني تبني على أن العادة هل تثبت بمرة واحدة * أما اذا جاوز الدم الخمسة عشر صارت مستحاضة فلها اربعة أحوال (الاولي المتادة) فان كانت تحيض خمساً وتطهر خمساً وعشرين فجاءها دور وأطبق الدم مع التقطع وكانت تري الدم يوماً وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور لان النقاء فيه محتوش بالدم * ولو كانت عادتها يوماً وليلة فاستحيضت وكانت تري يوماً دماً وليلة نقاء وهكذا ففيه اشكال لان اتمام الدم بالنقاء عسير اذ ليس محتوشاً بدمين فى وقت العادة فلا يمكن تكميل اليوم بالليلة * فقد قيل ههنا تعود الى قول التلفيق فتلتقط النقاء من الحيض * وقيل لا حيض لها أصلا * وقيل يسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ويضم اليوم الثاني اليه فيكون قد ازداد حيضها (الثانية المبتدأة) فاذا رأت النقاء فى اليوم الثانى صامت وصلت وهكذا تفعل مهما رأت النقاء الى خمسة عشر * فاذا جاوز الدم ذلك تبين أنها استحاضة * ثم مردها اما يوم وليلة واما أغلب عادات النساء فى حقها كالعادة فى حق المتادة (الثالثة المميزة) وهى التى تري يوماً دماً قوياً ويوماً دماً ضعيفاً * فان أطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها خمسة عشر يوماً لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل * وكل ذلك تفريع على ترك التلفيق * وأما اذا استمر تعاقب السواد والحمرة فى جميع الشهر فهى فاقدة التمييز لفوات

بغروب الشمس ويمتد (م) الى غروب الشفق فى قول وعلى قول اذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان واقامة وقدر خمس (و) ركعات فقد انقضى (ح) الوقت لأن جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد . وعلى هذا فلو شرع فى الصلاة فمد آخر الصلاة الى وقت غروب الشفق ففيه وجهان ، ووقت العشاء يدخل بغيبوبة الشفق وهو الحمرة (ح) التى تلى الشمس دون البياض والصفرة ، ثم يمتد وقت الاختيار الى ثلث الليل على قول والى النصف على قول ، ووقت الجواز الى طلوع الفجر (و) ، ووقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه لا بالفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلاً كذنب السرحان ، ثم يمحق أثره ثم يتمادى وقت الاختيار الى الاسفار ، ووقت الجواز الى الطلوع ، ثم يتقدم (و ح) أذان هذه الصلاة على الوقت فى الشتاء لسبع بقين من الليل ، وفى الصيف بنصف سبع ، وقيل يدخل وقت أذانه بخروج وقت اختيار العشاء ، ثم ليكن للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل الصبح والآخر بعده قاعدة تجب الصلاة بأول (ح) الوقت وجوبا موسعاً (ح) فلو مات فى وسط الوقت قبل الأداء عصى على احد الوجهين ، ولو أخر حتى خرج بعض الصلاة عن الوقت ففي كونه أداء ثلاثة أوجه ، وفى الثالث يجعل القدر الخارج قضاء (ح) ، ثم تعجيل الصلوات أفضل (ح) عندنا وفضيلة الاولية بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت ، وقيل تتمادى الفضيلة الى نصف وقت الاختيار . ويستحب تأخير العشاء على أحد القولين ، ويستحب الابراد بالظهر فى شدة الحر الى وقوع الظل الذي يمشى فيه الساعى الى الجماعة ، وفى الابراد بالجمعة وجهان لشدة الخطر فى فواتها ؛ فرع ، من اشتبه عليه الوقت يجتهد ويستدل بالأوراد وغيرها

تقيم الدور سنة بل أقصى ماير تقي الدور اليه تسعون يوما وهي ما تنقضي به عدة الآيسة فما فوقه لا تؤثر العادة فيه *(الثانية) المبتدأة اذا استحيضت ترد الي لحظة على قول * والى اربعين على قول *(الثالثة) المميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز الا أن الستين ههنا بمثابة خمسة عشر ثم لا ينبغي أن يزيد الدم القوي عليه *(الرابعة) المتحيرة اذا نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد الي الاحتياط * وعلى قول الي المبتدأة * والرد ههنا الي المبتدأة أولي لأن أول وقتها معلوم بالولادة ﴿ فرع ﴾ اذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في التلفيق * ولو طهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم فالعائد نفاس على وجه لوقوعه في الستين *وهو حيض (ح) على وجه لتقدم طهر كامل عليه * فان قلنا انه نفاس فعلي قول السحب مدة النقاء أيضا نفاس * وقيل تستثنى هذه الصورة أيضا على قول السحب اذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضا وعليه يخرج ما اذا ولدت ولم تر الدم الي خمسة عشر في أن الدم الواقع في الستين هل هو نفاس أم لا والله اعلم

﴿ كتاب الصلاة - وفيه سبعة أبواب ﴾

﴿ الباب الاول في المواقيت *وفيه ثلاثة فصول ﴾

﴿ الاول في وقت الرفاهية ﴾ أما الظهر فيدخل وقته بالزوال وهو عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق *ويتمادي وقت الاختيار الي أن يصير ظل الشخص (م ز ح) مثله من موضع الزيادة وبه يدخل وقت العصر (ح ز) ويتمادى (م) الي غروب الشمس * ووقت الفضيلة في الاول وما بعده وقت الاختيار الي مصير الظل مثليه * وبعده وقت الجواز الي الاصفرار * ووقت الكراهية عند الاصفرار * ووقت المغرب يدخل

على تركها بعد العشر وان لم يكن عليه قضاء والاغماء في معنى الجنون (ح)
قل أو كثر. وزوال العقل بسكر أو بسبب محرم لا يسقط القضاء. ولو سكر
ثم جن فلا يقضي أيام الجنون ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون. ولو
ارتدت أو سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضاء أيام الحيض لان سقوط القضاء
عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة

الفصل الثالث في الاوقات المكروهة

وهي خمسة. بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس. ووقت الطلوع الى أن يرتفع قرص الشمس ووقت
الاستواء الى أن تزول الشمس ووقت اصفرار الشمس الى وقت تمام
الغروب. وذلك في كل صلاة لا سبب لها بخلاف الفائتة وصلاة الجنازة
وسجود التلاوة وتحية المسجد وركعتي الطواف وفي الاستسقاء تردد. وركعتا
الاحرام مكروهة لان سببها متأخر وقد ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن
الكراهية. وقيل يختص ذلك بمن تغشاه النعاس بعد حضور الجمعة. وورد
أيضا باستثناء مكة فلا يكره فيها صلاة ولا طواف في وقت من الاوقات

فرع لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة انعقدت على احد الوجهين
كالصلاة في الحمام

(الباب الثاني في الأذان وفيه ثلاثة فصول)

الاول في محله وهو مشروع سنة على أظهر الرأيين في الجماعة الاولى
من صلوات الرجال في كل مفروضة مؤداة. وفي الجماعة الثانية في المسجد
المطروق قولان. وفي جماعة النساء ثلاثة أقوال. وفي الثالث أنها تقيم ولا
تؤذن ولا ترفع الصوت بحال. وفي المنفرد في بيته ثلاثة أقوال. وفي الثالث

فان وقعت صلاته في الوقت أو ما بعده فلا قضاء عليه وان وقعت قبل قضى على أحد القولين . وكذا في طلب شهر رمضان . والقادر على درك اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد في أول الوقت فيه وجهان

الفصل الثاني - في وقت المعذورين

ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبا والحيض والكفر . ولها ثلاثة أحوال الاولى أن يخلو عنها آخر الوقت بقدر ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب بركعة يلزمها العصر (ز) وكذا بقدر تكبيرة (م ز) على أقيس القولين . وهل يلزمها (ح) الظهر بما يلزم به العصر فيه قولان . فعلى قول يلزم (م ح) . وعلى الثاني لابد من زيادة أربع ركعات على ذلك حتى يتصور الفراغ من الظهر فلا ثم يفرض لزوم العصر بعده . وهذه الاربعة في مقابلة الظهر أو العصر فيه قولان . وتظهر فائدته في المغرب والعشاء . وهل تعتبر مدة الوضوء مع الوقت الذي ذكرناه فعلى قولين . وان زال الصبا بعد أداء وظيفة الوقت فلا يجب (ح و ز) اعادتها . وكذا يوم الجمعة وان أدرك الجمعة بعد الفراغ من الظهر على أحد الوجهين : وكذا لو بلغ الصبي بالسن في أثناء الصلاة واستمر عليها وقع عن الفرض : الحالة الثانية أن يخلو أول الوقت فاذا طرأ الحيض وقد مضى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة لزمها ولا يلزم بأقل من ذلك . وقيل لا يلزم ما لم تدرك جميع الوقت في صورة الطريان . وأما العصر فلا يلزم بادراك أول الظهر لان وقت الظهر لا يصلح للعصر في حق المعذور ما لم يفرغ من فعل الظهر : الحالة الثالثة : أن يعم العذر جميع الوقت فيسقط القضاء . ولا تلتحق الردة بالكفر بل يجب (م ح) القضاء على المرتد (م ح) . والصبي يؤمر بالصلاة بعد سبع سنين ويضرب

اذا كثر المؤذنون فلا يستحب أن يتراسلوا بل ان اتسع الوقت ترتبوا * ثم من أذن أولا فهو يقيم فان تساووا أقرع بينهم * ووقت الاقامة منوط بنظر الامام * ووقت الاذان بنظر المؤذن والله اعلم

الباب الثالث * في الاستقبال

والنظر فيه في أركان ثلاثة الاول الصلاة ويتعين الاستقبال في فرائض (و) الا في القتال * فلا تؤدى فريضة على الراحلة ولا منذورة ان قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع ولا صلاة جنازة (ح) لان الركن الاظهر فيها القيام * ولا تصح فريضة على بعير معقول * وفي أرجوحة معلقة بالحبال لانها ليسا للقرار بخلاف السفينة الجارية لان المسافر محتاج اليها * وبخلاف الزورق المشدود على الساحل لانه كالسرير والماء كالارض * أما النوافل فيجوز اقامتها في السفر الطويل راكبا وماشياً وفي السفر القصير قولان * ولا يجوز (و) في الحضر * ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة * وقيل يجب الاستقبال عند التحرم (و) * وقيل لا يجب الا اذا كان العنان بيده * ثم صوب الطريق بدل عن القبلة في دوام الصلاة * ولا يصلي راكب التعاسيف اذ ليس له صوب معين * وان حرف الدابة عمداً عن صوب الطريق بطلت صلاته * وان كان ناسيا لم تبطل ان قصر الزمان لكن يسجد للسهو * وان طال ففي البطلان خلاف يجري مثله في الاستدبار ناسياً وان كان بجماح الدابة بطل ان طال الزمان * وان قصر فوجهان * ثم على الراكب أن يومئ بالركوع والسجود * ويجعل السجود (ح) أخفض من الركوع * وان كان في مرقد أتم السجود والركوع * وأما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام ناقته ويركع ويسجد ويقعد لابثاً في هذه الاركان * ولا يمشي الا في حال القيام * وفيه قول أنه يومئ بذلك كله * فرع * لو مشى في نجاسة

انما يؤذن اذا انتظر حضور جمع * فان قلنا لا يؤذن ففي اقامته خلاف * وان قلنا يؤذن فيستحب رفع الصوت * ولا أذان في غير مفروضة كصلاة الخسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والعيدين بل ينادي لها الصلاة جامعة * وفي الصلاة الفائتة المفروضة ثلاثة أقوال وفي الثالث يقيم ولا يؤذن (ح) ولو قدم العصر الى وقت الظهر يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة * ولو أخر الظهر الى العصر يؤديها باقامتين (ح) بلا أذان (و) بناء على أن الظهر كالفائتة فلا يؤذن لها

* الفصل الثاني * في صفة الاذان * وهو مثنى مثنى * والاقامة فرادى (ح) مع الادراج * والترجيع (ح) مأمور به وكذا التثويب (ح) في أذان الصبح على القديم وهو الصحيح * والقيام والاستقبال شرط للصحة في أحد الوجهين * ثم يستحب أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وشمالاً * ولا يحول (م ح) صدره عن القبلة * ورفع الصوت في الاذان ركن * والترتيب في كلمات الاذان شرط فلو عكسها لا يعتد بها * وان طول السكوت في أثنائها فقولان * ولو بني عليه غيره فقولان مرتبان وأولي بالبطلان * ولو ارتد في أثناء الاذان بطل وان قصر الزمان على أحد القولين لان الردة تحبط العبادة

* الفصل الثالث * في صفة المؤذن * ويشترط أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً فلا يصح أذان كافر وامرأة ومجنون وسكران مخبط * ويصح أذان الصبي المميز * وتستحب الطهارة في الاذان ويصح بدونها * والكراهية في الجنب أشد * وفي الاقامة أشد * وليكن المؤذن صيتاً حسن الصوت ليكون أرق لسامعيه * وليكن عدلاً ثقة لتقلده عهدة المواقيت * والامامة أفضل من التأذين على الاصح لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها * وللامام أن يستأجر على الاذان من بيت المال * وهل لآحاد الناس ذلك فيه خلاف * فرع *

* ثم مهما صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ وبان جهة الصواب وجب (ح م) عليه القضاء على أحد القولين * فان تيقن الخطأ ولم يظهر الصواب الا بالاجتهاد ففي القضاء قولان مرتبان وأولى بأن لا يجب * ومن صلى أربع صلوات الى اربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتبين له الخطأ فلا قضاء (و) عليه وان تيقن انه استدبر وهو في أثناء الصلاة تحول وبني الا اذا قلنا يجب القضاء عند الخطأ فههنا أولى بالابطال كيلا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين * أما اذا ظهر الخطأ يقيناً أو ظناً ولكن لم يظهر جهة الصواب فان عجز عن الدرك بالاجتهاد بطلت صلاته * وان قدر على ذلك على القرب ففي البطلان قولان مرتبان على تيقن الصواب وأولى بالبطلان لاجل التحير في الحال * ولو بان له الخطأ في التيامن والتياسر فهل هو كالخطا في الجهة فعلى وجهين يرجع حاصلهما الى أن بين المستد في الاستقبال وبين الاشد تفاوتا عند الحاذق فهل يجب طلب الاشد أم يكفي حصول أصل الاستداد فعلى وجهين . فروع أربعة . الاول * اذا صلي الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف للعصر فعلى وجهين * ولو أدي اجتهاد رجلين الي جهتين فلا يقتدى أحدهما بالآخر واذا تحرم المقلد في الصلاة فقال له من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله وان كان أعلم فهو كتغير اجتهاد البصير في أثناء صلاته في نفسه ولو قطع بخطئه وهو عدل لزمه القبول لأن قطعه أرجح من ظن غيره * ولو قال البصير للاعمي الشمس وراءك وهو عدل فعلى الاعمي قبوله لانه اخبار عن محسوس لا عن اجتهاد

الباب الرابع * في كيفية الصلاة

وأركانها أحد عشر التكبير والقراءة والقيام والركوع والاعتدال عنه

فسداً بطلت صلاته بخلاف ما لو وطئ فرسه نجاسة* ولا يلزمه المبالغة في التحفظ عند كثرة النجاسة في الطريق * الركن الثاني القبلة * ومواقف المستقبل مختلفة *فالمصلي في جوف الكعبة يستقبل أي جدار شاء *ويستقبل الباب وهو مردود * وان كان مفتوحاً والعتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل جاز * ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله صحت صلاته خارج العرصة متوجهاً اليها كمن صلى على أبي قبيس والكعبة تحته * وان صلي فيها لم يجز (ح م) الا أن يكون بين يديه شجرة أو بقية حائط * والواقف على السطح كالواقف في العرصة * فلو وضع بين يديه شيأً لا يكفيه * ولو غرز خشبة فوجهان *والواقف في المسجد لو وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة ركن ففي صحة صلاته وجهان *ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت فالخارج عن سمت البيت لا صلاة له * وهؤلاء قد يفرض تراخيهم عن أخريات المسجد فتصح صلاتهم لحصول اسم الاستقبال * والواقف بمكة خارج المسجد ينبغي أن يسوى محرابه بناء على عيان الكعبة * فان لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها *والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلي الله عليه وسلم في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر * وهل له ذلك في سائر البلاد فعلى وجهين * الركن الثالث في المستقبل * فالقادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد * والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد * والاعمى العاجز يقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بأدلة القبلة * وليس للمجتهد أن يقلد غيره * وان تحير في الحال في نظره صلى على حسب حاله وقضى * وقيل يقلد ويقضى * وقيل انه يقلد ولا يقضى * أما البصير الجاهل بالادلة ان قلد يلزمه القضاء الا اذا قلنا لا يجب تعلم أدلة القبلة على كل بصير فعند ذلك ينزل منزلة الاعمى

ثم

* ولو قال الله الجليل أكبر فوجهان * لتغير النظم * ولو قال الأكبر الله نص أنه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام أنه يجوز لأنه يسمى تسليما وذلك لا يسمى تكبيراً * وقيل قولان بالنقل والتخريج * أما العاجز فيلزمه ترجمته ولا يجزئه ذكر آخر لا يؤدي معناه * والبدوي يلزمه قصد البلدة لتعلم كلمة التكبير على أحد الوجهين * ولا يكفيه الترجمة بدلا بخلاف التيمم * وسنن التكبير ثلاث أن يرفع يديه مع التكبير الى حذو المنكبين في قول * والى أن تحاذي رؤوس الاصابع أذنيه في قول * والى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وابهامه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه في قول * ثم قيل يرفع غير مكبر * ثم يبتدئ التكبير عند ارسال اليد * وقيل يبتدئ الرفع مع التكبير * وقيل يكبر ويداه قارتان بعد الرفع وقبل الارسال * ثم اذا أرسل يديه وضع اليمنى على كوع (ح) اليسرى تحت صدره * الركن الثاني القيام * وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب متكئا * فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا * فان لم يقدر الا على حد الراكعين فعد * فان عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام (ح) وأومأ بهما * ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء * لكن الاقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه * والافتراش أفضل في قول * والتربع في قول * وقيل ينصب ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ ليفارق جلسة التشهد * ثم ان قدر القاعد على الارتفاع الى حد الركوع يلزمه ذلك في الركوع * فان لم يقدر فيركع قاعداً الى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام * فان عجز عن وضع الجبهة انحنى للسجود وليكن السجود أخفض منه للركوع * فان عجز عن القعود صلى (ح) على جنبه الأيمن (و) مستقبلا بمقاديم (ح) بدنه الى القبلة

والسجود والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة فى الجميع والتشهد الاخير والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام (ح) * والنية بالشرط أشبه *والابعاض أربعة القنوت والتشهد الاول والقعود فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وعلى الآل فى التشهد الاخير على أحد القولين وهذه الاربع تجبر بالسجود وما عداها فسنن لا تجبر بالسجود ؛ الركن الاول ؛ التكبير ولتكن النية مقرونة به بحيث تحضر فى العلم صفات الصلاة ويقترن القصد الى هذا المعلوم بأول التكبير ويبقى مستديما للقصد والعلم الى آخر التكبير فلو عزبت بعد التكبير لم يضر * ولو عزبت قبل تمام التكبير فوجهان *ولو طرأ فى دوام الصلاة ما يناقض جزم النية بطل كما لو نوي الخروج فى الحال أو فى الركعة الثانية أو تردد فى الخروج * ولو علق نية الخروج بدخول شخص ان دخل ففي البطلان وجهان * ولو شك فى أصل النية ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله فى الصلاة كركوع بطل * وان لم يمض وقصر الزمان لم يبطل * ولو طال فوجهان * والصوم يبطل بالتردد في الخروج على أحد الوجهين لانه ليس له عقد وتحريم يؤثر القصد فيه * ثم كيفية النية أن ينوي الاداء أو الظهر * وهل يجب التعرض للفرضية والاضافة الى الله عز وجل فوجهان * والنية بالقلب لا باللسان * وأما النوافل فلابد من تعيين الرواتب بالاضافة * وغير الرواتب يكفي فيها نية الصلاة مطلقة * ولو نوى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام لم ينعقد فرضه * وهل ينعقد نفلا فيه قولان * وكذا الخلاف فى التحرم بالظهر قبل الزوال وكل حالة تنافي الفرضية دون النفلية * هذا حكم النية أما حكم التكبير فتتعين كلمته على القادر فلا تجزئ (ح) ترجمته ولو قال الله الاكبر فلا بأس * لانه لم يغير النظم والمعني

الوجهين * ولو ترك الموالاة ناسيا ففيه تردد * ولو طوّل ركنا قصيرا ناسيا لم يضر * أما العاجز فلا يجزئه ترجمته (ح) بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة * فان لم يحسن فمتفرقة * فان لم يحسن فيأتي بتسبيح وتهليل لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة * فان لم يحسن النصف الاول منها أتي بالذكر بدلا عنه * ثم يأتي بالنصف الاخير * فان تعلم قبل قراءة البدل لزمته قراءتها * وان كان بعد الركوع فلا * وان كان قبل الركوع وبعد الفراغ فوجهان * ثم بعد الفاتحة سنتان (احداهما) التأمين مع تخفيف الميم ممدودة أو مقصورة * وفي جهر الامام به خلاف * والاظهر الجهر * وليؤمن المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده (الثانية) السورة وهي مستحبة للامام والمنفرد في ركعتي الصبح والاولين من غيرها * وفي الثالثة والرابعة قولان منصوصان الجديد أنها تستحب (ح) وان كان العمل على القديم * والمأموم لا يقرأ السورة في الجهرية بل يستمع فان لم يبلغه الصوت ففي قراءته وجهان * الركن الرابع الركوع * وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن (ح) بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه * ولا يجب الذكر * وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما * ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه * ولا يجاوز في الانحناء الاستواء * ويقول الله أكبر رافعاً يديه عند الهوي ممدودا على قول * ومحذوفا على قول كيلا يتغير المعنى بالمد * ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً * ولا يزيد الامام على الثلاث * ثم يعتدل عن ركوعه * ويطمئن (ح) ويستحب رفع اليدين الى المنكبين * ثم يخفض يديه بعد الاعتدال ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد * يستوي (ح) فيه الامام والمنفرد * ويستحب (ح) القنوت

كالموضوع (و) في اللحد * فان عجز فيومىء (ح) بالطرف أو يجرى الافعال على قلبه لقوله عليه السلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم ﴿ فروع ثلاثة * الاول ﴾ من به رمد لايبرأ الا بالاضطجاع فالأقيس أن يصلي مضطجعاً وان قدر على القيام * ولم ترخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس فيه ﴿ الثاني ﴾ مهما وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليبادر الي القيام * وليترك القراءة في النهوض الي أن يعتدل * ولو مرض في قيامه فليقرأ في هويه * وان خف بعد الفاتحة لزم القيام دون الطمأنينة ليهوي الي الركوع * فان خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنياً الى حدّ الراكعين ﴿ الثالث ﴾ القادر على القعود لا يتنفل مضطجعاً على أحد الوجهين اذ ليس الاضطجاع كالقعود فانه يمحو صورة الصلاة ﴿ الركن الثالث القراءة ﴾ ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب (م ح) * ثم التعوذ (م) بعده من غير جهر (و) * وفي استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان * ثم الفاتحة بعده متعينة (ح) لا تقوم (ح) ترجمتها مقامها * ويستوي فيه الامام والمأموم (ح) في السرية والجهرية (ح) الا في ركعة المسبوق * ونقل المزني سقوطها عن المأموم في الجهرية * ثم بسم الله الرحمن الرحيم آية (ح م) منها وهي آية من كل سورة اما مع الآية الاولى أو مستقلة بنفسها على أحد القولين * ثم كل حرف وتشديد ركن * وفي ابدال الضاد بالظاء تردد * ثم الترتيب فيها شرط * فلو قرأ النصف الاخير أولاً لم يجزه * ولو قدم آخر التشهد فهو كقوله عليكم السلام * والموالاة أيضاً شرط بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب الاستئناف (و) وكذا بتسبيح يسير * الا ماله سبب في الصلاة كالتأمين لقراءة الامام * والسؤال والاستعاذة أو سجود التلاوة عند قراءة الامام آية سجدة أو رحمة أو عذاب فان الولاء لا ينقطع على أحد

الوجهين

الاخير (ح) وهو أن يضع يديه كذلك ثم يخرجهما من تحته . ويمكن وركه من الارض * ثم يضع اليد اليسرى على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد * واليد اليمنى يضعها كذلك لكن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة * وفي الابهام أوجه قيل يرسلها وقيل يحلق الابهام والوسطى * وقيل يضمها الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين * ثم يرفع مسبحته في الشهادة عند قوله الا الله وفي تحريكها عند الرفع خلاف أما التشهد الاخير فواجب (ح م) والصلاة على الرسول عليه السلام واجبة فيه (ح م) وفي الآل قولان وهل تسن الصلاة على الرسول في الاول قولان ثم أكمل التشهد مشهور . وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهو القدر المكرر في جميع الروايات وأوجز ابن سريج بالمعنى وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسوله ويقول بعده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . ثم ما بعده مسنون الى قوله انك حميد مجيد * ثم الدعاء بعده مسنون واختير كل من الدعاء أعجبه اليه فرع العاجز عن التشهد بأي ترجمة أكبره المحرم والعاجز عن الدعاء بالعربية لا يأتي بالعجمية بحال * وفي سائر الاذكار قيل يأتي بترجمتها بالعجمية * خلاف * الركن السابع السلام وهو واجب ولا يقوم (ح) مقامه أضداد الصلاة * وأقله أن يقول السلام عليكم ولو قال سلام عليكم فوجهان وفي اشتراط نية الخروج وجهان . وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين (ح م) في الجديد مع الالتفات من الجانبين بحيث يرى خداه وينوي بالسلام على من على جانبيه

في الصبح * وان نزل بالمسلمين نازله ورأى الامام القنوت في سائر الصلوات فقولان * ثم الجهر بالقنوت مشروع على الظاهر * والمأموم يؤمن فان لم يسمع صوته قنت على أحد الوجهين * الركن الخامس السجود * وأقله وضع الجبهة على الارض مكشوفة بقدر ما ينطلق عليه الاسم * وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان * فان أوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان * وكشف الجبهة واجب ولو سجد على طرته (ح) أو كور عمامته (ح) أو طرف كمه المتحرك بحركته لم يجز (ح) * والتنكس واجب في السجود وهو استعلاء الاسافل * ولو تعذر التنكس لمرض وجب وضع وسادة لوضع الجبهة عليها في أظهر الوجهين * وأما أكمل السجود فليكن أول ما يقع منه على الارض ركبتاه (ح م) * وليكبر عند الهوي * ولا يرفع اليد * ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات * ويضع الانف (ح) مع الجبهة مكشوفاً * ويفرق بين ركبتيه * ويجافي مرفقيه عن جنبيه * ويقل بطنه عن فخذيه وهو التخويه * والمرأة لا تخوّي * ويضع يديه بازاء منكبيه منشورة الاصابع ومضمومتها * ثم يجلس مفترشاً (ح) بين السجدتين حتى يطمئن * ويضع يديه قريباً من ركبتيه منشورة الاصابع * ويقول اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني * ثم يسجد سجدة أخرى مثلها * ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة * ثم يقوم مكبراً واضعاً يديه على الارض كما يضع العاجن * الركن السادس * التشهد والتشهد الاول سنة * والقعود فيه على هيئة الافتراش (م) لانه مستوفز للحركة * والمسبوق يفترش في التشهد الاخير لاستيفازه * ومن عليه سجود السهو هل يفترش فيه خلاف * والافتراش أن يضع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم اليمنى ويضع أطراف الاصابع على الارض * والتورك سنة في التشهد

الاخير

استتر سقط حكم النجاسة عنه * وان مات قبل النزع لم ينزع على النص لانه ميت كله * وفيه قول مخرج أنه لا ينزع عند خوف الهلاك ﴿ الثانية ﴾ قال صلي الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة*وعلة تحريم الوصل أن الشعر اما أن يكون نجساً أو شعر أجنبي لا يحل النظر اليه وان كان مبانا على أحد الوجهين * فان كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة * وان كانت ذات زوج فهي ملابسة عليه * وان كان باذن الزوج لم يحرم على أقيس الوجهين * وفى تحمير الوجنة تردد فى الحاقه بالوصل (وأما المكان) فليكن كل ما يماس بدنه طاهراً (ح) وما لا يماس فلا بأس بنجاسته الا مايحاذي صدره فى السجود ففيه وجهان لأنه كالمنسوب اليه * وقد نهي عليه السلام عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادي والحمام وظهر الكعبة وأعطان الابل * أما مسلخ الحمام ففيه تردد * وأعطان الابل مجتمعها عند الصدر عن المنهل اذ لا يؤمن نفارها هذا حكم النجاسات التى لا عذر فى استصحابها * أما مظان الاعذار فخمسه (الاولي) الأثر على محل النجو*ولو حمل المصلي من استجمر لم يجز على أصح الوجهين لان العفو فى محل نجو المصلى للحاجة ولو حمل طيرا جاز * ومافى البطن ليس له حكم النجاسة قبل الخروج لانها مستترة خلقة * وما على منفذه لا مبالاة به على الاظهر * وفى الحاق البيضة المذرة بالحيوان تردد لان النجاسة مستترة خلقة * والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة (و) (الثانية) يعذر من طين الشوارع فيما يتعذر الاحتراز عنه غالبا *وكذا ماعلى الخف فى حق من يصلي معه (الثالثة) دم البراغيث معفوّ عنه الا اذا كثر كثرة يندر وقوعه ويختلف ذلك بالاوقات والأماكن فان وقع

من الجن والانس والملائكة * والمقتدي ينوى الرد على امامه بسلامه *
﴿ خاتمة ﴾ لا ترتيب فى قضاء الفوائت لكن الاحب تقديم الفائتة على المؤداة
الا اذا ضاق وقت الاداء * فان تذكر فائتة وهو فى المؤداة أتم التي هو فيها
ثم اشتغل بالقضاء

﴿ الباب الخامس فى شرائط الصلاة ﴾

وهي ستة ﴿ الاول الطهارة ﴾ عن الحدث فلو أحدث عمدا أو سهواً بطلت
صلاته * ولو سبقه الحدث بطلت (ح) على الجديد * وعلى القديم يتوضأ
ويبني بشرط أن لا يتكلم ولا يحدث عمداً * ويجري هذا القول في دفع كل
مناقض لا تقصير منه فيه كما اذا انحل ازاره فرده * وكما لو وقع عليه نجاسة
يابسة فدفعها فى الحال * وانقضاء مدة المسح منسوب الي تقصيره وفي تخرق
الخف تردد * لتقصيره بالذهول عنه ﴿ الشرط الثاني ﴾ طهارة الخبث وهى
واجبة فى الثوب والبدن والمكان (وأما الثوب) فان أصاب أحد كميه نجاسة
فأدي اجتهاده الي أحدهما فغسله لم تصح صلاته على أحد الوجهين لانه
استيقن نجاسة الثوب ولم يستيقن طهارته * ولو ألقي طرف عمامته على نجاسة
بطلت صلاته وان كان لا يتحرك بحركته * ولو قبض طرف حبل ملقي على
نجاسة بطلت صلاته ان كان الملاقي يتحرك بحركته والا فوجهان ولو كان على
ساجور كلب أوعنق حمار عليه نجاسة فوجهان مرتبان وأولي بالجواز * ولو
كان رأس الحبل تحت رجله فلا بأس لأنه ليس حاملا (وأما البدن) فيجب
تطهيره كما سبق في الطهارة * وفيه مسألتان ﴿ احداهما ﴾ اذا وصل عظمه بعظم
نجس وجب (ح و) نزعه وان كان يخاف الهلاك على المنصوص * ولكن
اذا كان متعديا في الجبر بأن وجد عظما طاهرا واذا لم يكتس العظم باللحم فان

* وفى حرف بعده مدة تردد * والتنحنح لغير ضرورة مبطل في أصح الوجوه * فان تعذرت القراءة الا به لم يضر * وان تعذر الجهر فوجهان * ولا تبطل الصلاة بسبق اللسان ولا بكلام الناسى (ح) * ولا كلام الجاهل (ح) بتحريم الكلام ان كان قريب العهد بالاسلام * وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان * ومصلحة الصلاة ليست عذرا (م) فى الكلام * ولو قال ادخلوها بسلام على قصد القراءة لم يضر وان قصد التفهيم * فان لم يقصد الا التفهيم بطلت * وفى السكوت الطويل فى أثناء الصلاة وجهان ﴿الشرط الخامس﴾ ترك الافعال الكثيرة * والكثير مايخيل للناظر الاعراض عن الصلاة كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات * ولا تبطل بمادونه * ولا بمطالعة القرآن * ولا بتحريك الاصابع فى سبحة أو حكة على الاظهر * واذا مر المار بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر * وهو تأكيد لكراهية المرور واستحباب الدفع * فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة أو لم يستقبل جدارا أوعلامة لم يكن له الدفع على أحد الوجهين لتقصيره * ولا يكفيه أن يخط على الارض بل لابد من شئ مرتفع أو مصلي طاهر * فاذا لم يجد المار سبيلا سواه فلا دفع له بحال ﴿الشرط السادس﴾ ترك الاكل * وقليله مبطل لانه اعراض * وهل تبطل بوصول شيء الى جوفه كامتصاص سكرة من غير مضغ فيه وجهان ﴿خاتمة﴾ للمحدث المكث فى المسجد * وللجنب العبور دون المكث * وليس للحائض العبور عند خوف التلويث * وعند الامن وجهان * والكافر يدخل المسجد باذن المسلم ولا يدخل بغير اذن على أحد الوجهين * فان كان جنبا منع كالمسلم وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا

كثرته في محل الشك فالاحتياط أحسن * والترخص به جائز أيضا (الرابعة) دم البثرات وقيحها وصديدها معفو عنه وان أصابه من بدن غيره فوجهان * ولطخات الدماميل والفصدان دام غالباً فكدم الاستحاضة * وان لم يدم ففي الحاقها بالبثرات تردد (الخامسة) الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان الجديد وجوب القضاء فان كان عالماً ثم نسي فقولان مرتبان وأولى بالوجوب (م) * ومثار التردد أنه من قبيل المناهي فيكون النسيان عذرا فيه أو من قبيل الشروط كطهارة الحدث ﴿الشرط الثالث﴾ ستر العورة وهو واجب في غير الصلاة * وفي وجوبه في الخلوة تردد * والمصلي في خلوة يلزمه الستر في الصلاة * وعورة الرجل مابين السرة والركبة * وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الي الكوعين * وظهور القدمين عورة في الصلاة وفي أخمصيها وجهان * وأما الامة فما يبدو منها في حال المهنة ليس بعورة * ومابينه الي محل عورة الرجل فيه وجهان * وأما الساتر فكل مايحول بين الناظر وبين البشرة فلا يكفي الثوب السخيف ولا الماء الصافي * ويكفي الماء الكدر والطين * وفي وجوب التطيين عند فقد الثوب وجهان * واذا كان القميص متسع الذيل فلا بأس وان كان متسع الازرار لم يجز الا اذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع فيجوز على أحد الوجهين * وكذا لو ستر باليد بعض عورته * ولو وجد خرقة لاتكفي الا لاحدي سوءتيه لم يستر بها الفخذ ويخير بين السوءتين على أعدل الوجوه اذ لا ترجيح * ولو عتقت الامة في أثناء الصلاة تسترت واستمرت فلو كان الخمار بعيداً فعلى قولي سبق الحدث ﴿الشرط الرابع﴾ ترك الكلام * والعمد منه مع العلم بتحريمه مبطل للصلاة قل أو كثر فتبطل الصلاة بالحرف الواحد ان كان مفهما * فان لم يكن مفهما فلا تبطل الا بتوالي حرفين

وفي

الفرض لا يقطع بالسنة *فان عاد عالماً بطلت صلاته* وان عاد جاهلا لم تبطل لكن يسجد للسهو* وان كان مأموماً وقعد امامه جاز الرجوع على أحد الوجهين لان القدوة في الجملة واجبة وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا* وان تذكر قبل الانتصاب فيرجع ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الي حد الراكعين لانه زاد ركوعاً (الرابع) اذا تشهد في الاخير قبل السجود تدارك السجود وأعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعوداً طويلا * ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه ركن طويل فلم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل على أحد الوجهين* وان جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو* وان تذكر على القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا الوقت عمداً لا يبطل الصلاة (الخامس) اذا قام الى الخامسة ناسياً بعد التشهد فان تذكر جلس وسلم * والقياس أنه لا يعيد التشهد والنص أنه يتشهد لرعاية الولاء بين التشهد والسلام وكي لا يبقى السلام فرداً غير متصل بركن من أحد الجانبين (السادس) اذا شك في أثناء الصلاة أخذ بالاقل (ح) وسجد للسهو* ولو شك بعد السلام فقولان * أحدهما أن يقوم الى التدارك وكأنه لم يسلم * والثاني أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر* وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس انه لا يلتفت اليه *(قواعد أربع * الاولي)* من شك في ترك مأمور سجد للسهو اذ الاصل انه لم يفعله* وان شك في ارتكاب منهي لم يسجد لان الاصل العدم * ولو شك في أنه سجد للسهو أو في أنه سجد واحدة أو ثنتين للسهو فالاصل العدم الا في مسألة وهو أنه لو شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالاقل قياسا وسجد للسهو جبراً وان كان الاصل انه لم يزد * وقيل ان علته انه

الباب السادس فى السجدات

وهي ثلاثة ﴿الاولى﴾ سجدة السهو * وهى سنة (ح مـ) عند ترك التشهد الاول أو الجلوس فيه أو القنوت أو الصلاة على الرسول فى التشهد الاول او علي الآل فى التشهد الثاني ان رأيناهما سنتين * وسائر السنن تجبر بالسجود * وأما الاركان فجبرها بالتدارك فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يسجد علي أظهر الوجهين * ولو ارتكب منهياً تبطل الصلاة بعمده كالاكل والافعال الكثيرة فليسجد عند ارتكابه سهواً * ومواضع السجود ستة (الاول) اذا قرأ التشهد أو الفاتحة فى الاعتدال من الركوع عمداً بطلت صلاته وان سها سجد لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن * ولو وجد أحد المعنيين دون الثاني ففي البطلان بعمده وجهان * فان قلنا لا تبطل ففي السجود بسهوه وجهان * والاظهر أن الجلسة بين السجدتين ركن طويل (الثاني) من ترك أربع سجدات من أربع ركعات سهواً لم يكفه أن يقضيها في آخر صلاته بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان * ولو ترك من الاولي واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فليسجد سجدة واحدة ثم ليصل ركعتين * فان ترك أربع سجدات من أربع ركعات ولم يدر من أين تركها فعليه سجدة واحدة وركعتان أخذاً بأشق التقديرين المذكورين * ﴿فرع﴾ لو تذكر فى قيام الثانية أنه نسى سجدة واحدة ولم يكن قد جلس بعد السجدة الاولي فليجلس ثم ليسجد * والقيام لا يقوم مقام الجلسة * وان كان قد جلس بعد السجدة الاولي فيكفيه أن يسجد عن قيامه * فان كان قصد بتلك الجلسة الاستراحة فنى تأدى الفرض بنية النفل وجهان * ثم لا يخفى أنه يسجد للسهو فى جميع ذلك (الثالث) اذا قام الي الثالثة ناسياً فان انتصب لم يعد الي التشهد لان

الفرض

جري السلام محللا * وان عن له أن يسجد عاد الى الصلاة على أحد الوجهين وبان أن السلام لم يكن محللا ﴿ السجدة الثانية ﴾ سجدة التلاوة وهي مستحبة في أربع عشرة آية (مرو) * ولا سجدة في ص (حم) * وفي الحج سجدتان (م) ثم هي على القاريء والمستمع جميعاً * فان سجد القاريء تأكد الاستحباب على المستمع * وان كان في الصلاة سجد لقراءة نفسه ان كان منفرداً أو لقراءة امامه ان سجد امامه * ولا يسجد (ح) لقراءة غير الامام * ومن قرأ آية في مجلس مرتين هل تشرع السجدة الثانية فيه وجهان * ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة وان كانت تفتقر الى سائر شرائط الصلاة * ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين ان كان في غير الصلاة ودون الرفع ان كان في الصلاة * وقيل يجب التحرم والتحلل والتشهد * وقيل يجب التحرم والتحلل دون التشهد * وقيل لا يجب الا التحرم ﴿ فرع ﴾ الاصح أن هذه السجدة اذا فاتت وطال الفصل لا تقضى لانه لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلاة الكسوف والاستسقاء بخلاف النوافل الرواتب * وقيل انه يتقرب الى الله سبحانه بها ابتداء ﴿ السجدة الثالثة ﴾ سجدة (ح) الشكر وهي سنة عند هجوم نعمة أو اندفاع بلية لا عند استمرار نعمة * ويستحب السجود بين يدي الفاسق شكرا على دفع المعصية وتنبيها له * وان سجد اذا رأى المبتلى فليكتمه كيلا يتأذى * وهل تؤدي سجود التلاوة والشكر على الراحلة فيه وجهان

﴿ الباب السابع في صلاة التطوع * وفيه فصلان ﴾

﴿ الاول في الرواتب ﴾ وهي احدى عشرة ركعة * ركعتان قبل الصبح * وركعتان قبل الظهر * وركعتان بعده * وركعتان بعد المغرب * وركعتان

ادي الرابعة على تردد حتى لو تيقن قبل السلام أنها رابعة سجد أيضا * وقيل لايسجد عند زوال التردد ﴿ الثانية ﴾ اذا تكرر السهو فيكفي سجدتان في آخر الصلاة وانما يتعدد سجود السهو في حق المسبوق اذا سجد لسهو الامام فانه يعيد فى آخر صلاة نفسه *وكذا اذا صلوا صلاة الجمعة ثم بان لهم بعد سجود السهو أن الوقت خارج تموها ظهراً وأعادوا السجود * ولو ظنّ الامام سهواً فسجد ثم تبين أن لا سهو فقد زاد سجدتين فيسجد لهذا السهو سجدتين أخريين * وقيل هما جابرتان لانفسهما كشاة من أربعين شاة تزكي نفسها وغيرها ﴿ الثالثة ﴾ اذا سها المأموم لم يسجد بل الامام يحمل عنه كما تحمل عنه سجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة * ولو سها بعد سلام الامام لم تحمله* ولو ظنّ أن الامام سلم فقام ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ماجاء به سهو ولاسجود عليه * فاذا سلم الامام فليتدارك الآن *وان تذكر فى القيام أن الامام لم يتحلل فليرجع الى القعود أو لينتظر قائما سلامه ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده ﴿ الرابعة ﴾ يسجدالمأموم مع الامام اذا سجد لسهوه (ح) فان ترك الامام سجد المأموم على النص لاجل سهو (ز) الامام * ولوسجد المسبوق مع الامام فهل يعيد فى آخر صلاة نفسه فيه قولان بلتفتان الى أنه يسجد لسهوه أو لمتابعته * فان لم يسجد الامام سجد فى آخر صلاة نفسه على النص * وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما بعد اقتدائه * أما محل السجود وكيفيته فهما سجدتان (ح م) قبل السلام على القول الجديد *فان سلم عامداً قبل السجود فقد فوّت على نفسه* وان سلم ناسياً فطال الزمان فقد فات *وان تذكر على القرب فان عنّ له أن لا يسجد فقد

كتاب الصلاة بالجماعة * وفيه ثلاثة فصول

﴿الاول في فضلها﴾ وهي مستحبة وليست بواجبة الا في الجمعة * ولا فرض كفاية على الاظهر * وتستحب للنساء (ح) * والفعل في الجمع الكثير أفضل الا اذا تعطل في جواره مسجد فاحياؤه أفضل * وفضيلة الجماعة لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام * وفضيلة التكبيرة الاولي لا تحصل الا بشهود تحريمة الامام واتباعه على الاصح * ومهما أحس الامام بداخل ففي استحباب الانتظار ليدرك الداخل الركوع قولان * ولا ينبغي أن يطول ولا أن يميز بين داخل وداخل * ومن صلي منفردا فأدرك جماعة يستحب له اعادتها ثم يحتسب الله تعالي أيهما شاء * ولا رخصة له في ترك الجماعة الا بعذر عام كالمطر والريح العاصفة بالليل * أو عذر خاص مثل أن يكون مريضاً أو ممرضاً أو خائفاً من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه أو كان حاقناً أو جائعاً أو عارياً

﴿الفصل الثاني * في صفات الأئمة﴾ وكل من لا تصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به * ومن صحت صلاته صح الاقتداء به الا اقتداء القارئ بالامي على القول الجديد * ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والمأموم يحسنه فهو أمي في حقه * ويجوز اقتداء الامي بمثله * ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثى ولا اقتداء الخنثى بالخنثى * ويصح اقتداء المرأة بالخنثى وبالرجل * فان اقتدي الرجل بخنثى فبان بعد الفراغ كونه رجلا وجب القضاء على أظهر القولين لوجود التردد في نفس الصلاة * ولو بان بعد الفراغ كونه أمياً أو محدثا أو جنبا فلا قضاء (ح) * ولو بان كونه امرأة أو كافرا وجب القضاء لان لهما علامة * ولو بان كونه زنديقا فوجهان * ويصح الاقتداء

بعد العشاء * والوتر ركعة * وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر * وركعتين بعد الظهر فصار سبع عشرة * أما الوتر فسنة (ح) وعدده من الواحد الي احدى عشرة بالأوتار * وفى جواز الزيادة عليه تردد لانه لم ينقل * واذا زاد على الواحدة فيتشهد تشهدين فى الأخيرتين على وجه * وتشهدا واحدا فى الاخيرة على الوجه الثاني وهما منقولان * والكلام فى الاولى * والأظهر أن ثلاثة مفصولة أفضل من ثلاثة موصولة وأن الثلاثة الموصولة أفضل من ركعة فردة * ومن شرط الوتر أن يوتر ماقبله ولا يصح (ح) قبل الفرض وفى صحته بعد الفرض وقبل النفل وجهان * والمستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل * ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد * ويستحب القنوت في النصف الاخير من رمضان

﴿ الفصل الثاني * فى غير الرواتب ﴾ وما شرعت الجماعة فيها كالعيدين والخسوفين والاستسقاء فهي أفضل من الرواتب ومن صلاة الضحى وركعتى التحية وركعتى الطواف * ثم أفضلها صلاة العيدين * ثم الخسوفين * وأفضل الرواتب الوتر وركعتا الفجر * وفيهما قولان * ويستحب الجماعة فى التراويح تأسياً بعمر رضي الله عنه * وقيل الانفراد به أولي لبعده عن الرياء * ثم التطوعات لاحصر لها * فان تحرم بركعة واحدة جاز له أن يتمها عشرا فصاعدا * وان تحرم بعشر جاز له الاقتصار على واحدة * وله أن يتشهد بين كل ركعتين أوفي كل ركعة ان شاء * والاحب مثني مثنى * وأظهر الاقوال أن النوافل المؤقتة تقضى (ح م) كما تقضى الفرائض * وركعتا الصبح بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء

﴿ كتاب

كاف على أصح الوجهين * فان زاد على ثلاثة أذرع لم تصح القدوة على أظهر الوجهين ﴿فرع﴾ لو كان الامام في المسجد والمأموم في موات فان لم يكن حائل صح على غلوة سهم * ولو كان بينهما حائل أو جدار لم يصح * وان كان مشباك أو باب مردود غير مغلق فوجهان * ولو كان بينهما شارع مطروق أو نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان (الثالث) نية الاقتداء فلو تابع من غير نية بطلت صلاته * ولا يجب تعيين الامام * ولكن لو عين فأخطأ بطلت صلاته * ولا يجب موافقة نية الامام والمأموم بل يقتدي (ح م و) في الفرض بالنفل * وفي الاداء بالقضاء وعكسها * ولا تجب نية الامامة على الامام وان اقتدى (ح) به النساء * فلو أخطأ في تعيين المقتدى لم يضر لان أصل النية غير واجب عليه * (الرابع) توافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في الظهر بصلاة الجنازة وصلاة الخسوف ويقتدي في الظهر بالصبح * ثم يقوم عند سلام الامام كالمسبوق * فان اقتدى في الصبح بالظهر صح على أحد الوجهين * ثم يتخير عند قيام الامام الى الثالثة بين أن يسلم أو ينتظر الامام الى الآخر (الخامس) الموافقة وهو أن لا يشتغل بما تركه الامام من سجود التلاوة أو التشهد الاول * ولا بأس بانفراده بجلسة الاستراحة والقنوت ان لحق الامام في السجود (السادس) المتابعة فلا يتقدمه ولا بأس بالمساوقة الا في التكبير فانه لا بد فيه من التأخر * والاحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق * فان تخلف بركن لم يبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل (ز) * والاصح أنه اذا ركع قبل أن يبتدئ الامام الهوي الى السجود لم يبطل * وان ابتدأ الهوي لم يبطل أيضا على وجه لان الاعتدال ليس ركنا مقصوداً * فان لابس الامام السجود قبل ركوعه بطل * والتقدم كالتخلف * وقيل يبطل وان كان بركن واحد ﴿فروع﴾ المسبوق ينبغي أن يكبر

بالصبي والعبد والأعمي وهو أولي (ح) من البصير لأنه أخشع * والافقه الصالح الذي يحسن الفاتحة أولي من الاقرإ والأورع والأسن والنسيب * وفي الاسن والنسيب قولان لتقابل الفضيلة * واذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب * وأما باعتبار المكان فالوالى أولي من المالك والمالك أولي من غيره * والمكتري أولي من المكرى * والمعير أولى من المستعير (ح م) * والسيد أولى من العبد الساكن

﴿ الفصل الثالث فى شرائط القدوة ﴾

ويرجع ذلك الى شروط ستة ﴿ الاول ﴾ أن لا يتقدم فى الموقف علي الامام * فان فعل لم تنعقد (م و) صلاته * والاحب أن يتخلف * ولو ساواه فلا بأس * ثم ان أمّ باثنين اصطفا خلفه * وان أمّ بواحد وقف على يمينه * والخنثى تقف خلف الرجل * والمرأة خلف الخنثي * ويكره أن يقف المقتدي منفرداً بل يستحب أن يدخل الصف أو يجرالي نفسه واحدا * فان لم يفعل صحت صلاته مع الكراهية * وان تقابل الامام والمأموم داخل الكعبة فلا بأس * وان كان المأموم أقرب الي الجدار في جهة من الامام ففيه وجه أنه لا يصح ﴿ الشرط الثاني ﴾ الاجتماع فى الموقف بين الامام والمأموم اما بمكان جامع كالمسجد فلا يضر فيه التباعد واختلاف البناء أو بالتقارب كقدر غلوة سهم يسمع فيها صوت الامام فى الساحات المنبسطة ملكا كان أو وقفاً أو مواتا مبنيا أو غير مبني * واما باتصال محسوس عند اختلاف البناء كما اذا وقف فى بيت آخر على يمين الامام فلا بد من اتصال الصف بتواصل المناكب * ولو وقف فى علو والامام فى سفل فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر * وان وقف فى بيت آخر خلف الامام فالاتصال بتلاحق الصفوف على ثلاثة أذرع وذلك

لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثمانية عشر يوما * وهل يزيد على تلك المدة فقولان * وان كان يتوقع انتجاز غرضه كل ساعة وهو على عزم الارتحال ترخص ان كان الغرض قتالا * وان كان غيره فقولان * أماالطويل فحده مسيرة يومين (ح) وهو ستة عشر فرسخا لايحتسب منها مدة الاياب * ويشترط عزمه فى أول السفر * فلو خرج في طلب آبق لينصرف مهما لقيه لم يترخص وان تمادي سفره الا اذا علم أنه لايلقاه قبل مرحلتين * ولو ترك الطريق القصير وعدل الى الطويل لغيرغرض لم يترخص (ح و ز) * ومهما بدا له الرجوع فى أثناء سفره انقطع سفره فلايتم الي أن ينفصل عن مكانه متوجها الى مرحلتين * وأما المباح فالعاصى بسفره لا يترخص (ح ز) كالآبق والعاق * فان طرأت المعصية فى أثناء السفر ترخص على النص * وفى تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان أصحهما الجواز لانهما ليسا من خصائص السفر ﴿ النظر الثاني ﴾ في محل القصر * وهو كل صلاة رباعية مؤداة فى السفر * فلاقصر فى الصبح والمغرب * ولا فى فوائت الحضر * وفى فوائت السفر ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يقضى فى الحضر أوالسفر * والمسافرفى آخر الوقت يقصر * والحائض اذا أدركت أول الوقت ثم حاضت تلزمها الصلاة لأن هذا القدر كل وقت الامكان فى حقها * بخلاف المسافرهذا هو النص * وقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج * ﴿النظر الثالث﴾ فى الشرط وهو اثنان (الاول) أن لايقتدى بمقيم فلو اقتدي ولو فى لحظة (م) لزمه الاتمام * ولو شك فى أن امامه مقيم أم لا لزمه الاتمام * ولو شك فى أنه نوي الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الاتمام لا شعار لها بخلاف المسافر * ولو اقتدى بمقيم ثم فسدت صلاته لزمه (ح)

للعقد ثم للهوىّ * فان اقتصر على واحد جاز * الا اذا قصد به الهوىّ * فان أطلق ففيه تردد لتعارض القرينة * ولو نوي قطع القدوة في أثناء الصلاة ففي بطلان صلاته ثلاثة أقوال يفرق الثالث بين المعذور وغير المعذور * وعلى كل قول اذا أحدث الامام لم تبطل (ح) صلاة المأموم * والمنفرد اذا اقتدى في أثناء صلاته لم يجز في الجديد * واذا شك المسبوق أن الامام هل رفع رأسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان الاصل كونه لم يدرك * ويعارضه أن الاصل أنه لم يرفع رأسه * والمسبوق عند سلام الامام يقوم من غير تكبير على النص

كتاب صلاة المسافرين وفيه بابان

﴿ الاول ﴾ في القصر * وهو رخصة عند وجود السبب والمحل والشرط (الاول) السبب وهو كل سفر طويل مباح (ح) والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم * فالهائم لا يترخص وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور أو عمران البلد ان لم يكن له سور وان لم يجاوز المزارع والبساتين * ويشترط مجاوزتها على سكان القرايا أعني المزارع المحوطة * وعلى النازل في الوادي أن يخرج عن عرض الوادي * أو يهبط ان كان على ربوة * أو يصعد ان كان في وهدة * أو يجاوز الخيام ان كان في حلة * فان رجع المسافر لاخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه الى وطنه الا اذا رجع الي بلد كان بها غريباً فأظهر الوجهين أنه يترخص وان كان قد أقام بها * ثم نهاية سفره بالعود الي عمران الوطن أو بالعزم على الاقامة مطلقا أو مدة تزيد على ثلاثة أيام ليس فيها يوم الدخول والخروج * فان كان له في البلد غرض يعلم أنه لا ينتجز في ثلاثة أيام فهو مقيم * الا اذا كان الغرض قتالا فيترخص على أظهر القولين

لفعل

بعد الثانية فوجهان مرتبان وأولى بأن لا تبطل هـذا فى السـفر (أما المطر) فيرخص (ح ز) فى القديم فى حق من يصلي بالجماعة * فأما فى المنفرد أومن يمشي الي المسجد في كن فوجهان * وفي التأخير أيضاً وجهان لانه لا يثق بدوام المطر * ولا بد من وجود المطر فى أول الصلاتين * فان انقطع قبل الصلاة الثانية أو فى أثنائها فهو كنية الاقامة

كتاب الجمعة * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في شرائطها وهي ستة الاول الوقت فلو وقع تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة * ولو وقع آخر صلاة المسبوق فى وقت العصر جاز على أحد الوجهين لانه تابع في الوقت كما في القدوة الثانى دار الاقامة فلا تقام الجمعة فى الصحاري (ح) ولا في الخيام (و) بل تقام فى خطة قرية (ح) أو بلدة الى حد يترخص المسافر اذا انتهى اليه الثالث أن لا تكون الجمعة مسبوقة بجمعة أخري * فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة * وقيل العبرة بتقدم السلام * وقيل بتقدم أول الخطبة * فان كان السلطان فى الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين لكيلا يقدر كل شرذمة على تفويت الجمعة على الاكثرين * وان وقعت الجمعتان معاً تدافعتا فتستأنف واحدة * وكذا ان أمكن التلاحق والتساوق * فان تعينت السابقة ثم التبست فاتت (و ز) الجمعة ووجب (ز) الظهر على الجميع * ولو عرف السبق ولم تتعين استؤنفت الجمعة (و) ومالم يتعين كانه لم يسبق * وفيه قول آخر أن الجمعة فائتة . الرابع العدد فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين (ح م) ذكور مكلفين أحرار (ح) مقيمين (ح) لا يظعنون شتاء ولا صيفاً الا لحاجة * والامام هو الحادي والاربعون على أحد الوجهين * ولو انفض القوم

الاتمام * وكذا لو ظن الامام مسافرا فكان مقيما لانه مقصر اذ شعار الاقامة ظاهر * ولو بان أن الامام مقيم محدث لم يلزمه الاتمام على الاصح لانه لاقدوة ظاهراً وباطناً * ولو رعف الامام المسافر وخلفه مسافرون فاستخلف مقيما أتم المقتدون * وكذا الراعف اذا عاد واقتدي به (الشرط الثانى) أن يستمر على نية القصر جزماً فى جميع الصلاة فلو لم ينو القصر ولا الاتمام أو شك فى نية القصر ولو لحظة لزمه (ز ح) الاتمام * ولو قام الامام الي الثالثة ساهيا فتوهم المقتدي أنه نوي الاتمام شاكا لزمه الاتمام * ولو قام المسافر الى الثالثة والرابعة سهواً سجد لسهوه * ولا يكون متمايل و قصد أن يجعله اتماما فليصل ركعتين أخريين

الباب الثاني فى الجمع

والجمع بين الظهر والعصر * وبين المغرب والعشاء فى وقتيهما جائز بالسفر (ز ح) والمطر * وهل يختص بالسفر الطويل قولان * والحجيج يجمعون بعلة السفر أو بعلة النسك فيه خلاف * والرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة * القصر والفطر * والمسح ثلاثة أيام * والجمع على أصح القولين * ثم الصوم أفضل من الفطر * وفى القصر والاتمام قولان * والذى لا يختص بالطويل أربعة * التيمم * وترك الجمعة * وأكل الميتة * والتنفل على الراحلة على أصح القولين * ثم شرائط الجمع ثلاثة الترتيب * وهو تقديم الظهر على العصر * ونية الجمع فى أول الصلاة الاولي أو فى وسطها * ولا يجوز فى أول الثانية * والموالاة * وهو أن لا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر اقامة * وفى هذه الشرائط عند الجمع بالتأخير خلاف * ومهما نوى الاقامة فى أثناء الصلاة الاولي عند التقديم بطل الجمع * وان كان فى أثناء الثانية فوجهان * وان كان

وان قلنا ليس كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلاة نفسه ويسعي خلف الامام وهو معذور في التخلف أما اذا لم يتمكن من السجود حتي ركع الامام فقولان (أحدهما) يركع معه وقد حصلت له ركعة واحدة اما ملفقة من هذا السجود والركوع الاول على أحد الوجهين * واما منظومة من هذا الركوع والسجود *فان قلنا بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة بها فعلى وجهين * ولو خالف أمرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلاته الا اذا كان جاهلا فيجعل كأن لم يسجد * وينظر بعده فان راعى ترتيب صلاة نفسه فاذا سجد في ركعته الثانية حصلت له ركعة فيها نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية لوقوعها بعد الركوع الثاني للامام * وهل تصلح الحكمية لادراك الجمعة فيه وجهان * أما اذا تابع الامام بعد فراغه من سجوده الذي سها به فقد سجد مع الامام حسا وتمت له ركعة ملفقة (والقول الثاني) أنه لا يركع مع الامام بل براعي ترتيب صلاة نفسه * فان خالف مع العلم وركع بطلت صلاته *وان كان جاهلا لم تبطل وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة *وان وافق قولنا وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية في الادراك بها وجهان * فعلى هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود * فان كان فارغا من الركوع فيجري على ترتيب صلاة نفسه * وان كان راكعا ركع معه ان قلنا انه كالمسبوق * والاجري على ترتيب صلاة نفسه * ومهما حكمنا بأنه لم يدرك الجمعة فهل تنقلب صلاته ظهرا فيه قولان يعبر عنهما بأن الجمعة هي ظهر مقصورة أم هي صلاة على حيالها * فان قلنا لا تنقلب ظهرا فهل تبقى نفلا يبنى على القولين في المتحرم بالظهر قبل الزوال * والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان "الشرط السادس" الخطبة *وأركانها خمسة (ح) * الحمد لله ويتعين هذا اللفظ * والصلاة على رسول

في الخطبة لم يجز (ح) لان اسماعها أربعين رجلا واجب * فان سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة * وفي اشتراطها قولان * وكذلك في اشتراطها بين الخطبة والصلاة * فلو انفضوا في خلال الصلاة ولو في لحظة بطل على قول * وعلى قول ثان لاتبطل (م) مهما توفر العدد في لحظة اذا بقي مع الامام واحد على رأى أو اثنان على رأى * وعلى قول ثالث لاتبطل بالانفضاض في الركعة الثانية الجماعة ﴿الخامس﴾ فلا يصح الانفراد بالجمعة * ولا يشترط (ح) حضور السلطان في جماعتها ولا اذنه (ح) وفيه ثلاث مسائل ﴿الاولي﴾ اذا كان الامام عبداً أو مسافراً صح لانها في جمعة مفروضة * وقيل لايصح اذا عددناه من الاربعين * وان كان متنفلا أو صبيا فقولان * وان كان محدثا فقولان مرتبان * وان كان قائما الي الركعة الثالثة سهوا فهو كالمحدث في حق من اقتدي به جاهلا * ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانية ففي ادراكه وجهان ﴿الثانية﴾ اذا أحدث الامام سهواً أو عمداً فاستخلف من كان اقتدى به وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد فان لم يسمع الخطبة فوجهان * ولا يشترط استئناف نية القدوة بل هو خليفة الاول * وان لم يستخلف الامام فتقديم القوم كاستخلافه (ح) بل هو أولي من استخلافه * وذلك واجب في الركعة الاولى * وان كان في الثانية فلهم الانفراد بها كالمسبوق ﴿الثالثة﴾ اذا زوحم المقتدي عن سجود الركعة الاولي انتظر التمكن فان سجد قبل ركوع الامام وقرأ في الثانية كان معذورا في التخلف * وان وجد الامام راكعا عند فراغه من السجود التحق بالمسبوق على أحد الوجهين حتى تسقط القراءة عنه الركعة الثانية * فان وجد الامام فارغا من الركوع وقلنا انه كالمسبوق فههنا يتابع الامام في فعله لكن يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية

وان

الحضور سوى المريض فانه اذا حضر لزمه لكماله * ويلتحق بعذر المرض المطر والوحل الشديد * وكل ما ذكر من المرخصات في ترك الجماعة * ويترك بعذر التمريض أيضاً اذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة * وفي معناه الزوجة والمملوك * فان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره ضرر لم يجز الترك * وان اندفع به ضرر جاز ﴿ فروع ﴾ في صفات النقصان ﴿ من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق * وقيل تلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهايأة * والمسافر اذا عزم على الاقامة ببلدة مدة لزمته الجمعة ثم لم يتم العدد به * وأهل القرى لا تلزمهم الجمعة الا اذا بلغوا أربعين من أهل الكمال أو بلغهم نداء البلد من رجل رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدو الاصوات وركود الرياح * والعذر الطاريء بعد الزوال مرخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه * وفي جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان أقيسهما الجواز * ثم المنع في سفر مباح * أما الواجب والطاعة فلا منع منهما * ويستحب لمن يرجي زوال عذره أن يؤخر الظهر الي اليأس عن درك الجمعة * ومن لا يرجو فليعجل الظهر كالزمن * فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة (ح) عليه * وكذا الصبي اذا بلغ بعد الظهر * وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤيه المتيمم الماء في أثناء الصلاة * وغير المعذور اذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان فان قلنا يصح ففي سقوط الخطاب بالجمعة قولان * وان قلنا لا تسقط فصلي الجمعة فالفرض هو الاول أو الثاني أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه أربعة أقوال

﴿ الباب الثالث في كيفية الجمعة ﴾

وهي كسائر الصلوات * وانما تتميز بأربعة أمور ﴿ الاول ﴾ الغسل ويستحب ذلك بعد (ح) الفجر * وأقربه الى الرواح أحب * ولا يجزيء قبل الفجر

الله ويتعين لفظ الصلاة * والوصية بالتقوي * ولا يتعين لفظها اذغرضه الوعظ * وأقلها أطيعوا الله * والدعاء للمؤمنين * وأقله رحمكم الله * وقراءة القرآن * وأقلها آية * والدعاء لايجب الافي الثانية * والقراءة تختص بالاولي على أحد الوجهين * والتحميد والصلاة والوصية واجبة فى الخطبتين * وشرائطها ستة * الوقت وهو مابعد الزوال * وتقديمها على الصلاة بخلاف صلاة العيدين * والقيام فيهما * والجلوس بين الخطبتين مع الطمأنينة * وفى طهارة الخبث والحدث والموالاة خلاف * ويجب رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال * وهل يحرم الكلام على من عدا الاربعين فيه قولان * الجديد أنه لايحرم كمالايحرم الكلام على الخطيب * وقيل بطرد القولين فى الخطيب فان قلنا يجب الانصات فلايسلم الداخل * فان سلم لم يجب * وفى تشميت العاطس وجهان * وفى وجوبه على من لايسمع الخطبة وجهان * وتحية المسجد مستحبة في أثناء الخطبة (حم) * وان قلنا لايجب الانصات ففي تشميت العاطس وفى رد السلام وجهان * وأماسنن الخطبة فأن يسلم الخطيب على من عند المنبر * ثم اذا صعد المنبر أقبل وسلم (مـ ح) وجلس الي أن يفرغ المؤذن * ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام مائلتين الى القصر يستدبر القبلة فيهما * ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص * ويشغل احدي يديه في الخطبتين بحرف المنبر والثانية بقبض سيف أوعنزة * ثم اذافرغ ابتدر النزول مع اقامة المؤذن بحيث يبلغ المحراب عند تمام الاقامة

﴿ الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ﴾

ولاتلزم الاعلى مكلف حر ذكر مقيم صحيح فالعاري عن هذه الصفات لايلزم فان حضر لم يتم العدد به سوى المريض لكن تنعقد له سوى المجنون * ولهم أداء الظهر مع

الحضور

من أحد الصفين * ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على أحد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الامام * والحراسة بالصف الاول أليق فلو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية الي الصف الاول وتأخر الصف الاول ولم تكثر أفعالهم كان ذلك حسناً ﴿ الثالث ﴾ أن يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاة فيصدع الامام أصحابه صدعين وينحاز بطائفة الي حيث لا تبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الي الثانية انفردوا بالثانية وسلموا وأخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الفئة المقاتلة الى الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم هكذا صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية وانتظار الامام للطائفة الثانية مرتين * وهذا أولي من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها * ثم الصحيح أن الامام في الثانية يقرأ الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية لكن يمد القراءة عند لحوقهم * ونقل المزني رحمه الله أنه يؤخر الفاتحة الي وقت لحوقهم * وكذا هذا الخلاف في انتظاره في التشهد قبل لحوقهم * ثم هذه الحاجة ان وقعت في صلاة المغرب فليصل الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان في عكسه تكليف الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب * ثم الامام ان انتظرهم في التشهد الاول فجائز * وان انتظرهم في القيام الثالث فحسن * وان كان في صلاة رباعية في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين * فان فرقهم أربع فرق فالانتظار الثالث زائد على المنصوص وفي تحريمه قولان * قال ابن سريج الانتظار في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني في حق الامام فلا منع منه * وفي اقامة الجمعة على هذه الهيئة وجهان (م)

بخلاف غسل العيد فان فيه وجهين * ولا يستحب الا لمن حضر الصلاة بخلاف غسل العيد فان ذلك يوم الزينة على العموم * والاولي أن لا يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء * وقيل يتيمم * ومن الأغسال المستحبة غسل العيدين * والغسل من غسل الميت * والاحرام * والوقوف بعرفة * وبمزدلفة ولدخول مكة * وثلاثة أغسال أيام التشريق * ولطواف الوداع على القديم وللكافر اذا أسلم غير جنب بعد الاسلام على وجه * وقبله على وجه * والغسل من الافاقة من زوال العقل * وأما الغسل عن الحجامة والخروج من الحمام ففيه تردد ﴿الثاني﴾ البكور الي الجامع ﴿الثالث﴾ لبس الثياب البيض واستعمال الطيب * والترجل في المشي مع الهينة والتؤدة * ولا بأس بحضور العجائز من غير زينة وتطيب ﴿الرابع﴾ يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى * وفي الثانية اذا جاءك المنافقون * فلو نسي الجمعة في الاولي قرأها مع سورة المنافقين في الثانية

كتاب صلاة الخوف * وفيه أربعة أنواع

﴿الاول﴾ أن لا يكون العدو في جهة القبلة فيصدع الامام أصحابه صدعين ويصلي بأحدهما ركعتين والطائفة الثانية تحرسه ويسلم * ثم يصلي بالطائفة الاخرى ركعتين أخريين هما له سنة ولهم فريضة وذلك جائز من غير خوف ولكنه كذلك صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل ﴿الثاني﴾ أن يكون العدو في وجه القبلة فيرتبهم الامام صفين فاذا سجد في الاولي حرسه الصف الاول فاذا قام سجدوا ولحقوا به * وكذلك يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية هكذا صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وليس فيه الا تخلف عن الإمام بركنين وذلك جائز لحاجة الخوف * ثم لا بأس لو اختص بالحراسة فرقتان

صلاته خوف فبادر الي الركوب وكان يقدر على اتمام الصلاة راجلا فأخذ بالحزم لم يصح بناء الصلاة * ولو انقطع الخوف فنزل وأتم الصلاة صح * واذا أرهقه الخوف فركب وقل فعله جاز البناء * وان كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما فى الضربات المتوالية * ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال * ولا يجوز فى حالة الاختيار بخلاف الثياب النجسة * ويجوز تسميد الارض بالزبل لعموم الحاجة * وفى لبس جلد الشاة الميتة وتجليل الخيل بجل من جلد الكلاب وجهان * وفى الاستصباح بالزيت النجس قولان

كتاب صلاة العيدين

وهي سنة وليست بفرض كفاية * وأقلها ركعتان كسائر الصلوات * ووقتها مابين طلوع الشمس الى زوالها * ولا يشترط فيها شروط الجمعة فى الجديد * واذا غربت الشمس ليلة العيدين استحب التكبيرات المرسلة ثلاثا نسقا حيث كان فى الطريق وغيرها الى أن يحرم الامام بالصلاة * وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان * ويستحب احياء ليلتى العيد لقوله عليه السلام من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب * ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر * وفى اجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان * ثم التطيب والتزين بثياب بيض مستحب للقاعد والخارج من الرجال * وأما العجائز فيخرجن فى بذله الثياب * ويحرم على الرجال التزين بالحرير والمركب من الابريسم وغيره حرام ان كان الابريسم ظاهراً وغالباً فى الوزن * فان وجد أحد المعنيين دون الثانى فوجهان * ولا بأس بالمطرف بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالابريسم فان كانت البطانة من حرير لم يجز * وفى جواز افتراش الحرير للنساء خلاف * وفى جواز لبس الديباج

ووجه المنع أن العدد فيها شرط ويؤدي الي الانفضاض فى الركعة الثانية * ثم يجب حمل السلاح فى هذه الصلاة وصلاة عسفان ان كان فى وضعها خطر * وان كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الاخذ وفى الوجوب قولان ﴿ فرع ﴾ سهو الطائفتين محمول في وقت موافقتهم الامام * وسهو الطائفة الاولي غير محمول في ركعتهم الثانية وذلك لانقطاعهم عن الامام * ومبدأ الانقطاع الاعتدال في قيام الثانية أورفع الامام رأسه من سجود الاولي فيه وجهان * وأما سهو الطائفة الثانيةفى الركعة الثانية ففى حمله وجهان لانهم سيلتحقون بالامام قبل السلام * وهو جار في المزحوم اذا سها وقت التخلف * وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى فى الثانية ﴿ النوع الرابع ﴾ صلاة شدة الخوف * وذلك اذا التحم الفريقان ولم يمكن ترك القتال لأحد فيصلون رجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود محترزين عن الصيحة وعن موالاة الضربات من غير حاجة * فان كثرت مع الحاجة في أشخاص فيحتمل * وفي شخص واحد لايحتمل لندوره * وقيل يحتمل في الموضعين * وقيل لايحتمل فيهما * فان تلطخ سلاحه بالدم فليلقه * فان كان محتاجا الي امساكه فالاقيس أنه لايجب عليه القضاء * والاشهر وجوبه لندور العذر * ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال * وكذا فى الهزيمة المباحة عن الكفار * ولا تقام في اتباع أقفية الكفار عند انهزامهم * ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع *والمطالب بالدين اذا أعسر وعجز عن البينة * والمحرم اذا خاف فوات الوقوف قيل يصلي مسرعا فى مشيه * وقيل لايجوز ذلك*ولو رأى سوادا فظنه عدوا ففى وجوب القضاء قولان * ومهما فاجأه في أثناء

أفطرنا وبان فوات صلاة العيد على الأصح * ثم قضاؤها في بقية اليوم أولى أوفى الحادي والثلاثين فيه خلاف * وان شهدوا نهارا وعدلوا ليلا فالعبرة بوقت التعديل أو الشهادة فيه خلاف * واذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة * وان كان النداء يبلغهم على الصحيح للخبر

كتاب صلاة الخسوف

وهي سنة مؤكدة * ولا تكره الا في أوقات الكراهية * وأقلها ركعتان في كل ركعة ركوعان (ح) وقيامان * فان تمادي الكسوف فهل يجوز زيادة ثالثة فيه وجهان * وان أسرع الانجلاء فهل يقتصر على واحدة فيه وجهان * وأكملها أن يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة أومقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة * ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين * ولا يطول السجدات ولا القعدة بينهما * ويستحب أن تؤدى بالجماعة * وأن يخطب الامام بعدها خطبتين كما في العيد * ولا يجهر (م) في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف * فروع * المسبوق اذا أدرك الركوع الثاني لم يدرك الركعة لان الاصل هو الاول * وتفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة * ويفوت الخسوف بالانجلاء وبطلوع قرص الشمس * ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر * ولا يفوت بطلوع الصبح على الجديد لبقاء الظلمة * ولو اجتمع عيد وكسوف قدم العيد ان خيف فواته والا فقولان في التقديم والتأخير * ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف الفوات والا فقولان * ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق

للصبيان خلاف * ويجوز للغازى لبس الحرير * وكذا للمسافر لخوف القمل والحكة * وهل يجوز بمجرد الحكة فى الحضر فيه وجهان * ثم اذا تزين فليقصد الصحراء ماشياً والصحراء أولى من المسجد الا بمكة * وليكن الخروج فى عيد الاضحى أسرع قليلا * ثم ليخرج الامام وليتحرم بالصلاة في الحال * ولينادِ الصلاة جامعة * فيقرأ أولا دعاء الاستفتاح * ويكبر سبع (ح) تكبيرات زائدة (م) فى الاولي وخمساً (ح) في الثانية ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقرأ الفاتحة بعد التكبير والتعوذ ويقرأ سورة ق فى الاولي واقتربت فى الثانية * ويرفع اليدين (ح) فى هذه التكبيرات * ثم يخطب بعد الصلاة كخطبة الجمعة لكن يكبر تسعا قبل الخطبة الاولى وسبعا قبل الثانية على مثال الركعتين * ثم اذا خطب رجع الي بيته من طريق آخر * ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة مكتوبة * أولها الظهر من يوم العيد وآخرها الصبح آخر أيام التشريق * ثم قيل يستحب عقيب كل صلاة تؤدي في هذه الايام وان كان نفلا أو قضاء * وقيل لايستحب الا عقيب الفرض وقيل لايستحب الا عقيب فرض من فرائض هذه الايام صليت فى هذه الايام قضاء أو أداء * ولو نسي التكبيرات فى ركعة فلا يتداركها على الجديد اذا تذكرها بعد القراءة لفوات وقتها * واذا فاتت صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل لاتقضى * وقيل تقضي (ح م) أبدا * وقيل لاتقضى الا فى الحادى والثلاثين * وقيل تقضى فى شهر العيد كله * واذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال أفطرنا وصلينا * وان شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم نصغ اليهم اذ لا فائدة الا ترك صلاة العيد * وان شهدوا بين الزوال والغروب

قميصه (م ح) ويحتاط في غض البصر عن جميع بدنه الا لحاجة * ويحضر ماء بارد (ح) طهور * ويبعد الاناء من المغتسل حذراً من الرشاش ثم يبتدئ بغسل سوءتيه بعد لف خرقة على اليد * وبعد أن يجلس فيمسح على بطنه لتخرج الفضلات * ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه * ثم يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة * ثم يوضأ ثلاثا مع المضمضة (ح) والاستنشاق * ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان * ثم يضجع على جنبه الايسر ويصب الماء على شقه الايمن * ثم يضجع على شقه الايمن ويصب الماء على الشق الايسر وذلك غسلة واحدة * ثم يفعل ذلك ثلاثا * فان حصل الانقاء والا فخمس أو سبع * ثم يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن * ويستعمل قدراً من الكافور لدفع الهوام * ويستعمل السدر في بعض الغسلات * ولا يسقط (ح) الفرض به فان خرجت نجاسة بعد الغسل أزيلت النجاسة ولم يعد الغسل على الصحيح وفي اعادة الوضوء وجهان * وأما الغاسل فلا يغسل رجل امرأة الا بزوجية (ح) أو محرمية أو ملك يمين فيغسل مستولدته وأمته (ح) وتغسل الزوجة زوجها * ولا تغسل المستولدة والامة سيدهما على أحد الوجهين لان الموت ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح * فان ماتت المرأة ولم يحضر الا أجنبيّ غسلها (م ح) وغض البصر * وقيل تيمم وكذا الخنثى تغسله رجل أو امرأة استصحاباً لحكمه في الصغر * فان ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل على امرأة فالبداية بنساء المحارم ثم بالاجنبيات ثم بالزوج ثم بالرجال المحارم ثم ترتيب المحارم كترتيبهم في الصلاة * وقيل يقدم الزوج على النساء لانه ينظر ما لا ينظرن اليه * وقيل يقدم رجال المحارم على الزوج لان النكاح انتهى بالموت

﴿ فرع ﴾ المحرم لا يقرب طيباً ولا يستر رأسه بل يبقى (م ح) أثر الاحرام

وقتها * ويكفيه للجمعة والكسوف خطبة واحدة* وكذا للعيد والكسوف ولا يبعد اجتماع العيد والكسوف فان الله على كل شيء قدير ولا تصلى صلاة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات

كتاب صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند انقطاع المياه ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أيضا هذه الصلاة * ولا بأس بتكريرها اذا تأخرت الاجابة * وان سقينا قبل الصلاة خرجنا للشكر والدعاء والوعظ * وهل تصلي للشكر فيه خلاف * والاحب أن يأمر الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلاثة أيام وبالخروج من المظالم * ثم يخرج بهم في ثياب بذلة وتخشع مع الصبيان والبهائم وأهل الذمة ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ويقرأ في احدي الركعتين انا أرسلنا نوحا ثم يخطب كخطبة العيد ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار * ثم يبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية* ويستقبل القبلة فيهما ويحول رداءه تفاؤلا بتحويل الحال فيقلب الاعلى الي الاسفل واليمين الى اليسار والظاهر الي الباطن * ويتركه كذلك الي أن ينزع ثيابه

كتاب صلاة الجنائز

المحتضر يستقبل به القبلة فيلقيٰ على قفاه (ح م) وأخمصاه الي القبلة * ويلقن كلمة الشهادة * وتتلي عليه سورة يس * وليكن هو في نفسه حسن الظن بربه تعالي * ثم اذا مات تغمض عيناه * ويشد لحياه بعصابة * وتلين مفاصله ويستر بثوب خفيف * ويوضع على بطنه سيف أو مرآة * ثم يشتغل بغسله وأقله امرار الماء على جميع أعضائه * وفي وجوب النية على الغاسل وجهان * فان أوجبنا لم يصح من الكافر * وأعيد غسل الغريق * وأما الاكمل فأن يحمل الي موضع خال ويوضع على سرير ولا ينزع

قميصه

القول في الصلاة

والنظر في أربعة أطراف ﴿ الاول ﴾ فيمن يصلي عليه وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد * احترزنا بالميت عن عضو آدمي فانه لا يصلي عليه الا اذا علم بموت صاحبه فيصلى على صاحبه وان كان غائباً * ويغسل العضو ويواري بخرقة ويدفن * وكذا السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا يغسل ولا يصلي عليه * فان ظهر التخطيط ففي الغسل قولان * فان غسل ففي الصلاة قولان منشؤهما التردد في الحياة * وعلى كل حال يواري بخرقة ويدفن : فان اختلج بعد الانفصال فالصلاة عليه أولى (ح م) * فان صرخ واستهل فهو كالكبير * واحترزنا بالمسلم عن الكافر فانه لا يصلي عليه ذمياً كان أو حربياً لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاء بذمته * وقيل لا ذمة بعد الموت فهو كالحربي * ولو اختلط موتى المسلمين بالمشركين غسلنا جميعهم وكفناهم تفصياً عن الواجب * ثم عند الصلاة يميز المسلمون بالنية * وأما الشهيد فلا يغسل (ح) ولا يصلي عليه * والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال فان كان في قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه في قتال الكفار أو قتله الحربي اغتيالا من غير قتال أو جرح في القتال ومات بعد انفصال القتال وكان بحيث يقطع بموته ففي الكل قولان منشؤهما التردد في أن هذه الاوصاف هل هي مؤثرة أم لا * أما القتيل ظلماً من مسلم أو ذمي أو باغ أو المبطون أو الغريب يغسلون ويصلي عليهم * وكذا القتيل بالحق قصاصاً أو حداً ليس بشهيد * وتارك الصلاة يصلي عليه (و) وقاطع الطريق يقتل أولاً ويصلي عليه ويغسل ويكفن ثم يصلب مكفناً على قول * وعلى قول يقتل مصلوباً ثم ينزل ويغسل ويصلي عليه ويدفن * ومن رأى أنه يقتل مصلوباً ويبقى فقد قال لا يصلي

وهل تصان المعتدة عن الطيب فيه وجهان * وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذى يستحب فى الحياة حلقه فيه قولان

﴿ القول فى التكفين ﴾

والمستحب فى لونه البياض وفى جنسه القطن والكتان دون الحرير فانه يحرم للرجال ويكره للنساء * وأما عدده فأقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن والثاني والثالث حق الميت فى التركة تنفذ وصيته باسقاطها * وليس للورثة المضايقة فيهما * وهل للغرماء المنع منهما فيه وجهان * ومن لا مال له يكفن من بيت المال * ويقتصر على ثوب واحد في أظهر الوجهين * وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان * والزيادة على الثلاث الي الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب * والزيادة على الخمس سرف على الاطلاق * ثم ان كفن فى خمس فعمامة وقميص وثلاث لفائف سوابغ * وان كفن فى ثلاث فثلاث لفائف من غير قميص ولا عمامة * وان كفنت في خمس فازار وخمار وثلاث لفائف سوابغ * وفى قول تبدل لفافة بقميص * وان كفنت فى ثلاث فثلاث لفائف * ثم يذرّ على كل لفافة حنوط * ويوضع الميت عليه * ويأخذ قدراً من القطن الحليج ويدسه فى الاليتين * وتشد الاليتان وتستوثق * وتلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين والاذنين والعينين قطنة عليها كافور ثم يلف الكفن عليه بعد أن يبخره بالعود ويشد عليه بشداد * وينزع الشداد عند الدفن * ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجال رجل سابق بين العمودين ورجلان فى مؤخر الجنازة * فان عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين فتكون الجنازة محمولة بين خمسة أو بين ثلاثة * والمشى قدام الجنازة أفضل (ح) والاسراع بها أولى

﴿ القول

تبطل الصلاة على الاظهر * فأما الأكمل فأن يرفع (م ح) اليدين في التكبيرات * وفي دعاء الاستفتاح والتعوّذ خلاف والاصح أن الاستفتاح لا يستحب * ثم لا يجهر بالقراءة ليلا كان أو نهاراً * ويستحب الدعاء للمؤمنين عند الدعاء للميت * ولم يتعرّض الشافعي رضي الله عنه لذكر بين التكبيرة الرابعة والسلام ﴿ فرع ﴾ المسبوق يكبر (ح و) كما أدرك وان كان الامام في أثناء القراءة * ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر الي التكبيرة الثالثة فيكبر التكبيرة الثانية عندها * ثم اذا سلم الامام تدارك ما بقي عليه * ولو لم يكبر الثانية قصدا حتى كبر الامام الثالثة بطلت صلاته اذ لا قدوة الا في التكبيرات ﴿ الطرف الرابع * في شرائط الصلاة ﴾ وهي كسائر الصلوات * ولا يشترط الجماعة فيها ولكن قيل لا يسقط الفرض الا بأربعة يصلون جمعاً أو آحاداً * وقيل يسقط بثلاث * وقيل يسقط بواحد * وفي الاكتفاء بجنس النساء خلاف * ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلي (م ح) على الغائب الا (و) اذا كان في البلد * ولا يشترط (م ح) ظهور الميت بل تجوز الصلاة على المدفون ولكن تقديم الصلاة واجب * فان لم تقدم فلا يفوت بالدفن ثم قيل انه يصلي بعد الدفن الي ثلاثة أيام * وقيل الى شهر * وقيل الى انمحاق الأجزاء * وقيل من كان مميزا عند موته يصلي عليه ومن لا فلا * وقيل يصلي عليه أبدا * ومع هذا فلا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ القول في الدفن ﴾

وأقله حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته وأكمله قبر على قامة الرجل * واللحد أولى من الشق * وليكن اللحد في جهة القبلة * ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر

عليه * ثم الشهيد لا يغسل وان كان جنبا * وهل يزال أثر النجاسة التى ليست من أثر الشهادة فيه خلاف * وثيابه الملطخة بالدم نترك عليه مع كفنه الا أن ينزعه الوارث * وينزع منه الدرع وثياب القتال ﴿الطرف الثاني فيمن يصلي﴾ والاولى بها القريب * ولا يقدم على القرابة الا الذكور ولا يقدم الوالي (و) عليه * ثم يبدأ بالاب ثم الجد ثم الابن ثم العصبات على ترتيبهم في الولاية * ثم الاخ من الاب والام مقدم على الاخ من الاب فى أصح الطريقين * ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام * ويقدم عليهم المعتق فاذا تعارض السن والفقه فالفقيه أولى على أظهر المذهبين * ولو كان فيهم عبد فقيه وحرّ غير فقيه أو أخ رقيق وعم حرّ ففي المسئلتين تردد * وعند تساوي الخصال لا مرجع الا القرعة أو التراضى * ثم ليقف الامام وراء الجنازة عند صدر الميت ان كان ذكرا وعند (ح) عجيزة المرأة كأنه يسترها عن القوم * فلو تقدم على الجنازة لم يجز على الاصح لأن ذلك يحتمل فى حق الغائب بسبب الحاجة * واذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن يصلي على كل واحدة وأن يصلي على جميعهم صلاة واحدة * ثم يوضع (و) بين يدي الامام بعضهم وراء بعض والكل في جهة القبلة * وليقرّب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثي ثم المرأة * ولا يقدم بالحرية وانما يقدم بخصال دينية ترغب فى الصلاة عليه * وعند التساوي لا يستحق القرب الا بالقرعة أو التراضى ﴿الطرف الثالث * فى كيفية الصلاة﴾ وأقلها تسعة أركان النية والتكبيرات الاربع والسلام والفاتحة (م ح) بعد الاولى والصلاة على الرسول بعد الثانية * وفى الصلاة على الآل خلاف * والدعاء للميت بعد الثالثة * وقيل يكفي الدعاء للمؤمنين * ولو زاد تكبيرة خامسة لم

﴿ القول فى التعزية والبكاء على الميت ﴾

(التعزية) سنة الى ثلاثة أيام * وهو الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت وللمصاب * ويعزي المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي * ويعزي الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت * ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت * والبكاء جائز من غير ندب ولا نياحة ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب وكل ذلك حرام * ولا يعذب الميت بنياحة أهله الا اذا أوصى به فلا تزر وازرة وزر أخرى

﴿ باب تارك الصلاة ﴾

من ترك صلاة واحدة عمداً وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية والضرورة قتل (ح) بالسيف ودفن كما يدفن سائر المسلمين * ويصلي عليه ولا يطمس قبره * وقيل لا يقتل الا اذا صار الترك عادة له * وقيل اذا ترك ثلاث صلوات والله أعلم

﴿ كتاب الزكاة * وفيه ستة أنواع ﴾

﴿ الاول ﴾ زكاة النعم * والنظر فى وجوبها وأدائها * أما الوجوب فله ثلاثة أركان (الاول) قدر الواجب وسيأتى بيانه (الثانى) ما يجب فيه وهو المال وله ستة شرائط أن يكون نعما نصابا مملوكا متهيئا لكمال التصرف سائمة باقية حولا ﴿ الشرط الاول ﴾ أن يكون نعما فلا زكاة الا فى الابل والبقر والغنم * ولا تجب في غيرها ولا فى الخيل (ح) ولا فى المتولد بين الظباء والغنم وان كانت الأمهات (ح) من الغنم ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن يكون النعم نصاباً (أما الابل) ففى أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم * فى كل خمس شاة

القبر فيسله الواقف الى القبر من جهة رأسه * ولا يضع الميت فى قبره الا الرجل فان كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها ومحارمها * فان لم يكن فعبيدها * فان لم يكن فخصيان * فان لم يكن فأرحام * فان لم يكن فالاجانب لأنهن يضعفن عن مباشرة هذا الامر * ثم ان لم يستقل واحد بوضعه فليكن عدد الواضعين وترا * ثم يضجع الميت على جنبه الأيمن فى اللحد بحيث لا ينكب ولا يستلقى * ويفضى بوجهه الى تراب أولبنة * ثم ينضد اللبن على فتح اللحد * وتسد الفرج بما يمنع التراب * ثم يحثو عليه كل من دنا ثلاث حثيات * ثم يهال عليه التراب بالمساحي * ولا يرفع نعش القبر الا بقدر شبر ولا يجصص * ولا يطين * ولا بأس بالحصا ووضع حجر على رأس القبر للعلامة * ثم التسنيم أفضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض * ثم الافضل لمشيع الجنازة أن يمكث الى مواراة الميت ❊ فرعان * الاول ❊ لا يدفن فى قبر واحد ميتان الا لحاجة * ثم يقدم الافضل الى جدار اللحد * ولا يجمع بين الرجال والنساء الا لشدة الحاجة * ثم يجعل بينهما حاجز من التراب ❊ الثاني ❊ القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشى والاتكاء عليه * بل يقرب الانسان منه كما يقرب منه فى زيارته لو كان حيا * ولا ينبش القبر الا اذا انمحق أثر الميت بطول الزمان * أو دفن من غير غسل * أو فى أرض مغصوبة * أو فى كفن مغصوب (و) * ولو دفن قبل التكفين لم ينبش على أظهر الوجهين * واكتفى بالتراب ساترا * ولا يصلى على جنازة مرتين الا أن يحضر الولى وقد صلى عليه غيره فيصلى * ولا يكره الدفن ليلا * فان دفنت ذمية حاملا بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار * وقيل يجعل ظهرها الى القبلة * فان ابتلع جوهرة لغيره ومات شق جوفه على الاصح * وان كانت له فوجهان أيضا

الي ابن لبون * فمن وجب عليه بنت مخاض ولم تكن في ماله أخذ ابن لبون*
وان لم يكونا في ماله جاز له شراء ابن ابون * ولو كان فى ماله بنت مخاض
معيبة فهى كالمعدومة* ولو كانت كريمة لزمه على الاقيس شراء بنت مخاض
لانها موجودة فى ماله وانما تترك نظراً له * وتؤخذ الخنثي من بنات اللبون
بدلا عن بنت مخاض عند فقدها * ويؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون عند
فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض ﴿ النظر الثالث ﴾ اذا ملك
مائتين من الابل فان كان في ماله أحد السنين أخذ منه الموجود * وان لم
يكونا فى ماله اشترى (و) ماشاءمن الحقاق أوبنات اللبون * وان وجدا جميعاً
وجب اخراج الأغبط للمساكين * وقيل الخيرة اليه * وقيل يتعين الحقاق
فلو أخذ الساعى غير الاغبط قصداً على قولنا يجب الاغبط لم يقع الموقع
وان أخذ باجتهاده فقيل لايقع الموقع * وقيل يقع الموقع وليس عليه جبر
التفاوت * وقيل عليه جبر التفاوت ببذل الدراهم * وقيل يجب جبره بأن
يشتري بقدر التفاوت شقصاً ان وجده إما من جنس الاغبط على رأى أو
من جنس المخرج على رأى ﴿ فرع ﴾ لوأخرج حقتين وبنتى لبون ونصفاً لم
يجز للتشقيص * ولو ملك أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون
جاز على الاصح ﴿ النظر الرابع فى الجبران ﴾ وجبران كل مرتبة فى السن
عند فقد السن الواجب بشاتين أو عشرين درهما * فان رقي الي الأكبر أخذ
الجبران * وان نزل أعطي * والخيرة فى تعيين الدراهم والشاة (و) الي المعطي * والخيرة
فى الانخفاض والارتفاع الي المالك الا اذا كان إبله مراضا فارتقى وطلب
الجبران لم يجز لانه ربما يكون خيرا مما أخرجه * ولو أخرج بدل الجذعة
ثنية لم يكن له جبران على أظهر الوجهين لأنه جاوز اسنان الزكاة * ولو كان

فاذا بلغت خمساً وعشرين الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى * فان لم تكن فى ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر * فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون * فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة * فاذا بلغت احدي وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة * فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون * فاذا بلغت احدي وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان * فاذا صارت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون * فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون (ح) * كل ذلك لفظ أبي بكر رضى الله عنه في كتاب الصدقة * وبنت المخاض لها سنة * ولبنت اللبون سنتان * وللحقة ثلاث * وللجذعة أربع (وأما البقر) ففي ثلاثين منه تبيع وهو الذي له سنة * وفي أربعين مسنة وهي التى لها سنتان * ثم فى الستين تبيعان * ثم استقر الحساب ففى كل ثلاثين تبيع * وفى كل أربعين مسنة (وأما الغنم) ففى أربعين شاة شاة * وفى مائة واحدى وعشرين شاتان * وفى مائتين وواحد ثلاث شياه * وفى أربعمائة أربع شياه * وما بينهما أوقاص لا يعتد بها * ثم استقر الحساب في كل مائة شاة * والشاة الواجبة فى الغنم إما الجذعة من الضأن وهى التى لها سنة أو الثنية من المعز وهي التي لها سنتان * ثم يتصدي النظر فى زكاة الابل فى خمسة مواضع ﴿ الاول ﴾ فى اخراج شاة عن الابل وهي جذعة من الضأن أو ثنية من المعز * والعبرة فى تعيين الضأن أو المعز بغالب غنم البلد * وقيل انه يخرج ما شاء ويؤخذ منه لان الاسم منطلق عليه * ولو أخرج ذكراً فهو على هذين الوجهين * ولو أخرج بعيراً عن خمس أوعن عشر أخذ وان نقصت قيمته عن قيمة شاة ﴿ النظر الثاني ﴾ في العدول

الي

واحد * فلو خلط أربعين بأربعين لغيره ففي الكل شاة واحدة (ح) * ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ففي كل واحد نصف (م ح) شاة * وشرط الخلطة اتحاد المسرح والمرعي والمراح والمشرع وكون الخليط أهلا للزكاة لا كالذمي والمكاتب * وفي اشتراك الراعي والفحل والمحلب ووجود الاختلاط في أول السنة وجريان الاختلاط بالقصد واتفاق أوائل الاحوال خلاف * وفي تأثير الخلطة في الثمار والزرع ثلاثة أقوال * فعلى الثالث يؤثر خلطة الشيوع دون الجوار * ولا تؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفى الشيوع قولان

﴿ الفصل الثاني فى التراجع ﴾ وللساعي أن يأخذ من عرض المال مايتفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه * فلو خلط أربعين من البقر بثلاثين لغيره لم يجب على الساعى أخذ المسنة من الاربعين والتبيع من الثلاثين بل يأخذ كيف اتفق * فان أخذ كذلك فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه وباذل التبيع بأربعة أسباعها على خليطه لان كل واحد من السنين واجب فى الجميع على الشيوع كأن المال ملك واحد

﴿ الفصل الثالث ﴾ في اجتماع الخلطة والانفراد فى حول واحد * فاذا ملك رجلان كل واحد أربعين غرة المحرم وخلطا غرة صفر ففى الجديد يجب على كل واحد فى آخر الحول الاول شاة * وفيما بعده من الاحوال نصف شاة تغليباً للانفراد * وعلى القديم يجب أبدا نصف شاه * فان ملك الثانى غرة صفر وخلط غرة ربيع فالقولان جاريان * وخرج ابن سريج أن الخلطة لا تثبت أبداً لتقاطع أواخر الاحوال

﴿ الفصل الرابع ﴾ فى اجتماع المختلط والمنفرد فى ملك واحد * فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك أربعين ببلدة أخرى فقولان * أحدهما أن

عليه بنت لبون فلم يجدوا في ماله الا حقة وجذعة فرقي الي الجذعة لم يجز على أظهر الوجهين لانه كثر الجبران مع الاستغناء عنه* ولو أخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز * ولو أخرج عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ﴿ النظر الخامس ﴾ في صفة المخرج في الكمال والنقصان * والنقصان خمسة (الاول) المرض فان كان كل المال مراضا أخذ (م) منه مريضة فان كان فيها صحيح لم يأخذ الاصحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله اذا كان ماله أربعين شاة (الثاني) العيب فان كان الكل معيبا أخذ معيبة * وان كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله * وان كان الكل معيبا وبعضه أردأ أخذ الوسط مما عنده (الثالث) الذكورة فان كان في ماله أنثي أو كان الكل اناثا لم يؤخذ الا الانثى لورود النص بالاناث* فان كان الكل ذكورا لم يؤخذ الذكر أيضاً على أحد الوجهين لظاهر اللفظ (الرابع) الصغر فان كان في المال كبيرة لم تؤخذ الصغيرة * فان كان الكل صغارا كالسخال والفصلان أخذنا الصغيرة * وقيل لا تؤخذ لانه يؤدى في الابل الى التسوية بين القليل والكثير * وقيل يؤخذ في غير الابل وفي الابل فيما جاوز احدى وستين* ولا يؤخذ فيما دونه كيلا يؤدى الي التسوية (الخامس) رداءة النوع فان كان الكل معزا أخذ المعز * وان اختلف فقولان * أحدهما انه ينظر الى الأغلب وعند التساوى يراعى الاغبط للمساكين * والثاني أنه يؤخذ من كل جنس بقسطه * هذا بيان النصاب ولا زكاة فيما دونه الا اذا تم بخلطة نصابا

﴿ باب صدقة الخلطاء * وفيه خمسة فصول ﴾

﴿ الاول * في حكم الخلطة وشرطها ﴾ وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال

النصاب في الزكوات العينية * فان زال بالابدال بمثله ولو في آخر السنة انقطع الحول * فلو عاد بفسخ أورد بعيب استؤنف الحول ولم يبن * وكذا اذا انقطع ملكه بالردة ثم أسلم * وكذا لا يبني حول وارثه اذا مات على حوله * ومن قصد بيع ماله في آخر الحول صح بيعه (م) وأثم ﴿ الشرط الخامس السوم ﴾ فلا زكاة فيما علف في معظم السنة * وفيما دونه أربعة أوجه * أفقهها أن المسقط قدر يعد مؤونة بالاضافة الى رفق السائمة * وقيل لا يسقط الا العلف في معظم السنة * وقيل القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط حتى لو أسامها نهاراً وعلفها ليلا لم يسقط * وقيل كل ما تمول من العلف يسقط * ولو اعتلفت الدابة بنفسها أو علفها المالك لامتناع السوم بالثلج على أن يردها الى الاسامة أو علفها الغاصب ففي سقوط الزكاة وجهان يعبر عنهما بأن القصد هل يعتبر * وكذا الخلاف في قصد السوم فان أوجبنا الزكاة في معلوفة أسامها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب وجهان ﴿ الشرط السادس كمال الملك ﴾ وأسباب الضعف ثلاثة ﴿ الاول ﴾ امتناع التصرف فاذا تم الحول على مبيع قبل القبض أو مرهون أو مغصوب أو ضال أو مجحود لا بينة عليه أو دين على معسر ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع التصرف * وفي المغصوب قول ثالث أنه ان عاد بجميع فوائده زكاه لأحواله الماضية * وان لم تعد الفوائد فلا * والتعجيل قبل عود المال غير واجب قطعاً والدين المؤجل قيل انه يلحق بالمغصوب * وقيل كالغائب الذي يسهل احضاره * فان أوجبنا لم يجب التعجيل في أصح الوجهين لان الخمسة نقداً تساوي ستة نسيئة فيؤدي الى الاجحاف به ﴿ السبب الثاني ﴾ تسلط الغير على ملكه كالملك في زمن الخيار * والملك في اللقطة في السنة الثانية اذا لم يتملكها الملتقط هل تجب

الخلطة خلطة ملك فكأنه خلط الستين بالعشرين * والثاني أنه خلطة
عين فلا يتعدي حكمها الي غير المخلوط * فان قلنا بخلطة العين فعلى صاحب
العشرين نصف شاة * وان قلنا بخلطة الملك فعليه ربع شاة وكأنه خلط
الستين * وأما صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة تغليباً للانفراد
* وقيل ثلاثة أرباع شاة تغليباً للخلطة * وقيل خمسة أسداس ونصف
سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الاربعين كانه منفرد بجميع الستين
فيخص الاربعين ثلثا شاة * ويقدر في العشرين كأنه مخالط بالجميع فيخص
العشرين ربع شاة والمجموع ما ذكرناه * ولو خالط عشرين بعشرين لغيره
ولكل واحد أربعون ينفرد به فالاوجه الثلاثة جارية في حق كل واحد
﴿ الفصل الخامس في تعدد الخليط ﴾ فاذا ملك أربعين وخالط عشرين بعشرين
لرجل وعشرين بعشرين لآخر فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف
شاة فان الكل ثمانون وصاحب العشرين يضم ماله الي خليطه * وهل يضم الى
خليط خليطه فوجهان * فان ضم فواجبه ربع شاة والا فواجبه ثلث شاة لان
المجموع ستون * وان قلنا بخلطة العين فعلي صاحب العشرين نصف شاة * وفي
صاحب الاربعين الوجوه الثلاثة وهو شاة لتغليب الانفراد * أو نصفها لتغليب
الاختلاط * أو ثلثا شاة للجمع بين الاعتبارين ﴿ الشرط الثالث ﴾ في الحول *
فلا زكاة في النعم حتي يحول عليها الحول الا السخال الحاصلة في وسط الحول
من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه فان الزكاة تجب فيها بحول الامهات
مهما أسيمت في بقية السنة * فلو مات الامهات وهي نصاب لم تنقطع التبعية
(ح و) * ولو ملك مائة وعشرين فنتجت في آخر الحول سخلة وجب شاتان
لحدوثها في وسط الحول ﴿ الشرط الرابع ﴾ أن لا يزول الملك عن عين

الثالث ﴿ فيمن تجب عليه* وهو كل حرّ مسلم فتجب فى مال الصبي (ح) والمجنون (ح) * وفى مال الجنين تردد *وتجب على المرتد (م ح) ان قلنا ببقاء ملكه مؤاخذة له بالاسلام* ولا زكاة على مكاتب ورقيق ولا على سيدهما فى مالهما* ومن ملك بنصفه الحر شيأ لزمه (م ح) الزكاة (الطرف الثانى للزكاة طرف الاداء) وله ثلاثة أحوال ﴿ الاولي ﴾ الاداء فى الوقت وهو واجب على الفور (ح) عندنا وبتخير بين الصرف الي الامام أو الي المساكين في الاموال الباطنة وأيّها أولي فيه وجهان * والصرف الي الامام أولي في الاموال الظاهرة وهل يجب فيه قولان * وتجب نية الزكاة بالقلب (ح) فينوى الزكاة المفروضة * فان لم يتعرض للفرض فوجهان * ولا يلزم تعيين المال * فان قال عن مالي الغائب وكان تالفاً لم ينصرف الى الحاضر* ولو قال عن الغائب فان كان تالفاً فعن الحاضر أو هو صدقة جاز لأنه مقتضي الاطلاق * وينوي ولى الصبي والمجنون * وهل ينوي السلطان اذا أخذ الزكاة من الممتنع ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع فلا * وان قلنا تبرأ فوجهان * ويستحب للساعي أن يعلم فى السنة شهرا لاخذ الزكوات * وان يرد المواشي الي مضيق قريب من المرعى ليسهل عليه العد * ويستحب أن يقول للمؤدي آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت* ولا يقول صلي الله عليك وان قاله عليه السلام لآل أبى أوفي لانه مخصوص به فله أن ينعم به على غيره * وكما لا يقال محمد عز وجلّ وان كان عزيزاً جليلا فلا يحسن أن يقال أبو بكر صلي الله عليه وان كان يدخل تحت آله تبعاً ﴿ القسم الثاني فى التعجيل ﴾ والنظر فى أمور ثلاثه ﴿ الاول ﴾ فى وقته *ويجوز تعجيل الزكاة (ح م) قبل تمام الحول * ولا يجوز قبل كمال النصاب

الزكاة فيها فيه خلاف * واذا استقرض المفلس مائتي درهم ففى زكاته قولان * وجه المنع ضعف الملك لتسلط مستحق الدين عليه وقديملل بادائه الي تثنية الزكاة اذ يجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال * وعلى هذا ان كان المستحق بحيث لا تلزمه الزكاة لكونه مكاتباً أويكون الدين حيواناً أو ناقصاً من النصاب وجبت الزكاة على المستقرض* فان كان المستقرض غنياً بالعقار وغيره لم يمتنع (زح م) وجوب الزكاة بالدين * وقيل الدين لا يمنع وجوب الزكاة الا فى الاموال الباطنة (ح) * ولوقال لله عليّ أن أتصدق بالنصاب فهذا أولي بأن يمنع الزكاة لتعلقه بعين المال * ولو قال جعلت هذه الاغنام ضحايا فلا يبقي لايجاب الزكاة وجه متجه وان تمّ الحول عليه * ولو قال لله عليّ التصدق بأربعين من الغنم فهذا دين يترتب على دين الآدميين وأولي بأن لا يدفع الزكاة * ودين الحج كدين النذر* واذا اجتمع الزكاة والدين في تركة ففي التقديم ثلاثة أقوال* وفى الثالث يسوّى بينهما* ووجه تقديم الزكاة تعلقها بالعين * السبب الثالث * عدم قرار الملك * ففى الزكاة فى الغنيمة قبل القسمة ثلاثة أوجه وجه الاسقاط ضعف الملك فانه يسقط بالاسقاط * وفى الثالث ان كان الكل زكويا وجب والا فلا لاحتمال أن الزكاة تقع فى سهم الخمس * ولواكري داراً أربع سنين بمائة دينار نقداً وجب عليه فى السنة الاولى زكاة ربع المائة* وفى الثانية زكاة نصفها لسنتين الا ما أدى * وفى الثالثة زكاة ثلاثة أرباعها لثلاث سنين الا ما أدي * وفى الرابعة زكاة الجميع لاربع سنين ويحط عنه ماأدى لان الاجرة هكذا تستقر * بخلاف الصداق فان تشطره بالطلاق ليس مقتضي العقد*وسقوط الاجرة بالانهدام مقتضى الاجارة وفي المسئلة قول ثان أنه يجب فى كل سنة اخراج زكاة جميع المائة* الركن

الثالث

وقيل انا نقدره مقرضا اذا لم يقع عن جهة الزكاة فتلتفت هذه الاحكام على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف * ولو لم يملك الأربعين فعجل واحدة فاستغنى القابض فان جعلنا المخرج للزكاة قرضا لم يلزمه تجديد الزكاة لان الحول انقضى على تسع وثلاثين بخلاف ماذا وقع المخرج عن الزكاة لان المخرج عن الزكاة كالباقي * وان قلنا تبين أن الملك لم يزل التفت على المجحود والمغصوب لوقوع الحيلولة ﴿ القسم الثالث ﴾ في تأخير الزكاة * وهو سبب الضمان (ح) والعصيان (ح) عند التمكن * وان تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة * وان ملك خمساً من الابل فتلف واحد قبل التمكن فأحد القولين أنه يسقط كل الزكاة كما لو تلف النصاب قبل الحول لان الامكان شرط الوجوب * والاصح انه لا يسقط الا خمس شاة لان الامكان شرط الضمان * وعلى هذا لو ملك تسعاً فتلف أربع قبل التمكن فالجديد أن الزكاة لا تبسط على الوقص فلا يسقط بسببه شيء من الزكاة وعلى القديم يسقط أربعة أتساع شاة * وامكان الاداء يفوت بغيبة المال أو بغيبة المستحق وهو المسكين أو السلطان فان حضر مستحق فأخر لانتظار القريب أو الجار لم يعص على أحد الوجهين * ولكن جواز التأخير بشرط الضمان على أصح الوجهين ﴿ فان قيل ﴾ فما وجه تعلق الزكاة بالعين ﴿ قلنا ﴾ فيه أربعة أقوال * قيل لا تتعلق به * وقيل المسكين شريك فيه * وقيل له استيثاق المرتهن * وقيل ان له تعلقاً كتعلق أرش الجناية وهو الاصح * وعليه نفرع فنقول يصح بيعه قبل أداء الزكاة ولكن الساعي يتبع المال ان لم يؤد المالك * فان أخذ الساعي من المشتري انتقض البيع فيه * وفي الباقي قولا تفريق الصفقة * وللمشتري الخيار قبل أخذ الساعي اذا عرف ذلك على أحد الوجهين لتزلزل ملكه * فان أدى المالك

ولا قبل السوم* وفي تعجيل صدقة عامين وجهان* ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ثم حدثت سخلة ففي اجزاء الثانية وجهان* أحدهما وهو الاصح اجزاؤه * وأما زكاة الفطر فتعجل في أول رمضان * وزكاة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف * وقيل تعجل بعد بدوّ الصلاح * وقيل تعجل بعد بدوّ الطلع * وأما الزرع فوجوب زكاته بالدرك والتنقية * ويجوز عند الادراك وبعد الادراك وان لم تفرك * وقيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد ﴿ الثاني ﴾ في الطوارئ المانعة من الاجزاء وهو فوات شرط الوجوب * وذلك في القابض بأن يرتد أو يموت أو يستغني بمال آخر * فان عرضت بعض هذه الحالات وزالت قبل الحول فوجهان * أو في المالك بأن يرتد أو يموت أو يتلف ماله فيتبين بجميع ذلك أن المعجل لم يقع عن الزكاة * أما المال لو تلف في يد المسكين أو في يد الامام وقد قبض بسؤال المسكين فلا بأس * وان قبض بسؤال المالك فهو من ضمان المالك * وان اجتمع سؤال المالك والمسكين فأي الجانبين يرجح فيه وجهان * وحاجة أطفال المساكين كسؤالهم * وحاجة البالغين هل تنزل منزلة سؤالهم فيه وجهان ﴿ الثالث ﴾ في الرجوع عند طريان هذه الاحوال فان قال هذه زكاتي المعجلة فله الرجوع * وقيل شرطه أن يصرح بالرجوع وعلى هذا لو نازعه المساكين في الشرط فالمالك هو المصدق في أحد الوجهين لانه المؤدي * أما اذا لم يتعرض للتعجيل ولا عاده المساكين ففي الرجوع وجهان * فان قلنا يرجع فيصدق مع يمينه اذا قال قصدت التعجيل * ولو تلف النصاب بنفسه لم يمتنع الرجوع على أصح الوجهين * وان كان المال تالفا في يد المسكين فعليه ضمانه * وان صار ناقصاً ففي الأرش وجهان * وان كان باقيا رد بزوائده المنفصلة والمتصلة ونقض تصرفه وكأنه بان أنه لم يملك

وقيل

آخر (مر) * ويكمل العلس بالحنطة فانه حنطة حبتان منه في كمام واحد والسلت قيل انه يضم الى الشعير لصورته * وقيل يضم الي الحنطة لانه على طبعها * وقيل هو أصل بنفسه * ولا يكمل ملك رجل بملك غيره الا الشريك والجار اذا جعلنا للخلطة فيه أثرا * ولا يضم حمل نخلة الى حملها الثاني * ولا حمل نخلة الي حمل أخري اذا تأخر اطلاع الآخر عن جداد الاولي * وان تأخر عن زهوها فوجهان * ووقت الجداد كالجداد على رأي * ولو ضممنا نخلة الى أخري فجدت التي أطلعت أولا ثم أطلعت ثانياً قبل جداد الثانية لم نضمها الي الثانية لان فيها ضما الي الاولي وقد أطلعت بعد جدادها وذلك يتسلسل فلا تضم الى الثانية * وأما الذرة لو زرعت بعد حصدالاولي فعلى قول هما كحملي شجرة فلا يضم* وعلى قول يضم مهما وقع الزرعان والحصادان في سنة * وعلى قول يكتفي في الضم بوقوع الزرعين في سنة لانه الداخل تحت الاختيار * وعلى قول ينظر الي اجتماع الحصادين فانه المقصود* وعلى قول ان وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الاول اكتفى به * والزرع بعد اشتداد الحب كهو بعد الحصاد على أحد الرأيين * والزرع بتناثر الحبات للاول وبنقر العصافير كهو بالاختيار * وقيل انه يضم لانه تابع * ولو أدرك أحد الزرعين والآخر بقل فالظاهر الضم * وقيل يخرّج على الاقوال * الطرف الثاني * في الواجب * وهو العشر فيما سقت السماء * ونصف العشر فيما يسقى بنضح أو دالية * والقنوات كالسماء * والناعور الذي يدير الماء بنفسه كالدواليب * ولو اجتمع السقيان على تساو وجب ثلاثة أرباع العشر في كل نصف بحسابه وان كان أحدهما أغلب اعتبر الاغلب في قول* ووزع عليهما في القول الثاني* والاغلب

سقط خياره على الاصح * ولا يلتفت الي رجوع الساعي بخروج ماأخذه مستحقاً * واذا ملك أربعين من الغنم فتكرر الحول قبل اخراج الزكاة فزكاة الحول الثاني واجبة ان قلنا ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة * ولو رهن مال الزكاة صح * فان كان قبل الحول وقلنا الدين مع الرهن لا يمنع الزكاة أخرجت الزكاة من عين المرهون على الاصح تقديما لحق الزكاة على الرهن كما يقدم حق الجاني * ثم لو أيسر المالك فهل يلزمه أن يجبر للمرتهن قدر الزكاة ببذل قيمته ليكون رهناً عنده فيه وجهان ﴿النوع الثاني﴾ زكاة المعشرات ﴿والنظر في الموجب والواجب ووقت الوجوب ﴿الطرف الاول﴾ الموجب وهو مقدار خمسة أوسق من كل مقتات (ح م) في حالة الاختيار (م) أنبتته أرض مملوكة أو مستأجرة (ح) * خراجية (ح) أو غير خراجية اذا كان مالكه معيناً (ح) حرا (ح) مسلما (ح) * ولا زكاة على الجديد في الزيتون والورس والعسل (ح) والزعفران والعصفر * كما لا زكاة في الفواكه (ح) والخضراوات * ولكن يجب في الارز والماش والباقلا وغيرها من الاقوات * والنصاب معتبر وهو ثمان مائة منّ فان الوسق ستون صاعا * وكل صاع أربعة أمداد * وكل مد رطل وثلث بالبغدادي * والرطل مائة وثلاثون درهما * والمنّ مائتان وستون درهما * والرطل نصف منّ وهو اثنا عشرة أوقية * والاوقية عشرة دراهم وأربعة دوانيق * والدرهم أربعة عشر قيراطا * كل ذلك بالوزن البغدادي * فان جعلنا ذلك تقريبا لا تحديدا فلا نسقط الزكاة الا بمقدار لو وزع على الأوسق الخمسة لظهر النقصان * ثم هذه الاوسق تعتبر تمراً أو زبيبا * وفي الحبوب منقى عن القشر الا فيما يطحن مع قشره كالذرة * ومالا يتتمر يوسق رطبا (و) * ولا يكمل نصاب جنس بجنس

رواج التام * ويعتبر (ح) النصاب فى جميع الحول * ولا يكمل (ح) نصاب أحد النقدين بالآخر ولكن يكمل جيد النقرة برديئها ثم يخرج من كل بقدره * ولا زكاة فى الدراهم المغشوشة مالم يكن قدر نقرتها نصاباً * وتصح المعاملة مع الجهل بقدر النقرة على أحد الوجهين كالغالية والمعجونات * ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة قدر أحدهما ستمائة وقدر الآخر أربعمائة وأشكل عليه وعسر التمييز فعليه زكاة ستمائة ذهباً وستمائة نقرة لتخرج مما عليه بيقين * ولو ملك مائة نقداً ومائة مؤجلاً على مليّ ولم نوجب عليه تعجيل زكاة المؤجل وجب اخراج حصة النقد على أصح الوجهين لأن الميسور لا يتأخر بالمعسور ﴿ النظر الثانى ﴾ فى جنسه * ولا زكاة في شيء من نفائس الاموال الا فى النقدين * وهو منوط بجوهرهما على أحد القولين * وفى الثانى منوط بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حليّ على قصد استعمال مباح سقطت الزكاة * وان كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الخلخال أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك في المنطقة والسيف لم تسقط الزكاة لأن المحظور شرعاً كالمعدوم حساً * بل لا يسقط اذا قصد أن يكنزها حلياً لان الاستعمال المحتاج اليه لم يقصده * ولو لم يخطر بباله قصد أصلاً ففى السقوط وجهان ينظر فى أحدهما الي حصول الصياغة * وفي الثانى الي عدم قصد الاستعمال * فان قصد اجارتها ففيه وجهان * والقصد الطارئ بعد الصياغة في هذه الامور كالقصد المقارن * ولو انكسر الحليّ واحتاج الي الاصلاح لم يجر فى الحول لانه حليّ بعد * وقيل يجرى لتعذر الاستعمال * وقيل ينظر الي قصد المالك للاصلاح أو عدمه ﴿ فان قيل ﴾ ما الانتفاع المحرم فى عين الذهب والفضة ﴿ قلنا ﴾ أما المذهب فأصله على التحريم فى حق

يعرف بالعدد في وجه وبزيادة النمو والنفع في وجه * واذا أشكل الاغلب فهو كالاستواء * ويجب أن يخرج العشر من جنس المعشر ونوعه * فان اختلف النوع فمن كل بقسطه * فان عسر فالوسط ﴿ الطرف الثالث ﴾ في وقت الوجوب وهو الزهو في الثمار والاشتداد في الحبوب * فينعقد سبب وجوب اخراج التمر والحب عند الجفاف والتنقية * فلو أخرج الرطب في الحال كان بدلا * ويستحب (ح) أن يخرص عليه فيعرف مايرجع اليه تمراً * ويدخل في الخرص جميع النخيل * ولا يترك بعضه (و) لمالك النخيل * وهل يكفي خارص واحد كالحاكم أو لابد من اثنين كالشاهد فيه قولان * ومهما تلف بآفة سماوية فلا ضمان على المالك لفوات الامكان * ولو كان باتلافه غرم قيمة عشر الرطب على قولنا ان الخرص عبرة * أو قيمة عشر التمر على قولنا انه تضمين * ثم اذا ضمناه التمر نفذ تصرفه في الجميع * وان لم نضمنه نفذ في الاعشار التسعة ولم ينفذ في العشر الا اذا قلنا الزكاة لا تتعلق بالعين * ومهما ادعى المالك جائحة ممكنة صدق بيمينه * وان ادعى غلط الخارص صدق أيضاً الا اذا ادعى قدرا لا يمكن الغلط فيه أو ادعى كذبه قصداً * ومهما أصاب النخيل عطش يضر بابقاء الثمار جاز للمالك قطعه لان في ابقاء النخيل منفعة للمساكين ثم يسلم الى المسكين عشر الرطب اذا قلنا القسمة افراز حق أو ثمنه اذا منعناه القسمة * وقيل يتخير اذ لا يبعد جواز القسمة للحاجة كما لا يبعد أخذ البدل للحاجة فليس أحدهما بأولى من الآخر ﴿ النوع الثالث ﴾ في زكاة النقدين والنظر في قدره وجنسه (أما القدر) فنصاب الورق مائتا درهم * ونصاب الذهب عشرون ديناراً * وفيهما ربع العشر * وما زاد فبحسابه * ولا وقص (ح) فيه * وان نقص من النصاب حبة فلا زكاة فيه وان كان يروج (ح)

ان كان المشترى به عرضا ماشية كانت أولم تكن * وان كان المشتري به نقدا فمن وقت النقد نصاباً كان أولم يكن ان قلنا ان النصاب لايعتبر فى ابتداء الحول * وبالجملة زكاة التجارة والنقدين يبتني حول كل واحد منهما على حول صاحبه لاتحادالمتعلق ومقدارالواجب *وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجب الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج * فان رد الي أصل النضوض فقدر الربح من الناض لايضم الي حول الأصل على أحد القولين لانه مستفاد من كيس المشترى لا من عين المال * فان نتج مال التجارة كان النتاج مال تجارة أيضاً على أحد الوجهين * ويجبر به نقصان الولادة فى نصاب مال التجارة وجهاً واحداً * ثم حوله حول الاصل على الاصح (وأما المخرج)فهو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان رأس المال نصاباً كان أولم يكن * فان كان اشتراه بعرض فنية قوّم بالنقدالغالب * فان غلب نقدان فلم يبلغ نصاباً الا باحدهما قوّم به * وان بلغ بهما نصاباً يخير المالك على وجه وروعي غبطة المساكين على وجه *وتعين الدراهم على وجه لأنه أرفق * ويعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد على وجه * ولا يمتنع على التاجر التجارةلعدم اخراج الزكاة * وأما الاعتاق والهبة فهو كبيع المواشى بعد وجوب الزكاة فيها :: قاعدة :: يجب اخراج الفطرة(ح)عن عبد التجارة مع زكاة التجارة وان كان مال التجارة نصاباً من السائمة غلب زكاة العين في قول لانه مقطوع به *وغلب زكاة التجارة فى قول لانه أرفق بالمساكين لعمومه * فان غلبنا الزكاة ولم يكن المال نصاباً باعتباره عدلنا الى الزكاة الاخري في أظهر الوجهين * ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب زكاة العين فالاظهر انه يجب فى السنة الاولي زكاة التجارة كيلا يحبط بعض حول

الرجال وعلى التحليل فى حق النساء * ولا يحله للرجال الا تمويه لا يحصل
منه الذهب أو اتخاذ أنف لمن جدع أنفه * وأما الفضة فحلال للنساء *
ولا تحل للرجال الا التختم به *وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة *
وفى السرج واللجام وجهان * ويحرم على المرأة آلات الحرب لما فيه من
التشبه بالرجال * فأما فى غير التحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من
الذهب والفضة على الرجال والنساء * وفى المكحلة الصغيرة تردد *
وفي تحلية السكين للمهنة بالفضة الحاقاً لها بآلات الحرب فيه خلاف *
وفى تحلية المصحف بالفضة وجهان للحمل على الاكرام * وفي تحليته
بالذهب ثلاثة أوجه * يفرق في الثالث بين الرجال والنساء * وتحلية غير
المصحف من الكتب لايجوز أصلا* كتحلية الدواة والسهم والسرير
والمقلمة* وقيل بجواز تحلية الدواة بالفضة*ويلزم على قياسه المقلمة والكتب
* وتحلية الكعبة والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة قيل انه ممنوع
ولا يبعد تجويزه اكراماً كما فى المصحف ﴿النوع الرابع﴾ زكاة التجارة
*ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة
ولا يكفى مجرد النية دون الشراء * ولا عند الاتهاب أو الرجوع بالعيب
وهل يكفى عند الخلع والنكاح فيه وجهان*ولو اشترى عبداعلى نية التجارة
بثوب قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله * وكذا لو باع ثوب تجارة بعبد
للقنية ثم رد * والنصاب معتبر فى أول الحول وآخره دون الوسط على قول
وفى جميع الحول على قول*وفي آخر الحول فقط على قول لان انخفاض السعر
لا ينضبط * فلو صار النقصان محسوساً بالتنضيض ففى انقطاع الحول على
هذا القول وجهان * وابتداء حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة

انقطع * وان كان لمرض أو سفر فوجهان * وكذلك يكمل النيل (و) بما يملكه من النقدين لا من جهة المعادن * وبما يملكه من أموال التجارة حتى تجب الزكاة فى قدر النيل بحسابه وان لم تجب فيما كمل به لعدم الحول فيه فان زكاة المعدن والنقدين والتجارة متشابهة فى اتحاد المتعلق فيكمل بعضها ببعض * وللمسلم أن يزعج الذمي من معادن الاسلام * ولكن ما ناله قبل الانزعاج يملكه ولا زكاة عليه الا اذا قلنا على وجه بعيد ان مصرفه الفيء على قولنا واجبه الخمس * فاذذاك يؤخذ من الذمي

﴿ الفصل الثاني فى الركاز ﴾ وفيه الخمس مصروفاً الى مصارف الصدقات (ح ز و) * ولا يشترط الحول * ويشترط النصاب (م ح) وكونه من جوهر النقدين على الجديد * ويشترط كونه علي ضرب الجاهلية * فان كان على ضرب الاسلام فلقطة * وقيل مال ضائع يحفظه الامام * وان لم يكن عليه أثر كالأواني والحلي فهو ركاز على وجه ولقطة على وجه * ويشترط أن يوجد فى موضع مشترك كموات أو شارع * وما يوجد فى دار الحرب فغنيمة أو فيء وما يجده فى ملك نفسه الذي أحياه يملكه وعليه الخمس * وهل يدخل في ملكه بمجرد الاحياء فيه وجهان * ولو اشتراه ثم وجد فيه ركازاً يجب طلب المحيي فانه أولي به * ولا خمس على الذمي لانه ليس من أهل الزكاة * ولو تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير وقال كل واحد منهما أنا دفنت الركاز فالقول قول صاحب اليد * فلو قال المكري بعد رجوع الدار اليه كنت دفنته قبل الاجارة فالقول قول المستأجر على أحد الوجهين لانهما توافقا على أنه كان فى يده

﴿ فرع ﴾ اذا وجد مائة درهم وفى ملكه نصاب من النقد ثم عليه الحول وجب خمس الركاز اذا كمل بغيره * وان كان ما في ملكه دون النصاب أو قبل

التجارة * ولو اشتري حديقة للتجارة فأثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة *أو اشترى الثمار قبل الصلاح فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكاة العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة علي الثمار بعد القطاف * وهل تسقط زكاة التجارة عن الاشجار والاراضى فيه ثلاثة أوجه منشؤها التردد في التبعية * وفى الثالث يتبع الشجرة دون الارض * ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية فحق الزرع العشر * ولا تسقط زكاة التجارة عن الارض لان التجارة لم توجد فى متعلق العشر حتي يستتبع غيره

﴿ فصل ﴾ اذا قلنا العامل لا يملك الربح بالظهور وجب زكاة الجميع (و) على المالك * وان قلنا يملك وجب على العامل فى حصته بحول الاصل على وجه لانه ربح وبحول مستفتح من وقت الظهور على وجه لانه فى حقه أصل * وفيه وجه أنه لا زكاة عليه لانه لا يستقل بالتصرف فاشبه المغصوب * ثم ان قلنا يجب فهل يستبد باخراجه فيه خلاف يلتفت على أن الزكاة كالمؤن * أو كاسترداد طائفة من المال وعليه ينبنى أن ما يخرجه المالك من الزكاة يحتسب من الربح أو من رأس المال ﴿ النوع الخامس ﴾ زكاة المعادن والركاز *وفيه فصلان ﴿ الاول في المعادن ﴾ وكل حر مسلم نال نصاباً من النقدين (ح و) من المعادن ففيه ربع العشر على قول *والخمس في قول تشبيهاً بالركاز *وفى قول ثالث يلزمه الخمس ان كان ماناله كثيراً بالاضافة الي عمله * وان لم يكثر فربع العشر * وفيه قول ان النصاب لا يعتبر (م) * والصحيح أن الحول لا يعتبر * ثم على اعتبار النصاب ما يجد شيأ فشيأ يضم بعضه الي بعض كما يتلاحق من الثمار * ولكن الجامع ههنا اتصال العمل فان أعرض لاصلاح آلته لم ينقطع * وان كان الانتقال الي حرفة أخرى

المغصوب والضال والآبق طريقان قيل تجب وقيل قولان كسائر الزكوات * ولو انقطع خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته وعلى أن عتقه لايجزئ عن الكفارة * وقيل قولان في المسئلتين لتقابل الاصلين * وقيل بتقرير النصين ميلا الى الاحتياط فيهما ﴿ السابعة ﴾ نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس أهلا لزكاة نفسه فلا يتحمل عن غيره ﴿ الطرف الثاني ﴾ في صفات المؤدى * وهي الاسلام والحرية واليسار * فلا زكاة على كافر الا في عبده (ح) المسلم على قولنا ان المؤدى عنه أصل والمؤدي متحمل عنه * ولا زكاة على رقيق ولا مكاتب (و) في نفسه وزوجته ولا يجب على السيد زكاة المكاتب لسقوط نفقته * وقيل تجب عليه * وقيل تجب في مال المكاتب * ومن نصفه حرّ وجب عليه نصف صاع * والمعسر لا زكاة عليه وهو من لم يفضل عن مسكنه وعبده الذي يحتاج الى خدمته ودست ثوب يلبسه صاع من الطعام فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب بخلاف الكفارات * ولو كان الفاضل نصف صاع وجب اخراجه على أحد الوجهين * ولو كان الفاضل صاعاً ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه على الاصح * وقيل عن زوجته لان فطرتها دين والدين يمنع وجوب هذه الزكاة * وقيل يتخير ان شاء أخرج عن واحد وان شاء وزّع * وقيل لا يجوز التوزيع ولكن يخرج عمن شاء * ولو كان الفاضل صاعاً وله عبد أخرج عن نفسه * وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكاة نفس العبد فيه خلاف * ولو فضل صاع عن زكاته ونفقته وله أقارب قدم من يقدم نفقته * فان استووا فنتخير أو يقسط فيه وجهان ﴿ الطرف الثالث ﴾ في الواجب وهو صاع مما يقتات * والصاع أربعة أمداد (ح) والمد رطل وثلث بالبغدادي * والقوت كل ما يجب فيه العشر * وفي الاقط قولان

تمـام الحول ففي التكميل خلاف * ﴿ النوع السادس ﴾ زكاة الفطر * وتجب بغروب الشمس ليلة العيـد في قول * وبطلوع الفجر يوم العيـد في قول * وبمجموع الوقتين فى قول ثالث * وعلى الثالث لو زال الملك في وسط الليل وعاد فى الليل ففى الفطرة وجهان * وعلى الاول اذا ملك عبداً أو ولد له بعد الغروب بلحظة أو مات قبل الغروب بلحظة فلا زكاة * والنظر فى ثلاثة أطراف ﴿ الطرف الاول ﴾ في المؤدى عنه * وكل من وجبت نفقته تجب على المنفق فطرته من الزوجة (ح) والمملوك والقريب * ولا تفارق الفطرة النفقة الا فى مسائل ﴿ احداها ﴾ الابن تلزمه نفقة زوجة ابيه * وفى فطرتها وجهان أصحهما الوجوب (ح) ﴿ الثانية ﴾ الابن الكبير الذي هو فى نفقة أبيه اذا وجد قدر قوته ليلة العيد فلا فطرة على أبيه لسقوط النفقة ولا عليه لعجزه * ولو كان صـغيراً والمسئلة بحالها ففيه خلاف (و) فان حق الصغير آكد ﴿ الثالثة ﴾ الزوج ان كان معسراً لم تستقر فطرتها فى ذمته وان اسـتقرت النفقة * ولا تجب عليها فطرة نفسها وان كانت موسرة نص عليه ونص فى الامة المزوجة من المعسر أن الفطرة تجب على سيدها * فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة * ولو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج دون اذنه لم يصح على أحد الوجهين لان الزوج أصل لا متحمل ﴿ الرابعة ﴾ البائن الحامل تستحق الفطرة * وقيل اذا قلنا ان النفقة للحمل فلا تستحق ﴿ الخامسـة ﴾ لا فطرة على المسـلم فى عبده الكافر وتجب عليه فى نصف العبد المشترك أو فى العبد الذى نصفه حرّ * ولو جرت مهايأة فوقع الهلال في نوبة أحدهما ففى اختصاصه بالفطرة وجهان لانه خرج نادراً ﴿ السادسـة ﴾ العبد المرهون تجب فطرته علي سـيده * وفى

المغصوب

ينوي لكل يوم (م) نية معينة (ح و) مبيتة (ح) جازمة * والتعيين أن ينوي أداء فرض رمضان غداً * وقيل لا يتعرض للفريضة * وقيل يتعرض لرمضان هذه السنة * ومعنى التبييت أن ينوي ليلا * ولا يختص بالنصف الاخير (و) * ولا يجب تجديدها (و) بعد الاكل ولا بعد التنبه من النوم * ويجوز نية التطوع قبل الزوال (م ز) * وبعده قولان * وهذا بشرط خلو أول اليوم من الاكل * وفي اشتراط خلو أول اليوم عن الكفر والجنون والحيض خلاف * والمعنيّ بالجازمة أن من نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز (ح ز) لانها غير جازمة * نعم لا تضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كما في آخر رمضان * أو اجتهاد في حق المحبوس في المطمورة * ثم ان غلط المحبوس بالتأخير لم يلزمه القضاء * وان غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه القضاء * وان لم يتبين الا بعد رمضان لم يلزمه القضاء على أحد القولين * وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان الشهر تسعاً وعشرين كفاه وان كان رمضان ثلاثين

﴿ الركن الثاني ﴾ الامساك عن المفطرات * وهي الجماع والاستمناء والاستقاء ودخول داخل * وحد الدخول أن كل عين وصل من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم فهو مفطر * أما الباطن فهو كل جوف فيه قوة محيلة كباطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة فيفطر بالحقنة والسعوط * ولا يفطر بالاكتحال (م) والتقطير (م ح و) في الاذنين * وفيما يصل الى الاحليل وجهان * ولا يفطر بالفصد والحجامة * ولا بتشرب الدماغ الدهن (ح) بالمسام * ويفطر اذا وجئ بطنه بالسكين وان كان بعض السكين خارجاً (أما القصد) فنعني به أنه لو طارت ذبابة الى جوفه أو

للتردد في صحة حديث ورد فيه * فان صح فاللبن والجبن في معناه دون المخيض والسمن * ثم لايجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق فانه بدل * وقيل انه أصل * ثم يتعين من الاقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول * وجنس قوته علي الخصوص في قول * وقيل يتخير في الاقوات * واذا تعين فلو أبدل بالاشرف جاز كابدال الشعير بالبر * ولو كان اللائق بحاله الشعير فاكل البر أو بالعكس جاز أخذ ما يليق بحاله * ولو اختلف قوت مالكي عبد واحد لم يكن باختلاف النوعين بأس * وقيل يجب على صاحب الاردإ موافقة صاحب الاشرف حذراً من التنويع

كتاب الصيام

والنظر في الصوم والفطر (أما الصوم) فالنظر في سببه وركنه وشرطه وسننه ﴿ أما السبب ﴾ فرؤية الهلال ويثبت بشهادة عدلين وان كانت السماء مصحية ويثبت بشهادة واحد علي قول احتياطاً للعبادة بخلاف هلال شوال * ويثبت بمن تقبل روايته على قول سلوكاً به مسلك الاخبار * فان صمنا بقول واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله السابق * وقيل نفطر لان الاخير يثبت ضمناً لثبوت الاول لا قصداً بالشهادة عليه * فاذا رؤي الهلال في موضع لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر اذا لم ير فيه * وقيل يعم حكمه سائر البلاد * فعلى الاول لو سافر الصائم الى بلد آخر لم ير فيه الهلال بعد ثلاثين صام معهم بحكم الحال * ولو كان أصبح معيداً وسارت به السفينة الى حيث لم ير الهلال كان الاولى أن يمسك بقية النهار ويبعد ايجابه فان فيه تجزئة اليوم * فاذا رؤي هلال شوال قبل الزوال لم يجز (ح) الافطار الا بعد الغروب ﴿ القول في ركن الصوم ﴾ وهو النية والامساك * أما النية فعليه أن

النهار (و) * والغماره بالاغماء فيه أقوال أنه كالنوم أوكالجنون * وأصح الاقوال انه ان أفاق فى أول النهار لم يضره بعده الاغماء ﴿ الرابع ﴾ الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام الا يوم العيدين (ح) وأيام التشريق (و) ولا يصح صوم المتمتع فى أيام التشريق على الجديد * وصوم يوم الشك صحيح ان وافق نذرا أوقضاء أوورداً * وان لم يكن له سبب فهو منهى (م ح) وفى صحته وجهان كالصلاة فى الاوقات المكروهة * ويوم الشك أن يتحدث برؤية الهلال من لايثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق ﴿ القول فى السنن ﴾ وهى ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب بتمر أو ماء * والوصال منهى عنه وتأخير السحور مستحب * وكذا اكثار الصدقات وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لاسيما فى العشر الاخير لطلب ليلة القدر * وكف اللسان عن الهذيان * وكذا كف النفس عن جميع الشهوات وهو سر الصوم * وترك السواك بعد الزوال * وتقديم غسل الجنابة على الصبح ﴿ القسم الثانى ﴾ فى مبيحات الافطار وموجباته * أما المبيح فهو المرض والسفر الطويل * وطارئ المرض فى أثناء النهار مبيح * وطارئ السفر لا يبيح * واذا زالا وهو غير مفطر لم يبح الافطار * والمسافر اذا أصبح على نية الصوم فله الافطار والصوم أحب من الفطر فى السفر لتبرئة الذمة الا اذا كان يتضرر به * أما موجبات الافطار فاربعة ﴿ الاول ﴾ القضاء وهو واجب على كل تارك بردة (ح) أو سفر أو مرض أو اغماء أو حيض * ولا يجب على من ترك بجنون أو صبا أو كفر أصلي * وما فات من بعض الشهر فى أيام الجنون لا يقضى (ح) * ولو أفاق فى أثناء النهار ففي قضاء ذلك اليوم وجهان * ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان ﴿ الثاني ﴾ الامساك تشبهاً بالصائمين وهو

وصل غبار الطريق الى باطنه أو أوجر بغير اختياره فلا يفطر الا أن يوجر
المغمي عليه معالجة ففيه وجهان * ولو ابتلع دماً خرج من سنه أو سناً أفطر
بخلاف الريق الا أن يجتمع الريق بالعلك ففيه وجهان * ولو رد النخامة الى
أقصى الفم ثم ابتلع أفطر * ولو قدر على قطعه من مجراه فتركه حتى جرى
بنفسه ففيه وجهان * ولو سبق الماء فى المضمضة الى باطنه فقولان * وان
بالغ فقولان مرتبان وأولى بالافطار * وان جرى الريق ببقية طعام فى خلال
الأسنان فان قصر فى تخليل الأسنان فهو فى صورة المبالغة * وان لم يقصر
فهو كغبار الطريق * والمنيّ ان خرج بالاستمناء أفطر * وان خرج بمجرد
الفكر والنظر فلا * وان خرج بالقبلة والمعانقة مع حائل فهو كالمضمضة
* والمضاجعة متجرداً كالمبالغة * وتكره القبلة للشاب الذي لا يملك
إربه * وخروج القيء كالمني * ولو اقتلع نخامة من مخرج الحاء ففي الحاقه
بالاستقاء وجهان * ومخرج الحاء من الظاهر * وفى افساد القصد شرعاً
بالاكراه قولان أصحهما أنه يفطر لانه ليس بصائم * فأما ذكر الصوم احترزنا
به عن الناسى للصوم فانه لا يفطر باكل ولا جماع (م و) * والغالط الذي
يظن عدم طلوع الفجر أو غروب الشمس أفطر ويلزمه القضاء فى الآخر
ولا ينبغي أن ياكل فى آخر النهار الا بيقين * فأما بالاجتهاد ففيه خلاف
وفى أول النهار يجوز بالاجتهاد * ولو هجم ولم يتبين الخطأ لزمه القضاء فى
الآخر ولم يلزم فى الأول * ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع انعقد (ز) الصوم
ولو استمر فسد ﴿ القول فى شرائط الصوم ﴾ وهى أربعة ثلاثة فى الصائم
وهى النقاء عن الحيض والاسلام والعقل فى جميع النهار * وزوال العقل
بالجنون مفسد ولو فى بعض النهار * واستتاره بالنوم ليس بمفسد ولو فى كل

النهار

من الصوم الي الاطعام بعذر شدة الغلمة وجواز تفريق الكفارة على الزوجة والولد عند الفقر واستقرار الكفارة فى الذمة عند العجز عن جميع هذه الخصال وقت الجماع خلاف * ففى وجه نميل الى القياس ونحمل هذه القضايا فى حديث الاعرابي على خاصيتهما * وفى وجه نعمل بظاهر الحديث ﴿ الرابع ﴾ الفدية وهي مدّ من الطعام مصرفها مصرف الصدقات تجب بثلاثة طرق (أحدها) فوات نفس الصوم فيمن تعدي بتركه ومات قبل القضاء فيخرج من تركته مد * وقال فى القديم يصوم عنه وليه * ولا يجب على من فاته بالمرض * ويجب على الشيخ الهرم على الصحيح (الثاني) مايجب بفضيلة الوقت وهي في حق الحامل والمرضع فاذا أفطرتا خوفا على ولديهما قضتا وافتدتا عن كل يوم مدا * وفيه قول آخر أنه لايجب كالمريض * وهل يلحق بهما الافطار بالعدوان * ومن أنقذ غيره من الهلاك وافتقر الى الافطار فيه وجهان (الثالث) مايجب لتأخير القضاء فلكل يوم أخر قضاؤه عن السنة الاولى مع الامكان مد * وان تكررت السنون ففي تكررها وجهان * فأما صوم التطوع فلا يلزم (م ح) بالشروع * وكذا القضاء (م ح) اذا لم يكن على الفور * وصوم التطوع فى السنة صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وستة أيام بعد عيد رمضان * وفى الشهر الأيام البيض وفى الاسبوع الاثنين والخميس * وعلى الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم العيدين وأيام التشريق

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة لاسيما في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر * وهى فى أوتار العشر الاخير * وميل الشافعي الى الحادي والعشرين

واجب علي كل متعدّ بالافطار في شهر رمضان غير واجب علي من أبيح له الفطر اباحة حقيقية كالمسافر (ح) والمريض (ح) بعد القدوم والبرء في بقية النهار * ويجب علي من أصبح يوم الشك مفطراً اذا بان أنه من رمضان علي الصحيح * أما الصبا والجنون والكفر اذا زال لم يجب الامساك علي وجه * ويجب في وجه * ويجب علي الكافر دونهما في وجه * ويجب علي الصبي والكافر دون المجنون في وجه لانهما مأموران علي الجملة * وفي وجوب قضاء هذا اليوم أيضاً تردد * ومن نوي التطوع في رمضان لم ينعقد وان كان مسافراً لتعين الوقت ﴿ الثالث الكفارة ﴾ وهي واجبة على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لاجل الصوم (ح) فلا يجب على الناسي اذا جامع لانه لم يفطر علي الصحيح * ولا علي من جامع في غير رمضان ولا على المرأة لانها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة الى باطنها * وفيه قول قديم * ثم الصحيح أن الوجوب لا يلاقيها * وقيل يلاقيها * والزوج يتحمل * ولا يتحمل الزاني * ولا الزوج المجنون ولا المسافر اذ لا كفارة عليهما ولا عن المعسرة فان واجبها الصوم فلا يقبل التحمل * ولا كفارة علي من أفطر (ح م) بغير جماع من الأكل ومقدمات الجماع * ويجب بالزنا وجماع الأمة ووطء البهيمة (ح و) والاتيان في غير المأتي (و) * ولا تجب على من ظنّ أن الصبح غير طالع فجامع (ح) * وتجب على المنفرد (ح) برؤية الهلال * وعلى من جامع مرارا كفارات (ح) * وتجب على من جامع ثم أنشأ السفر (ح) * ولو طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض سقط في قول ولم يسقط في قول * وتسقط بالجنون والحيض (م) دون المرض (ح) في قول * ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة الظهار * وفي وجوب القضاء وجواز العدول

ويستوي فيه سائر المساجد * والجامع أولي به * ولا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها على الجديد * ولو عين مسجدا بنذره فالصحيح أن المسجد الحرام يتعين * وسائر المساجد لا تتعين * وفى المسجد الاقصي ومسجد المدينة قولان * وقيل ان الكل لا يتعين * وقيل ان الكل يتعين * وأما الزمان فالمذهب أنه يتعين (و) كما فى الصوم ثم يقضى (و) عند الفوات

﴿ الفصل الثاني فى حكم النذر ﴾ والنظر فى ثلاثة أمور ﴿ الاول ﴾ فى التتابع فاذا قال لله عليّ أن أعتكف شهراً لم يلزمه (و) التتابع الا اذا شرط * ولو قال يوماً لم يجز تفريق الساعات على الايام فى أصح الوجهين * واذا قال أعتكف هذا الشهر لم يفسد أوله بفساد آخره * ولا يلزم التتابع فى قضائه لان التتابع وقع ضرورة لا بقصده * بل لو صرح وقال أعتكف هذا الشهر متتابعاً لم يلزم التتابع فى القضاء على أحد الوجهين اذ التتابع وقع ضرورة فلا أثر للفظه

﴿ الثاني في استتباع الليالي ﴾ فاذا نذر اعتكاف شهر دخلت الليالى فيه ويكفيه شهر بالاهلة * ولو نذر اعتكاف يوم لم تدخل الليلة * ولو نذر عشرة أيام ففى الليالى المتخللة ثلاثة أوجه * وفى الثالث تدخل ان نذر التتابع والا فلا * واذا نذر العشر الاخير فنقص الهلال كفاه التسع ﴿ الثالث فى الاستثناء ﴾ فاذا قال أعتكف شهرا متتابعا الا أخرج الا لعيادة زيد لم يجز الخروج لغيره * ولو قال لا أخرج الا لشغل يعنّ لى جاز (م و) الخروج لكل شغل ديني أو دنيوى لا كالنظارة والتنزه * ولو قال أتصدق بهذه الدراهم الا أن أحتاج اليها فالاظهر صحة الشرط * ولو قال الا أن يبدو لي فالاظهر فساد الشرط * ثم الزمان المصروف الى غرض المستثنى يجب قضاؤه الا أن يعين الشهر فيحمل استثناؤه على نقصان الوقت لا على قطع التتابع فقط

* وقيل انها فى جميع الشهر * وقيل فى جميع السنة ولذا قال أبو حنيفة لوقال لزوجته في منتصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق الا اذا مضت سنة لأن الطلاق لا تقع بالشك* ويحتمل أن تكون فى النصف الاول * وفى الكتاب ثلاثة فصول

﴿ الفصل الأول فى أركانه ﴾ وهى أربعة ﴿ الاول الاعتكاف ﴾ وهو عبارة عن اللبث فى المسجد ساعة مع الكف عن الجماع * وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع فيه قولان * ولايشترط (ح و م) اللبث يوماً ولا يكفي العبور * ولا يشترط ترك التطيب وترك البيع والشراء (م و) وترك الاكل (م ح) بل يصح الاعتكاف من غير صوم * فان نذر أن يعتكف صائما لزمه كلاهما * وفى لزوم الجمع قولان * ولو نذر أن يعتكف مصلياً أو يصوم معتكفاً لم يلزم الجمع ﴿ الثاني النية ﴾ ولا بد منها في الابتداء ويستمر حكمها وان دام اعتكافه سنة * فان خرج لقضاء حاجة أو لغيره فاذا عاد لزمه استئناف النية * أما اذا قدر زماناً في نيته كما لو نوى أن يعتكف شهراً لم يلزمه اذا خرج تجديد النية فى قول * ولزمه ان طالت مدة الخروج فى قول * ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة قرب الزمان أو طال فى قول * ونية الخروج عن الاعتكاف كنية الخروج عن الصوم ﴿ الثالث المعتكف ﴾ وهو كل مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض فيصح اعتكاف الصبي والرقيق * والسكر والردة اذا قارنا الابتداء منعا الصحة * وان طرآ فالردة تفسد والسكر لا يفسد كالاغماء * وقيل انهما يفسدان * وقيل انهما لا يفسدان * والحيض مهما طرأ قطع * والجنابة ان طرأت باحتلام فعليه أن يبادر الي الغسل ولا يلزمه الغسل فى المسجد وان أمكن ﴿ الرابع المعتكف فيه ﴾ وهو المسجد

المميز لو حج باذن الوليّ جاز * وكذا العبد * ولايشترط لوقوعه عن حجة الاسلام الا الاسلام والحرية والتكليف * ويشترط لوجوب حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة * والاستطاعة نوعان ﴿ الاول ﴾ المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة والطريق والبدن (أما الراحلة) فلابد منها ولايجب (ح م) الحج علي القوى علي المشي الا فيما دون مسافة القصر * ولا على من لم يستمسك علي الراحلة ما لم يجد محملا أو شقّ محمل مع شريك * فان لم يجد الشريك لم يلزمه (وأما الزاد) فهو أن يملك ما يبلغه الي الحج فاضلا عن حاجته أعنى به المسكن والعبد الذى يخدمه ودست ثوبه ونفقة أهله الي الاياب * فان لم يكن له أهل ولامسكن ففى اشتراط نفقة الاياب الى الوطن وجهان * ولو احتاج الى نكاح لخوف العنت فصرف المال اليه أهمّ * وفى صرف رأس ماله الذي لايقدر علي التجارة الا به الى الحج وجهان * ومن لانفقة معه في الطريق وقدر علي الكسب لم يلزمه الخروج للمشقة فى الجمع بين الكسب والسفر (وأما الطريق) فشرطه أن يكون آمناً عما يخاف فى النفس والبضع والمال * فلو كان فى الطريق بحر لزم الركوب علي قول لغلبة السلامة ولم يلزم في قول للخطر * ولزم على غير المستشعر في قول دون الجبان * واذا لم نوجب فلو توسط البحر واستوت الجهات فى التوجه الي مكة والانصراف عنها ففى الوجوب الآن وجهان * واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل لكن اذا وجدت محرماً أو نسوة (ح و) ثقات مع أمن الطريق * ولو كان على المراصد من يطلب المال لم يلزم الحج * وفى لزوم أجرة البذرقة (٣) وجهان * واذا لم يخرج محرم المرأة الا بأجرة لزم على أظهر الوجهين (وأما البدن) فلا يعتبر

(٣) (قوله البذرقة) بالدال المعجمة هي الخفارة اه

﴿ الفصل الثالث فى قواطع التتابع ﴾ وهو انقطاع شروط الاعتكاف والخروج بكل البدن عن كل المسجد بغير عذر * فلو أخرج رأسه أو رجله لم يضر * ولو أذن على المنارة وبابها في المسجد لم يضر * وان كان بابها خارج المسجد وهى ملتصقة بحريم المسجد فثلاثة أوجه * يفرق في الثالث بعذر المؤذن الراتب دون غيره * وأما العذر فعلى مراتب (الاولى) الخروج لقضاء الحاجة وهو لا يضر * ولا يجب قضاء تلك الاوقات ولا تجديد النية عند العود * ولا فرق بين قرب الدار وبعدها (و) وبين أن يكثر الخروج (و) لقضاء الحاجة أو يقل * ولا بأس بعيادة المريض فى الطريق من غير تعريج * ولا بأس بصلاة الجنازة من غير ازورار عن الطريق * وكذا كل وقفة فى حد صلاة الجنازة * وان جامع فى وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع (و) (الرتبة الثانية) الخروج بعذر الحيض غير قاطع للتتابع الا اذا قصرت مدة الاعتكاف وأمكن ايداعها فى أيام الطهر ففيه وجهان (الرتبة الثالثة) الخروج بالمرض أو بالنسيان أو بالاكراه أو لأداء شهادة متعينة أو تمكين من حد أو عدة ففيه قولان مرتبان على الحيض وأولى بأن ينقطع التتابع * ثم مهما لم ينقطع فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار * وفى لزوم تجديد النية عند العود خلاف

كتاب الحج

ولا يجب في العمر الا مرة واحدة * والنظر فى المقدمات والمقاصد واللواحق ﴿ القسم الاول في المقدمات ﴾ وهى الشرائط والمواقيت ﴿ القول في الشرائط ﴾ ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام * اذ يجوز للولي أن يحرم (ح) عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة الا الاسلام والتمييز فان

الاستنابة وذلك عند القدرة عليها من المكلف الحر بمال يملكه فاضلاً عن حاجته التي ذكرناها وافياً باجرة الاجير راكباً * فان لم يجد الا ماشياً لم يلزمه على أحد الوجهين لما فيه من الخطر على المال * وان قدر ببذل الاجنبي مالاً لم يلزمه القبول للمنة * وان بذل ابنه الطاعة فى الحج عنه وجب القبول (ح) * وان بذل الاجنبي الطاعة أو الابن المال فوجهان * وان كان الابن ماشياً ففي لزوم القبول وجهان * وان كان معولا في زاده علي الكسب أو علي السؤال فخلاف مرتب * وأولى بأن لا يجب * ومهما تحقق وجوب الحج فالعمرة تجب (م ح) علي الجديد ﴿ الطرف الثالث ﴾ فى الاستئجار والنظر فى شرائطه وأحكامه * فأما شروطه فمذكورة فى الاجارة * ولنزاع ههنا أربعة أمور ﴿ الاول ﴾ أن يكون الاجير قادراً فان كان مريضاً أو كان الطريق مخوفاً أو طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح * ولا بأس به فى وقت الأنداء والثلوج فان ذلك يزول * ثم ليبادر الاجير مع أول رفقة ولا يلزمه المبادرة وحده ﴿ الثاني ﴾ أن لا يضيف الحج الى السنة القابلة (ح) الا اذا كانت المسافة بحيث لا تقطع فى سنة أو كانت الاجارة على الذمة ﴿ الثالث ﴾ أن تكون أعمال الحج معلومة للأجير * وفى اشتراط تعيين الميقات قولان * وقيل انه ان كان على طريقه ميقات واحد تعين * وان أمكن أن يفضي الى ميقاتين وجب التعيين ﴿ الرابع ﴾ أن لا يعقد بصيغة الجعالة * فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه انسان نقل المزني صحته * وطرده الاصحاب فى كل اجارة بلفظ الجعالة * والاقيس فساد المسمي والرجوع الى أجرة المثل لصحة الاذن * أما أحكامه فتظهر باحوال الاجير وهي سبعة ﴿ الاولى ﴾ اذا لم يحج في السنة الاولى

فيه الا قوة يستمسك بها على الراحلة * ويجب على الاعمى اذا قدر على
قائد * ويجب على المحجور والمبذر * وعلى الولي أن ينفق عليه وينصب عليه
قوّاماً * ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على التراخي (م ح ز) وله أن
يتخلف عن أول قافلة * فان مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة * وان
مات بعد الحج فلا * وان هلك ماله بعد الحج وقبل إياب الناس تبين أن لا استطاعة
لان نفقة الاياب شرط في الحج * فان دامت الاستطاعة الي اياب الناس ثم
مات أو طرأ العضب لقي الله عز وجلّ عاصياً على الاظهر * وتضيق عليه الاستنابة
اذا طرأ العضب بعد الوجوب * فان امتنع ففي اجبار القاضي اياه على الاستنابة
وجهان * ولا بد من الترتيب (م ح) في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء
(و) ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو غير هذا الترتيب وقع على هذا الترتيب ولغت
نيته * واذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستأجر
(م ح) ﴿ النوع الثاني ﴾ استطاعة الاستنابة * والنظر في ثلاثة أطراف
﴿ الطرف الاول ﴾ جواز الاستنابة * وانما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو
بزمانة (م) لا يرجى زوالها * وانما تجوز في حجة الاسلام اذا وجب بالاستطاعة
أو مات قبل الوجوب أو امتنع الوجوب لعدم الاستطاعة * وفي الاستئجار
للتطوع قولان * واذا استأجر المعضوب حيث لا يرجي زواله فمات أو حيث
لا يرجي برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه قولان ينظر في أحدهما الى الحال
وفي الآخر الى المآل * فان قلنا انه لا يقع عنه فالصحيح أنه يقع عن تطوعه
ويكون هذا عذراً في تقديم التطوع كالصبا والرقّ * ثم يستحق الاجير الاجرة
ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه * ويجوز عن الميت من غير وصية
(م ح) ويستوي فيه الوارث والاجنبي ﴿ الطرف الثاني ﴾ في وجوب

﴿ الخامسة ﴾ لو أحرم عنه ثم نوى الصرف الى نفسه لم ينصرف اليه وسقط أجرته على أحد القولين لانه أعرض عنها ﴿ السادسة ﴾ من مات فى أثناء الحج فهل للوارث أن يستأجر أجيراً ليبني على حجه فيه قولان * فان جوزنا ذلك فان مات بين التحللين أحرم الاجير احراما حكمه أن لا يحرم اللبس والقلم لانه بناء على ماسبق فهو كالدوام * فعلي هذا اذا مات الاجير فى أثناء الحج استحق قسطا من الأجرة لان ماسبق لم يحبط * وان قلنا لا يمكن البناء فقد حبط حق المستأجر في استحقاقه شيئاً وجهان * ولو مات قبل الاحرام ففى استحقاقه قسطاً لسفره وجهان مرتبان وأولى بأن لا يستحق لأن السفر لم يتصل بالمقصود ﴿ السابعة ﴾ لو أحصر فهو كما لو مات * ولو فات الحج فهو كالافساد لانه يوجب القضاء ولا يستحق شيئاً * ﴿المقدمة الثانية المواقيت﴾ * والميقات الزماني للحج شهر شوال (ح) وذو القعدة وتسع من ذى الحجة * وفى ليلة العيد الى طلوع الفجر وجهان * وأما العمرة فجميع السنة وقتها * ولا تكره فى وقت أصلاً الا للحاج العاكف بمنى في شغل الرمي والمبيت لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل به فى الحال * ولو أحرم قبل أشهر الحج بحج انعقد احرامه وتحلل بعمل عمرة * وهل يقع عن عمرة الاسلام فيه قولان * أما الميقات المكاني فهو فى حق المقيم بمكة خطة مكة على رأي وخطة الحرم على رأى * والافضل أن يحرم من باب داره * فان أحرم خارج الحرم فهو مسيء * أما الآفاقي فميقات من يتوجه من جانب المدينة ذوالحليفة * ومن الشام الجحفة * ومن اليمن يلملم * ومن نجد اليمن * ونجد الحجاز قرن * ومن جهة المشرق ذات عرق * وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مرّ بها * والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته من مسكنه * والذى جاوز الميقات لا على

انفسخت الاجارة الا اذا كانت على الذمة فالمستأجر الخيار كافلاس المشتري وقيل تنفسخ في قول كانقطاع المسلم فيه * فان حكمنا بالخيار فكان المستأجر ميتاً فليس للوارث فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الى أجير آخر فأجير الميت أولى ﴿ الثانية ﴾ اذا خالف في الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه ثم أحرم بحج المستأجر في مكة ففي قول لا تحسب المسافة له لانه صرفه الي نفسه فيحط من أجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بلده وبين حجه من مكة فيكثر المحطوط * وعلى قول تحسب المسافة فلا يحط الا مقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج من مكة فيقل المحطوط * وان لم يعتمر عن نفسه وأحرم من مكة فعليه دم الاساءة * وهل ينجبر به حتى لا يحط شيء فيه وجهان * فان قلنا لا ينجبر ففي احتساب المسافة في بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان وأولى بأن يحتسب لانه لم يصرف الى نفسه * ولو عين له الكوفة فهل يلزمه الدم في مجاوزتها الحاقاً لها بالميقات الشرعي فعلى وجهين * ولو ارتكب محظوراً لزمه الدم ولا حط لانه أتى بتمام العمل ﴿ الثالثة ﴾ اذا أمر بالقران فأفرد فقد زاد خيراً * وان قرن فدم القران على المستأجر على أصح الوجهين * ولو أمر بالافراد فقرن فالدم على الاجير * وبرئت ذمة المستأجر عن الحج بالعمرة لان القران كالافراد شرعاً وفي حط شيء من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق * وان أمر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه * وفي وجه جعل مخالفا له وعليه الدم * ويعود الخلاف في حط شيء من الاجرة ﴿ الرابعة ﴾ اذا جامع الاجير فسد حجه وانفسخت الاجارة ان وردت على عينه ولزمه القضاء لنفسه * وان كان على ذمته لم تنفسخ * وهل يقع قضاؤه عن المستأجر أو تجب حجة أخري سوى القضاء له على وجهين

الخامسة

(الاول) أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد ربح ميقاتاً * وكل من مسكنه دون مسافة القصر حوالى مكة فهو من الحاضرين * والآفاقي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا فكما دخل مكة اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا اذ صار من الحاضرين * اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة * (الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعاً اذ لم يزحم الحج بالعمرة فى مظنته * ولو تقدم احرامها دون التحلل ففيه خلاف * فاذا لم يكن متمتعاً ففي لزوم دم الاساءة لاجل انه أحرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان * (الثالث) أن يقع الحج والعمرة فى سنة واحدة * (الرابع) أن لا يعود الى ميقات الحج فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته كان مفرداً * ولو عاد الي ميقات كان أقرب من ذلك الميقات فوجهان * (الخامس) أن يقع النسكان عن شخص واحد فلو اعتمر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فلا يمنع على أحد الوجهين * (السادس) نية التمتع على أحد الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين * والاصح أنه لا يشترط كما في القران * واذا وجدت الشرائط فمكة ميقات المتمتع كما أنها ميقات المكي * فلو جاوزها في الاحرام لزمه دم الاساءة مع عدم التمتع * وانما يجب دم التمتع باحرام الحج * وهل يجوز تقديمه بعد العمرة على الحج فيه قولان للتردد فى تشبيه العمرة باليمين مع الحنث فانه أحد السببين * وأما المعسر فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج بعد الاحرام وقبل يوم النحر * ولا تقدم (ح) على الحج لانها عبادة بدنية * ولا يجوز فى أيام التشريق على الجديد * واذا تأخر عن أيام التشريق صار فائتا ولزم القضاء (ح) * وأما السبعة فأول وقتها بالرجوع الي الوطن * وهل يجوز فى الطريق فيه وجهان * وقيل المراد به الرجوع الي مكة * وقيل الفراغ

قصد النسك فاذا عنّ له النسك فميقاته من حيث عنّ له* والأحب أن يحرم من أول جزء من الميقات * وان أحرم من آخره فلا بأس * ولو حاذي ميقاتا فميقاته عند المحاذاة اذ المقصود مقدار البعد عن مكة * وان جاء من ناحية لم تحاذ ميقاتا ولا مرّ به أحرم من مرحلتين فانه أقل المواقيت وهو ذات عرق * ومهما جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدّم * ويسقط عنه بأن يعود الى الميقات قبل أن يبعد عنه بمسافة القصر * وان عاد بعد دخول مكة لم يسقط * وان كان بينهما فوجهان * ثم ينبغي أن يعود أولاً ثم يحرم من الميقات * فان أحرم ثم عاد محرماً ففي سقوط الدم وجهان * ولو أحرم قبل الميقات كان أحب * أما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا في حق المكى والمقيم بها * فان عليهم الخروج الي طرف الحل ولو بخطوة فى ابتداء الاحرام * فان لم يفعل لم يعتد بعمرته على أحد القولين لانه لم يجمع بين الحل والحرم * والحاج بوقوف عرفة جامع بينهما * وأفضل البقاع لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

﴿ القسم الثانى من الكتاب فى المقاصد* وفيه ثلاثة أبواب ﴾

﴿ الباب الاول ﴾ فى وجوه أداء النسكين * وهو ثلاثة* (الاول) الافراد وهو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته وبالعمرة مفردة من ميقاتها *(الثاني) القران وهو أن يحرم بهما جميعاً فيتحد الميقات والفعل (ح) وتندرج العمرة تحت الحج * ولو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليه قبل الطواف كان قارنا* وان كان بعده لغا ادخاله * ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح فى أحد القولين لانه لا يتغير الاحرام بعد انعقاده *(الثالث)التمتع وهو أن يفرد العمرة ثم الحج ولكن يتحد الميقات اذا تحرّم بالحج من جوف مكة * وله ستة شروط

فهو كما لو أحرم مفصلا ثم نسى ما أحرم به ﴿ والقول الجديد ﴾ أنه لا يؤخذ بغلبة الظن اجتهاداً لكن يبني على اليقين فيجعل نفسه قارناً فتبرأ ذمته عن الحج بيقين * وكذا عن العمرة الا اذا قلنا لا يجوز ادخال العمرة على الحج فانه يحتمل أنه وقع الآن كذلك * وقيل النسيان عذر فى جواز ادخال العمرة على الحج ﴿ فان قلنا ﴾ يبرأ عن العمرة فعليه دم القران والا فلا * وان طاف أولا ثم شك فيمتنع ادخال الحج لو كان معتمراً فطريقه أن يسعي ويحلق ويبتدئ احرامه بالحج وتمه فيبرأ عن الحج بيقين لانه ان كان حاجا فغايته حلق فى غير أوانه وفيه دم * وان كان معتمراً فقد تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال * ولا يضره الشك فى الجهة فان التعيين ليس بشرط فى نية الكفارات

﴿ الفصل الثاني فى سنن الاحرام ﴾ وهى خمسة ﴿ الاولي ﴾ الغسل تنظفا حتى يسن للحائض والنفساء * ويغتسل الحاج لسبعة مواطن * للاحرام * ودخول مكة * والوقوف بعرفة * وبمزدلفة * ولرمي الجمرات الثلاث لان الناس يجتمعون فى هذه الاوقات ﴿ الثانية التطيب للاحرام ﴾ ولا بأس بطيب له جرم (ح) وفي تطييب ثوب الاحرام قصداً له خلاف * لانه ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستأنف * فان اتفق ذلك ففي وجوب الفدية وجهان * ويستحب خضاب المرأة تعميما لليد لا تطريفاً ﴿ الثالثة ﴾ أن يتجرد عن المخيط في ازار ورداء أبيضين ونعلين ﴿ الرابعة ﴾ أن يصلي ركعتي الاحرام ثم يلبي حيث تنبعث به دابته * وفي القديم بحيث يتحلل عن الصلاة ﴿ الخامسة ﴾ أن يلبي عند النية ويجددها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث وفي مسجد مكة ومني وعرفات * وفيما عداها من المساجد قولان * وفى حال الطواف

عن الحج* ثم اذا فات الثلاثة قضى عشرة أيام * ويفرق بين الثلاثة والسبعة بمقدار ما يقع الفرقة فى الاداء * فان لم يفعل ففي صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان * فان قلنا لا يصح (و) صح مابعده * وجعل اليوم الرابع كالافطار المتخلل * وان وجد الهدي بعد الشروع فى الصوم لم يلزمه * ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام بالحج يبني على أن العبرة في الكفارات بحالة الاداء أو بحالة الوجوب * ولو مات المتمتع قبل الفراغ من الحج سقط عنه الدم على أحد القولين نظرا الى الآخر * ولو مات بعد الفراغ أخرج من تركته فان مات معسرا صام عنه وليه أو فدى كل يوم بمد كما فى رمضان * وقيل انه يرجع ههنا الى الاصل وهو الدم

الباب الثاني فى أعمال الحج * وفيه أحد عشر فصلا

﴿ الفصل الاول فى الاحرام ﴾ وينعقد بمجرد النية (ح) من غير تلبية * وان أحرم مطلقاً ثم عين بحج أو عمرة أو قران فله ذلك * الا أن يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين للحج أو يدخل عليه الحج بعد الاشهر فانه لا يجوز (و) ولو أهل عمرو باهلال كاهلال زيد صح * فان كان احرام زيد مفصلا أو مطلقاً كان احرام عمرو كذلك * وان كان زيد أطلق أولا ثم فصله قبل احرام عمرو نزل احرام عمرو على المطلق نظراً الي الاول أو على المفصل نظراً الي الآخر فيه وجهان * ولو لم يكن زيد محرماً بقي احرامه مطلقاً الا اذا عرف أنه غير محرم * فان عرف موته انعقد لعمرو احرام مطلقاً على أظهر الوجهين ولغت الاضافة فانه نص في الأم انه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وانعقد عن الاجير * وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت الاضافتان وبقي الاحرام عن الاجير * ولو مات زيد بعد الاحرام أو عسر مراجعته

فهو

بشرط في اجزاء الطواف على الصحيح *أما سنن الطواف فهي خمس ﴿الاولى﴾ أن يطوف ماشياً لا راكباً * وانما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليظهر ليستفتى ﴿الثانية﴾ تقبيل الحجر الاسود * ومس الركن اليماني باليد * فان منعت الزحمة عن التقبيل اقتصر على المس والاشارة * ويستحب ذلك في آخر كل شوط * وفي الاوتار آكد ﴿الثالثة الدعاء﴾ وهو أن يقول عند ابتداء الطواف بسم الله وبالله والله أكبر اللهمّ ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه وعلى آله السلام ﴿الرابعة﴾ الرمل في الاشواط الثلاثة الاول والهينة في الاربعة الاخيرة * وذلك في طواف القدوم فقط على قول * وفي طواف بعده سعي فقط على قول * وان ترك الرمل أولاً لم يقضه آخراً اذ تفوت به السكينة * ولو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فالبعد أولى * ولو تعذر لزحمة النساء فالسكينة أولي * وليقل في الرمل اللهمّ اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ﴿الخامسة﴾ الاضطباع في كل طواف فيه رمل وهو ان يجعل وسط ازاره في ابطه اليمني ويجمع طرفيه على عاتقه الايسر ثم يديمه الى آخر الطواف في قول والي آخر السعي في قول ﴿فرع﴾ لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزأ عن الصبي الا اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل أولى به فينصرف اليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما اذا حمل صبيين وطاف بهما فانه يكفي الصبيين طواف واحد كراكبين على دابة

﴿الفصل الخامس في السعي﴾ ومن فرغ من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقي على الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعو ثم يمشي الى المروة ويرقى فيه ويدعو * ويسرع في المشي اذا بقي بينه وبين الميل الاخضر

ويستحب رفع الصوت بها الا للنساء

﴿ الفصل الثالث في سنن دخول مكة ﴾ * وهي أن يغتسل بذي طوى * ويدخل مكة من ثنية كداء * ويخرج من ثنية كدى واذا وقع بصره على الكعبة قال اللهمّ زد هـذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً * ثم يدخل البيت من باب بني شيبة فيؤم الركن الاسود * ويبتدئ طواف القدوم * وكل من دخل مكة غير مريد نسكاً لم يلزمه (ح) الاحرام على أظهر القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد

﴿ الفصل الرابع في الطواف ﴾ وواجباته ستة ﴿ الاول ﴾ شرائط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة الا أنه يباح فيه الكلام ﴿ الثاني ﴾ الترتيب (ح) وهو أن يجعل البيت على يساره ويبتدئ بالحجر الاسود * ولو جعله على يمينه لم يصح * ولو استقبله بوجهه فيه تردد * ولو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط الي أن ينتهي الي أول الحجر فمنه يبدأ الاحتساب * ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان ﴿ الثالث ﴾ أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت فلا يمشي على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر * فان ستة أذرع منه من البيت * ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صحّ (ح) لان معظم بدنه خارج ﴿ الرابع ﴾ أن يطوف داخل المسجد ولو في أخرياتها وعلى سطوحها وأروقتها فلو طاف بالمسجد لم يجز ﴿ الخامس ﴾ رعاية العدد فلو اقتصر على ستة أشواط لم يصحّ (ح) ﴿ السادس ﴾ ركعتان عقيب الطواف مشروعتان وليستا من الاركان وفي وجوبها قولان * وليس لتركها جبران لانه لا يفوت اذ الموالاة ليس

بشرط

مني بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الي الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبية * ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكة لطواف الركن * ثم يعودون الى منى للرمى فى أيام التشريق * وللحج تحللان يحصل أحدهما بطواف الزيارة والآخر بالرمي * وأيهما قدم أو أخر فلا بأس * ويحل بين التحللين اللبس والقلم * ولا يحل الجماع * وفى التطيب والنكاح واللمس وقتل الصيد قولان * وان جعلنا الحلق نسكاً صارت الاسباب ثلاثة فلا يحصل أحد التحللين الا باثنين أي اثنين كانا * ويدخل وقت التحلل بانتصاف (ح م) ليلة النحر * ووقت فضيلته بطلوع الفجر يوم النحر * وفي كون الحلق نسكاً قولان * ولا خلاف أنه مستحب يلزم بالنذر * فان جعل نسكاً جاز (م ح) البداءة به فى أسباب التحلل * وفسدت العمرة بالجماع قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه * واذا تركه لم يجبر بالدم لان تداركه ممكن * فان لم يكن على رأسه شعر فيستحب (ح) امرار الموسى على الرأس * ولا يتم هذا النسك بأقل من حلق ثلاث (م ح) شعرات من الرأس * ويقوم التقصير والنتف والاحراق مقام الحلق الا اذا نذر الحلق * ولا حلق على المرأة * ويستحب لها التقصير

﴿ الفصل الثامن في المبيت ﴾ والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى ثلاث ليال بعده نسك * وفي وجوبه قولان * فان قلنا انه واجب فيجبر بالدم (ح) * وفى قدر الدم قولان * أحدهما دم واحد للجميع * والثانى دم لمزدلفة ودم لليالي منى * والرمي ومجاوزة الميقات مجبوران بالدم قولا واحدا * والطواف والسعي والوقوف والحلق لا تجبر بالدم قولاً واحداً فانها أركان * والمبيت وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان * ولا دم على من

المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع الي أن يحاذي الميلين الاخضرين ثم يعود الي الهينة * والترقي والدعاء وسرعة المشي سنن * ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط * فلا يصح الا بتداء به * فان نسي بعد طواف القدوم لا يستحب الاعادة بعده ولا يشترط فيه الطهارة وشروط الصلاة بخلاف الطواف

﴿ الفصل السادس فى الوقوف بعرفة ﴾ والمستحب أن يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد الظهر خطبة واحدة ويأمرهم بالغدو الى منى ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفة بمني ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم الي الثانية ويبدأ المؤذن بالاذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن * ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً * ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ويفيضون بعد الغروب الى مزدلفة يصلون بها المغرب والعشاء * والواجب من ذلك ماينطلق عليه اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة ولو فى النوم (و) وان سارت به دابته * ولا يكفى حضور المغمي عليه * ووقت الوقوف من زوال يوم عرفة الي طلوع الفجر من يوم العيد * ولو أنشأ الاحرام ليلة العيد جاز (و) لان الحج عرفة ووقته باق * وقيل لا يجوز الا بالنهار * ولو فارق عرفة نهاراً ولم يكن حاضراً عند الغروب ولا عاد بالليل تداركا ففى وجوب الدم قولان * حاصلهما أن الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب * ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا فى الهلال فلا قضاء * ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر

﴿ الفصل السابع فى أسباب التحلل ﴾ فاذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بمزدلفة باتوا بها * ثم ارتحلوا عند الفجر فاذا انتهوا الي المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه سنة * ثم يتجاوزونه الى وادى محسر فيسرعون بالمشى فاذا وافوا

منى

* والثاني وظيفة جمرة * والثالث ثلاث حصيات

﴿ الفصل العاشر فى طواف الوداع ﴾ وهو مشروع اذا لم يبق شغل وتم التحلل * فلو عرّج بعده على شغل بطل الافى شد الرحال ففيه تردد * وفى كونه مجبوراً بالدم قولان *ولا يجب على غير الحاج * ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وتدارك جاز * والحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع * فان طهرت قبل مسافة القصر لم يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك *وقيل فى المسئلة قولان بالنقل والتخريج حاصلها أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر

﴿ الفصل الحادي عشر فى حكم الصبى ﴾ وللولي ّأن يحرم عن الصبى الذي لم يميز (ح) ويحضره المواقف فيحصل الحج للصبى نفلاً * وللام ذلك أيضاً وفى القيم وجهان * وهل للولي ّأن يحرم عن المميز فيه وجهان * والمميز يحرم باذن الولي ّ* ولو استقل ّ لم ينعقد على أحد الوجهين *أما المميز فيتعاطى الاعمال بنفسه * وما يزيد من نفقة السفر على الولي ّ أو الصبي فيه وجهان* ولوازم المحظورات لم تجب على أحد الوجهين نظراً له فان أوجب فعلى الولي أو الصبي فيه وجهان * ويفسد حجه بالجماع * وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على البدنية وأولى بأن لا يجب لانها عبادة بدنية * فان أوجب لم يصح ّ من الصبي على أحد الوجهين لكونه فرضاً * فاذا بلغ لزمه القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام * وان بلغ الصبي في حجه قبل الوقوف(ح) وقع عن حجة الاسلام فان كان قد سعي قبله لزمه الاعادة فى أصح ّ الوجهين * وهل يلزمه دم بنقصان احرامه اذا وقع فى الصبا فيه قولان * وعتق العبد فى الحج كبلوغ الصبي ّ * ولو طيب الولي ّ الصبي ّ فالفدية على الولي ّ * الا اذا قصد المداواة فيكون

ترك المبيت بعذر كرعاة الابل وأهل سقاية العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر * وفى الحاق غير هذه الاعذار بها وجهان

﴿ الفصل التاسع في الرمي ﴾ وهو من الأبعاض المجبورة بالدم وهو رمي سبعين حصاة * سبعة يوم النحر الى جمرة العقبة * واحدى وعشرين حصاة فى كل يوم من أيام التشريق الى ثلاث جمرات * ومن نفر في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ومبيت تلك الليلة فان غربت الشمس عليه بمنى لزمه المبيت والرمي * ووقت الرمي فى أيام التشريق بين الزوال والغروب * وهل يتمادى الي الفجر فيه وجهان * ولا يجزئ الا رمي الحجر * فأما رمي الزرنيخ والاثمد والجواهر المنطبعة فلا * وفى الفيروزج والياقوت خلاف * ويتبع اسم الرمي فلا يكفي الوضع * ولو انصدم بمحمل فى الطريق فلا بأس * ولو وقع في المحمل فنفضه صاحبه فلا يجزئ * ولو رمي حجرين معاً فرمية واحدة وان تلاحقا فى الوقوع * ولو أتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا (و) فى الوقوع * والعاجز يستنيب فى الرمى اذا كان لا يزول عجزه وقت الرمي * فلو أغمى عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة فى العجز * ولو ترك رمي يوم ففي تداركها فى بقية أيام التشريق قولان * فان قلنا يتدارك ففي كونه أداء قولان * فان قلنا أداء تأقت بما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحباً * ولا بد فى التدارك من رعاية الترتيب فى المكان * فلو ابتدأ بالجمرة الاخيرة لم يجزه بل يبدأ بالجمرة الاولي ويختم بجمرة العقبة * وفى وجوب تقديم القضاء على الاداء قولان * ومهما ترك الجميع يكفيه دم واحد في قول * ويلزمه أربعة دماء فى قول لوظيفة كل يوم دم * وفي قول دمان دم لجمرة العقبة ودم لايام منى * وفى أقل ما يكمل به الدم ثلاثة أوجه * أحدها وظيفة يوم

والثانى

الورد والبنفسج وجهان . والبان ودهنه ليس بطيب * واذا تناول الخبيص المزعفر فانصبغ لسانه لزمت الفدية بدلالة اللون على بقاء الرائحة * واذا بطل رائحة الطيب فلا يحرم استعمال جرمه على الصحيح كماء ورد اذا وقع فى ماء وانمحق * ومعني الاستعمال الصاق الطيب بالبدن أو الثوب * فان عبق به الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية * ولو احتوى على مجمرة لزمت الفدية * ولو مس جرم العود فان عبق به رائحته فقولان * ولو حمل مسكاً فى قارورة مصممة الرأس فلا فدية . وان حمله في فأرة غير مشقوقة فوجهان * ولو طيب فراشه ونام عليه حرم * وأما القصد فالاحتراز به عن الناسي اذ لا فدية عليه * وكذا اذا جهل كون الطيب محرّماً * ولو علم أنه طيب ولم يعلم أنه يعبق به لزمت الفدية * ولو ألقى عليه الريح طيباً فليبادر الي غسله فان توانى لزمته الفدية * النوع الثالث * ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن موجب للفدية ولو دهن الاصلع رأسه فلا شيء عليه * وان كان الشعر محلوقاً فوجهان * ولا يكره فى الجديد الغسل ولا غسل الشعر بالسدر والخطمي . ولا بأس بالاكتحال اذا لم يكن فيه طيب * وفى الحاق الخضاب للشعر بالترجيل تردد * النوع الرابع * التنظف بالحلق وفى معناه القلم * وتجب به الفدية سواء أبان الشعر باحراق أو نتف أو غيره من رأسه أو من البدن * ولو قطع يده وعليه شعرات فلا فدية * ولو امتشط لحيته فانتتفت شعرات لزمت الفدية * وان شك فى أنه كان منسلاً فانفصل أو انتتف بالمشط ففي الفدية قولان لمعارضة السبب الظاهر أصل البراءة * ويكمل الدم فى ثلاث شعرات * وفى الواحدة مد فى قول * ودرهم فى قول * وثلث دم فى قول * ودم كامل فى قول . وان حلق بسبب الاذى جاز ولزم

كاستعمال الصبي على أحد الوجهين

الباب الثالث فى محظورات الحج والعمرة * وهي سبعة أنواع

﴿ النوع الاول اللبس ﴾ ويحرم على المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساترا من خرقة أو ازار أو عمامة * ولو توسد بوسادة أو استظل بالمحمل أو انغمس فى ماء فلا بأس * ولو وضع زنبيلاً على رأسه أو حملاً ففيه قولان * ولو طين رأسه ففيه احتمال * ولو شد خيطاً على رأسه لم يضر بخلاف العصابة * وأقل ما يلزم الفدية أن يستر مقداراً بقصد ستره لعرض شجة أو غيرها * أما سائر البدن فله ستره لكن لا يلبس المخيط الذي أحاطته الخياطة كالقميص * أو النسج كالدرع * أو العقد كجبة اللبد * ولو ارتدى بقميص أو جبة فلا بأس * وكذا اذا التحف نائما * ولو لبس القباء لزمه الفدية وان لم يدخل اليد فى الكم ولا بأس بعقد الازار بتكة تدخل فى حجزة * ولا بالهميان والمنطقة * ولا بلف الازار على الساق * أما المرأة فاحرامها على وجهها وكفيها فقط * ولها أن تستتر بثوب متجاف عن الوجه واقع بازائه هذا فى غير المعذور * أما المعذور بحر أو برد فله اللبس ولكن يلزمه الفدية * وان لم يجد الا سراويل ولو فتقه لم يتأت منه ازار فليلبس ولا فدية عليه للخبر * وكذا اذا قطع الخف أسفل الكعبين * واستتار ظهر القدم به كاستتاره بشراك النعل * وليس للرجل لبس القفازين فى اليدين * وللمرأة ذلك فى أصح القولين * وان اتخذ للحيته خريطة ففى الحاقه بالقفازين تردد ﴿ النوع الثاني التطيب ﴾ وتجب الفدية باستعمال الطيب قصداً * والطيب كل ما يقصد به رائحة كالزعفران والورس والورد والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي * دون الفواكه كالاترج والسفرجل والادوية كالقرنفل والدارصيني وأزهار البوادي كالقيصوم * وفي دهن

والمماسة* وكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل (م) * ولا تجب البدنة الا بالجماع * وأما النكاح والانكاح لا ينعقدان من المحرم (ح) ولا فدية فيه * فان قيل * فلو باشر هذه المحظورات كلها فهل يتداخل الواجب * قلنا * ان اختلف الجنس كالاستهلاك والاستمتاع لم يتداخل * وان اختلف النوع في الاستهلاك كالقلم والحلق لم يتداخل أيضاً * وجزاء الصيود لا يتداخل * وان اتحد النوع والزمان في الاستمتاع تداخل * كما اذا لبس العمامة والسراويل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد * وان تخلله زمان فاصل فقولان في الاتحاد * ومهما تخلل التكفير تعدد * وان اختلف النوع في الاستمتاع كالتطيب واللبس فالاصح التعدد * وان كان العذر شاملاً كما اذا حلق وتطيب بسبب شجة أو تطيب مراراً بسبب مرض واحد ففي التداخل وجهان * ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات وقلنا لا أثر لتفريق الزمان فالواجب دم والا فثلاثة دراهم على قول * أو ثلاثة أمداد على قول * النوع السابع * اتلاف الصيد * ويحرم بالحرم والاحرام كل صيد مأكول ليس مائياً من غير فرق بين أن يكون مستأنساً (م) أو وحشياً مملوكا أو مباحاً (م) * ويحرم التعرض لأجزائه ولبيضه * وما ليس مأكولا فلا جزاء فيه (ح) الا اذا كان تولد من مأكول وغير مأكول * وصيد البحر حلال * ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب واليد * والسبب كنصب شبكة أو إرسال كلب أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه أو تنفير صيد حتى يتعثر قبل سكون نفاره وكل ذلك يوجب الضمان اذا أفضي الى التلف * ولو حفر المحرم بئرا في ملكه لم يضمن ما يتردي فيه * ولو حفر في الحرم فوجهان * ولو أرسل كلباً حيث لا صيد فعرض صيد ففي الضمان وجهان * ولو دل محلالاً على صيد عصى

الفدية * وان نبتت شعرة في داخل الجفن فلا فدية فى نتفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد الصائل * والنسيان لا يكون عذراً في الحلق والاتلافات على أظهر القولين * ولو حلق الحلال شعر الحرام باذنه فالفدية على الحرام * وان كان مكرهاً فعلي الحلال * وان كان ساكتاً فقولان ﴿النوع الخامس الجماع﴾ ونتيجته الفساد والقضاء والكفارة * وانما يفسد بالجماع قبل التحللين (ح) وفيما بينهما فلا * وفي العمرة قبل السعى الا اذا قلنا الحلق نسك فيفسد قبل الحلق * وليس للعمرة الا تحلل واحد * ثم يجب المضيّ في فاسدها باتمام ما كان تمة لولا الافساد * ثم عليه بدنة ان أفسد * وان كان بين التحللين فشاة * وقيل بدنة * وقيل لا يجب شيء * والجماع الثاني بعد الافساد فيه شاة * وقيل بدنة * وقيل لا شيء بل يتداخل * ثم اذا أتمّ الفاسد يلزمه القضاء * ويتأدي بالقضاء ما كان يتأدي بالاداء من فرض اسلام أو غيره * فان كان تطوعاً فيجب القضاء ولا يتأدي به غير التطوع * وفى وجوب القضاء على الفور وجهان * وكذا فى الكفارة وقضاء الصوم اذا وجبا بعدوان * وان كان بسبب مباح فلا يضيق * وقضاء الصلاة المتروكة عمداً على الفور لتعلق القتل به * واذا أحرم من مكان لزمه في القضاء أن يحرم من ذلك المكان * ولا يلزمه أن يحرم فى ذلك الزمان بل له التأخير * ولو أفسد القارن ففى لزوم دم القران وجهان * وتفوت العمرة بفساد القران * وهل تفوت بفوات الحج فى القران فيه وجهان * ووجه الفرق أن التحلل عن الفائت باعمال العمرة * والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات * فان ألحق بالاستمتاع كان النسيان عذراً فيه * ويفسد الحج بالردة طالت أو قصرت * فلو عاد الي الاسلام لم يلزم المضىّ فى الفاسد على أحد الوجهين لان الردة محبطة ﴿النوع السادس﴾ مقدمات الجماع كالقبلة

والمماسة

حاملاً أخرج طعاماً بقيمة شاة حامل حتي لاتفوت فضيلة الحمل بالذبح * وقيل يذبح شاة حائلاً بقيمة الحامل * وان ألقت الظبية جنينا مينا فليس فيه الا ماينقص من الام * وان انفصل حياً ثم مات فعليه جزاؤه * وان جرح ظبياً فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا يحتاج الي التجزئة وقيل عشر شاة * ولو أزمن صيداً فتمام جزائه * فان قتله غيره فعليه جزاؤه معيباً * ولو أبطل قوّة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد الجزاء وجهان * واذا اكل من لحم صيد ذبحه غيره حلّ له الا اذا صيد له (ح) أو صيد بدلالته فلا يحل له الاكل منه * فان اكل ففي وجوب الجزاء قولان * ولو أكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزاء (ح) بالاكل * ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد أوقتل القارن صيداً أو قتل المحرم صيداً حرمياً اتحد (ح) الجزاء لاتحاد المتلف ﴿ السبب الثاني للتحريم الحرم ﴾ وجزاؤه كجزاء الاحرام (ح) * ويجب على من رمي من الحل الي الحرم أو بالعكس * ولو قطع السهم في مروره هواء طرف الحرم فوجهان * ولو تخطي الكلب طرف الحرم فلاجزاء اذا لم يكن له طريق سواه * ولو أخذ حمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم أو بالعكس ضمن الفرخ * ونبات الحرم أيضاً يحرم قطعه أعني ماينبت بنفسه دون مايستنبت * ويستثني عنه الاذخر لحاجة السقوف * ولو اختلي الحشيش للبهائم جاز (ح) على أحد الوجهين * كما لو سرّحها فيه * ولو استنبت ماينبت أو نبت مايستنبت كان النظر الى الجنس (و) لاالى الحال حتي لو نقل أراكاً حرمياً وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم * ثم في قطع الشجرة الكبيرة بقرة (م ح) * وفي الصغيرة شاة (م ح) * وفيما دونهما القيمة كما في الصيد * وفى القديم لايجب (ح) فى النبات ضمان * ويلحق حرم المدينة

ولا جزاء عليه * وفى تحريم الأكل عليه منه قولان * وما ذبحه بنفسه فأكله
حرام عليه * وهل هو ميتة فى حق غيره فيه قولان * وكذا صيد الحرم *
واثبات اليد عليه سبب الضمان * الا اذا كان فى يده فأحرم ففى لزوم رفع
اليد قولان * فان قلنا يلزم ففي زوال ملكه قولان * وان قلنا لا يلزم فلو
قتله ضمن لانه ابتداء اتلاف * ولو اشتري صيداً وقلنا ان الاحرام لا يقطع
دوام الملك ففيه قولان كما فى العبد المسلم * والصحيح انه يرث ثم يزول
ملكه * وان أخذ صيداً ليداويه كان وديعة (ح) * والناسى كالعامد فى
الجزاء لا فى الاثم * ولو صال عليه صيد فلا ضمان فى دفعه * ولو أكله فى
مخمصة ضمن * ولو عمت الجراد المسالك فتخطاه المحرم ففيه وجهان *النظر
الثاني فى الجزاء* فالواجب فى الصيد مثله من النعم (ح) أوطعام بمثل قيمة
النعم *أو صيام يعدل الطعام كل يوم مد * فان انكسر مد كمل وهو على التخيير
فان لم يكن مثليا كالمصافير وغيرها فقدر قيمته طعاماً أو عدل ذلك صياماً
و العبرة فى قيمة الصيد بمحل الاتلاف * وفى قيمة النعم بمحل مكة لانه محل
ذبحه * والمثلي كالنعامة ففيه بدنة * وفى حمار الوحش بقرة * وفى الضبع
كبش * وفى الارنب عناق * وفى الظبي عنز * وفي اليربوع جفرة * وفي
الصغير صغير * ويحكم بالمماثلة عدلان * فان كان القاتل أحدهما وهو مخطئ
غير فاسق ففى جوازه وجهان * وفى الحمام شاة * وفى معناه القمري والفواخت
وكل ماعب وهدر * وما دونه فيه القيمة * وما فوقه فيه قولان * أحدهما
القيمة قياساً * والثاني الحاقه بالحمام *فروع* يجوز مقابلة المريض بالمريض
* وفى مقابلة الذكر بالانثي مع التساوي فى اللحم والقيمة ثلاثة أقوال * في
الثالث تؤخذ الانثى عن الذكر كما فى الزكاة بخلاف عكسه * ولوقتل ظبية

فللزوج مباشرتها والاثم عليها ﴿ الخامس ﴾ للأبوين منع الولد من التطوع بالحج * ومن الفرض على أحد الوجهين ﴿ السادس ﴾ لمستحق الدين منع المحرم الموسر من الخروج * وليس له التحلل بل عليه الاداء * فان كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنع من الخروج * فأما من فاته الوقوف بعرفة بنوم أو سبب فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات * بخلاف المحصر فانه معذور * فلو أحصر فاختار طريقاً أطول ففاته أو صابر الاحرام على مكانه توقعاً لزوال الاحصار ففاته فني القضاء قولان لتركب السبب من الاحصار والفوات * ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت لم يجب القضاء على الصحيح (و) كما قبل الوقوف * والمتمكن من لقاء البيت اذا صد من عرفة ففي وجوب القضاء عليه قولان

الباب الثاني في الدماء * وفيه فصلان

﴿ الفصل الاول ﴾ في أبدالها وهي أنواع ﴿ الاول ﴾ دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما في القرآن وفي معناه دم الفوات والقران ﴿ الثاني ﴾ جزاء الصيد وهو دم تعديل وتخيير (و) في نص القرآن ﴿ الثالث ﴾ دم الحلق وهو دم تخيير وتقدير اذ يتخير بين شاة وثلاثة آصع من طعام كل صاع أربعة أمداد يطعمه ستة مساكين * وبين صيام ثلاثة أيام فهذه الثلاث منصوص عليها ﴿ الرابع ﴾ الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب * وقيل انه كدم التمتع في التقدير أيضاً ﴿ الخامس ﴾ الاستمتاعات كالطيب واللبس ومقدمات الجماع فيه دم ترتيب وتعديل * وفيه قول آخر أنه دم تخيير تشبيها بالحلق * وقيل انه دم تقدير أيضاً اتماماً للتشبيه * وأما القلم فهو في معنى الحلق ﴿ السادس ﴾ دم الجماع * وفيه بدنة أو بقرة أو سبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم

بمكة في التحريم * وفي الضمان وجهان * أحدهما لا * اذورد .فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاؤه * ثم السلب للسالب * وقيل انه لبيت المال * وقيل انه يفرّق على محاويج المدينة * وانما يستحق السلب اذا اصطاد أو أتلف (و) * والشجر والصيد فى السلب سواء وورد النهى عن صيد وجّ الطائف ونباتها * وهو نهي كراهية يوجب تأديباً لا ضمانا

﴿ القسم الثالث من كتاب الحج فى اللواحق * وفيه بابان ﴾

﴿ الاول فى موانع الحج ﴾

وهى ستة ﴿ الاول ﴾ الاحصار وهو مبيح للتحلل مهما احتاج فى الدفع الى قتال أو بذل مال * وان كانوا كفاراً وجب القتال الا اذا زادوا على الضعف * ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول لانه لا يريح منه التحلل كما لا يتحلل بالمرض (ح) * ولو شرط التحلل عند المرض ففى جواز التحلل قولان * وتحلل المحصر هل يقف على اراقة دم الاحصار (ح) فيه قولان * فان كان معسراً وقلنا ان الصوم بدل ففى توقفه القولان المرتبان * وأولى بأن لا يتوقف لان الصوم طويل * ولا يشترط (ح) بعث الدم الى الحرم * واذا قلنا لا يتوقف فيتحلل بالحلق أو بنية التحلل * ولا قضاء (ح) على المحصر ﴿ الثانى ﴾ لو حبس السلطان شخصاً أو شرذمة من الحجيج فهو كالاحصار العام * وقيل فيه قولان * وقيل يجوز التحلل والقولان فى وجوب القضاء ﴿ الثالث ﴾ الرق فللسيد منع عبده ان أحرم بغير اذنه * واذا منع تحلل كالمحصر ﴿ الرابع ﴾ الزوجية * وفى منع الزوج زوجته من فرض الحج (م ح) قولان * فاذا أحرمت ففى المنع قولان مرتبان * وكذا ان أحرمت بالتطوّع * فان منعت تحللت كالمحصر * فان لم تفعل

فللزوج

النكاح فانه لا يجري مغافصة[٣] * وينعقد البيع بالكناية مع النية على الاصح كالكتابة والخلع * بخلاف النكاح فانه مقيد بقيد الشهادة ﴿ الركن الثاني ﴾ العاقد وشرطه التكليف فلا عبارة لصبي (ح م) ولا مجنون باذن الولي ودون اذنه * وكذلك لا يفيد قبضها الملك في الهبة * ولا تعين الحق في استيفاء الدين ويعتمد اخباره عن الاذن عند فتح الباب * والملك عند ايصال الهدية على الاصح * أما اسلام العاقد فلا يشترط الا اسلام المشترى في شراء العبد المسلم والمصحف (ح) على أصح القولين دفعاً للذل * ويصح شراء الكافر أباه المسلم على أصح الوجهين * وكذلك كل شراء يستعقب العتاقة * ويصح استئجاره وارتهانه للعبد المسلم على أقيس الوجهين * لانه لا ملك فيه كالاعارة والايداع عنده * ولا يمنع من الرد بالعيب * وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم الى الكافر على أظهر المذهبين لان الملك فيه قهري كما في الارث * ولو أسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه * فان أعتق أو أزال الملك عنه بجهة كفى * وتكفي الكتابة على أسد الوجهين * ولا تكفي الحيلولة والاجارة وفاقاً الا في المستولدة لان الاعتاق تخسير والبيع ممتنع (و) * ثم يستكسب بعد الحيلولة لاجله * ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه ﴿ الركن الثالث المعقود عليه ﴾ وشرائطه خمسة * أن يكون طاهراً * منتفعاً به * مملوكاً للعاقد * مقدوراً على تسليمه * معلوماً ﴿ الاول ﴾ الطهارة فلا يجوز بيع السرجين (م ح) والكلب (م ح) والخنزير والاعيان النجسة * كما لا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقاً وان كان فيها منفعة * والدهن اذا نجس بملاقاة النجاسة صح بيعه (م) وجاز استصباحه على أظهر القولين ﴿ الثاني المنفعة ﴾ وبيع

(٣) (قوله مغافصة) المغافصة الاخذ على غرة اهـ

والدراهم طعاماً والطعام صياماً * فهو دم تعديل وترتيب * وقيل انه دم تخيير كالحلق * وقيل بين البدنة والبقرة والشاة أيضاً ترتيب ﴿ السابع ﴾ الجماع الثاني أو بين التحللين ان قلنا فيه شاة فهو كالقبلة * وان قلنا بدنة فكالجماع الاول ﴿ الثامن ﴾ دم التحلل بالاحصار وهو شاة فان عجز فلا بدل له في قول * وفي قول بدله كدم التمتع * وفي قول كدم الحلق * وفي قول كدم الواجبات المجبورة

﴿ الفصل الثاني * في مكان اراقة الدماء وزمانها ﴾ ولا تختص دماء المحظورات والجبرانات بزمان بعد جريان سببها بخلاف دم الضحايا * ودم الفوات يراق في الحجة الفائتة * أو في الحجة المقضية فيه قولان * وأما المكان فيختص (ح) جواز الاراقة بالحرم * والافضل في الحج مني * وفي العمرة عند المروة لانهما محل تحللهما * وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز * وقيل ما لزم بسبب مباح لا يختص بمكان * واختتام الكتاب بمعني الايام المعلومات وهي العشر الاول من ذي الحجة وفيها المناسك * والمعدودات فهي أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله أعلم بالصواب

كتاب البيع والنظر في خمسة أطراف

﴿ الاول في صحته وفساده * وفيه أربعة أبواب ﴾

الباب الاول في أركانه

وهي ثلاثة ﴿ الاول ﴾ الصيغة وهو الايجاب والقبول * اعتبرا للدلالة على الرضا الباطن * ولا تكفي المعاطاة (م ح و) أصلاً * ولا الاستيجاب (م) والايجاب وهو قوله بعني بدل قوله اشتريت على أصح الوجهين * بخلاف

بعت صاعاً من هذه الصبرة وكانت معلومة الصيعان صح ونزل على الاشاعة وان كانت مجهولة الصيعان لم يصح على اختيار القفال لتعذر الاشاعة ووجود الابهام * وابهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع * وبيع بيت من دار دون حق الممر جائز على الاصح * أما القدر فالجهل به فيما فى الذمة ثمناً أو مثمناً مبطل كقوله بعت بزنة هذه الصنجة * ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح (ح) * وان كانت مجهولة الصيعان لان تفصيل الثمن معلوم وان لم يعلم جملته * والغرر ينتفي به * فان كان معيناً فالوزن غير مشروط بل يكفي عيان صبرة الحنطة والدراهم * فان كان تحتها دكة تمنع تخمين القدر فيخرّج على قولى بيع الغائب لاستواء الغرر * وقطع بعض المحققين بالبطلان لعسر اثبات الخيار مع جريان الرؤية * أما الصفة ففى اشتراط معرفتها بالعيان قولان * اختار المزنى الاشتراط وأبطل بيع (حم) ما لم يره وشراءه ولعله أصح القولين * وفى الهبة قولان مرتبان * وأولى بالصحة * وعلى القولين يخرّج شراء الاعمى لانه يقدر على التوكيل بالرؤية والفسخ على أصح الوجهين * ويصح سلم الاعمي اعتماداً على الوصف * وكذلك الاكمه الا على رأى المزني فانه أوّل كلام الشافعي رضى الله عنه على غير الاكمه ﴿ التفريع ﴾ ان شرطنا الرؤية فالرؤية السابقة كالمقارنة (و) فيما لا يتغير غالباً * وليس استقصاء الوصف كالرؤية على الاظهر * ورؤية بعض المبيع كافية ان دلّ على الباقي لكونه من جنسه أو كان صواناً له خلقة كقشر الرمان والبيض * وان لم تشترط الرؤية فبيع اللبن فى الضرع باطل (م) لتوقع اختلاطه بغير المبيع وعسر التسليم * ولو اشترى ثوباً نصفه فى صندوق فالنصّ أنه باطل لان الرؤية سبب اللزوم وعدمها سبب الجواز فيتناقضان على محل واحد لا يتبعض * ولو قال بعت ما

ما لا منفعة فيه لقلته كالحبة من الحنطة * أو لخسته كالخنافس والحشرات والسباع (و) التي لا تصيد باطل * وكذلك ما أسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي (و) * ويصح بيع الفيل والفهد والهرة * وكذا الماء (و) والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقق المنفعة * ويجوز بيع (م ح) لبن الآدميات لانه طاهر منتفع به ﴿ الثالث ﴾ أن يكون مملوكاً لمن وقع العقد له فبيع الفضولي مال الغير لا يقف (ح) على اجازته على المذهب الجديد * وكذلك بيع الغاصب وان كثرت تصرفاته في أثمان المغصوبات على أقيس الوجهين فيحكم ببطلان الكل * ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي فاذا هو ميت والمبيع ملك البائع حكم بصحة البيع على أسدّ القولين ﴿ الرابع ﴾ أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والضالّ والمغصوب * وان قدر المشتري على انتزاعه من يد الغاصب دون البائع صح على أسدّ الوجهين * ثم له الخيار ان عجز * وبيع حمام البرج نهاراً اعتماداً على العود ليلاً لا يصح على أصح الوجهين * ولا يصح بيع نصف من سيف أو نصل قبل التفصيل لان التفصيل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع * ويصح بيع ذراع من كرباس(٣) لا ينقص بالفصل على الاصح * ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعاً وهو المرهون * واذا جنى العبد جناية تقتضي تعلق الارش برقبته صح بيعه على أقوى القولين وكان التزاماً للفداء لانه لم يحجر على نفسه فيقدر على ما لا يفوّت حق المجنيّ عليه ثم للمجنيّ عليه خيار الفسخ ان عجز عن أخذ الفداء ﴿ الخامس العلم ﴾ وليكن المبيع معلوم العين * والقدر * والصفة * أما العين فالجهل به مبطل * ونعني به أنه لو قال بعت منك عبداً من العبيد (ح) أو شاة من القطيع بطل (ح) * ولو قال

(٣) الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته بالفتح كما في القاموس

صبرة بصبرة جزافاً وان خرجتا متماثلتين * ولا يصح بيع الهروى (ح) بالهروي * ولا باحد التبرين على الخلوص * ولا بيع مدّ ودرهم (ح) بمدّ ودرهم لان حقيقة المماثلة غير معلومة * ولو راطل مائتى دينار وسط بمائة دينار عتق ومائة دينار ردىء لم يجز لان ما في أحد الجانبين اذا وزع على ما فى الجانب الثاني باعتبار القيمة أفضى الى المفاضلة اذ لا تعلم المفاضلة الا بتقدير القيمة * والتقويم تخمين وجهل لا يفيد معرفة في الربا * فمها اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين واختلاف الجنس فى أحد الجانبين * أو فى كلا الجانبين * أو اختلاف النوع فالبيع باطل (ح) ﴿ الطرف الثاني ﴾ في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها * وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذاً * فنبه على أن المماثلة تراعى حالة الجفاف وهو حال كمال الشيء * ولا خلاص فى المماثلة قبله فلا يجوز بيع الرطب بالرطب (م ح ز) ولا بالتمر * وكذا العنب (ح) * وكل فاكهة (و) كمالها فى جفافها وهو حالة الادخار * وادخار الحب اذا بقي حباً فلا يدخر الدقيق (ح م و) وما يتخذ منه * ولا الحنطة المقلية والمبلولة * ويدخر السمسم والدهن والزبيب والخل * وكمال منفعة اللبن أن يكون لبناً أو سمناً أو مخيضاً دون ما عداه من سائر أحواله * وكذا كل معروض على النار من دبس أو لحم فلا كمال فيه * وما عرض للتمييز كالعسل فهو على الكمال * واذا نزع النوى من التمر بطل (و) كماله * بخلاف العظم اذا نزع من اللحم اذ ليس فى ابقائه صلاح لادخاره ﴿ الطرف الثالث ﴾ في معنى الجنسية * والأدقة والالبان والخلول والأدهان مختلفة باختلاف أصولها * وفى لحوم الحيوانات قولان أصحهما أنها مختلفة لتفاوت المعنى وان اتفق الاسم * وأعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد

فى كمي لم يصح (و) ما لم يذكر الجنس * ومهما رأي المبيع فله الخيار * وله الفسخ قبل الرؤية دون الاجازة لان الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور * وفيه وجه آخر

الباب الثاني فى الفساد بجهة الربا

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين يدا بيد * فمن باع شيئاً من هذه المطعومات بجنسه فليرع المماثلة بمعيار الشرع والحلول أعني ضد النسيئة والتقابض (ح) فى المجلس فان باع بغير جنسه لم يسقط الا رعاية المماثلة فى القدر * وفى معنى المطعومات كل ما يظهر فيه قصد الطعم وان لم يكن مقدرا حتي السفرجل (و) والزعفران (م) والطين الارمنى (م) لان علة ربا الفضل فيه الطعم (م ح) ولكن في المتجانسين * وعلة تحريم النسأ ووجوب التقابض الطعم (م ح) فقط * واذا بيع مطعوم بمطعوم فهو فى محل الحكم بتحريم النسأ ووجوب التقابض * وعلة الربا فى النقدين كونهما جوهري الاثمان (ح) فتجرى فى الحلي والاوانى المتخذة منهما * ولا يجوز سلم شيء فى غيره اذا كانا مشتركين فى علة النقدية أو في الطعم * ثم النظر فى ثلاثة أطراف * أولها طرف المماثلة * فما كان مكيلا على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يجوز فيه الا الكيل * وما كان موزونا فبالوزن * ومالم يثبت فيه نقل فالوزن فيه أحصر (ح) * وقيل الكيل جائز لانه أعم * وقيل ينظر الى عادة الوقت (و) * ومالا يقدر كالبطيخ (و) فلا خلاص فيه عن الربا الا ماله حالة جفاف وهو حالة كماله فيوزن * والجهل حال العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة * فلا يصح بيع

صح الشرط (و) لدلالة الخبر (الخامس) أن يشترط مالا يبقى علقة كـكل شرط يوافق العقد من القبض وجواز الانتفاع * أو مالا يتعلق به غرض كشرطه أن لا يأكل الا الهريسة * وهذا استثني بالقياس * وكذلك شرطه أن يكون خبازاً أو كاتباً وكل وصف مقصود * فلو شرط أن يكون حاملاً فقولان * ولو شرط أن تكون لبوناً فالاصح أنه كشرط الكتابة * ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد * والاصح أن شرط نفي خيار المجلس والرؤية فاسد * والعقد الفاسد لا يفيد الملك (ح) وان اتصل القبض به * وان كانت جارية فوطئها وجب المهر وثبت النسب للشبهة والولد حر ولا ينقلب العقد صحيحا * بخلاف الشرط وان كان في المجلس (ح) * ولا يصح شرط أجل (ح) وخيار وزيادة ثمن (ح) ومثمن بعد لزوم العقد * والاقيس منعه أيضاً في حالة الجواز * القسم الثاني * من المناهي مالا يدل على الفساد وهو كل ما نهى عنه لمجاورة ضرر اباه دون خلل في نفسه * ومنه النهي عن الاحتكار * والتسعير * وأن يبيع حاضر لباد وهو أن يتربص بسلعته الى أن يغالي في ثمنها فيفوت الرزق والربح على الناس * وأن يتلقى الركبان ويكذب في سعر سلعتهم فيشتريها رخيصاً فللبائع الخيار اذا عرف كذبه لانه تغرير * ونهي عن السوم على السوم وهو بعد قرار الثمن وقبل العقد * ونهى عن البيع على البيع وهو بعد العقد وقبل اللزوم * ونهى عن النجش وهو أن يرفع قيمة السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع المشترى بالترغيب * ونهى أن توله[٣] والدة بولدها وذلك في الصغير * فان فرّق بينهما بالبيع ففي فساد البيع قولان لان التسليم تفريق محرم فكأنه متعذر

(٣) الوله التحير من شدة الوجد اه

والشحم أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحم أجناسا * ولا يجوز بيع (ح و) اللحم بالحيوان من غير جنسه على أحد القولين لانهي عنه * ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم * ولا بيع السمن باللبن وان جاز بيع كل واحد منهما بجنسه

الباب الثالث في الفساد من جهة النهي

والمناهي قسمان ﴿أحدهما﴾ مايدل على فساد العقد وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان (ح) وبيع مالم يقبض * وبيع الطعام حتى يجري فيه الصيعان * وبيع الكالئ بالكالئ * وبيع الغرر * وبيع الكلب والخنزير * وبيع عسب الفحل وهو نطفته * وحبل الحبلة وهو نتاج النتاج * والملاقيح وهي مافي بطون الامهات * والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول * وبيع الملامسة وهو أن يجعل اللمس بيعاً * والمنابذة بأن يجعل النبذ بيعاً * ورمي الحصاة وهو أن يعين للبيع ماتقع الحصاة عليه * وبيعتين في بيعة فيقول بعت بألفين نسيئة أو بالف نقداً فخذ بأيهما شئت * وعن بيع وشرط * فلو باع بشرط قرض * أو بشرط بيع آخر * أوشرط على بائع الزرع أن يحصده (و) * أوكان مما يبقى علقة بعد العقد يثبت نزاع بسببها لم يجز الا في مواضع عدة استثنيت بالنصوص (أحدها) شرط الاجل المعلوم (والثاني) شرط الخيار ثلاثة أيام (والثالث) شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون * وبالكفيل بعد تعيينه * وبالشهادة ولايشترط فيها التعيين * ومهما تعذر الوفاء بالرهن المشروط أو وجد به عيباً فله فسخ العقد (والرابع) شرط عتق العبد احتمل لحديث بريرة * والقياس ابطال الشرط * وقد قيل به * ثم للبائع المطالبة بالعتق على الاصح * فان أبي المشتري أجبر عليه (و) * وان شرط أن يكون الولاء له

الخيار الى خيار التروّي* والى خيار النقيصة * وخيار التروّي مالا يتوقف على فوات وصف* وله سببان (أحدهما) المجلس فيثبت (م ح) خيار المجلس فى كل معاوضة محضة من بيع وسلم وصرف واجارة (ح) الاّ فيما يستعقب عتاقة كشراء القريب وشراء العبد نفسه (و) * ولا يثبت فيما لا يسمي بيعاً لانّ مستنده قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا* وينقطع الخيار بلفظ يدلّ على اللزوم وتمام الرضا * وبمفارقة المجلس بالبدن * وهل يبطل بالموت فيه قولان * أصحهما أنه لا يبطل كخيار الشرط(وح)فيثبت للوارث*ولو فرّق بينهما على اكراه ففي بطلان الخيار خلاف * ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرّق للقيم * ولو تنازعا فى جريان التفرّق فالاصل عدمه* ومن يدعيه يطالب بالبينة * ولو تنازعا فى الفسخ بعد الاتفاق على التفرّق فالاصل عدم الفسخ(و)* السبب الثاني الشرط * قال عليه السلام لحبان بن منقذ وكان يخدع فى البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة* واشتراط الخيار ثلاثة أيام * ولا يجوز الزيادة عليه (م) * ولا التقدير بمدّة مجهولة * ولاالابهام فى أحد العبدين*وأول مدّته عند الاطلاق من وقت العقد لامن وقت التفرّق على الاصح * ولا يتوقف الفسخ به على حضور (ح) الخصم وقضاء القاضى (ح)*ويثبت خيار الشرط فى كل معاوضة محضة مما هو بيع*الاّ فى الصرف والسلم وما يستعقب العتق من البيوع * ثم ان كان الخيار للبائع وحده فالمبيع باقٍ على ملكه على الاصح * وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل (و ح) اليه * وان كان لهما فثلاثة أقوال (أحدها) أنه موقوف فان استقرّ العقد تبين زوال الملك بنفس العقد * وان فسخ تبين أنه لم يزل الملك ولم يتمّ السبب * والكسب والنتاج والوطء والاستيلاد والعتق وغير ذلك من

الباب الرابع * فى الفساد من جهة تفريق الصفقة

ومهما باع الرجل ملك نفسه وملك غيره ففى صحة بيعه فى ملكه قولان * ولو كان ما بطل البيع فيه حراً أو خمراً أو خنزيراً أو ما لاقيمة له فقولان مرتبان وأولي بالبطلان * وللبطلان علتان (احداهما) أن الصيغة متحدة فاذا فسدت فى بعض المقتضيات لم تقبل التجزي (والاخري) أن الثمن فيما يصح يصير مجهولاً * وعلى هذه العلة لا يمتنع تفريق الصفقة فى الرهن والهبة اذ لا عوض فيهما * ولا فى النكاح فانه لا يفسد بالجهل بالعوض * ولو اشتري عبدين وانفسخ العقد فى أحدهما بالتلف قبل القبض أو بسبب يوجب الفسخ ففي الانفساخ فى الباقى قولا تفريق الصفقة * وأولى بأن لا ينفسخ في الباقى * والاصح أن الفساد مقصور على الفاسد الا اذا صار ثمن مايصح العقد عليه مجهولا حتى لو باع عبداً له نصفه صح فى نصيبه اذ حصته نصف الثمن * وكذا بيع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة * بخلاف ما لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة اذ حصة الباقي مجهولة * ثم مهما قضينا بالصحة فللمشتري الخيار اذ لم يسلم له جميع ما اشتراه * ويأخذ الباقي ان أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن * وأصح القولين انه لو جمع بين عقدين مختلفين فى صفقة واحدة كالاجارة والسلم * أو الاجارة والبيع * أو النكاح والبيع * مثل أن يقول زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بدينار فالعقد صحيح وان اختلفت فى الدوام أحكامهما * وتتعدد الصفقة بتعدد البائع * وبتفصيل الثمن مثل أن يقول بعت هذا بدرهم وهذا بدينار * وهل تتعدد بتعدد المشترى فيه قولان * واذا جرى العقد بوكالة فالاصح أن الاعتماد على الموكل فى تعدده واتحاده ﴿ النظر الثانى * فى لزوم اتحاد العقد وجوازه ﴾ والاصل فى البيع اللزوم والخيار عارض * ثم ينقسم

الخيار

بغير المبيع لورود الخبر * ولو تحفلت الشاة بنفسها * أو صرّي الاتان * أو الجارية أو لطخ الثوب بالمداد مخيلاً أنه كاتب فلا خيار له (ح و) لانها ليست فى معنى النصوص * وأحوط المذهبين أن غير التمر لا يقوم مقام التمر * وأن قدر الصاع لا ينقص (و) بقلة اللبن ولا يزيد بكثرته للاتباع * وثبوت الخيار بالكذب فى مسألة تلقى الركبان من باب التغرير * وكذلك خيار النجش اذا كان عن اتفاق مواطأة البائع على أقيس المذهبين * ولا يثبت (م) بالغبن خيار اذا لم يستند الي تغرير يساوى تغرير المصرّاة حتى لو اشتري جوهرة رآها فاذا هي زجاجة فلا خيار * هذه أسباب الخيار وموجباته (أما دوافعه ومسقطاته) أعني فى خيار النقيصة فهى أربعة * الاول شرط البراءة من العيب صحيح على أقيس القولين * ويفسد (ح) العقد به على القول الثاني * ويصح العقد ويلغو الشرط (ح) في قول ثالث * ويصح فى الحيوان ويفسد فى غيره (ح) فى قول رابع * الثاني هلاك المعقودة عليه * فلو اطلع على عيب العبد بعد موته فلا ردّ اذ لا مردود * فلو كان العبد قائما والثوب الذي هو عوضه تالفا ردّ العبد بالعيب ورجع الى قيمة الثوب * والعتق والاستيلاد كالهلاك * وهل يجوز أخذ الارش بالتراضى مع امكان الردّ فيه وجهان * واذا عجز عن الردّ فله الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع فيرجع من الثمن بمثل نسبته * وزوال الملك عن المعيب يمنعه من الرد فى الحال * ولا يمنع طلب الأرش في الحال لتوقع عود الملك على الاصح * ولو عاد الملك اليه ثم اطلع على عيب فله الرد على الاصح * فالزائل العائد كالذي لم يزل * الثالث التقصير بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وفوات المطالبة بالارش لتقصيره * وترك التقصير بأن

الطواري فروع الملك فينتظر آخر الامر وما يستقرّ عليه آخراً يقدر وجوده أولاً (و) * ويحصل الفسخ بوطء البائع (و) وبيعه وعتقه وهبته مع القبض وان كان من ولده * ولا تحصل الاجازة (و) بسكوته على وطء المشتري * وما جعلناه فسخاً من البائع فهو اجازة (و) من المشتري ان وجد * وكذا الاجارة والتزويج في معنى البيع (و) من كل واحد منهما * والعرض على البيع والاذن فيه لا يقطع خيار البائع * ولو اشترى عبداً بجارية وأعتقهما معاً تعين العتق في العبد على الاصح (ح) تقديماً للاجازة على الفسخ ﴿ القسم الثاني خيار النقيصة ﴾ وهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظنّ فيه من التزام شرطيّ *أو قضاء عرفيّ *أو تغرير فعليّ (أما الالتزام الشرطيّ) فهو أن يقول بعت بشرط أنه كاتب أو خباز أو متجعد الشعر فان فقد فللمشتري الخيار * وكذلك كل وصف يتعلق به غرض أو مالية (وأما القضاء العرفيّ) فهو السلامة عن العيوب المذمومة فمها فاتت ثبت الخيار * وذلك بكل عيب ينقص القيمة *والخصيّ معيب وان زادت قيمته * واعتياد الزنا والسرقة والاباق والبول في الفراش (ح) عيب * والبخر والصنان (ح) الذي لا يقبل المعالجة ويخالف العادة عيب في العبيد والاماء * وكون الضيعة منزل الجنود * وثقل الخراج عيب * وكل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع * والرد يثبت به * وما حدث بعده فلا خيار به (م) * وان استند الى سبب سابق كالقطع بسرقة سابقة والقتل بردّة سابقة والافتراع بنكاح سابق ففيه خلاف (وأما التغرير الفعليّ) فهو أن يصرّي ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن فمها اطلع عليه ولو بعد ثلاثة أيام ردّها (ح) وردّ معها صاعاً من تمر بدلاً عن اللبن الكائن في الضرع الذي تعذر ردّ عينه لاختلاطه

العقد فيحلف انى بعته وأقبضته وما به عيب * ولا يمتنع الرد بوطء الثيب (ح)* والاستخدام* ولا بالزوائد (ح) المنفصلة * بل تسلم (م) الزوائد للمشتري ان حصلت بعد القبض * وكذلك لو حصلت قبل القبض على أقيس الوجهين * والحمل الموجود عند العقد يسلم أيضاً للمشتري على أصح القولين * والاقالة فسخ (م) على الجديد الصحيح * ولا يتوقف الرد بالعيب على حضور الخصم وقضاء القاضي (ح) * النظر الثالث في حكم العقد قبل القبض وبعده * ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه (أما الحكم) فهو انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف اذ المبيع قبل القبض في ضمان البائع (م)* ولو تلف انفسخ العقد واتلاف المشتري قبض منه * واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على أصح القولين * ولكن يثبت الخيار للمشتري * واتلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاصح * وان تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض فللمشتري الخيار * فان أجاز يجيز بكل الثمن * ولا يطالب بالأرش الا أن يكون التعيب بجناية أجنبي فيطالبه بالأرش * وكذا ان كان بجناية البائع على الاصح * وتلف أحد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر (و) وسقوط حصته من الثمن * والسقف من الدار كأحد العبدين * لا كالوصف على الاظهر * وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض * ولا بأس على البيع العتق (و) والهبة (و) والرهن * وكذلك لا يقاس عليه الاجاره * والتزويج على الاصح * وبيع الميراث والوصية والملك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد جائز * وانما المانع يد تقتضى ضمان العقد * ولذلك لايجوز بيع الصداق قبل القبض اذا قلنا انه مضمون على الزوج ضمان العقد * وكذلك في بدل الخلع والصلح

يرد عليه فى الوقت ان كان حاضراً * وان كان غائبا أشهد شاهدين حاضرين فان لم يكن حضر عند القاضى ويترك الانتفاع فى الحال * وينزل عن الدابة ان كان راكباً * ويضع عنه إكافه وسرجه فانه انتفاع * ولا يحط عذاره فانه فى محل المسامحة الا أن يعسر عليه القود فيعذر فى الركوب الى مصادفة الخصم أو القاضى ﴿ الرابع ﴾ العيب الحادث مانع من الرد * وطريق دفع الظلامة أن يضم أرش الحادث الي المبيع ويرده * أو يغرم البائع له أرش العيب القديم * فان تنازعا في تعيين أحد المسلكين فالاصح أن طالب أرش القديم أولى بالاجابة لان أرش العيب الحادث غرم دخيل لم يقتضه العقد * وان كان المبيع حلياً وقد قوبل بمثل وزنه فبضمّ الارش اليه أو استرداد جزء من الثمن للعيب القديم يوقع فى الربا * قال ابن سريج يفسخ العقد لتعذر امضائه ولا يرد الحليّ بل يغرم بالذهب ان كان من فضة * أو على العكس حذراً من ربا الفضل وهو الاصح * وقيل انه لا يبالى بذلك اذ المحذور الزيادة فى المقابلة فى ابتداء عقده * واذا أنعل الدابة وأراد ردها بالعيب فلينزع النعل * وان كان نزع النعل يعيبها فليسمح بالنعل * والا فليس له على البائع أرش ولا قيمة النعل * وان صبغ الثوب بما زاد فى قيمته فطلب قيمة الصبغ له وجه * ولكن ادخال الصبغ وهو دخيل فى ملك البائع كادخال أرش العيب الحادث * ولا يرد البطيخ (ح و) والجوز والبيض بعد الكسر وان وجده معيباً بل يأخذ أرش العيب * وقيل ان له الرد (م ح و ز) وضم أرش الكسر اليه * واذا اشتري عبداً من رجلين فله أن يفرد (ح) أحدهما برد نصيبه * واذا اشتري رجلان عبداً من واحد فلأحدهما أن يفرد نصيب نفسه بالرد على أصح القولين * واذا تنازعا فى قدم العيب وحدوثه فالقول قول البائع اذ الاصل لزوم

العقد

في موجب الالفاظ المطلقة وتأثيرها باقتران العرف * وهى ثلاثة أقسام

﴿ الاوّل ﴾ مايطلق فى العقد * فمن اشتري شيئاً بمائة فقال لغيره وليتك هذا العقد فقبل انتقل الملك اليه بالمائة * وسلم الزوائد للاول (و) * وتجدد الشفعة بجريان هذا البيع (و) * ولو حط عن المائة لحق الحط (و) المشتري الثاني لانه فى حق الثمن كالبناء * ولو قال أشركتك فى هذا العقد على المناصفة كان تولية فى نصف المبيع * ولو لم يذكر المناصفة فالاصح التنزيل على الشطر

﴿ القسم الثاني ﴾ ما يطلق فى الثمن من ألفاظ المرابحة * فاذا قال بعت بما اشتريت وربح ده يازده وكان قد اشتري بمائة استحق مائة وعشرة * ولو قال بحط ده يازده وكان قد اشترى بمائة وعشرة استحق مائة (و) * ولو قال بعتك بما قام علىّ استحق مع الثمن مابذله من أجرة الدلال والكيال وكراء البيت * ولا يستحق ماأنفقه في علف الدابة * ولا أجرة مثله ان كان يعمل بنفسه أو كان البيت ملكه لانه ليس من خرج التجارة * فلو كان مقدار مااشتري به أو ماقام عليه مجهولا للمشترى الثاني عند العقد بطل (و) عقده * ويجب (ح) على البائع حفظ الامانة بالصدق فى قدر مااشتري به وبالاخبار عما طرأ في يده من عيب منقص أوجناية (ح) * ولا يلزم الاخبار عن الغبن (و) في العقد * ولا عن البائع وان كان ولده (ح و) * ويجب ذكر تأجيل الثمن فان كذب في شئ من ذلك ففى استحقاق حط قدر التفاوت قولان * فان قلنا لايحط فله الخيار لكونه مظلوماً بالتلبيس الا اذا كان عالماً بكذبه * والاصح أن لا خيار للبائع ان قلنا يحط ولا للمشترى * ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشتري فالاصح أن لا تلحقه الزيادة اذ العقد لا يحتمل الزيادة ولكن للبائع الخيار ان صدقه المشتري * وان كذبه فلاتسمع بينته ودعواه

عن دم العمد * والمبيع سواء كان منقولا أو عقاراً (ح) فيمتنع (م) بيعه قبل القبض * وان كان دينا كالمسلم فيه فكمثل (م) * وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو باتلاف فيجوز الاستبدال عنه ولكن بشرط قبض البدل في المجلس على الاصح * ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الاصح * والاظهر منع الحوالة بالمسلم فيه * وعليه لان في الحوالة معنى الاعتياض * ويجوز (و) أن يستبدل عن النقد بالنقد وان كان ثمناً (و) للحديث هذا اذا لم يكن معيناً * فان عين تعين (ح) * وامتنع (ح) الاستبدال عنه * وانفسخ العقد بتلفه (ح) (أما صورة القبض) فيحكم فيه بالعادة * ففي العقار يكفي فيه التخلية * وفى المنقول يكفي فيه النقل * ولا يكفي التخلية (م ح) * وقد قيل يحصل انتقال الضمان بالتخلية * وما يشتري مكايلة فتمام القبض فيه بالنقل * والكيل * فاذا اشتري مكايلة و باع مكايلة فلا بد لكل بيع (و) من كيل جديد ليتم القبض للحديث * وليس لأحد (و) أن يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين * الا الوالد يقبض لولده من نفسه * ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك فى طرفي البيع (وأما وجوب التسليم) يعم الطرفين والبداءة بالبائع (ح م) فى قول * وبالمشترى فى قول * ويتساويان (م ح) فى أعدل الاقوال فمن ابتدأ أجبر صاحبه * فان سلم البائع طالب المشتري بالثمن من ساعته * فان كان ماله غائباً أشهد على وقف ماله أي حجر عليه (و) * فان وفي أطلق الوقف عنه * وان لم يكن له مال فهو مفلس * والبائع أحق (ح) بمتاعه هذا لفظ الشافعي رضى الله عنه * وهذا حجر سببه مسيس الحاجة اليه خيفة فوات أمواله بتصرفه * وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس * وقيل بانكار الحجر لكنه خلاف نص الشافعي رضى الله عنه ﴿ النظر الرابع ﴾ من الكتاب

في

الرفوف * والسلاليم المثبتة بالمسامير ﴿ اللفظ الرابع العبد ﴾ ولا يتناول مال العبد وان قلنا انه يملك بالتمليك * وفي ثيابه التي عليه ثلاثة أوجه * وفي الثالث يندرج ساتر العورة دون غيره * والوجه الصحيح تحكيم العرف ﴿ اللفظ الخامس الشجر ﴾ ويندرج تحته الاغصان والاوراق حتى ورق الفرصاد على الاصح وكذا العروق * ويستحق الابقاء مغروساً * ولا يستحق المغرس على الاصح من القولين * ولكن تستحق منفعته للابقاء * وان كان عليها ثمرة مؤبرة لم تندرج تحته * وغير المؤبرة تندرج (ح) * وفي معنى المؤبرة كل ثمرة بارزة ظهرت للناظرين * واذا تأبر بعض الثمار حكم بانقطاع التبعية في الكل نظراً الى وقت التأبير لعسر تتبع العناقيد * هذا اذا اتحد النوع وشملت الصفقة * فان اختلفا أو احدهما ففيه خلاف * وليس لمشتري الاشجار أن يكلف البائع قطع الثمار * بل له (ح) الابقاء الى أوان القطاف للعرف * ولكل واحد أن يسقي الاشجار اذا كان يحتاج اليه ان لم يكن تتضرر صاحبه * وان تقابل الضرران فأيهما أولى به * فيه ثلاثة أوجه أصحها أن المشتري أولى اذا التزم البائع سلامة الاشجار له * وفي الثالث يتساويان فينفسخ العقد لتعذر الامضاء ان لم يصطلحا * ومهما لم تتضرر الثمار بالسقي وتضرر الشجر بترك السقي فعلى البائع السقي أو القطع ﴿ اللفظ السادس بيع الثمار ﴾ ومو جب اطلاقه استحقاق الابقاء الى القطاف * فان كان بعد بدو الصلاح صح بكل حال * وموجب الاطلاق التبقية (ح) * وان كان قبله بطل (ح) الا بشرط القطع لانها تتعرض للعاهات فلا يوثق بالقدرة على التسليم الى القطاف * وقد نهى عليه السلام عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة ولو اشتراها صاحب الشجرة فلا يجب شرط القطع (و) * ولو باع الشجرة وبقيت الثمار له لم يجب شرط القطع لان المبيع هو الشجر ولا خوف فيه * ولو باع

لانه على نقيض ماسبق منه*وان ذكر وجهاً مخيلا فى الغلط فتسمع دعواه على رأي لبعض الاصحاب متجه ﴿ القسم الثالث ﴾ مابطلق فى المبيع*وهى ستة ألفاظ ﴿ الاول لفظ الارض ﴾ وفي معناها العرصة والساحة والبقعة ، ولا تندرج تحتها الاشجار والبناء على أصح القولين*الا اذا قال بعت الارض (و) بما فيها * وأصول البقول كالاشجار* والزروع لاتندرج قطعاً*ولاالبذر وان كان كامنا*والاصح أنها لاتمنع صحة بيع الارض كما لو باع داراً مشحونة بأمتعة * نعم ان جهل المشترى فله الخيار لتضرره بتعطيل المنفعة * والاصح أنه يدخل فى ضمان المشتري (ح) ويده بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه بسبب الزرع * والحجارة ان كانت مخلوقة فى الارض اندرجت * وان كانت مدفونة فلا *وعلى البائع النقل والتفريغ وتسوية الحفر * فان كانت تتعيب به الارض أوتتعطل به منفعة في مدة النقل فله الخيار عند الجهل * فان أجاز فالاظهر أن له طلب أجرة المنفعة فى هذه المدة*وفي مدة بقاء الزرع * وكذلك له طلب أرش التعييب * فان ترك البائع الحجارة بطل خيار المشترى لانه غير متضرر بالبقاء * ثم لايملكه بمجرد الاعراض(و)الا اذا جرى لفظ الهبة وشرطها ﴿اللفظ الثاني الباغ ﴾ وفى معناه البستان * وهو مستتبع للاشجار * ولا يتناول البناء على الاظهر * وأما اسم القرية والدسكرة(٣) يتناول البناء والشجر ﴿اللفظ الثالث الدار﴾ولا يندرج تحته المنقولات الا مفتاح الباب استثناه صاحب التلخيص * ويندرج تحته الثوابت وما أثبت من مرافق الدار للبقاء كالابواب والمغاليق * وفى الاشجار وحجر الرحا والاجانات المثبتة خلاف*وفى معناها

(٣) الدسكرة لفظ مشترك يطلق على القرية والصومعة والارض المستوية وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي وبناء كالقصر حوله بيوت اه قاموس

النظر الى جانب من حصل الرطب في ملكه لان الرطب محل الحرص الذي هو خلاف القياس * هذا في الرطب بالتمر * فأما في الرطب بالرطب ففيه خلاف * وكذا في غير المحاويج اذا تعاطوا (ح) العرايا * واذا اجتاحت الآفة الثمار قبل القطاف وبعد التخلية فهي من ضمان البائع على أحد القولين * وميل الجديد الى أنه ليس من ضمانه (م) * وما فات بآفة السرقة ليس من ضمانه على الاصح * ويجب على البائع أن يسقي الاشجار لتربية الثمار * فان ترك السقي ففسدت الثمار فهي من ضمانه * فان لم تفسد بل فاتت ففي انفساخ العقد خلاف * كما في موت العبد المقبوض بمرض تقدم على القبض * وان باع القثاء أو ما يغلب عليه التلاحق وعسر التسليم بطل على الاصح * فان كان نادراً واتفق ذلك قبل القبض انفسخ العقد على قول * ولعل الاظهر أنه لا ينفسخ * ولكن للمشتري الخيار (و) ان لم يهب البائع ما تجدد منه * فان وهب سقط خياره * وان كان ذلك بعد التخلية * فان قلنا ان الجوائح من ضمانه فهو كما قبل التخلية

النظر الخامس من كتاب البيع

في مداينة العبيد والتحالف : وفيه بابان

الاول في معاملة العبيد

والنظر في المأذون له في التجارة وغيره أما المأذون فالنظر فيما يجوز له وفي العهدة وفيما يقضى منه ديونه أما ما يجوز له فكل ما يندرج تحت اسم التجارة أو كان من لوازمه فلا ينكح ولا يؤاجر (ح) نفسه * ولا يتعدى (ح) النوع الذي رسم له الاتجار فيه . ولا يأذن (ح) لعبيده في التجارة الا بتوكيل معين . ولا يتخذ (ح) الدعوة للمجهزين : ولا يعامل سيده (ح) * ولا يتصرف (ح) فيما اكتسب باحتطاب واصطياد واتهاب

الشجرة مع الثمرة فلا يشترط القطع لفقد العلة المذكورة * ولو اطرد عرف قوم بقطع الثمار ففي الحاق العرف الخاص بالعام خلاف * ثم اتفقوا على أنّ وقت بدوّ الصلاح كاف (ح) كما في التأبير ولكن بشرط اتحاد الجنس * وكذلك ينبغي أن يتحد النوع والبستان والملك * والصفقة * فلو اختلف شيء من ذلك ففيه خلاف * وصلاح الثمار بأن يطيب اكلها ويأخذ الناس في الاكل وذلك بظهور مبادي الحلاوة * وبيع البطيخ ان كان مع الاصول يتقيد (و) بشرط القطع قبل الصلاح الا اذا بيع مع الارض * وبيع أصول البقل لا يتقيد به اذ لا يتعرّض للآفة * ولا بد من الاحتياط في أمرين ﴿أحدهما﴾ أن تكون الثمار بادية الاّ على قول تجويز بيع الغائب * أو فيما صلاحه في ابقائه في الكمام كالرمان * وفي استتار الحنطة بالسنبلة والارزة بالقشرة والباقلاء والجوز بالقشرة العليا خلاف (م ح) منشؤه أن الصلاح هل يتعلق ببقائه فيها ﴿الثاني﴾ أن يحذر من الربا فلو باع الحنطة في سنبلها بحنطة فهي المحاقلة (٣) (م) المنهي عنها وهي ربا اذ لا يمكن الكيل في السنابل * وكذا لو باع الرطب بالتمر أيضاً فهي المزابنة المنهيّ عنها (م) * ولا خير في التخمين بالخرص * الا فيما دون خمسة أوسق (ح) اذا باعها خرصاً بما تعود اليه على تقدير الجفاف وهي العرايا (م ح) التي أرخص فيها * والاظهر الجواز في قدر خمسة أوسق * وميل المزنيّ رحمه الله تعالى الى تخصيص الجواز بما دون خمسة أوسق لتردد الراوي فيه * فلو زاد على خمسة أوسق في صفقات جاز (ح) * وكذا اذا تعدّد المشتري واتحد البائع * ولو اتحد المشتري وتعدّد البائع ففيه خلاف * ووجه الفرق

(٣) المحاقلة بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه او بيعه في سنبله بالحنطة او اكتراء الارض بالحنطة اهـ

النظر

والرهن (ح) وغيره * فموجبه التحالف سواء كانت السلعة قائمة أو هالكة (ح م) جري مع العاقد * أو مع ورثته * قبل القبض أو بعده (ح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادّا * ويجرى فى كل معاوضة * كالصلح عن دم العمد * والخلع * والنكاح * والاجارة * والمساقاة * والقراض * والجعالة * ولكن أثره فى بدل الدم والبضع الرجوع الى بدل المثل لافسخ الخلع والنكاح * ولو قال وهبت هذا منى فقال لابل بعته فالقول قوله فى أنه ماوهب * ولم يتحالفا اذ لم يتفقا على عقد * ولو تنازعا فى شرط مفسد فكذلك * والاصح أن القول قول من ينكر الشرط الفاسد * ولو رد المبيع عليه بعيب فقال هذا ليس ماقبضته منى فالقول قوله * وان جري ذلك فى المسلم فيه ففيه خلاف من حيث انه لم يعترف له بقبض صحيح * وقال ابن سريج ان كان بحيث لو رضى به لوقع عن جهة الاستحقاق لرجوع التفاوت الى الصفة فهو كالمبيع لان القبض صحيح فيه لو رضي به * أما كيفية اليمين * فالبداءة (ح) بالبائع * وفي السلم بالمسلم اليه * وفى الكتابة بالسيد لانهما في رتبة البائع * وفي الصداق بالزوج لانه فى رتبة بائع الصداق * وأثر التحالف يظهر فيه لافى البضع * وقيل انه يبدأ بالمشتري وهو مخرّج * وقيل يتساويان فيتقدم بالقرعة أو برأى القاضي * ثم يحلف البائع يميناً واحداً ويجمع بين النفي والاثبات * ويقدم (و) النفي فيقول والله مابعته بألف بل بعته بألفين * فان حلف البائع عليهما ونكل المشتري عن أحدهما قضي عليه * وفيه قول مخرّج أنه لايجمع فى يمين واحدة بين النفي والاثبات بل يحلف البائع على النفي ثم المشترى على النفي * ثم البائع على الاثبات ثم المشترى على الاثبات فيتعدد اليمين * أما حكم

*ثم لا ينعزل (ح) بالاباق * ولا يستفيد (ح) الاذن بالسكوت واذا ركبته الديون لم يزل (ح) ملك سيده عما في يده * ويقبل اقراره (ح) بالدين لابيه وابنه * ولا يكتفي بقوله (ح) اني مأذون* بل لا بد من سماع من السيد أو بينة عادلة * ويكتفي بالشيوع على أحد الوجهين * ويكتفي بقوله في الحجر ﴿ أما العهدة ﴾ فهو مطالب (و) بديون معاملته * وكذا سيده على الاظهر * وقيل السيد لا يطالب أصلا * وقيل يطالب ان لم يكن في يد العبد وفاء *ويطرد هذا الخلاف في عامل القراض مع رب المال * وقيل بطرده أيضاً في الموكل اذا سلم الى وكيله ألفاً معينة * وان عتق العبد طولب به * فان غرمه ففي رجوعه على السيد وجهان * ولو سلم الى عبده ألفاً ليتجر به فاشترى بعينه شيئاً وتلف الالف انفسخ العقد * وان اشتري في الذمة فثلاثة أوجه * الثالث أن للمالك الخيار ان شاء فسخ وان شاء أجاز وأبدل الالف ﴿وأما قضاء ديونه ﴾فمن مال التجارة * لا من رقبته (ح) * وفي تعلقه باكتسابه من الاحتطاب وغيره وجهان ﴿وأما غير المأذون﴾ فلا يتصرف بما يضر سيده كالنكاح فانه لا ينعقد دون اذنه * والاقيس جواز اتهابه *وقبوله الوصية فيدخل في ملك سيده كما يدخل باحتطابه * ويخلع زوجته *ولا يصح (ز) ضمانه وشراؤه على الاصح لانه عاجز عن الوفاء بالملتزم * وقيل انه يصح كما في المفلس *ولا يملك العبد بتمليك السيد (م) على القول الجديد

﴿ الباب الثاني في التحالف ﴾

والنظر في سببه وكيفيته وحكمه ﴿ أما السبب﴾ فهو التنازع في تفصيل العقد وكيفيته بعد الاتفاق على الاصل * كالخلاف في قدر العوض (ح) وجنسه *وقدر الاجل (ح) وأصله (ح) * وشرط الكفيل (ح) والخيار (ح)

العادة الأجل * فان أطلق ثم ذكر الاجل قبل التفرّق جاز نصّ عليه * ثم لايجوز تأقيت الاجل بالحصاد والدياس (م) وما يختلف وقته * ويجوز (وح) بالنيروز والمهرجان * وكذا بفصح(و) النصارى وفطر اليهود (و) ان كان يعلم دون مراجعتهم * وفي قوله الى نفر الحجيج * أو الى جمادي وجهان * والاصح صحته * والتنزيل على الاول * ولو قال الى ثلاثة أشهر احتسب بالاهلة (ح) الا شهراً واحداً انكسر فى الابتداء فيكمل ثلاثين * ولو قال الي الجمعة أو رمضان حلّ بأول جزء منه * ولو قال فى الجمعة أو فى رمضان فهو مجهول لانه جعله ظرفاً * ولو قال الي أول الشهر أو الي آخره فالمشهور البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه * فلا يصح السلم فى منقطع لدى المحل * ولا يضر الانقطاع قبله (ح) ولا بعده * ولا يكفى الوجود فى قطر آخر لا يعتاد نقله اليه فى غرض المعاملة * ولو أسلم فى وقت الباكورة فى قدر كثير يعسر تحصيله ففيه وجهان * ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم فأصح القولين انه لا ينفسخ * بل له الخيار كما فى اباق العبد المبيع * ولو تبين العجز قبل المحل ففي تنجيز الخيار أو تأخره الى المحل قولان * وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم * بل ينزل المطلق على مكان العقد ﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكون معلوم المقدار بالوزن أو الكيل * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم * ولا يكفى العد فى المعدودات * بل لا بد من ذكر الوزن فى البطيخ والبيض * والباذنجان * والرمان * وكذا الجوز * واللوز ان عرف نوع لا يتفاوت فى القشور غالباً * ويجمع فى اللبن بين العد والوزن * ولو عين مكيالا لا يعتاد كالكوز فسد العقد * وان

التحالف فهو انشاء الفسخ اذا استمرا على النزاع * وفيه قول مخرّج أنه ينفسخ * ثم القاضي يفسخ * أو من(و) أراد من المتعاقدين فيه وجهان * ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ ان كان قائما والا فقيمته عند التلف اعتباراً بقيمته يوم التلف على الاصح * وقيل يعتبر يوم القبض * ولو كان المبيع عبدين وتلف أحدهما ضم قيمة التالف الى القائم * ولو كان تعيب في يده ضم أرش العيب اليه * وان كان آبقاً أو مكاتبا أو مرهونا أو مكرى غرم القيمة * واذا ارتفعت الموانع ففي رد العين واسترداد القيمة خلاف

كتاب السلم والقرض * وفيه بابان

الاول * في شرائطه

والمتفق عليه منها خمسة (الاول) تسليم رأس المال في المجلس جبرا للغرر في الجانب الآخر * ولو كان في الذمة فعين في المجلس فهو كالتعيين في العقد * وكذلك في الصرف * وفي مثل ذلك في بيع الطعام بالطعام خلاف * ومهما فسخ السلم استرد عين رأس المال وان كان قد عين بعد العقد على الاصح * وأصح القولين وهو اختيار المزني أن رأس المال اذا كان جزافا غير مقدر جاز العقد (ح) كما يجوز في البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته (الشرط الثاني) أن يكون المسلم فيه دينا * فلا ينعقد في عين لان لفظ السلم للدين * وهل ينعقد بيعاً فيه قولان * وكذلك لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة * والاصح الابطال لتهافت اللفظ * ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد * وهل ينعقد سلما ليجب تسليم رأس المال في المجلس فعلى وجهين * منشؤهما تقابل النظر الى اللفظ والمعنى * ولا يشترط (ح) في المسلم فيه كونه مؤجلا * ويصح سلم الحالّ (ح م) ولكن يصرّح بالحلول * فان أطلق فهو محمول على الاجل لاقتضاء

الجثة * ويقول في اللحم لحم بقر أو غنم ضأن أو معز ذكر أو أنثي خصي أو غير خصي رضيع أو فطيم معلوفة أو راعية من الفخذ أو من الجنب * ولا يشترط نزع العظم * ولا يسلم في المطبوخ والمشوي اذا كان لا يعرف قدر تأثير النار فيه بالعادة * وفي السلم في رؤس الحيوانات بعد التنقية من الشعور قولان لترددها بين الحيوانات والمعدودات * والاصح في الاكارع الجواز لقلة الاختلاف في أجزائها * ويجوز السلم في اللبن * والسمن * والزبد * والمخيض والوبر * والصوف * والقطن * والابريسم * والغزل المصبوغ وغير المصبوغ * وكذا في الثياب بعد ذكر النوع والدقة والغلظ والطول والعرض * وكذا في الحطب والخشب * والحديد * والرصاص * وسائر أصناف الاموال اذا اجتمعت الشرائط التي ذكرناها * فان شرط الجودة جاز * ونزل على أقل الدرجات * وان شرط الاجود لم يجز اذ لا يعرف أقصاه * وان شرط الرداءة فكذلك لا يجوز فان شرط الارداً جاز على الاصح لان طلب الاردإ عناد محض فلا يثور به نزاع * والوصف الذي به التعريف ينبغي أن يكون بلغة يعرفها غير المتعاقدين

الباب الثاني في أداء المسلم فيه والقرض

أما المسلم فيه فالنظر في صفته وزمانه ومكانه (أما صفته) فان أتي بغير جنسه لم يقبل لانه اعتياض وذلك غير جائز في المسلم فيه * وان كان من جنسه ولكنه أجود وجب قبوله * وان كان أردأ منه جاز قبوله ولم يجب * وان أتى بنوع آخر بأن أسلم في الزبيب الابيض فجاء بالاسود ففي جواز القبول وجهان اذ يكاد أن يكون اعتياضا (أما الزمان) فلا يطالب به قبل المحل ولكن ان جاء به قبله وله في التعجيل غرض بأن كان بالدين رهن أو ضامن أو كان يظهر (و) خوف الانقطاع وجب القبول * كما يجب قبول النجوم من المكاتب

كان يعتاد فسد الشرط وصح العقد على الاصح لانه لغو * ولو أسلم في ثمرة بستان بعينه بطل لانه ينافي الدّينية * وان أضافه الي ناحية كمعقلي البصرة جاز اذ الغرض منه الوصف * الشرط الخامس * معرفة الاوصاف * فلا يصح السلم الا في كل ماينضبط منه كل وصف تختلف به القيمة اختلافاً ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم * ولا يصح في المختلطات المقصودة الأركان(١) كالمرق والحلاوي والمعجونات * والخفاف والقسيّ والنبال * والاصح انه يصح في العتابي والخز وان اختلف اللحمة والسدى لانه في حكم الجنس الواحد كالشهد (و) واللبن * وكذلك مالا يقصد خلطه كالخبز وفيه الملح * والجبن وفيه الانفحة * وكذا دهن البنفسج والبان * وفي خل الزبيب * والتمر وفيه الماء تردد * وأما مايقبل الوصف لكن يفضى الاطناب فيه الي عزة الوجود كاللآلئ الكبار * واليواقيت * والجارية الحسناء مع ولدها الي غير ذلك مما يعزوجوده فان ذلك يوجب عسرا في التسليم فلايجوز السلم فيه * ويجوز السلم في الحيوان(ح) للاخبار والآثار فيه فيتعرّض للنوع * واللون * والذكورة * والانوثة والسن فيقول عبد تركيّ أسمر ابن سبع طويل أو قصير أوربع * ثم ينزل كل شئ على أقل الدرجات * ولا يشترط وصف آحاد الاعضاء اذ يفضى اجتماعها الى عزة الوجود * وفي الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن في الجارية * ومالا يعز وجوده ولكن قد يعد استقصاء فيه تردد * وكذا في ذكر الملاحة ويقول في البعير ثنيّ أحمر من نعم بني فلان غير مودون أي غير ناقص الخلقة * ويتعرض في الخيل للون * والسن * والنوع * ولا يجب التعرض للشيات كالأغر واللطيم(٣) * ويتعرض في الطيور للنوع * والكبر * والصغر من حيث

(١) هو من قولهم ثريدة دكناء كثيرة الابازير اه (٣) هو الذي احد خديه ابيض

يلزمه الوعد * بخلاف البيع فانه يفسد بمثله اذ يصير ذلك القرض جزأ من العوض المقصود (وأما حكمه) فهو التملك ولكن بالقبض أو بالتصرف فيه قولان أقيسهما انه بالقبض لانه لا يتقاعد عن الهبة * وللعوض فيه مدخل * وعلى هذا الاصح أنه لو أراد الرجوع في عينه جاز لانه أقرب الى حقه من بدله * وله المطالبة ببدله للخبر * وان قلنا يملك بالتصرف فقيل انه كل تصرف يزيل الملك فيخرج عنه الرهن والتزويج * وقيل كل تصرف يتعلق بالرقبة فيخرج عنه الاجارة * وقيل كل تصرف يستدعي نفوذه الملك فيخرج عنه الرهن اذ رهن المستعار جائز

كتاب الرهن * وفيه أربعة أبواب

الباب الاول فى أركانه

وهى اربعة * الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة الرهن ﴿الركن الاول﴾ المرهون وفيه ثلاثة شرائط ﴿الاولي﴾ أن يكون عيناً فلا يجوز رهن الدين * لان الرهن عبارة عن وثيقة دين فى عين * واذا كان عيناً لم يشترط (ح) فيه الافراز بل يصح رهن الشائع ويكون على المهايأة كما فى شركاء الملك ﴿الثانية﴾ أن لا يمتنع اثبات يد المرتهن عليه كرهن المصحف (ح) والعبد (ح) المسلم من الكافر فيه خلاف مرتب على البيع * وكذا رهن الجارية الحسناء ممن ليس بعدل فهو مكروه * ولكن ان جري فالاصح صحته ﴿الثالثة﴾ أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الاجل * فلا يجوز رهن أم الولد * والوقف * وسائر أراضي العراق من عباداان الى الموصل طولاً * ومن القادسية الى حلوان عرضاً * فانه وقف على اعتقاد الشافعي رضى الله عنه وقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين بعد تملكها عنوة * وقال ابن

قبل المحل * وان لم يكن له غرض سوي البراءة نظر فان كان للممتنع غرض بأن كان فى زمان نهب أو غارة أو كانت دابة يحذر من علفها فلا يجبر * وان لم يكن من الجانبين غرض فقولان فى الاجبار (أما المكان) فمكان العقد فلو ظفر به فى غيره وكان فى النقل مؤنة لم يطالب به * ولكن يطالب (و) بالقيمة للحيلولة * ثم لا يكون عوضاً اذ يبقي استحقاق الدين * وان لم تكن مؤنة طالب به * وفى مطالبة الغاصب بالمثل فى موضع آخر مع لزوم المؤنة خلاف تغليظاً عليه ﴿ أما القرض ﴾ فأداؤه كالمسلم فيه ولكن يجوز الاعتياض عنه * ويجب المثل في المثليات * وفي ذوات القيم وجهان أشبههما بالحديث أن الواجب المثل * استقرض رسول الله صلي الله عليه وسلم بكراً ورد بازلاً (٣) والقياس القيمة * ثم النظر في ركن القرض وشرطه وحكمه (أما ركنه) فمن جهة اللفظ صيغة دالة عليه كقوله أقرضتك * وفي اشتراط القبول وجهان * وجه المنع ان هذه اباحة اتلاف بعوض وهي مكرمة ولذلك يجوز الرجوع (م) عنه فى الحال * ولا يجوز (م) شرط الاجل فيه * وأما المقرض فكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه الا الجواري ففيها قولان منصوصان والقياس الجواز * وما لا يجوز السلم فيه ان قلنا انه يرد فى المتقومات القيمة فيصح أيضاً اقراضه (أما شرطه) فهو أن لا يجر القرض منفعة * فلو شرط زيادة قدر أو صفة فسد ولم يفسد جواز التصرف * ولو شرط رد المكسر عن الصحيح * أو تأخير القضاء (م) لغا شرطه وصح القرض على الاصح لانه عليه لا له * ولو شرط رهناً أو كفيلاً به جاز فانه إحكام عينه * ولو شرط رهناً بدين آخر فسد * ولو قال أقرضتك بشرط أن أقرضك غيره صح ولم

(٣) البكر من الابل حديث السن والبازل المسن اه

يلزمه

الدين لانه معير فى حقه ان كان الدين حالاً * وان كان مؤجلاً فقولان* ولا يباع فى حق المرتهن الاّ اذا أعسر الراهن* ولو تلف فى يد المرتهن فلا ضمان على أحد على الاصح* وان تلف فى يد الراهن ضمن لانه مستعير* والاصح أنه يشترط فى هذه الاعارة ذكر قدر الدين وجنسه ومن يرهن عنده لان معنى الضمان ظاهر فيه والغرض يختلف به ❊ الركن الثانى المرهون به ❊ وله ثلاثة شرائط أن يكون ديناً ثابتاً لازماً * فلا يرهن بعين* ولا بدين لم يثبت بعد كقوله رهنتك بما تقرضه منى أو بالثمن الذى ألتزمه بالشراء منك * ولو قال بعت منك العبد بألف وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت جاز على الاصح * لان شرط الرهن فى البيع جائز للحاجة فزجه به أولى وآكد * ولكن ليتقدم من الخطابين والجوابين لفظ البيع * وليتأخر لفظ الرهن حتى يتأخر تمام الرهن عند تمام البيع * وكل دين لا مصير له الى اللزوم كنجوم الكتابة لا يصح الرهن به * وما هو لازم أو مصيره الى اللزوم كالثمن فى مدة الخيار جاز الرهن به * وما أصله على الجواز لكن قد يصير الى اللزوم كالجعل فى الجعالة فيه وجهان * والاصح المنع لان سبب وجوده لم يتم قبل العمل فكأنه غير ثابت * ولا يشترط فى الدين أن لا يكون به رهن بل تجوز الزيادة فى قدر المرهون بدين واحد * وفى الزيادة فى الدين على مرهون واحد قولان * واختيار المزنى جوازه (ح) ❊ الركن الثالث الصيغة ❊ ولا يخفى اشتراط الايجاب والقبول فيه * وكل شرط قرن به مما يوافق مقتضى مطلقه * أو لا يتعلق به غرض أصلاً فلا يقدح * وما يغير موجبه كشرط المنع من بيعه فى حقه فهو مفسد * وما لا يغير مطلقه ولكن يتعلق به غرض كقوله بشرط أن ينتفع به المرتهن فقولان فى فساد الرهن *

سريج هي ملك * ويجوز رهن الام دون ولدها اذ لا تفرقة في الحال * وعند
البيع تباع الام دون الولد على رأي * ويقال هذه تفرقة ضرورية * وعلى
رأي تباع معه * ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم الام منفردة فاذا هي
مائة ومع الولد فهي مائة وعشرون فنقول حصة الولد سدس كيفما اتفق البيع
* وقيل ان الولد أيضا يقدر قيمته مفرداً حتى تقل قيمته فتكون عشرة مثلاً
فيقال هو جزء من أحد عشر جزأ فيقسم على هذه النسبة * ورهن ما
يتسارع اليه الفساد بدين مؤجل قبل حلول أجله صحيح ان شرط البيع
وجعل الثمن رهناً * وان شرط منعه فباطل * وان أطلق فقولان * ولا خلاف
أنه لو طرأ مايعرضه للفساد يباع ويجعل بدله رهناً * ويجوز رهن العبد (ح)
المرتد كما يجوز بيعه * ورهن العبد الجاني ينبني على جواز بيعه * ونص
الشافعي رضى الله عنه على أن رهن المدبر باطل * وفيه قول مخرج منقاس
أنه صحيح * وكذا رهن المعلق عتقه بصفة * وقيل انه باطل اذ لا يقوي
الرهن على دفع عتق جرى سببه * ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح *
والاصح جوازه أيضاً قبل بدو الصلاح وان لم يشترط القطع * ولكن عند
البيع يشترط القطع * وقيل لا يجوز الا بالتصريح بالاذن في شرط القطع عند
البيع *(فان قيل)* هل يشترط أن يكون المرهون ملكاً للراهن *(قلنا)* لا فقد
نص الشافعي على أنه لو استعار الرهن جاز * وفي تغليب حقيقة الضمان أو
العارية تردد قول * والاولى أن يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرتهن رهن
محض وفيما بين المعير والمستعير عارية * وفيما بين المعير والمرتهن حكم الضمان
أغلب فيرجع فيه ما دام في يد الراهن * ولا يرجع بعد القبض على الاصح
لانه ضمن له الدين في عين ملكه ويقدر على اجبار الراهن على فكه بأداء

الدين

* وقيل بالفرق لضعف الرهن* ثم لابد (و) من مضي زمان يمكن المسير فيه الي البيت الذى فيه الرهن حتى يلزم * ونص الشافعي رضى الله عنه أنه لا يكون قبضا ما لم يصل الي بيته * وقيل ان ذلك انما يشترط عند التردد فى بقائه ليتيقن وجوده * والاصح (و) أنه لو باع من المودع دخل فى ضمانه بمجرد البيع * ولو رهن من الغاصب لم يبرأ (م ح ز) من ضمان الغصب * كما لو تعدي فى المرهون يجتمع الضمان والرهن * ولو أودع من الغاصب يبرأ * وفى براءته بالاجارة منه وتوكيله بالبيع وجهان * وكذلك فى براءة المستعير * * وكذا لو صرّح بابراء الغاصب مع بقائه فى يده * أما الطوارئ قبل القبض * فكل ما يزيل الملك فهو رجوع * والتزويج ليس برجوع * واجارته رجوع ان قلنا انها تمنع من البيع * والتدبير رجوع على النصّ * وعلى التخريج لا * والنصّ أنه ينفسخ بموت الراهن ولا ينفسخ بموت المرتهن * فقيل قولان بالنقل والتخريج لتردد الرهن بين البيع الجائز والوكالة * وقيل بالفرق لان ركن الرهن من جانب الراهن العين وهو متعلق حق الورثة والغرماء * وركنه من جانب المرتهن دينه وهو باق بحاله بعد وفاته * والأظهر أنه لا ينفسخ بجنون العاقدين * وبالحجر عليهما بالتبذير * وفى انفساخه بانقلاب العصير خمراً * وباباق العبد وجنايته وجهان أيضاً * ولا يجوز اقباضه وهو خمر فلو انقلب خمراً بعد القبض خرج عن كونه مرهونا * فاذا عاد خلا عاد مرهونا (و) * والتخليل بالقاء الملح فيه (ح) حرام لحديث أبي طلحة * وبالامساك غير محرم *وكذا بالنقل من ظلّ الي شمس على الاصح

الباب الثالث فى حكم المرهون بعد القبض

وهو وثيقة لدين المرتهن فى عين الرهن تمنع الراهن من كل ما يقدح فيه

*واذا قال رهنتك الاشجار بشرط أن تحدث الثمار مرهونة ففي صحة الشرط قولان * ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فرهن فله (و) الرجوع عنه* كما لو ظن أن عليه دينا فأداه ثم تبين خلافه * ولو قال رهنتك الارض ففي اندراج الاشجار تحته* وكذا في اندراج الأس تحت الجدار * وفي اندراج المغرس تحت الشجر قولان* وكذا في الثمار غير المؤبرة وفي الجنين واللبن في الضرع خلاف * وكذا في الصوف المستجز على ظهر الحيوان * وفي الاغصان الخلاف * ووجه الاخراج من اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع * الركن الرابع العاقد * فلا يصح الا ممن يصح منه البيع *وفيه زيادة شرط وهو كونه من أهل التبرع * ولذلك لا يصح لولي الطفل أن يرهن ماله الا لمصلحة ظاهرة* وهو أن يشترى بمائة ما يساوي مائتين ولا يساوي المرهون أكثر من مائة حتى لو تلف لم يكن فيه ما لا يجبره المشتري*الا اذا كان في وقت يجوز فيه الايداع خوفا من النهب فيجوز الرهن*وكذا المكاتب (و) والمأذون (و) * ويجوز للولي الارتهان عند عسر استيفاء الحق أو تأجله مهما باع بنسيئة مع الغبطة * ويجوز أن يرهن عقاره لحاجة ظاهرة في القوت حتي لا يفتقر الى بيعه

الباب الثاني * في القبض والطوارئ قبله

القبض ركن في الرهن لا يلزم(م) الا به*وكيفيته في المنقول والعقار ما ذكرنا في البيع * ولا يصح الا من مكلف * ويجوز للمرتهن أن ينيب غيره الا عبد الراهن ومستولدته لان يدهما يد الراهن * ويستنيب مكاتب الراهن * وفي عبده المأذون خلاف * ولو رهن من المودع نص أنه يفتقر الى اذن جديد * وفي الهبة من المودع نص أنه يلزم* فقيل قولان بالنقل والتخريج *

سقط الغرم عنه * وفي البيع قبل حلول الاجل يمنع (ح) تعلقه بالثمن * وله الرجوع قبل البيع * وكذا اذا أذن في الهبة ووهب ولم يقبض فله الرجوع * ولو شرط في الاذن في البيع جعل الثمن رهناً لم يجز ذلك في الاصح لانه نقل للوثيقة * ولو شرط أن يعجل حقه من الثمن فسد الاذن (و) لانه اذن بعوض فاسد * بخلاف ما لو شرط لوكيله أجرة من ثمن ما يبيعه اذ ليس العوض ههنا في مقابلة الاذن * والتركة اذا تعلقت الديون بها كالمرهون في منع التصرف فيه * وقيل انه كالعبد الجاني * فان منع منه فظهر دين برد عوض بعد تصرف الورثة ففي تتبعه بالنقض خلاف * الطرف الثاني في جانب المرتهن * وهو مستحق ادامة اليد ولا تزال يده الا لاجل الانتفاع (ح) نهاراً ثم يرد عليه ليلاً * ولو شرط التعديل على يد ثالث ليثق كل واحد به جاز * ثم ليس للعدل تسليمه الي أحدهما دون اذن صاحبه * فان فعل ضمن الآخر * ولو تغير حاله بالفسق أو بالزيادة فيه فلكل واحد طلب التحويل منه الي عدل آخر * وللمرتهن استحقاق البيع تقدماً به على الغرماء عند حلول الدين ولكن لا يستقل به دون اذن الراهن * بل يرفع الي القاضي حتى يطالب الراهن أو يكلفه البيع * ولو أذن للعدل وقت الرهن في البيع لم يجب مراجعته ثانيا على الاصح * ولو ضاع الثمن في يد العدل فهو أمانة * فان سلم الى المرتهن باذن الراهن ولكن انكرا تسليمه فهو ضامن * فان صدقه الراهن ففي ضمانه لتقصيره في الاشهاد خلاف * ولا يبيع العدل الا بثمن المثل * فان طلب بزيادة في مجلس العقد عدل العدل الى الطالب * وعلى الراهن مؤونة المرهون * وأجرة الاصطبل وعلف الدابة * وسقي الاشجار * ومؤونة الجداد من خاص ماله على الاصح * وقيل انه يباع فيه جزء من المرهون * فان

والنظر في أطراف ثلاثة ﴿الاوّل﴾ جانب الراهن * وهو ممنوع عن كل تصرف قولي يزيل الملك كالبيع والهبة * أو يزاحم حقه كالرهن من غيره * أو ينقص كالتزويج * أو يقلل الرغبة كالاجارة التي لا تنقضي مدتها قبل حلول الدين * وفى الاعتاق (ح) ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين الموسر والمعسر: فان نفذنا غرّمناه * وان لم ينفذ فالاقيس أن لا يعود العتق ان اتفق فكاك الرهن * وحكم التعليق مع الصفة فى دوام الرهن حكم الانشاء * فان وجدت الصفة بعد فكاك الرهن نفذ على الاصح * ويمنع من الوطء خيفة الاحبال المنقص * والاحوط (و) حسم الباب وان كانت صغيرة (و) أو آيسة (و) * فان فعل فالولد نسيب * والاستيلاد مرتب (و) على العتق وأولي بالنفوذ لانه فعل * وقيل بنقيضه لان العتق منجز * ثم اذا انفك فالاصح عود الاستيلاد * ولو ماتت بالطلق فعليه القيمة لانه مهلك بالاحبال * وكذا اذا وطئ أمة الغير بشبهة * ولا يضمن الزوج زوجته به * وكذلك الزاني بالحرة لان الاستيلاد كأنه اثبات يد وهلاك تحت اليد المستولية على الرحم والحرّة لا تدخل تحت اليد والا فمجرد السبب ضعيف * ولذلك قيل على رأي يجب أقصى القيم من يوم الاحبال الى الموت * وقيل يعتبر يوم الاحبال * وقيل يوم (ح) الموت * ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار * أو استكساب العبد * أو استخدامه * أو انزاء الفحل على الاناث ان لم ينقص قيمته * ويمنع عن المسافرة به لعظم الحيلولة كما يمنع زوج الامة عن السفر بها * بخلاف الحر فانه يسافر بزوجته * وان أمكن استكساب العبد فى يده لم ينتزع من يده جمعاً بين الحقين * ومهما انتزع فعليه الاشهاد * الا أن يكون عدالته ظاهرة ففى تكليفه ذلك خلاف * وكل ما منع منه فاذا أذن المرتهن جاز لان الحق لا يعدوهما * ثم اذا أذنه في العتق

سقط

(ح) والزيادات العينية (ح) كاللبن والولد (ح) والصوف والثمرة (ح) * فان كان الولد مجتناً حالة البيع والعقد كان تابعاً * وان كان مجتناً فى احدي الحالتين ففى تبعيته خلاف ﴿ الطرف الثالث فى فك الرهن ﴾ وهو حاصل بالتفاسخ * وفوات عين المرهون بآفة سماوية * ويلتحق به ما اذا جنى العبد وبيع فى الدين فانه فات بغير بدل * وكما يقدم حق المجني عليه على حق المالك يقدم على حق المرتهن * فان جنى على عبد السيد أو السيد نفسه فله القصاص كما للاجنبي * وليس له الارش والبيع اذ لا يستحق شيأ على عبد نفسه * ولو جنى على عبد أبيه وانتقل اليه بموته ففي استحقاقه الفك خلاف لانه فى حكم الدوام * وان جنى على عبد آخر له مرهون من غير هذا المرتهن فله قتله * وان فات حق المرتهن فان عفا على مال تعلق حق مرتهن القتيل بالعبد * وان عفا بغير مال فهو كعفو المحجور عليه * ولو أوجب أرشاً فلمرتهن القتيل أن يطلب بيعه في حقه * وان كان القتيل أيضاً مرهوناً عنده فهو فوات محض فى حقه الا أن يكون القتيل مرهوناً بدين آخر يخالف هذا الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهناً بالدين الآخر * وينفك الرهن أيضاً بقضاء كل الدين * فان قضى بعضه بقي كل المرهون مرهوناً ببقية الدين * وكذلك اذا رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهوناً بجملة الدين (ح) * وكذا لو تلف أحدهما الا أن يتعدد العقد والصفقة أو مستحق الدين أو المستحق عليه فينفصل أحدهما عن الآخر ولا ينظر الى تعدد الوكيل واتحاده * وفى النظر الى تعدد المالك في المرهون المستعار من شخصين خلاف مهما قصد بقضائه فك نصيب أحدهما * واذا مات الراهن فقضى أحد ابنيه نصف الدين لم ينفك (و) نصيبه * ولو تعلق دين باقرار الورثة بالتركة فقضى واحد نصيبه ففي انفكاك الحصة قولان *

كان بحيث تهلكه النفقة يباع كما يفعل بما يتسارع اليه الفساد * ولا يمنع الراهن من الفصد والحجامة والختان * ويمنع من قطع سلعة (١) فيه خطر * والمرهون أمانة (ح) في يده * ولا يسقط (ح) بتلفه شئ من الدين * ولو أذن له في الغراس بعد شهر فهو بعد الغراس عارية مضمونة * وان شرط أن يكون مبيعاً منه بعد شهر بالدين فهو بعد الشهر مضمون لانه مبيع بيعاً فاسداً * وللفساد حكم الصحة في ضمان العقود * ولو ادعى المرتهن تلفاً أو ردّاً فهو كالمودع عند المراوزة * والقول قوله * وطردوا ذلك في المستأجر * وكل يد هي غير مضمنة * وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير أجرة * ومن عداهما يطالب بالبينة قياساً لان المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره * والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من الغاصب يطالب ولا يستقرّ الضمان عليه وان تلف في يده * وكذا المستأجر بخلاف المستعير والمستام * وعند العراقيين في مطالبتهم وجهان * ثمّ في قرار الضمان بعد المطالبة وجهان آخران * والمرتهن ممنوع من كل تصرّف قولاً وفعلاً فان وطئ فهو زان * وان ظنّ الاباحة فواطئ بالشبهة * فان أذن له الراهن وعلم التحريم فزان * وقيل مذهب عطاء في اباحة الجواري بالاذن شبهة * وان ظنّ حلاّ فواطئ بالشبهة * وفي وجوب المهر عليه وقيمة الولد عليه وجهان من حيث انّ الاذن ضعيف الاثر في الوطء بدليل المفوّضة * وهذه الاحكام تثبت في عين الرهن وبدله الواجب بالجناية على المرهون اذ يسري اليه حقّ الرهن حتى لا ينفذ ابراء الراهن استقلالاً ولا ابراء المرتهن اذ لا دين له * ولا يسري الى الكسب والعقر (٣)

(١) السلعة شيء يشبه الدمل اه (٣) العقر بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المرأة اه

وان قال تعمدت الكذب فلا يسمع (و) ولا يمكن من التحليف ﴿ الامر الثالث فى الجناية ﴾ فاذا اعترف الجاني وصدّقه الراهن دون المرتهن أخذ الأرش وفاز به * وان صدّقه المرتهن أخذ الأرش وكان رهناً عنده الى قضاء الدين* فاذا قضى من موضع آخر فهو مال ضائع لا يدعيه أحد * وان جنى العبد واعترف به المرتهن فالقول قول الراهن * ولو قال الراهن أعتقته أو غصبته قبل أن رهنت أو كان قد جنى وأضاف الى معين مجنيّ عليه ففيه ثلاثة أقوال * كما في تنفيذ عتقه لانه مالك لا تهمة فيه * فان قلنا لا يقبل فيحلف المرتهن على نفي العلم * فان حلف هل يغرم الراهن للمقرّ له ينبني على قولى الغرم بالحيلولة* وان نكل يرد اليمين على الراهن أو على المقرّ له قولان * وكل واحد من المرتهن والمقرّ له مهما نكل فقد أبطل حقّ نفسه عن الغرم بنكوله* وان رددنا على الراهن فنكل فهل للمقرّ له الحلف لكيلا يبطل حقه بنكول غيره فيه قولان * وان قلنا يقبل اقراره فهل للمرتهن تحليفه فيه وجهان * فان حلفناه فنكل وحلف المرتهن اليمين المردودة ففائدة حلفه تقرير العبد في يده أو أن يغرم الراهن له قولان* ولو كان المقرّ به الاستيلاد فيزيد أن المستولدة تحلف اذا نكل الراهن وان حرية الولد والنسب تثبت لا محالة ﴿ الامر الرابع فيما يفك الرهن ﴾ فلو أذن المرتهن فى البيع ثمّ ادّعي الرجوع قبل البيع فالقول قوله (و) لان الاصل أن لا بيع ولا رجوع فيتعارضان ويبقى أن الاصل استمرار العقد * ولو قال الراهن ما سلمته من المال كان عن جهة الدين الذى به الرهن فانفك وادّعي المرتهن أنه عن جهة غيره فالقول قول الراهن * وكذا في كلّ ما يدّعيه من قصوده فى الاداء فانه أعرف بنية نفسه *ولو قال لم أنو عند التسليم أحد الدينين فعلي وجه يوزع على الجهتين * وعلى

ومهما انفك نصيب أحدهما فله أن يستقسم المرتهن بعد اذن الشريك الراهن بناء على الاصح في أن حكم القسمة في مثل هذا الحكم الافراز لا حكم البيع * ولو قال للمرتهن بع المرهون لي واستوف الثمن لي ثم استوفه لنفسك ففي استيفائه لنفسه تردد من حيث اتحاد القابض والمقبض * وان قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك فسد استيفاؤه وكان مضموناً في يده لانه استيفاء فاسد فأشبه الصحيح في الضمان * ولو قال بع لنفسك بطل الاذن اذ كيف يبيع ملك غيره لنفسه * ولو قال بع مطلقاً فالاصح صحته وتنزيله على البيع للراهن

﴿ الباب الرابع * في النزاع بين المتعاقدين ﴾

وهو في أربعة أمور ﴿ الاول في العقد ﴾ ومهما اختلفا فيه فالقول قول الراهن اذ الاصل عدم الرهن * فلو ادعي المرتهن أن النخيل التي في الارض مرهونة مع الارض فللراهن أن ينكر رهنها أو وجودها ويحلف ان لم يكذبه الحس في انكار الوجود * فان كذبه واستمر على انكار الحس جعل ناكلاً عن اليمين ورد على المرتهن الا أن يعدل الي نفي الرهن فيحلف عليه * ولو ادعى على رجلين رهن عبدهما عنده فلاحدهما أن يشهد على الآخر اذا انفرد بتكذيبه * ولو ادعى رجلان على واحد فصدق أحدهما فهل له أن يشهد للمكذب فيه وجهان ينبنيان على أنه هل يشاركه فيما سلم له ام لم يشهد ﴿ الامر الثاني في القبض ﴾ والقول فيه أيضا قول الراهن * وكذا ان وجدناه في يد المرتهن اذا قال الراهن غصبته (و) * ولو قال أخذته وديعة أو عارية أو بجهة أخرى مع الاذن فوجهان * لانه اعترف بقبض مأذون فيه من الراهن وأراد صرفه عنه * فلو أقيمت الحجة على اقراره بقبض الرهن فقال كنت غلطت فيه تعويلاً على كتاب الوكيل أو اقامة على رسم القبالة (و) فله أن يحلف المرتهن على نفيه *

استفيد منه * وأجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدّم على سائر الديون * ولو اشترى شيئاً قبل الحجر فله رده بالعيب على وفق الغبطة * فان كانت الغبطة فى ابقائه فلا كما فى وليّ الطفل * ولو حجر عليه فى مدة الخيار فله التصرّف بالفسخ والاجازة فى العقد المتقدم من غير تقييد (و) بشرط الغبطة لان الامر فيه لم يستقرّ بعد فليس تصرفاً مبتدأ * واذا كان له دين وله شاهد واحد فيحلف * وكذا اذا ردّت عليه اليمين * فان نكل فالنص أن الغريم لا يحلف والمفلس حيّ * فلو كان ميتاً فقولان منصوصان * فنهم من سوّى ومنهم من فرق بأنّ صاحب الحق قائم فنكوله يوهم أمراً * ولو أراد سفراً فلمن له دين حال منعه * وليس لمن له دين مؤجل منعه * ولا طلب الكفيل ولا طلب الاشهاد (و) * الحكم الثانى بيع ماله وقسمته * وعلى القاضي أن يبادر اليه كيلا تطول مدة الحجر * ويقسم على نسبة الديون * ويبيع بحضرة المفلس * ولا يسلم مبيعاً قبل قبض الثمن * ولا يكلف الغرماء حجة علي أن لا غريم سواهم * ويعوّل علي أنه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر * فان ظهر بعد القسمة فلا تنقض القسمة بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب * ولو خرج مبيع مستحقاً فكذلك يرجع علي كل واحد بجزء من الثمن * فان كان قد بيع فى حالة الفلس فيرد تمام الثمن * أو يضارب فيه خلاف * ووجه الاكمال انه من مصالح الحجر * ثم يترك عليه دست ثوب يليق بحاله حتى خفه وطيلسانه ان كان حطها عنه يزرى بمنصبه * ولا يترك مسكنه وخادمه * بل يبقى له سكني يوم واحد ونفقته ونفقه زوجته وأولاده * وكذا ينفق عليهم مدّة الحجر * ونصّ في الكفارة أنه يعدل الى الصيام * وان كان له مسكن وخادم فقيل بمثله في الديون * والفرق أن الكفارة لها بدل وحقوق الله علي المساهلة

وجه يقال له اصرف الآن الي ما شئت * وكذا في جميع نظائره

كتاب التفليس

التماس الغرماء الحجر بالديون الحالة الزائدة على قدر المال سبب لضرب الحجر (ح) على المفلس بدليل الحديث * وفى التماس المفلس دون الغرماء والتماس الغرماء بدين يساوي المال أو يقرب منه خلاف * والديون المؤجلة لا حجر بها (و) * ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح * ثمّ للحجر أربعة أحكام ﴿ الاول ﴾ منع كل تصرف مبتدإ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق * والبيع * والرهن * والكتابة * ولا يخرّج عتقه على عتق الراهن لان تنفيذه ابطال لما أنشئ الحجر له * ثمّ لو فضل العبد المعتق أو المبيع بعد قضاء الدين ففى الحكم بنفوذه خلاف * فان قلنا ينفذ فليقض الدين من غيره ما أمكن * أما ما لا يصادف المال كالنكاح * والخلع * واستيفاء القصاص * وعفوه * واستلحاق النسب * ونفيه باللعان * واحتطابه * واتهابه * وقبوله الوصية فهى صحيحة * وكذا شراؤه على الاصح * وكذا اقراره * الاّ أن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر ولا يقبل على الغرماء * ولو أقرّ في عين مال أنه وديعة عنده أو غصب أو عارية ففيه قولان فى القديم * ومنه خرّج قول ان الاقرار المرسل بالدين أيضاً يوجب قضاءه فى الحال من ماله اذ لا تهمة فيه * والمال الذي يتجدد بعد الحجر هل يتعدّي اليه الحجر فيه خلاف * ومن باع بعد الحجر منه شيئاً ففى تعلقه بعين متاعه ثلاثة أوجه يفرق فى الثالث بين أن يعلم افلاسه أو يجهل * فان قلنا لا يتعلق به فيصبر على وجه الى أن يقضى ثمنه بعد فك الحجر فانه دين جديد فلا يقضى من المال القديم كما يلزمه بضمان أو اقرار أو اتلاف * وعلى وجه يضارب به لان ثمن المبيع فى مقابلة ملك جديد

استفيد

لان فيه منة وغرر ظهور غريم آخر * ولا رجوع (و) اذا تعذر بامتناعه بل يستوفيه القاضى * ولو انقطع جنسه ومنعنا الاعتياض عن الثمن فله الفسخ كما فى انقطاع المسلم فيه (الثانى الحلول) ولا رجوع الا اذا كان الثمن حالا ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح ﴿ وأما المعاوضة ﴾ فلها شرطان (الاول) أن يكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض * ويثبت فى الاجارة والسلم فيثبت الرجوع الى رأس المال عند الافلاس ان كان باقيا * والمضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفاً * ثم يشترى بقيمته جنس حقه * ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه * واذا أفلس المستأجر بالاجرة رجع المكري الى عين الدابة أو الدار المكراة * فان كان في بادية نقله الي مأمن بأجرة مثله يقدّم بها على الغرماء * وان كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة يقدّم بها على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذى هو حق الغرماء * وان أفلس المكري بعد تعين ما أكراه فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدابة كما يقدم المرتهن * وان كانت الاجارة واردة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة اذا بقيت بعينها أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة (الشرط الثانى) للمعاوضة أن تكون سابقة على الحجر * احترزنا به عما يجري سبب لزومه بعد الحجر كما اذا باع من المفلس المحجور عليه هل يتعلق بعين ماله وقد ذكرناه * وكذلك لو أفلس المكري والدار في يد المكتري فانهدمت ثبت له الرجوع الى الاجرة * وهل يزاحم به الغرماء فيه وجهان * وكذا لو باع جارية لعبد فنامت الجارية في يد المفلس المحجور فردّ بائعها العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية قطعاً * وهل يتقدم بالقيمة أو يضارب بها وجهان * والاصح أنه يضارب ﴿ أما العوض ﴾ فله شرطان (الاول) أن يكون باقياً

* ثم ان بقي شيء من الدين فلا يستكسب (م) * وفي اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه خلاف مأخذه أن المنفعة ليست مالاً عتيداً وانما هو اكتساب * ثم اذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فينفك الحجر * أم يحتاج الى فك القاضي فيه خلاف * وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر لان الظاهر أن الحق لا يعدوهم ولكن يحتمل أن يكون وراءهم غريم * والاظهر أن بيعه ماله من غير الغرماء لا يصح وان كان باذنهم * ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه ففيه خلاف لان سقوط الدين يسقط الحجر على رأي ﴿ الحكم الثالث ﴾ حبسه الى ثبوت اعساره * وللقاضي ضربه ان ظهر عناده باخفاء المال * فان أقام بينة على اعساره سمع في الحال (ح م) وأنظر الى ميسرة * وليشهد من يخبر باطن حاله فانه شهادة على النفي قبلت للحاجة * ثم للخصم أن يحلفه مع الشهادة * فان لم يطالب فهل يجب على القاضي أدبا في قضائه فيه خلاف * وان لم يجد بينة وقد عهد له مال فلا يقبل قوله * وان لم يعهد فقيل ان القولُ قوله لان الاصل عدم اليسار * وقيل لا بل الاصل في الحر الاقتدار * وقيل ينظر ان لزمه الدين باختياره فالظاهر أنه لا يلتزم الا عن قدرة * فان لم يقبل يمينه فان كان غريباً فليوكل القاضي به من يسأل عن منشئه ومنقلبه حتى يغلب على ظنه افلاسه فليشهد كيلا يخلد الحبس عليه * والصحيح أنه يحبس في دين ولده لانه لو لم يحبس فيؤدي الى أن يفرّ ويمتنع عن الأداء ويعجز عن الاستيفاء ﴿ الحكم الرابع ﴾ الرجوع (ح) الى عين المبيع لقوله عليه السلام أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه * ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان العوض والمعوض والمعاوضة ﴿ أما العوض ﴾ وهو الثمن فله شرطان (الاول) أن يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع * وان قدمه الغرماء فله الرجوع

لان

مانقص قبل القبض لم يدخل في ضمان المشتري * ويعتبر للشجرة اكثر القيمتين على الاظهر (و) تقليلا للواجب على المشتري * أما الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج ينظر ان كان عيناً محضاً كما لوبنى المشتري أوغرس فعلى ثلاثة أقوال * أحدها أنه فاقد عين ماله * والثانى أنه يباع الكل فيوزع به على نسبة القيمة * والاصح أنه يرجع الى العين ويتخير فى الغراس بين أن يبذل قيمته وبين أن يغرم أرش النقصان أو يبقى بأجرة * فان لم تقبل الزيادة التمييز كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة من جنسه أو أردأ منه رجع (و) البائع الى مكيلة واحدة * وان خلط بأجود فهو فاقد على قول * ويباع على قول ويوزع على نسبة القيمة * وعلى قول يقسم المكيل على نسبة القيمة * والفرق بينه وبين الأردإ أن ماحصل من نقصان الصفة يمكن أن يجعل عيناً فى حق البائع فيقال له اما أن تقنع بالمبيع بعيب أو تضارب * وتضييع جانب المشتري لاوجه له هذا هو النص * ونقل عن ابن سريج التسوية * وان كانت الزيادة عيناً من وجه ووصفاً من وجه كما لو صبغ الثوب فان لم تزد قيمته فلا أثر له * وان زاد فالمشتري شريك (ح) بذلك القدر الذي زاد * الا اذا كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالزيادة على قيمة الصبغ صفة محضة * وفى الصفة المحضة فى طحن الحنطة ورياضة الدابة وقصارة الثوب وكل مايستأجر على تحصيله قولان * أحدهما أنه يسلم للبائع فهو كالزيادة المتصلة من السمن وغيره * والثاني أنها كالصبغ لانها عمل محترم متقوم * بخلاف مالو صدر من الغاصب فانه عدوان محض * فعلى هذا للاجير حق الحبس * ولو تلف الثوب فى يد القصار سقطت أجرته * ولو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة والاجرة درهم وأفلس وقبل توفيه الاجرة فيقدم (و) الاجير بدرهم والبائع بعشرة وأربعة للغرماء

في ملكه * فلو هلك فليس له الا المضاربة بالثمن * وكذا (و) لو زادت القيمة على الثمن * والخروج عن ملكه كالهلاك * وتعلق حق الرهن والكتابة كزوال الملك * ولو عاد الى ملكه بعد الزوال رجع اليه في أظهر القولين (الثاني) أن لا يكون متغيراً * فان تغير بطريان عيب فليس له الا أن يقنع أو يضارب بالثمن * الا أن يكون بجناية أجنبي فله المضاربة بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون ذلك كل القيمة عند قطع اليدين وذلك لا يعتبر في حق البائع * وجناية المشتري كجناية الاجنبي على أحد الطريقين * وان تغير بفوات بعض المبيع كأحد العبدين رجع الى القائم وضارب بثمن التالف * ونقصان وزن الزيت بالاغلاء تغيير صفة أو تلف جزء فيه وجهان * أما التغير بالزيادة فالمتصلة من كل وجه لا حكم لها بل تسلم للبائع مجانا * والمنفصلة من كل وجه كالولد لا يرجع فيه ولكن ان كان صغيرا فعليه أن يبذل قيمة الولد حذراً من التفريق * فان أبى بطل حقه على رأي من رأي الرجوع (و) * وبيعت الام والولد على رأي * وصرف اليه نصيب الام على الخصوص * واذا تفرخ البيض المشتري أو نبت البذر بالزراعة فقد فات المبيع على الاظهر (و) وهذا موجود جديد * وان كانت الجارية المبيعة حاملا فولدت قبل الرجوع ففي تعدي الرجوع به قولان * ولو حبلت بعد البيع فالصحيح تعدي الرجوع الى الجنين * وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال * ولو بقيت الثمرة للمشتري فعلى البائع ابقاؤها الى الجداد * وكذا ابقاء زرعه من غير أجرة (و) * وحيث يثبت الرجوع في الثمار فلو كانت قد تلفت فرجع في الشجرة فيطالب بجزء من الثمن للثمرة بطريق المضاربة * ويعرف قدره باعتبار أقل (و) القيمتين من يوم العقد الى يوم القبض لان

* والاصح أنه لا يقبل اقراره باتلاف مال الغير كالصبي * وينعقد احرامه بالحج ثم يمنع الزاد ان لم يكن فرضا عليه * ثم حكمه حكم المحصر أو المحرم المفلس حتى لا يتحلل الا بلقاء البيت فيه خلاف * وولي الصبي أبوه أو جده وعند عدمها الوصيّ * فان لم يكن فالقاضي * ولا ولاية للام (و) * ولا يتصرف الولي الا بالغبطة * ولا يستوفي قصاصه (ح) ولا يعفو عنه ولا يعتق * ولا يطلق بعوض وغير عوض * ولا يعفو عن حق شفعته الا لمصلحته * فلو ترك فليس له الطلب بعد البلوغ على الاصح (و) * وله أن يأكل بالمعروف من ماله ان كان فقيرا * وان كان غنيا فليستعفف

كتاب الصلح * وفيه ثلاثة فصول

﴿ الفصل الاول في أركانه ﴾ وهو معاوضة له حكم البيع ان جرى على غير المدعي * فالصلح لا يخالف البيع الا في ثلاث مسائل ﴿ الاولى ﴾ قال صاحب التلخيص يجوز الصلح على أروش الجنايات ولا يصح بلفظ البيع * وأنكر الشيخ أبو عليّ وغيره وقال ان كان معلوم القدر والصفة جاز باللفظين والا امتنع (ح) باللفظين * وان علم القدر دون الوصف كابل الدية ففي كلا اللفظين خلاف ﴿ الثانية ﴾ أن يصالح عن بعض المدعى فهو جائز فيكون بمعنى هبة البعض ولفظ البيع لا ينوب منابه في هذا المقام * وقيل انه بلفظ الصلح أيضا لا يصح ﴿ الثالثة ﴾ اذا قال ابتداء لغيره من غير سبق خصومة صالحني من دارك هذه على ألف ففيه خلاف اذ لفظ البيع واقع فيه * ولا يطلق لفظ الصلح الا في الخصومة * وأما الصلح عن الدين فهو كبيع الدين * فان صالح على بعضه فهو ابراء (و) عن البعض * ولو صالح من حال على مؤجل أو مؤجل على حال أو صحيح على مكسر أو مكسر على صحيح فهو فاسد لانه وعد من المستحق أو المستحق

*وان كانت الاجرة خمسة وقيمة القصارة درهم اختص الاجير بالدرهم الزائد وضارب بالاربعة ويقال (و) للاجير اقنع بما وجدته من القصارة أو ضارب بكل الاجرة فان القصارة وان شبهت بالصبغ فليست عينا يمكن ايراد الفسخ عليها

كتاب الحجر

﴿ أسباب الحجر خمسة ﴾ الصبا والرق والجنون والفلس (ح) والتبذير (ح) * وحجر الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد * والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة (ح م) للغلام والجارية * أو الاحتلام * أو الحيض للمرأة (ح) * أو نبات (ح) العانة في حق صبيان الكفار فانه أمارة فيهم (و) لعسر الوقوف على سنهم * وفي صبيان المسلمين وجهان * وأما الرشد فهو أن يبلغ صالحا في دينه مصلحا لدنياه * فاذا اختل أحد الامرين استمر الحجر (م ح و) * ومهما حصل انفك الحجر (و) * فلو عاد أحد المعنيين لم يعد الحجر لان الاطلاق الثابت لا يرفع الا بيقين كما أن الحجر الثابت لا يرفع الا بيقين * فلو عاد الفسق والتبذير جميعا يعود الحجر أو يعاد على أظهر الوجهين * ثم يلي القاضي أمره أم وليه في الصبي فيه وجهان * وكذا في الجنون الطاري بعد البلوغ * وصرف المال الى وجوه البر ليس بتبذير * فلا سرف في الخير * وصرفه الي الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير (و) * فاذا انضم اليه الفسق أوجب الحجر * ثم فائدة الحجر سلب استقلاله في التصرفات المالية كالبيع والشراء (و) والاقرار بالدين (م) * وكذا الهبة * وفي سلب عبارته عند التوكيل به خلاف * وعليه ينبني صحة قبوله الوصية والهبة * ولا حجر عليه فيما لا يدخل تحت الحجر كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب ونفيه والاقرار بموجب العقوبات لانه مكلف والولي لا يتولى ذلك فلا بد وأن يتولاه بنفسه

ساكن هل يحط من باب داره الى أسفل السكة فيه تردد، ولا يجوز اشراع الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم* ورضاهم اعارة يجوز الرجوع عنه* ولو فتح باب دار أخري في داره التي هي في سكة منسدة الاسفل* أو فتح من تلك الدار باباً ثانياً في السكة فوق الباب الاول ففيه تردد لانه يكاد يكون زيادة علي الانتفاع المستحق* وأما فتح الكوة فلا منع منه* أما الجدار ان كان ملك أحدهما فلا يتصرف الآخر فيه الا بامره. فان استعاره لوضع جذعه لا يلزمه (م) الاجابة في القول الجديد. فان رضي فهما رجع كان له النقض بشرط أن يغرم النقص* وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالاجرة للمستقبل * وان كان مشتركاً فلكل واحد منع صاحبه من الانتفاع دون رضاه. فلو تراضيا على القسمة طولاً أو عرضاً جاز* ولا يجبر علي القسمة في كل الطول ونصف العرض اذ يتعذر الانتفاع بوضع الجذوع* وكذا في نصف الطول (و) وكل العرض* واذا جرت بالتراضي أقرع في الصورة الاخيرة. والاولى التخصيص لكل وجه بصاحبه في الصورة الاولى حتى لا تقضي القرعة بخلافه* ولا مانع (و) في الاساس من الاجبار على قسمته. والقول الجديد أنه لا يجبر (م ح) علي العمارة في الاملاك المشتركة لانه ربما يتضرر بتكليفه العمارة. ثم لو انفرد الشريك الآخر فلا يمنع لانه عناد محض * ثم ان أعاد الجدار بالنقض المشترك عاد ملكاً مشتركاً كما كان* ولو تعاونا على العمل فكمثل* ولو انفرد احدهما وشرط له الآخر أن يكون ثلثا الجدار له صح* وكان سدس النقض عوضاً عن عمله المصادف الملك الشريك. واذا انهدم العلو والسفل وقلنا ليس لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على العمارة فله أن يعمر بنفسه فان عمر فليس (و) له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله

عليه لا يلزم الوفاء به * ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال فهو فاسد لأنه نزل عن القدر للحصول على زيادة صفة * ولو صالح عن ألف حال على خمسمائة مؤجل فهو ابراء عن خمسمائة ووعد في الباقي لا يلزم * هذا كله في الصلح على الاقرار * فأما الصلح على الانكار فلا يصح (ح) كما اذا قال صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك أو صالحني مطلقا * فان قال بعني الدار التي تدعيها فهو اقرار فيصح * وان قال صالحني عن الدار فالظاهر انه ليس باقرار والصلح باطل * وفي صلح الحطيطة على الانكار في العين وجهان لانه في حكم الهبة للبعض بزعم صاحب اليد * وكذا الخلاف في صلح الحطيطة في الدين * وان جاء أجنبي وصالح من جهة المدعى عليه وقال هو مقر صح نظراً الى توافق المتعاقدين * وان قال هو منكر ولكنه مبطل في الانكار فالنظر الى مباشر العقد وهو مقر أو الى من له العقد وهو منكر فيه خلاف * ولو صالح لنفسه وزعم أنه قادر على الانتزاع فالاظهر (و) الصحة * واذا أسلم الكافر على عشر نسوة ومات قبل التعيين صح اصطلاحهن في قسمة الميراث مع التفاوت في المقدار وكان مسامحة * وصح مع الجهل للضرورة * ولا يصح الصلح على غير التركة لانه معاوضة من غير ثبت في استحقاق المعوض

﴿ الفصل الثاني ﴾ في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف *

﴿ أما الطرق ﴾ فالشوارع على الاباحة كالموات الا فيما يمنع الطروق فلكل واحد (ح) أن يتصرف في هوائه بما لا يضر بالمارة ولا يمنع الجمل مع الكنيسة * وكذلك يفتح اليه الابواب * والاظهر (و) جواز غرس شجرة وبناء دكة اذا لم يضيق الطريق أيضاً * والسكة المنسدة الاسفل عند العراقيين كالشوارع * وعند المراوزة هي ملك مشترك بين سكان السكة * وشركة كل

ساكن

بلجامها مختص باليد اذ ليس ثمت علامة قوية في الاشتراك فالركوب ظاهر في التخصيص * أما وضع الجذوع فزيادة انتفاع فهو كزيادة الاقمشة في الدار * وكذلك اذا تنازع صاحب العلو والسفل في السقف فهو في يدهما (ح م) الا اذا كان بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو فيكون متصلا بجدار صاحب السفل اتصال ترصيف وهو علامة اليد * وكذا الجدار المتنازع فيه اذا اتصل بأحدهما اتصال ترصيف كان هو صاحب اليد ﴿ الثالثة ﴾ علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة * ان كان المرقى في أسفل الخان فالعرصة في يدهما * وان كان في دهليز الخان فوجهان

كتاب الحواله

وهي معاملة صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنيّ ظلم فاذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل * والنظر في شرائطها وأحكامها * أمّا الشرائط ﴿ فالاول ﴾ رضا المستحق للدين والمستحق عليه (و) ايجاباً وقبولا * ورضا المحال عليه لا يشترط (ح) لانه محل التصرف * وهل يشترط أن يكون على المحال عليه دين فيه وجهان * فان لم يشترط فحقيقته تجويز الضمان بشرط براءة الاصيل * وعند ذلك يشترط رضاه لا محاله ﴿ الثاني ﴾ أن يكون الدين لازماً أو مصيره الى اللزوم * فتصح (و) الحواله على الثمن في مدّة الخيار فان فسخ البيع انقطعت الحواله * وفي نجوم الكتابة خلاف * قيل يحال بها ولا يحال عليها ﴿ الثالث ﴾ أن يكون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدراً ووصفاً * فلو كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه الى المعاوضه لم يجز * وان لم يفتقر بل أجبر على قبوله كأداء الجيد عن الردي جاز (و) * وان افتقر الى الرضا دون المعاوضة ففيه خلاف (و) * أما حكمها فبراءة المحيل (ح) عن دين المحال وتحوّل

ولا أن يغرمه (و)قيمةمابناه من الجدار والسقف * ومن له حقّ اجراءالماء فى ملك الغير فلا يجبر علي العمارة بحال * أما السقف الحائل بين العلوّ والسفل يجوز لصاحب العلوّ الجلوس عليه وان كان مشتركاً للضرورة * وكذا ان كان مستخلصاً لصاحب السفل وانما يتصور ذلك بأن يبيع صاحب السفل حق البناء علي سقفه من غيره فيصح (ز) هذه المعاملة وهى بيع فيها مشابه الاجارة * ولا يجوز بيع حقّ الهواء لاشراع جناح من غير أصل يعتمده البناء * ويجوز بيع حقّ مسيل الماء ومجراه * وحقّ الممرّ وكل الحقوق المقصودة علي التأبيد * ويجب أن يذكر قدر البناء وكيفية الجدار لاختلاف الغرض فى تثاقله * ولو باع حقّ البناء على الارض لم يجب (و) ذكر ذلك * ومهما هدم صاحب السفل السفل لم ينفسخ البيع لانه مخالف للاجارة ولكن يغرم له قيمة البناء للحيلولة * فاذا أعاد السفل استردّ القيمة

﴿ الفصل الثالث فى التنازع ﴾ وفيه ثلاث مسائل ﴿ الاولى ﴾ لو ادعى على رجلين دارا وهى فى يدهما فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالح المصدق على مال فأراد المكذب أخذه بالشفعة ان ادعي عليهما عن جهتين جاز * وان ادعى عن جهة واحدة من ارث أو شراء فلا * لانه كذبه فى استحقاقه فالصلح باطل بقوله * وفيه وجه أنه يأخذه ﴿ الثانية ﴾ تنازعا جداراً حائلا بين ملكيهما فهو فى أيديهما * فلو كان وجه الجدار أو الطاقات أو معاقد القمط الى أحدهما لم يجعل (م) صاحب يدلان كونه حائلا بينهما علامة ظاهرة للاشتراك فلا يزيد بمثله * وكذلك (ح) لو كان لاحدهما عليه جذوع * بخلاف مالو شهدت بينة لاحدهما بالملك فى الجدار يصير (و) صاحب يد فى الأس اذ ليس فيه علامة الاشتراك * وكذا راكب الدابة مع المتعلق

اذا اندفعت الحوالة حتي لايضيع حقه * وفيه وجه آخر انه لايطالب لانه اعترف ببراءته بدعوي الحوالة* أما اذا قال المستحق وكلتني فقال لا بل أحلتك فان لم يكن قد قبض فقد امتنع عليه القبض * وان كان بعد القبض فالصحيح (و) أنه يتملكه الآن وان لم يملك عند القبض

كتاب الضمان * وفيه بابان

الباب الاول فى أركانه

وهى خمسة ﴿ الاول المضمون عنه ﴾ ولايشترط رضاه لانه يجوز لغيره أن يؤدي دينه بغير اذنه * ويصح (ح) الضمان على الميت المفلس * وأصح الوجهين أنه لايعتبر معرفته ﴿ الركن الثانى المضمون له ﴾ وفى اشتراط معرفته وجهان * فان شرطت ففى اشتراط رضاه وجهان *فان شرط ففي اشتراط قبوله وجهان * وهذا لان الضمان تجديد سلطة له لم تكن فلم يجز الا باذنه بخلاف المضمون عنه ﴿ الركن الثالث الضامن ﴾ ويشترط فيه صحة العبارة وأهلية التبرّع * ويصحّ (م) ضمان الزوجة دون اذن الزوج * وفي ضمان الرقيق دون اذن السيد وجهان * فان صحّ فيتبع به اذا عتق * فان ضمن بالاذن فيتعلق بكسبه فى وجه * ولايتعلق به فى وجه * ويفرق بين المأذون فى التجارة وغيره في وجه ﴿ الركن الرابع المضمون به ﴾ وشرطه ان يكون حقاً ثابتاً (م ح و) لازماً (م ح و) معلوماً (م ح و) واحترزنا بالثابت عن ضمان دين سيلزم ببيع أو قرض بعده فانه لا يصحّ (م ح) فى الجديد * وفى ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الغد للمرأة قولان في الجديد * وضمان العهدة للمشتري صحيح(و) بعد قبض الثمن لاجل الحاجة الى معاملة الغرباء * وكذلك

الحق الى المحال عليه وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل * فلو أفلس المحال (ح) عليه أو جحد لم يكن (ح) للمحتال الرجوع على المحيل اذ حصلت البراءة مطلقة * ولو كان الافلاس مقروناً بالحوالة وهو جاهل فالاظهر ثبوت الخيار *ولو أحال المشتري بالثمن على انسان فرد عليه المبيع ففي انفساخ الحوالة قولان (و) أظهرهما أنها تنقطع * فان كان ذلك قبل قبض المبيع فأولى بأن تنقطع وان كان بعد قبض المحتال مال الحوالة فأولى بان لا تنقطع * فلو أحال البائع على المشتري فأولى بأن لا ينقطع * وهو الظاهر لانه تعلق الحق بثالث * ومنشأ الخلاف تردد الحوالة بين مشابه الاستيفاء والاعتياض * فان قلنا لا ينفسخ فللمشتري (و) مطالبة البائع بتحصيله ليغرمله بدله * أو بتسليم بدله اليه فى الحال اذا لم يكن قد قبض البائع بعد مال الحوالة * وان قلنا ينفسخ ولم يكن قد قبض فليس له القبض * فان فعل فالاصح (و) أنه لا يقع عن المشتري لان الحوالة انفسخت والاذن الذي كان ضمناً له لا يقوم بنفسه *ولو كان المبيع عبداً فأحيل بالثمن على المشتري فقال العبد أنا حرّ الاصل وصدقوه جميعاً بطلت الحوالة * وان صدقه البائع والمشتري دون المحتال لم يكن قولهما حجة عليه فتبقى الحوالة فى حقه ﴿ فرع ﴾ اذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال أحدهما أردنا به الوكالة وقال الآخر بل الحوالة فقولان فى أن القول قول من * ينظر فى أحدهما الى ظاهر اللفظ * وفى الثانى الى تصديق من يدعي ارادة نفسه ونيته فانه أعلم بها * ولو لم يتفقا على جريان لفظ ولكن قال مستحق الدين أحلتنى وقال من عليه الدين وكلتك باستيفاء ديني منه فالقول قول من عليه الدين في نفي الحوالة * ثم ان لم يكن قد قبض فليس له ذلك لانه انعزل بانكار الوكالة واندفعت الحوالة بانكار من عليه الدين *وله مطالبته بالمال

الصيغة ﴾ وهي قوله ضمنت * وتكفلت * وتحملت * وما ينبئ عن اللزوم * ولو قال أؤدي أو أحضر لم يكن ضامناً * ولو شرط الخيار في الضمان فسد * ولو علقه بمجيء الشهر فسد(ح)* ولو علق الكفالة بالبدن بمجيء الشهر أو بوقت الحصاد ففيه خلاف لانه بني على المصلحة *ولا يجوز تعليق الابراء كما لا يجوز تعليق ضمان المال * ولو نجز كفالة البدن وشرط التأخير في الاحضار شهراً جاز للحاجة * ولو شرط الاجل في ضمان المال الحال ففيه خلاف * ولو ضمن المؤجل حالاً ففي فساد الشرط وجهان * فان فسد ففي فساد الضمان وجهان * ولو تكفل بعضو من بدنه صح في الكل على وجه * وفسد على وجه * وصح ان كان العضو لا يبقى البدن دونه على وجه والا فلا

الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح

وله أحكام ﴿ الاول ﴾ يجوز (م) مطالبة الضامن من غير انقطاع الطلبة عن المضمون عنه * ومهما أبرئ الاصيل برئ الكفيل * وان أبرئ الكفيل لم يبرأ الاصيل * ولو كان الدين مؤجلا فمات الاصيل لم يطالب الكفيل لانه حي ﴿ الثاني ﴾ أن للضامن اجبار الاصيل على تخليصه ان طولب * وفي مطالبته بالتخليص قبل أن يطالب خلاف * وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال اليه حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة ﴿ الثالث الرجوع ﴾ ومن أدى دين غيره بغير اذنه لم يرجع * وان أدى بشرط الرجوع واذنه رجع * وان أدى بالاذن دون شرط الرجوع فوجهان * والضامن يرجع ان ضمن وأدى بالاذن * وان استقل بهما لم يرجع * وان ضمن دون الاذن وأدى بالاذن فالصحيح أنه لا يرجع * وان ضمن بالاذن وأدى بغير الاذن عن مطالبة فيرجع

ضمان نقصان الصنجة ورداءة الجنس فى المبيع * وفى صحة ضمان عهدة تلحق بالعيب أو بالفساد من جهة أخرى لا بخروجه مستحقا وجهان * فان صحح صريحا ففي اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة وجهان * واحترزنا باللازم عن نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها * ويصح (و) ضمان الثمن في مدة الخيار اذ مصيره الى اللزوم * وفي ضمان الجعل فى الجعالة وجهان * واحترزنا بالمعلوم عن ضمان المجهول وهو باطل (ح) على الجديد * وكذلك الابراء (ح) عن المجهول * والصحيح جواز ضمان ابل الدية كما يجوز الابراء عنها * ولو قال ضمنت من واحد الى عشره فاشهر القولين الصحة * ويصح (و) كفاله البدن عن كل من وجب عليه الحضور بمجلس الحكم من زوجة أو عبد آبق أو من عليه عقوبه لآدمى على الاظهر لانه حق كالدين فلا يشترط كونه مالا * وكذلك ضمان عين المغصوب والمبيع * وكل مايجب مؤنة تسليمه دون الوديعة والامانات * وتصح كفالة البدن ممن ادعي عليه وان لم تقم عليه البينة بالدين اذ الحضور مستحق عليه * ومعناها الزام احضاره * وتصح الكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لأداء الشهادة على صورته * ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرط أراده المستحق أو أباه الا أن يكون دونه يد حايلة مانعة فلا يكون تسليما * ويلزمه اتباعه فى غيبته ان عرف مكانه * فان مات أو هرب أو اختفي فالصحيح أنه لا يلزمه شيء * وقيل يلزمه الدين ان قامت به البينة * فان قلنا لا يلزمه شيء سوي الاحضار فلا تجوز الكفاله دون رضا المكفول ببدنه * وتجوز الكفاله ببدن الكفيل كما يجوز ضمان الضامن * فاذا مات المكفول له انتقل الحق الي ورثته على الاظهر * ومهما حضر بنفسه بريء الكفيل كما لو أدّى الاصيل الدين * الركن الخامس

الصيغة

تراخي ففيه خلاف * ولا يشترط (و) تساوي المالين في القدر * ولا العلم بالمقدار حالة العقد * ولا تصح شركة الابدان (م ح) وهي شركة الدلالين والحمالين اذ كل واحد متميز بملك منفعته فاختص بملك بدلها * ولا شركة المفاوضة (ح م) وهي أن يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد اذ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنماً * ولا شركة الوجوه (ح) وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه * بل كل الثمن لمالك المثمن * وله أجر المثل * وحكم الشركة تسليط كل واحد على التصرف بشرط الغبطة مع الجواز حتى يقدر كل واحد على العزل * وينفسخ بالجنون والموت * ويتوزع الربح والخسران على قدر المال * فلو شرطا تفاوتاً بطل الشرط وفسد العقد * ومعنى الفساد أن كل واحد يرجع على صاحبه بأجرة عمله في ماله ولو صح لما رجع * ولو شرط زيادة ربح لمن اختص بمزيد عمل ففي صحة الشرط خلاف * ومن حكمها كون كل واحد أميناً القول قوله فيما يدعيه من تلف وخسران * الا اذا ادعى هلاكاً بسبب ظاهر فعليه اقامة البينة على السبب * ثم هو مصدق في الهلاك به * والقول قوله فيما اشتراه أقصد به نفسه أو مال الشركة * فان قال كان من مال الشركة فخاص لي باقتسام فالقول قول صاحبه في انكار القسمة * واذا باع أحد الشريكين باذن الآخر عبداً مشتركاً ثم أقر الذي لم يبع أن البائع قبض الثمن كله وهو جاحد فالمشتري بريء من نصيب المقر لاقراره * وللبائع طلب نصيبه من المشتري * فان استحلفه المقر فحلف أنه لم يقبض سلم له ما قبض * وان نكل حلف الخصم واستحق * ولو كانت المسألة بحالها ولكن أقر البائع أن الذي لم يبع قبض الثمن كله لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل * وبرئ المشتري من مطالبة المقر باقراره الذي قبض اذا كان شريكه

(و) * وان ابتدأ فوجهان * ولو صالح المأذون فى الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين رجع على الاصح * ولو صالح الضامن عن ألف بعبد يساوي تسعمائة يرجع بتسعمائة على وجه * وعلى وجه بالالف لان المسامحة جرت معه * ولو سومح الضامن بحط قدر من الدين أو صفته لم يرجع الا بما بذل هذا كله اذا أشهد على الاداء * فان قصر فى الاشهاد ولم يصدّق لا يرجع * وان صدقه المضمون عنه فلا يرجع أيضاً فى وجه لانه لم ينفعه أداؤه * وان صدقه المضمون له رجع فى أظهر الوجهين لان اقراره أقوي من البينة مع انكاره * ولو أشهد رجلا وامرأتين جاز * وفي رجل واحد ليحلف معه خلاف خوفاً من قاض حنفي * وفى المستورين خلاف * ولو ادعى موت الشهود وأنكر المضمون عنه أصل الاشهاد فوجهان فى أن القول قول من لتقابل القولين

كتاب الشركة

شركة العنان معاملة صحيحة * وأركانها ثلاثة ﴿ الاول العاقدان ﴾ ولا يشترط فيهما الا أهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه باذنه ﴿ الثاني الصيغة ﴾ وهي ما تدل على الاذن فى التصرف * والاظهر أنه يكفى قولهما اشتركنا اذا كان يفهم المقصود منه عرفاً ﴿ الثالث المال ﴾ واشارة النص الى أنه لا بد وأن يكون نقداً كالقراض لان مقصوده التجارة * والاقيس أنه يجوز فى كل مال مشترك * والاشتراك بالشيوع هو الاصل * ويقوم مقامه الخلط الذى يعسر معه التمييز فانه يوجب الشيوع * ولا يكفى (ح) خلط الصحيح بالقراضة * ولا السمسم بالكتان * ولا عند (ح) اختلاف السكة * وكذا (ح) كل اختلاف يمكن معه التمييز فان الشيوع لا يحصل معه * وليتقدم (ح) الخلط على العقد * فلو

أوصاف السلم * ولو ترك ذكر مبلغ الثمن أو ذكر الثمن ولم يذكر نوعه ففيه خلاف * والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرإ عنه لا علم الوكيل * ولا علم من عليه الحق * ولو قال بع بما باع به فلان فرسه فالعلم بمبلغ ماباع به فلان فرسه يشترط في حق الوكيل لا في حق الموكل * ولو قال وكلتك بمخاصمة خصماي فالاظهر جوازه وان لم يعين * الركن الثاني الموكل * وشرطه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك أو ولاية * فلا يصح توكيل الصبي (ح) والمجنون * ولا يصح (ح) توكيل المرأة في عقد النكاح * ويجوز توكيل الاب والجد * ولا يصح توكيل الوكيل الا اذا عرف كونه مأذوناً بلفظ أو قرينة * وفي توكيل الوليّ الذي لايجبر تردد لتردده بين الوليّ والوكيل * الركن الثالث الوكيل * ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف * ولا يصح (ح) توكيل الصبي الا في الاذن في الدخول وايصال الهدية على رأي * ولا يصح توكيل المرأة (ح) والمحرم (ح) في عقد النكاح * والاظهر جواز توكيل العبد والفاسق في ايجاب النكاح * وكذا المحجور بالسفه والفلس اذ لا خلل في عبارتهم * ومنع استقلالهم بسبب أمور عارضة * الركن الرابع الصيغة * ولا بد من الايجاب * وفي القبول ثلاثة أوجه * الاعدل هو الثالث وهو أنه لو أتى بصيغة عقد كقوله وكلتك أو فوّضت يشترط القبول * وان قال بع وأعتق فيكفي القبول بالامتثال كما في اباحة الطعام * واذا لم نشترط قبوله ففي اشتراط علمه مقروناً بالوكالة خلاف * ولا خلاف في أنه يشترط عدم الرد منه * فان رد انفسخ لأنه جائز * وفي تعليق الوكالة بالاغرار خلاف مشهور * فان منع فوجد الشرط فقد قيل يجوز التصرف بحكم الاذن * وفائدة فساده

أيضاً مأذوناً من جهته * ولم يبرأ من مطالبة الجاحد فله أخذ نصيبه من المشتري

كتاب الوكالة * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في أركانها

وهي أربعة (الاول) ما فيه التوكيل وشروطه ثلاثة (الاول) أن يكون مملوكا للموكل * فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها * أو بيع عبد سيملكه فهو باطل (الثاني) أن يكون قابلا للنيابة كأنواع البيع * وكالحوالة * والضمان * والكفالة * والشركة * والوكالة * والمضاربة * والجعالة * والمساقاة * والنكاح * والطلاق * والخلع * والصلح * وسائر العقود * والفسوخ * ولا يجوز التوكيل في العبادات الا في الحج وأداء الزكوات * ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل أحكامها تلزم متعاطيها * ويلتحق بفن العبادات الأيمان والشهادات فانها تتعلق بألفاظ وخصائص * واللعان والايلاء من الأيمان * وكذا الظهار على رأي * ويجوز التوكيل بقبض الحقوق * وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد والاستقاء خلاف * وفي التوكيل بالاقرار خلاف لتردده بين الشهادة والالتزامات * ثم ان لم يصح ففي جعله مقرا بنفس التوكيل خلاف * وكذلك يجوز التوكيل بالخصومة برضا الخصم وغير رضاه (ح) * وباستيفاء العقوبات في حضور المستحق * وفي غيبته طريقان * أحدهما المنع * والآخر قولان * وقيل بالجواز أيضا (الشرط الثالث) أن يكون ما به التوكيل معلوما نوع علم لا يعظم فيه الغرر * ولو قال وكلتك بكل قليل وكثير لم يجز * ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي * وبيع أملاكي جاز * ولو قال وكلتك بما الي من كل قليل وكثير ففيه تردد * ولو قال اشتر عبدا لم يجز (و) * ولو قال عبدا تركيا بمائة كفى * ولا يشترط

الوكيل بالاثبات لا يستوفى * وبالاستيفاء يثبت ويخاصم سعيا فى الاستيفاء
﴿ الثالثة ﴾ ان الوكيل بالشراء اذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع
عن الموكل * وان علم فوجهان * وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل * وان
جهل فوجهان * ثم هما جهل الوكيل فله الرد (و) الا اذا كان العبد معيناً
من جهة الموكل فوجهان فى الرد * وحيث يكون الوكيل عالماً فلا رد له
* وفي الموكل وجهان * اذ قد يقوم علم الوكيل مقام علم الموكل كما فى
رؤيته * ومهما ثبت الخيار لم يسقط برضا الوكيل حق الموكل * ويسقط
برضا الموكل رد الوكيل ﴿ الرابعة ﴾ الوكيل بتصرف معين لا يوكل الا اذا
اذن له فيه * فلو وكل بتصرفات كثيرة وأذن فى التوكيل وكل * وان أطلق
فثلاثة أوجه * وفي الثالث يوكل فى المقدار المعجوز عنه ويباشر الباقي * ثم لا
يوكل الا أميناً رعاية للغبطة ﴿ الخامسة ﴾ تتبع مخصصات الموكل * فلو قال بع
من زيد لم يبع من غيره * وان خصص زماناً تعين * وان خصص سوقاً
يتفاوت بها الغرض تعين والا فلا * واذا صرح بالنهي عن غير المخصوص
امتنع قطعاً * ولو قال بع بمائة يبيع بما فوقه الا اذا نهاه عنه * ولا يبيع بما دونه
بحال * ولو قال اشتر بمائة يشترى بما دونها الا اذا نهاه * ولا يشتري بما
فوقها بحال * ولو قال بع بمائة نسيئة فباع نقداً بمائة * أو قال اشتر بمائة نقداً
فاشتري بمائة نسيئة فوجهان لان التفاوت فيه يشبه اختلاف الجنس * ولا
خلاف أنه لو قال بع بألف درهم فباع بألف دينار لم يجز وفيه احتمال * ولو
سلم اليه ديناراً ليشترى شاة فاشتري شاتين تساوي كل واحدة منهما ديناراً
وباع احداهما بدينار ورد الدينار والشاة فقد فعل هذا عروة البارقي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له فهو صحيح على أسد القولين * وفى

سقوط الجعل المسمي والرجوع الى الاجرة * ولو قال وكلتك فى الحال ولا يتصرف الا بعد شهر فهو جائز (و) ويلزمه الامساك * ومهما صححنا التعليق فقال مهما عزلتك فأنت وكيلي فطريقه فى العزل أن يقول ومهما عدت وكيلي فأنت معزول حتى يتقاوما فى الدور ويبقى أصل الحجر

﴿ الباب الثانى فى حكم الوكالة ﴾

ولها ثلاثة أحكام ﴿ الاول ﴾ صحة ماوافق من التصرفات وبطلان ماخالف * وتعرف الموافقة باللفظ مرة * وبالقرينة أخرى * وبيانه بصور سبع ﴿ الاولى ﴾ اذا قال بع مطلقاً فلا يبيع بالعرض (ح) ولا بالنسيئة (ح) ولا بما دون ثمن المثل (ح) الا قدراً يتغابن الناس بمثله كالواحد فى عشرة *ويبيع (ح) علي الاصح من أقاربه الذين تردّ له شهادتهم* ولا يبيع من نفسه * فان أذن له فى البيع من نفسه ففي توليه الطرفين خلاف * أجراه ابن سريج فى تولي ابن العم لطرفي النكاح * وتولى من عليه الدين أوالقصاص أو الحد استيفاءه من نفسه بالوكالة * ويطرد فى الوكيل من الجانبين بالخصومة ومن الجانبين فى عقد النكاح والبيع * كما اذا كان وكيلا من جهة الموجب والقابل جميعاً * وان أذن له فى البيع بالاجل مقدرا جاز * وان أطلق فالاصح ان العرف يقيده بالمصلحة * وقيل انه مجهول ﴿الثانية﴾ الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفر الثمن * وبعد التوفير لايجوز له المنع فانه حق الغير * والوكيل بالشراء يملك تسليم الثمن المسلم اليه ويملك قبض المشتري * * والوكيل بالبيع هل يملك قبض الثمن من حيث انه من توابعه ومقاصده وان لم يصرح به فيه خلاف * ويقرب منه الخلاف في أن الوكيل باثبات الحق هل يستوفى * وباستيفاء الحق هل يخاصم فيه ثلاثة أوجه * الاعدل أن

الوكيل

فينعزل بعزل الموكل اياه فى حضرته · وكذا فى غيبته (ح) قبل بلوغ الخبر فى أقيس القولين ٭ كما ينعزل ببيع الموكل واعتاقه ٭ وينعزل بعزل نفسه ٭ وبرده الوكالة ٭ وجحوده مع العلم ردّ لها ٭ ومع الجهل أو لغرض فى الاخفاء ليس بردّ ٭ وينعزل بخروج كل واحد منهما عن أهلية التصرّف كالموت والجنون وكذا الاغماء على الاظهر ٭ وفى انعزال العبد بالعتق والكتابة والبيع خلاف ٭ لخروجه عن أهلية الاستخدام ٭ والامر فى حقه منزل على الخدمة

﴿ الباب الثالث فى النزاع ﴾

وهو فى ثلاثة مواضع ٭ الاول ٭ فى اصل الاذن وصفته وقدره والقول فيه قول الموكل ٭ فاذا اشترى جارية بعشرين فقال ما أذنت الا فى الشراء بعشرة وحلف ٭ فان كان اشتراه بعين مال الموكل وصدّقه البائع فى أنه وكيل فالبيع باطل وغرم له الوكيل العشرين · وان اشتراه فى الذمة واعترف البائع بالوكالة فباطل وان أنكر البائع الوكالة لم يقبل . فان أنكر الوكالة وبقيت الجارية فى يد الوكيل فليتلطف الحاكم بالموكل حتى يقول للوكيل بعتك بعشرين ٭ فان قال ان كنت أذنت لك فقد بعتك بعشرين صح على النص · فان امتنع والوكيل صادق فى الباطن فالصحيح أنها لا تحلّ له ولا يملكها ٭ ولكن له بيعها وأخذ العشرين من ثمنها لانه ظافر بغير جنس حقه · ومن له الحقّ لا يدّعي عين المال فيقطع بجواز أخذه ٭ الثانى فى المأذون ٭ فاذا قال تصرّفت كما أذنت من بيع أو عتق فقال الموكل بعد لم تتصرّف فقولان (احدهما) القول قول الوكيل لانه أمين وقادر على الانشاء والتصرّف اليه (والآخر) لا فانه اقرار على الموكل ملزم والأصل عدمه ٭ وأما اذا ادّعي تلف المال فالقول قوله لانه يبقي دفع الضمان عن نفسه ٭ وكذا اذا ادّعي ردّ المال سواء كان بجعل

بيع الشاة خلاف ظاهر * وتأويل الحديث أنه لعله كان وكيلاً مطلقاً ﴿ السادسة ﴾ الوكيل بالخصومة لا يقرّ على موكله كما لا يصالح * ولا يبرئ الوكيل بالصلح عن الدم على خمر اذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل * ولو صالح على خنزير ففيه تردّد * والوكيل بالشراء الفاسد لا يستفيد به الصحيح فلا معنى لوكالته * وليس للوكيل بالخصومة أن يشهد لموكله الاّ اذا عزل قبل الخوض في الخصومة ثمّ شهد * وان كان قد خاض لم يقبل لأنه متهم بتصديق نفسه * واذا وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد وجهان ﴿ السابعة ﴾ اذا سلّم اليه ألفاً وقال اشتر بعينه شيئاً فاشترى فى الذمة لم يقع عن الموكل * وان قال اشتر فى الذمة وسلّم الالف فاشترى بعينه ففى صحته وجهان * ثم الوكيل مهما خالف فى البيع بطل تصرّفه * ومهما خالف فى الشراء بعين مال الموكل فكمثل * فان اشترى في الذمة وقع عن الوكيل الاّ اذا صرّح بالاضافة الى الموكل ففي وقوعه عن الوكيل وجهان ﴿ الحكم الثاني للوكالة العهدة في حقّ الوكيل ﴾ *ويده يد أمانة فى حقّ الموكل حتي لا يضمن سواء كان وكيلاً بجعل أو بغير جعل * ثم ان سلّم اليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء * وان لم يسلّم الثمن وأنكر البائع كونه وكيلاً طالبه * وان اعترف بوكالته ففيه ثلاثة أوجه * والظاهر أنه يطالبه بدون الموكل * وفى الثاني يطالب الموكل دونه * وفى الثالث يطالبهما * ثمّ ان طولب الوكيل فالصحيح رجوعه على الموكل * وكذلك لو تلف الثمن فى يده بعد أن خرج ما اشتراه مستحقاً * فالمستحقّ يطالب البائع * وفى مطالبته الوكيل والموكل هذه الاوجه * وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً فرجع المشتري بالثمن على الوكيل أو على الموكل ففيه هذا الخلاف ﴿ الحكم الثالث للوكالة الجواز من الجانبين ﴾

فينعزل

مسلوب مطلقاً * نعم لو ادّعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه يصدّق اذلا يمكن معرفته الا من جهته * ولو ادّعى البلوغ بالسنّ طولب بالبينة * والمجنون وهو مسلوب القول مطلقاً * والسكران وهو ملتحق بالمجنون أو الصاحي فيه خلاف مشهور * والمبذر والمفلس وقد ذكرنا حكمها * والرقيق واقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة * ولو أقرّ بسرقة مال ووجب عليه القطع ففي قبوله في وجوب المال قولان * ولو أقرّ باتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته بل يطالب به بعد العتق * ولو كان مأذوناً فأقرّ بدين معاملة قبل وأدى من كسبه * ولو لم يسنند الى معاملة بل أطلق ففي القبول خلاف * ولو أقرّ بعد الحجر بدين أسنده الى حال الاذن فالظاهر ردّه لانه في الحال عاجز عن انشائه * والمريض وهو غير محجور عليه عن الاقرار في حق الاجانب * وفي حقّ الوارث أيضاً على الصحيح * وقيل فيه قولان * ولو أقرّ بانه كان وهب من الوارث في الصحة فالظاهر أنه لا يقبل لعجزه عن الانشاء في الحال * ولو أقرّ بدين مستغرق فمات وأقرّ وارثه عليه بدين مستغرق فيتزاحمان * أو يقدم اقرار المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان * ولو أقرّ بعين ماله في المرض لشخص ثم أقرّ بدين مستغرق سلم العين للاول ولا شيء للثاني لانه مات مفلساً * وان أخر الاقرار بالعين فكمثل * وفيه وجه آخر أنه اذا تأخر يتزاحمان ﴿ الركن الثاني المقرّ له ﴾ وله شرطان ﴿ الاول ﴾ أن يكون أهلا للاستحقاق * ولو قال لهذا الحمار عليّ ألف بطل قوله * ولو قال بسببه عليّ ألف لزمه لمالكه على تقدير الاستئجار * ولو أقرّ لعبد لزم الحق لمولاه * ولو قال لحمل فلانة عليّ ألف من ارث أو وصية قبل * ولو أطلق ولم يذكر الجهة فظاهر النص أنه لا يقبل * وفيه قول

أو بغير جعل * وذكر العراقيون فى تصديق الوكيل بالجعل وجهين * وكذلك لو قال قبضت الثمن وتلف فى يدي وكان ذلك بعد التسليم فالقول قوله لان الموكل يريد أن يجعله خائناً بالتسليم قبل الاستيفاء * فأما اذا كان قبل التسليم فالقول فيه قول الموكل والأصل بقاء حقه ﴿ الثالث ﴾ اذا وكله بقضاء الدين فليشهد فان قصر ضمن بترك الاشهاد * وكذا قيم اليتيم لا يصدّق (و) فى دعوي ردّ المال * قال الله تعالي فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم * ومن يصدّق فى الردّ اذا طولب بالردّ هل له التأخير بقدر الاشهاد وجهان * ولمن عليه الحقّ (ح و ز) أن لا يسلم الى وكيل المستحقّ الا بالاشهاد وان اعترف به * وان كان فى يده تركة وأقرّ لانسان بأنه لا وارث سواه لزمه (و) التسليم * ولم يجزله تكليفه شهادة (و) على أن لا وارث سواه * ولو اعترف لشخص بانه استحقّ ألفاً عن جهة الحوالة ولكن خاف انكار المحيل فهو كخوف انكار الموكل فعلى وجهين * ولو ادّعي على الوكيل قبض الثمن فجحد فأقيم عليه بينة بالقبض فادّعى تلفاً أو ردّاً قبل الجحود للقبض لم يقبل قوله لانه خائن ولا بينته (و) لانه لا تسمع دعواه * ولو ادّعى بعد الجحود ردّاً سمع الدعوى (و) ولا يصدّق لانه خائن * ولكن تسمع البينة * ولو ادّعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاقرار * وفيه أربعة أبواب

﴿ الباب الاول في أركانه ﴾

وهي أربعة ﴿ الركن الاول ﴾ المقرّ وهو ينقسم الى مطلق ومحجور * فالمطلق ينفذ اقراره بكل مايقدر على انشائه * والمحجور عليه سبعة أشخاص * الصبي واقراره

وكذا اذا قال زنه أو خذه (و) ولو قال بلي أو أجل أو نعم أو صدقت أو أنا مقرّ به أولست منكراً له فهو اقرار * ولو قال أنا مقر ولم يقل به فلا يكون اقراراً به * ولو قال أنا أقرّ به قيل انه اقرار * وقيل انه وعد بالاقرار * ولو قال أليس لي عليك ألف فقال بلي لزمه * ولو قال نعم قيل انه لا يلزمه والأصح التسوية * ولو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بالعبد

الباب الثاني في الاقارير المجملة

وهي سبعة * الاول * اذا قال لفلان عليّ شيء يقبل تفسيره بأقلّ ما يتموّل (ح) لانه محتمل * وهل يقبل بحبة من الحنطة فيه خلاف * وهل يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة فيه خلاف * والاظهر القبول لانه شيء لازم * ولا يقبل بالخمر والخنزير لانه لا يلزم ردّهما * ولا يقبل برد جواب السلام والعيادة فانه لا مطالبة بهما * وان قال غصبت شيئاً قبل بالخمر والخنزير * ولو قال له عندي شيء لم يقبل بالسلام لانه لا يملك * وفيه وجه * ثم ان امتنع عن التفسير حبس الى أن يفسر على رأي * وجعل نا كلا عن اليمين على رأى حتى يحلف المدعي * فلو فسر بدرهم فقال المدعي بل أردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه أن يدعي نفس العشرة * والقول قول المقرّ في عدم الارادة وعدم اللزوم * الثاني * اذا قال عليّ مال يقبل باقل ما يتموّل ولا يقبل بالكلب وجلد الميتة * والاظهر قبول المستولدة * ولو قال مال عظيم أو نفيس أو كثير . أو مال وأيّ مال كان كما لو قال مال وحمل على عظم الرتبة بالاضافة * فلو قال مال اكثر من مال فلان أو مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره بما دونه * ومعناه ان الدين اكثر بقاء من العين أو الحلال اكثر من الحرام * الثالث * اذا قال له عليّ كذا فهو كالشيء * واذا قال كذا

أنه يقبل وينزل على هذا الاحتمال * وكذلك اذا قال للمسجد أو للمقبرة على ألف ان أضاف الى وقف عليه قبل * وان أطلق فعلي الخلاف ﴿ الثاني ﴾ أن لا يكذبه المقرّ له فان كذبه لم يسلم اليه ويترك في يد المقر في وجه * ويحفظه القاضي في وجه * فان رجع المقرّ له عن الانكار سلم اليه * فان رجع المقرّ في حال انكار المقرّ له فالاظهر أنه لا يقبل لانه أثبت الحق لغيره بخلاف المقرّ له فانه اقتصر على الانكار ﴿ الركن الثالث المقرّ به ﴾ ولا يشترط أن يكون معلوماً بل يصح الاقرار بالمجهول * ولا أن يكون مملوكا للمقر بل لو كان ملكا بطل اقراره * فلو قال داري لفلان أو مالي لفلان فهو متناقض * ولو شهد الشاهد أنه أقرّ له بدار وكان ملكه الى أن أقرّ كانت الشهادة باطلة * ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار آخذناه بأول كلامه ولم نقبل آخره * نعم يشترط أن يكون المقرّ به تحت يده وتصرّفه * فلو أقرّ بحرية عبد في يد غيره لم يقبل * فلو أقدم على شرائه صح تعويلا على قول صاحب اليد * ثم قيل انه شراء * وقيل انه فداء من جانبه بيع من جانب البائع * والصحيح أن خيار الشرط والمجلس لا يثبت فيه * كما لا يثبت في بيعه عبده من نفسه * ولا يثبت في بيع العبد من قريبه الذي يعتق عليه على الصحيح * ثم يحكم بعتق العبد على المشتري ولا يكون الولاء له ولا للبائع * فان مات العبد وله كسب فللمشتري أن يأخذ من تركته قدر الثمن لانه ان كذب فتركته له * وان صدق فهو للبائع وله الولاء وقد ظلمه بالثمن * وقد ظفر هو بماله هكذا ذكره المزني رحمه الله * ومن الاصحاب من خالفه لانه غير مصدق في هذه الجهة ﴿ الركن الرابع الصيغة ﴾ فاذا قال لفلان عليّ أو عندي ألف فهو اقرار * ولو قال المدعي لي عليك ألف فقال زن أو خذ لم يكن اقرارا *

وكذا

ناقصاً يلزمه الاتمام عند القفال * ولا يلزمه عند أبي زيد للحصر * ولو قال الالف الذي في الكيس لايلزمه الاتمام * فان لم يكن فيه شيء فهل يلزمه الالف فوجهان * ولو قال له في هذا العبد ألف درهم ان فسر بارش الجناية قبل * وان فسر بكون العبد مرهوناً فالاظهر أنه يقبل * ولو قال وزن في شراء عشره ألفاً وأنا اشتريت جميع الباقي بألف قبل ولا يلزمه الا عشر العبد * ولو قال له في هذا المال ألف أو في ميراث أبي ألف لزمه * ولو قال له في مالي ألف أو في ميراثي من أبي ألف لم يلزمه للتناقض ﴿السادس﴾ اذا قال له عليّ درهم درهم درهم لم يلزمه الا درهم واحد لاحتمال التكرار * ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم لزمه درهمان لامتناع التكرار *ولو قال درهم مع درهم أو درهم تحت درهم أو فوق درهم لايلزمه الا واحد تقديره مع درهم لي بخلاف نظيره من الطلاق * ولو قال درهم قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان اذ التقدم والتأخر لايحتمل الا في الوجوب * ولو قال درهم ودرهم ودرهم وقال أردت بالثالث تكرار الثاني قبل* ولو قال أردت بالثالث تكرار الاول لم يقبل لتخلل الفاصل * وكذا في قوله طالق وطالق وطالق *فاذا أطلق ففي الطلاق قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة لصورة اللفظ (والثاني) ثنتان لجري العادة في التكرار * والاظهر في الاقرار أنه يلزمه عند الاطلاق ثلاثة لانه أبعد عن قبول التأكيد اعتياداً *ولو قال عليّ درهم فدرهم يلزمه درهم واحد * ولو قال أنت طالق فطالق يقع طلقتان * وتقدير الاقرار فدرهم لازم * وقيل بتخريج فيه من الطلاق * ولو قال درهم بل درهمان فدرهمان *ولو قال درهم بل ديناران فدرهم وديناران * اذ اعادة الدرهم في الدينار غير ممكن ﴿السابع﴾ اذا قال يوم السبت عليّ ألف وقال ذلك يوم الاحد لم

كذا درهم فهو تكرار * ولو قال كذا درهم (ح و) يلزمه درهم واحد * وكذلك كذا وكذا (ح) درهم * ولو قال كذا وكذا درهما نقل المزنى رحمه الله قولين (أحدهما) أنه تفسير لهما فهما درهمان (ح) (والثانى) أنه درهم (ح و) واحد * وهذا فى قوله درهما بالنصب * وفى قوله درهم بالرفع الأصح انه درهم واحد * ولو قال علىّ ألف ودرهم فالالف مبهم وله تفسيره بما شاء * بخلاف مالو قال ألف وخمسة عشر درهما * أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهما فان الدرهم لم يثبت بنفسه فكان تفسيراً للكل ولو قال درهم ونصف ففي النصف خلاف ﴿الرابع﴾ اذا قال علىّ درهم يلزمه درهم فيه ستة دوانيق عشرة منها تساوي سبعة مثاقيل * وهى دراهم الاسلام * فان فسر بالناقص في الوزن متصلا قبل (ح) * وان كان منفصلا لم يقبل * الا اذا كان التعامل به غالباً ففيه وجهان * وعليه يخرّج التفسير بالدراهم المغشوشة * ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال * وكذا لو قال علىّ دريهمات أو دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل * ولو قال علىّ دراهم يلزمه ثلاثة * ولو قال علىّ من واحد الى عشرة فالاصح أنه يلزمه تسعة * وقيل ثمانية * وقيل عشرة * ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب لم يلزمه الا واحد ﴿الخامس﴾ اذا قال له عندي زيت فى جرّة أو سيف في غمد لايكون مقرّا بالظرف (ح) * ولو قال له عندي غمد فيه سيف أوجرّة فيها زيت لم يكن مقراً الا بالظرف * وعلى قياس ذلك قوله فرس فى اصطبل * وحمار على ظهره اكاف * وعمامة في رأس عبد ونظائره * ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال ماأردت الفص فالظاهر انه لايقبل * ولو قال جارية فجاء بها وهى حامل ففى استثناء الحمل وجهان * ولو قال ألف فى هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف * فان كان الالف

ناقصا

ألف آخر * وهو أظهر فيما اذا قال عليّ وفي ذمتي أو قال ألف دينا * الثالثة: اذا قال هذه الدار لك عارية قبل لان الاضافة باللام تحتمل العارية اذا وصل به * وقيل فيه قولان * ولو قال هي لك هبة ثم قال أردت هبة قبل القبض قبل أيضاً * ولو قال وهبت وأقبضت * أورهنت وأقبضت ثم قال كذبت لم يقبل * ولو قال ظننت أن القبض بالقول قبض * أوأشهدت على الصك على العادة * وهل تقبل دعواه ليحلف الخصم فيه خلاف * ولو أقر ثم قال لقنت بالعربية وهو عجمي لا يفهم قبل دعواه بالتحليف * الرابعة: اذا قال الدار لزيد بل لعمرو سلم الى زيد ويغرم لعمرو في أقيس القولين * ولو قال غصبتها من زيد وملكها لعمرو يبرأ بالتسليم الى زيد فلعله مرتهن أو مستأجر * الخامسة: اذا استثنى عن الاقرار مالا يستغرق صح كقوله عليّ عشرة الا تسعة يلزمه واحد * ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية يلزمه تسعة لان الاستثناء من النفي اثبات كما أنه من الاثبات نفي * السادسة الاستثناء من غير الجنس صحيح كقوله عليّ ألف درهم الا ثوب معناه قيمة ثوب * ثم ليفسر بما ينقص قيمته عن الالف * فلو استغرق بطل تفسيره في وجه * وأصل استثنائه في وجه * السابعة: الاستثناء عن العين صحيح كقوله هذه الدار لفلان الا ذلك البيت والخاتم الا الفص وهؤلاء العبيد الا واحداً * ثم له التعيين * فان ماتوا الا واحداً فقال هو المستثنى قبل * وقيل فيه قولان

الباب الرابع في الاقرار بالنسب ومن هو من أهل الاقرار

* اذا قال لغيره هذا ابني التحق به بشرط أن لا يكذبه الحس بأن يكون أكبر سناً منه * أو الشرع بأن يكون مشهور النسب أو المقر له بأن يكون

يلزمه الاّ ألف واحد* الاّ أن يضيف الي سببين مختلفين * فلو أضاف أحدهما الي سبب وأطلق الآخر نزل المطاق على المضاف * وكذلك لو قامت الحجة على اقرارين بتاريخين جمع بينها * وكذلك اذا كان بلغتين احداهما بالعجمية والاخري بالعربية * وكذلك لو شهد على كل واحد شاهد واحد فالاصح أنه يجمع نظراً الى المخبر عنه * وفى الافعال لا يجمع أصلاً

الباب الثالث * فى تعقيب الاقرار بما يرفعه

وله صور ﴿ الاولى ﴾ اذا قال عليّ ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ضمان شرط فيه الخيار ففى لزومه قولان يجريان فى تعقيب الاقرار بما ينتظم لفظاً فى العادة ويبطل حكمه * وكذلك اذا قال عليّ ألف من ثمن عبد ان سلم سلمت *فعلي قول لا يطالب الاّ بتسليم العبد * وعلى قول يؤاخذ بأوّل الاقرار* ولو قال ألف لا يلزم يلزمه لانه غير منتظم * وقيل قولان * ولو قال عليّ ألف قضيته فالاصح أنه يلزمه * وقيل قولان * ولو قال ألف ان شاء الله فالاصح أنه لا يلزمه * وقيل قولان * ولوقال ألف مؤجل فالاصح أنه لا يطالب فى الحال * وقيل قولان * ولو ذكر الاجل بعد الاقرار لم يقبل * ولو قال ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قولاً واحداً * ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولاً واحداً * ولو قال عليّ ألف ان جاء رأس الشهر فهو على القولين اذ وقع لزوم الاقرار بالتعليق * ولو قال ان جاء رأس الشهر فعليّ ألف لم يلزمه أصلا * لان الاقرار المعلق باطل ﴿ الثانية ﴾ اذا قال له عليّ ألف ثمّ جاء بألف وقال هو وديعة عندي قبل * لانه يتصوّر أن يكون مضموناً عليه بالتعدي وكان لازماً عليه * ولا يقبل قوله فى سقوط الضمان لو ادعي التلف بعد الاقرار* وفيه قول آخر أنه لا يقبل تفسيره بالوديعة أصلاً فيلزمه

الف

باقرارها لانهامستغرقة * فان لم تكن معتقة فوافقها الامام فيه خلاف لان الامام ليس بوارث انما هو نائب * ولو خلف اثنين فأقرّ أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر لم يثبت النسب ولا الميراث (ح) على القول المنصوص * وقيل انه يثبت باطناً وفى الظاهر خلاف * فلو مات وخلف ابناً مقرّاً فهل يثبت الآن فيه خلاف * لان اقرار الفرع مسبوق بانكار الاصل * وكذا الخلاف فيما اذا لم يخلف الا الاخ المقر * ولو كان ساكتاً فمات فأقر ابنه ثبت لامحالة * والاخ الكبير مع الصغير لا ينفرد بالاقرار بالنسب على الاصح * ولو أقر بشخص فأنكر المقرّ له نسب المقرّ فقيل انه لايشارك لان موجب قوله أن من أقر له ليس من أهل الاقرار * وقيل انه يستحق الكل * والمقر يحتاج الى البينة * ولو أقرّ الاخ بابن لاخيه الميت فالظاهر أنه يثبت النسب دون الميراث اذ لو ثبت لحرم الاخ ولخرج عن أهلية الاقرار * وقيل انهما يثبتان * وقيل انهما لا يثبتان

كتاب العارية

والنظر فى أركانها وأحكامها * أما الاركان فأربعة * الاول المعير * ولا يعتبر فيه الا كونه مالكاً للمنفعة غير محجور عليه فى التبرع * فيصح من المستأجر ولا يصحّ من المستعير على الاظهر لانه مستبيح بالاذن كالضيف * ثم له أن يستوفى المنفعة بالوكيل يوكله لنفسه * الثانى المستعير * ولا يعتبر فيه الا كونه أهلاً للتبرّع * الثالث المستعار * وشرطه أن يكون منتفعاً به مع بقائه * وفى اعارة الدنانير والدراهم لمنفعة التزيين خلاف لانها منفعة ضعيفة * فاذا جرت فهي مضمونة لانها عارية فاسدة * وأن يكون الانتفاع مباحاً فلا تستعار الجوارى للاستمتاع * ويكره الاستخدام الا لمحرم * وكذا يكره استعارة أحد

بالغا فينكر * فلو استلحق مجهولا بالغاً ووافقه لحق * ولو كان صغيراً لحق في الحال حتى يتوارثان في الصغر * فلو بلغ وأنكر ففي اعتبار انكاره بعد الحكم به خلاف * ولو مات صبي وله مال فاستلحقه ثبت نسبه وورث * وان كان بالغاً فاستلحقه بعد الموت ففيه خلاف * لان تأخيره الى الموت يوشك أن يكون خوفاً من انكاره * ولو كان له أمتان ولكل واحدة ولد ولا زوج لهما فقال أحدهما ابني علقت به أمه في ملكي طولب بالتعيين * فان عين ثبت نسبه وعتقه وأمية الولد لأم * فان مات كان تعيين الوارث كتعيينه * فان عجزنا عنه فالحاق القائف كتعيينه . فان عجزنا فيقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه اذ القرعة لا تعمل الا في العتق * وهل يقرع بين الأمتين للاستيلاد فيه خلاف من حيث ان أمية الولد فرع النسب وقد أيس عنه * وهل يوقف نصيب ابن من الميراث فيه خلاف لانه نسب أيس من ظهوره فيمتنع التوريث به * ولو كانت له أمة لها ثلاثة أولاد فقال أحدهم ابني فان عين الاصغر تعين * وان عين الاوسط عتق معه الاصغر وثبت نسبهما * الا أن يدعي استبراء بعد ولادة الاوسط ورأينا ذلك نافياً للنسب * فان مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين الوارث والقائف أقرع بينهم وأدخل الصغير في القرعة * وفائدة خروج القرعة عليه اقتصار العتق عليه والا فهو عتيق في كل حال * وفي وقف الميراث الخلاف الذي مضى أما اذا أقر باخوة غيره أو بعمومته فهو اقرار بالنسب على الغير فلا يقبل الا من وارث مستغرق * كمن مات وخلف ابناً واحداً فأقر بأخ آخر ثبت نسبه وميراثه * وان كان معه زوجة اعتبر موافقتها (و) لشركتها في الارث * وكذا موافقته المولى (و) المعتق * وان خلف بنتاً واحدة وهي معتقة ثبت النسب

باقرارها

أعار للبناء والغراس مطلقا لم يكن له نقضه مجانا لانه محترم * بل يتخير بين أن يبقي بأجرة أو ينقض بارش أو يتملك ببدل فأيها أراد أجبر المستعير عليه * فان أبى كلف تفريغ الملك * فان بادر الى التفريغ بالقلع ففي وجوب تسوية الحفر خلاف لانه كالمأذون فى القلع بأصل العارية * ويجوز للمعير دخول الارض وبيعها قبل التفريغ * ولا يجوز للمستعير الدخول بعد الرجوع الا لمرمة البناء على وجه * وفى جواز بيعه البناء خلاف لانه معرض للنقض * ولو قال أعرتك سنة فاذا مضت قلعت مجاناً فله ذلك * ولو لم يشترط القلع لم يكن له الا التخيير بين الخصال الثلاثة كما فى العارية المطلقة * واذا أعار للزراعة ورجع قبل الادراك لزمه الابقاء الى الادراك * وله أخذ الاجرة من وقت الرجوع * واذا حمل السيل نواة الى أرض فأنبتت فالشجرة لمالك النواة * والظاهر أن لمالك الارض قلعها مجاناً اذ لا تسليط من جهته ؛ الحكم الرابع فصل الخصومة * فاذا قال راكب الدابة لمالكها أعرتنيها وقال المالك أجرتكها فالقول قول الراكب * ولو قال ذلك زارع الارض لمالكها فالقول قول المالك لان عارية الارض نادرة * وقيل فى المسئلتين قولان بالنقل والتخريج * ولو قال بل غصبتنيها فالقول قول المالك اذ الاصل عدم الاذن * ولو قال الراكب اركبتنيها وقال المالك أعرتكها فالقول قول المالك اذ الاصل عدم الاجارة فيحلف حتى يستحق القيمة عند التلف * وجواز الرجوع عند القيام

كتاب الغصب * وفيه بابان

الباب الاول فى الضمان

وفيه ثلاثة اركان ؛ الاول الموجب ؛ وهو ثلاثة * التفويت بالمباشرة أو التسبب أو اثبات اليد العادية * وحد المباشرة ايجاد علة التلف كالقتل والاكل

الابوين للخدمة * واعارة العبد المسلم من الكافر * ويحرم اعارة الصيد من المحرم * الرابع صيغة الاعارة * وهو كل لفظ يدل على الاذن فى الانتفاع * ويكفى القبول بالفعل * ولو قال أعرتك حماري لتعير لى فرسك فهو اجارة فاسدة غير صحيحة ولا مضمونة * ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه * وان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتياداً استحقّ الاجرة * أما أحكامها فأربعة * الاول الضمان * والعاريه مضمونة الردّ والعين بقيمتها (ح) يوم التلف * وقيل بأقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف كالغصب * وما ينمحق من أجزائها بالاستعمال غير مضمون * والمستعير من المستأجر هل يضمن فيه خلاف * والمستعير من الغاصب يستقرّ عليه الضمان اذا تلف تحت يده * ولو طولب بأجرة المنفعة فما تلف تحت يده فلا خلاف فى قرار ضمانه على المعير * وما تلف باستيفائه فقولان لانه مغرور فيه * والمستعير كل طالب أخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق * فلو اركب وكيله المستعمل فى شغله دابته فتلفت فلا ضمان عليه * ولو اركب فى الطريق فقيراً تصدقاً عليه فالاظهر أنه لا يضمن * الحكم الثاني * التسلط على الانتفاع * وهو بقدر التسليط * فان أذن له فى زراعة الحنطة لم يزرع ما ضرره فوقها * وزرع ما ضرره مثلها أو دونها الاّ اذا نهاه * ولو أذن في الغراس فبنى أو فى البناء فغرس فوجهان لاختلاف جنس الضرر * ولو أعار الارض ولم يعين فسدت العارية * فان عين جنس الزراعة كفاه * الحكم الثالث * جواز الرجوع عن العارية * الا اذا أعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الي أن يندرس أثر المدفون * واذا أعار جدارا لوضع الجذوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيأ اذ لا أجرة له حتى يطالب به ولا يمكن هدمه والطرف الآخر فى خاص ملك الجار * فان

* وان دخل ولم يزعج ولم يقصد الاستيلاء لم يضمن * وان قصد صار غاصبا للنصف والنصف في يد المالك * والضعيف اذا دخل دار القويّ وهو فيها وقصـد الاستيلاء لم يضمن * لان المقصود غير ممكن * وان لم يكن القويّ فيها ضمن لانه في الحال مستول واثر القوة في القدرة على الانتزاع * فروكما لو غصب قلنسوة ملك ضمن في الحال * وكل يد تبتنى على يد الغاصب فهى يد ضمان ان كان مع العلم * وان كان مع الجهل بالغصب فهو أيضاً يد ضمان * ولكن في اقرار الضمان تفصيل * وكل يد لو ابتنى على يد المالك اقتضى أصل الضمان كيد العارية والسوم والشراء * فان ابتني على يد الغاصب مع الجهل اقتضى قرار الضمان عند التلف * وما لا كيد الوديعة والاجارة والرهن والوكالة لا تقتضي قرار الضمان ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه أبداً * الاّ اذا كان مغروراً * كما لو قدم اليه ضيافة ففيه قولان لمعارضة الغرور والمباشرة * وكذا الخلاف فيما لو غرّ الغاصب المالك وقدمه اليه فأكله المالك * وههنا أولى بأن يبرأ الغاصب * وكذلك يطرد الخلاف في الايداع والرهن والاجارة من المالك اذا تلف في يده ولو زوّج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب * وكذلك لو وهبه منه فان التسليط تام * ولو قال هو عبدي فأعتقه فأعتقه قيل لا ينفذ عتقه لانه مغرور * وقيل ينفذ ويرجع بالغرم وقيل لا يرجع بالغرم الركن الثاني في الموجب فيه * وهو كل مال متقوم ويتقسم الى الحيوان وغيره * فالحيوان يضمن بقيمته حتى العبد اذا تلف تحت اليد * والاطراف بأجزاء قيمته * ولو قطع الغاصب احدى يدي العبد لزمه أكثر الامرين من نصف قيمته أو أرش النقصان لانه تلف تحت يده اذا كان جراح العبد مقدر * ولو سقطت يده

والاحراق * وحدّ السبب ايجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة أخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب الضمان على المكره على اتلاف المال* وعلى من حفر بئرا فى محل عدوان فتردت فيه بهيمة انسان * فان رداه غيره فعلى المردي تقديماً للمباشرة على السبب* ولو فتح رأس زق فهبت ريح وسقط وضاع فلا ضمان * لان الضياع بالريح ولا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب * فهو كما لو فتح الحرز فسرق غيره *أو دلّ سارقاً فسرق * أو بني داراً فألقي فيها الريح ثوباً وضاع *أو حبس المالك عن الماشية حتي هلكت فلا ضمان فى شيء من ذلك * وكذا اذا نقل صبياً حرّاً الى مضيعة فافترسه سبع * ولو نقله الى مسبعة أو فتح الزقّ حتي أشرقت الشمس وأذابت ما فيه ففى الضمان خلاف * لان ذلك يتوقع فيقصد * وكذلك نقول اذا غصب الامهات وحدثت الزوائد والاولاد فى يده مضمونة وكان ذلك تسبباً الي اثبات اليد * ولو فتح قفص طائر فوقف ثمّ طار لم يضمن لانه مختار * وان طار فى الحال ضمن * لان الفتح في حقه تنفير * وكذا البهيمة والعبد المجنون المقيد بمنزلة البهيمة * وان كان العبد عاقلا فلا يضمن من فتح باب السجن وان كان آبقاً * ولو فتح رأس الزقّ فتقاطرت قطرات وابتلّ أسفله وسقط ضمن لان التقاطر حصل بفعله* ولو فتح الزقّ عن جامد فقرّب غيره النار منه حتى ذاب وضاع فالثانى بالضمان أولى * وقيل لا ضمان عليهما * أما اثبات اليد فهو مضمن * واذا كان عدواناً فهو غصب * والمودع اذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب * واثبات اليد فى المنقول بالنقل الاّ فى الدابة فيكفي فيها الركوب (و)* وفى الفراش الجلوس عليه فهو غاية الاستيلاء * وفى العقار (ح) يثبت الغصب بالدخول وازعاج المالك* وان أزعج ولم يدخل لم يضمن

وان

ثم قدر على المثل فلا يرد القيمة على الاظهر لتمام الحكم بالبدل الحقيقي * ولو أتلف مثلياً فظفر به فى غير ذلك المكان لم يلزمه الا القيمة * فاذا عاد الي ذلك المكان لزمه المثل وأخذ القيمة * ولو ظفر به فى غير ذلك الزمان جاز طلب المثل لان رد الزمان غير ممكن فتعذر المثل الحقيقي * والمسلم اليه اذا انتقل لم يطالب * وفى مطالبته بالقيمة تردد من حيث انه اعتياض * فان منع فله الفسخ * وطلب رأس المال * ولو أتلف آنية من نقرة يلزمه المثل * وما زاد بالصنعة يقوم بغير جنس الاصل حذاراً من الربا * وقيل لا يبالى به فانه ليس ببيع * ولو اتخذ من الرطب تمراً وقلنا لا مثل للرطب وللتمر مثل * أو من الحنطة دقيقاً فالاولى أن يتخير المالك بين المطالبة بقيمة الرطب والدقيق أو مثل التمر والحنطة * كما لو اتخذ من السمسم الشيرج فيطالب ان شاء بالسمسم أو بالشيرج * ولو عدم المثل الا بالاكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشراء على الاظهر * أما المتقومات اذا تلفت تضمن بأقصى قيمتها من وقت الغصب الى التلف * فان أبق العبد ضمن (ح) فى الحال للحيلولة * فاذا عاد ردت القيمة (ح) وسلم العبد * وللغاصب حبس العبد الى أن ترد القيمة عليه * وان تنازعا فى تلف المغصوب فالقول قول الغاصب (و) لانه ربما يعجز عن البينة وهو صادق * فان حلف جاز طلب القيمة وان كان العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف * وكذلك اذا تنازعا فى القيمة أو فى صفة العبد (و) أو فى عيب (ز) تؤثر في القيمة فالقول قول الغاصب لان الاصل براءة الذمة * وكذلك اذا تنازعا فى الثوب الذى على العبد لان العبد وثوبه في يد الغاصب

﴿ الباب الثاني فى الطواري ﴾ وفيه ثلاثة فصول .

﴿ الاول في النقصان ﴾ فاذا غصب ما قيمته عشرة فعاد الى درهم ورده

بآفة سماوية لا يضمن الا ارش النقصان * ولا يجب فى عين البقرة والفرس الا ارش النقص * ولا يضمن الخمر لذمي ولا مسلم * ولكن يجب ردها ان كانت محترمة * ولا يراق على أهل الذمة الا اذا أظهروها * فان أريق فلا ضمان * وكذلك الملاهي اذا كسرت * فان أحرقت وجب قيمة الرضاض لانه غير جائز * وكذا فى الصليب والصنم والمستولدة والمدبر * والمكاتب ملحق فى الضمان بالعبد القن * ومنفعة الاعيان تضمن بالفوات تحت اليد والتفويت * ومنفعة البضع لا تضمن الا بالتفويت * ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت * وهل يضمن بفواتها عند حبس الحر وجهان * وهو تردد في ثبوت يد غيره عليه حتى ينبني عليه جواز اجارة الحر عند استئجاره ان قلنا تثبت اليد وانه بتسليم نفسه هل يتقرر أجرته * وفى ضمان منفعة الكلب المغصوب وجهان * وما اصطاده بالكلب المغصوب فهو للغاصب على أحد الوجهين * فان اصطاد العبد فهل يدخل أجرته تحته لان الصيد للمالك فيه وجهان * ولو لبس ثوبا ونقص قيمته فهل تندرج الاجرة تحت النقص فيه وجهان * ولو ضمن العبد المغصوب بعد اباقه فهل تسقط عنه أجرته بعد الضمان فيه وجهان

* الركن الثالث * فى الواجب * وهو ينقسم الي المثل والقيمة * وحد المثلي ما تماثل أجزاؤه فى المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من حيث المنفعة * والاظهر ان الرطب والعنب والدقيق مثلي * وكذا الخبز فان أخلاطه غير مقصودة بخلاف سائر المخلوطات * ثم ان لم يسلم المثل بعد أن تلف المغصوب حتى فقد المثل * فقيل الواجب أقصى قيمة المغصوب من وقت الغصب الي التلف * وقيل أقصى قيمة المثل من وقت وجوبه الى الاعواز * وقيل من وقت الغصب الى الاعواز * وقيل الى وقت طلب الضمان ولو غرم القيمة

أو لوقوعه فى شارع يحذر من التعثر به ضمانا * ولو حفر بئراً فى داره فله طمها وان أباه المالك ليخرج عن عهدة ضمان التردي * فان أبرأه المالك فالاظهر أن رضاه الطاري كالرضا المقرون بالحفر حتى يسقط الضمان به فلا يجوز له الطم بعد رضاه * واذا خصى العبد فعليه كمال قيمته * فان سقط ذلك العضو بآفة سماوية فلا شيء (و) عليه لأنه به تزيد قيمته * وكذلك اذا نقص السمن المفرط ولم ينقص من القيمة * ولو عاد الزيت بالاغلاء الى نصفه ضمن مثل نصفه وان لم تنقص القيمة لان له مثلا * وكذا فى اغلاء العصير * وقال ابن سريج لايضمن فى العصير لان الذاهب مائية غير متموّلة بخلاف الزيت * ولو هزلت الجارية ثم سمنت * أو نسي الصنعة ثم تذكر * أو أبطل صنعة الاناء ثم أعاد مثله ففي حصول الجبر وجهان * ولو أعاد صنعة أخري فلا ينجبر أصلا * ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن مثل العصير لفوات المالية * ولو صار خلا فالاصح أنه يردّ مع أرش النقصان ان كان الخل أنقص قيمة * وقيل يغرم مثل العصير ويرد الخل وهو رزق جديد كالسمن العائد * وكذا الخلاف في البيض اذا تفرّخ * والبذر اذا زرع * والاصح الاكتفاء به فانه استحالة الى زيادة * ولو غصب خمراً فتخلل فى يده * أو جلد ميتة فدبغه فالاصح أن الخل (ح) والجلد للمغصوب منه * وقيل بل للغاصب فانه حصل بفعله مما لامالية للمالك فيه

﴿ الفصل الثاني فى الزيادة ﴾ فاذا غصب حنطة فطحنها * أو ثوباً فقصره * أو خاطه * أو طيناً فضرب به لبناً * أو شاة فذبحها وشواها لم يملك (ح) شيأ من ذلك * بل يرده على حاله وأرش النقص ان نقص * وان غصب نقرة فصاغها حلياً ردّها كذلك * ولو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته

بعينه فلا شيء عليه لان الفائت رغبات الناس لا شيء من المغصوب * وان تلف فالواجب عشرة وهو أقصى القيمة * وان تلف بعضه كالثوب اذا أبلاه حتي عاد الي نصف درهم بعد رجوع الاصل الى درهم ضمن القدر الفائت وهو نصف الثوب بنصف أقصى القيم وهو خمسة * وردها مع الثوب البالي * ولو مزق الثوب خرقاً لم يملكه (ح) بل يرد الخرق وأرش النقص * وان كانت الجناية لا تقف سرايتها الى الهلاك كما لو بل الحنطة حتى تعفنت * أو اتخذ منها هريسة * أو من التمر والسمن حلواء فنص الشافعي رحمة الله عليه أن المالك بالخيار بين أن يأخذ المعيب وأرش النقص أو يطالب بمثل أصل المال فان مصيره الي الهلاك فى حق من لا يريده فكأنه هالك * وفيه قول مخرّج وهو القياس أنه ليس له الا ما بقي من ملكه وأرش النقص * ولو جنى العبد المغصوب جناية فقتل بها قصاصا ضمن الغاصب للمالك أقصى قيمته اذ حصل الفوات تحت يده * وان تعلق الارش برقبته ضمن الغاصب للمجنى عليه كما يضمن المالك اذا منع البيع وكأن الغاصب مانع * فان تلف العبد فى يده ضمن للمجنىّ عليه الارش وللمالك القيمة * وان سلم القيمة الى المالك فللمجني عليه التعلق به لانه بدل عبد تعلق به أرشه * فاذا أخذه المجنىّ عليه رجع المالك على الغاصب بما أخذه لانه لم يسلم له * واذا نقل الغاصب التراب من أرض المالك فعليه رد التراب بعينه أو رد مثله أو الارش لتسوية الحفر * والبائع اذا قلع أحجاره يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الارش * وقيل فى المسئلتين قولان بالنقل والتخريج * والاكتفاء بالتسوية في الموضعين أولى فانه لا يتفاوت * بخلاف بناء الجدار بعد هدمه * وليس للغاصب أن ينقل التراب الى ملكه الا باذنه * فان منعه لم يكن له ذلك الا اذا تضرر الغاصب به لتضييقه ملكه

على تفاوت فيؤدى الى الربا * وخلط الدقيق بالدقيق كخلط الزيت بالزيت * وخلط الزيت بالشيرج أولى بجعله اهلاكاً * وخلط الحنطة بالشعير ليس باهلاك بل يلزمه الفصل بالالتقاط * ولو غصب ساجة وأدرجها فى بنائه لم يملك بل يرد (ح) على مالكه وان أدّي الى هدم بنائه * وان أدرج فى سفينة لم ينزع ان كان فى النزع اهلاك الغاصب * أو اهلاك حيوان محترم * أو اهلاك مال لغيره ولكن يغرم القيمة فى الحال للحيلولة الى أن يتيسر الفصل * وان لم يكن فيه الا مال الغاصب ففي جواز النزع وجهان * وكذا لو غصب خيطاً وخاط به جرح آدمي أو حيوان محترم غير مأكول وكان فى نزعه خوف هلاك لم ينزع اذ يجوز الغصب بمثل هذا القدر ابتداء بل يغرم قيمته * فان مات المجروح أو ارتدّ ففى النزع خلاف لان فيه مثلة * وفى الحيوان المأكول خلاف لانه ذبح لغير مأكلة * وينزع عن الخنزير والكلب العقور اذ لا حرمة لهما * ولو أدخل فصيلاً فى بيته أو ديناراً فى محبرته وعسر اخراجه كسر عليه تخليصاً للمال * وان لم يكن بفعله فالاظهر أن المخلص ماله يغرم أرش النقص * وان غصب فرد خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلاثة ضمن سبعة لان الباقى ثلاثة * وقيل ثلاثة لانه المغصوب وقيل خمسة كما لو أتلف غيره الفرد الآخر تسوية بينهما

* الفصل الثالث في تصرفات الغاصب * فاذا باع الجارية المغصوبة ووطئها المشتري وهو عالم لزمه الحدّ والمهر (م) ان كانت مستكرهة * وان كانت راضية فوجهان لقوله عليه الصلاة والسلام لا مهر لبغي * ولكن المهر للسيد فينبغى ان لا يؤثر رضاها * وفى مطالبة الغاصب بهذا المهر تردّد * لان منافع البضع لا تدخل تحت الغصب * وان كان جاهلاً لزمه المهر * ولا يجب الا مهر واحد

لانها صارت تابعةً للنقرة * فان أجبره المالك على رده الي النقرة فله ذلك ولا يضمن أرش الصنعة * ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر * ولو غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ قيمته عشرة فصارت قيمة الثوب عشرين فهما شريكان *فيباع ويقسم الثمن بينهما*فان وجدزبون يشتري بثلاثين صرف الي كل واحد خمسة عشر* وان عاد الثوب الى خمسة عشر بالصبغ حسب النقصان على الصبغ * وان عاد الي ثمانية ضاع الصبغ وغرم الغاصب درهمين* وكذا القول في ثبوت الشركة" اذا طير الريح الثوب الى اجانة صباغ * أوصبغ الثوب المغصوب بصبغ مغصوب من غيره* فان قبل الصبغ الفصل أجبر الغاصب على فصله كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء وان نقص زرعه به * وقال ابن سريج لا يجبر على فصل الصبغ ان كان يضيع بالفصل أو لا تفي قيمته بما يحدث في الثوب من نقصان بسبب الفصل* ومهما طواب بالفصل وكان يستضر به فلو تركه على المالك أجبر على قبوله في وجه كالنعل في الدابة المردودة بالعيب* وان لم يكن عليه ضرر لم يكن له الاجبار على القبول * ولو بذل المالك قيمةالصبغ لم يكن له أن يتملك عليه فان بيع الثوب للخلاص من الشركة سهل *بخلاف المعير يتملك بناء المستعير ببدل لان بيع العقار عسير * ومهما رغب المالك في بيع الثوب أجبر الغاصب على بيع الصبغ ليصل كل واحد الى الثمن * فان رغب الغاصب ففي اجبار المالك وجهان * واذا غصب زيتاً وخلطه بزيته فالنص" أنه كالاهلاك فيضمن المثل من أين شاء * وتخريج الاصحاب أن لا ضمان لانه لو خلطه بمثله فهو مشترك * وان خلطه بالاجود أو بالاردإ فقولان * ان قلنا انه هالك غرم مثله من أين شاء * وان قلنا انه مشترك فيباع الكل ويوزّع على نسبة القيمة * ولا يقسم الزيت (و) بعينه

عقار ثابت منقسم * احترزنا بالعقار عن المنقول فلا شفعة فيه للشريك لخفة الضرر فيه * وبالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا أرض لها فلا ثبات * فان كان السقف لشركاء العلوّ فوجهان لان السقف فى الهواء فلا ثبات له * واحترزنا بالمنقسم عن الطاحونة والحمام وبئر الماء وما لا يقبل القسمة الاّ بابطال منفعته المقصودة منه فلا شفعة فيها (ح و) اذ ليس فيها ضرر مؤنة الاستقسام وتضايق الملك بالقسمة ﴿الركن الثاني الآخذ﴾ وهو كل شريك بالملك * فلا شفعة (ح) للجار عندنا وان كان ملاصقاً (و) * وتثبت للشريك وان كان كافراً * فان شارك بحصة موقوفة وقلنا لا يملك الموقوف عليه فلا شفعة * والاّ فهو بناء على أنه هل يجوز افراز الوقف عن الملك * والشريك فى الممرّ المنقسم يأخذ الممرّ بالشفعة ان كان للمشتري طريق آخر الى داره * والاّ فيأخذ بشرط أن يمكنه من الاجتياز * وقيل يأخذ وان لم يمكن * وقيل لا يأخذ وان مكن ﴿الركن الثالث المأخوذ منه﴾ وهو كل من تجدّد ملكه اللازم بمعاوضة * احترزنا بالتجدّد عن رجلين اشتريا داراً فلا شفعة لاحدهما على الآخر اذ لا تجدّد لاحدهما * واحترزنا باللازم عن الشراء فى زمان الخيار فانه لا يؤخذ ان كان للبائع خيار لانه اضرار به * ولا حقّ للشفيع على البائع * وان كان للمشتري وحده فطريقان أحدهما لا لان العقد بعد لم يستقرّ * والثاني فيه قولان * كما لو وجد المشتري بالشقص عيباً وأراد ردّه وقصد الشفيع أخذه فأيهما أولى وقد تقابل الحقان فيه قولان * وكذا الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج اذا طلق قبل المسيس على الشقص الممهور * واحترزنا بالمعاوضة عن ملك حصل بهبة أو ارث أو رجع باقالة أو رد بعيب * فلا شفعة فى شيء من

بوطآت اذا اتحدت الشبهة * وفي تعدّد الوطء بالاستكراه تردّد في تعدّد المهر * أما الولد فهو رقيق لا نسب له ان كان عالماً * وان كان جاهلا انعقد على الحرية * وضمن المشتري قيمته * ورجع به على الغاصب اذ الشراء لا يوجب ضمان الولد * وان انفصل الولد ميتاً فلا ضمان لان الحياة لم تتيقن * وان سقط ميتاً بجناية جان يجب الضمان لانه انفصل مضموناً وقد قدّر الشارع حياته وضمانه عشر قيمة الام * وقيل في هذه الصورة يجب أقلّ الامرين من عشر قيمة الام أو الغرّة اذ وجب الضمان بسببها فلا يزيد عليها * ويضمن المشتري (ح) أجرة المنفعة التي فاتت تحت يده * ومهر المثل عند الوطء وقيمة انعقاده حرّاً * ويرجع بكل ذلك على الغاصب مهما كان جاهلاً * ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع * وكذا المتزوّج من الغاصب لا يرجع بالمهر * وهل يرجع المشتري بقيمة منفعة استوفاها فيه قولا الغرور * ولو بنى فقلع بناءه فالاولى أن يرجع بأرش النقص * ولو تعيب في يده نص الشافعي أنه يرجع (ز) لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة * وكذا اذا تعيب قبل القبض لم يكن للمشتري الارش * ولو اشتري عبداً لجارية وردّ الجارية بعيب وبالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد أو طلب قيمته * وليس له طلب الارش مع العبد ولذلك فرق بين الجزء والجملة * ونقصان الولادة لا يجبر (ح) بالولد فان الولد زيادة جديدة

كتاب الشفعة * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاوّل في اركان الاستحقاق

وهي ثلاثة المأخوذ والآخذ والمأخود منه ﴿ الاوّل المأخوذ ﴾ وهو كل

التملك بالشراء فى ثبوت خيار المجلس للشفيع وامتناع التصرف فى الشقص قبل القبض . وامتناع التملك دون رؤية الشقص فيه خلاف من حيث انه يشبه البيع فى كونه معاوضة ويخالفه فى أنه لا تراضي فيه . (الطرف الثاني) فيما يبذل من الثمن * وعلى الشفيع بذل مثل ما بذله المشتري ان كان مثليا أو قيمة (و) يوم العقد ان كان من ذوات القيم فيبذل فى المهر وما عليه الخلع قيمة (و م) البضع . وفى عوض الكتابة قيمة النجوم (و م) . وفى عوض المتعة قيمة المتعة (و م) وفى الصلح عن الدم قيمة الدم (و م) وان باع بألف الى سنة فان شاء عجل فى الحال الالف وأخذ . وان شاء نبه على الطلب (و) وأخر التسليم الى مضي السنة * وروى حرملة قولا أنه يأخذ (ح) بثمن مؤجل عليه كما أخذه المشتري . وحكى ابن سريج أنه يأخذ بعوض يساوي الالف الى سنة . ولو اشترى شقصاً وسيفاً بألف أخذ (م) الشقص بما يخصه من الثمن باعتبار قيمة يوم العقد * ثم لا خيار للمشترى فيما فرق عليه من الصفقة ولو تعيبت الدار باضطراب سقفها أخذ المعيب بكل الثمن كما يأخذ المشترى من البائع اذا عاب المبيع قبل القبض * وان تلف الجدار مع بعض العرصة بأن تغشاه السيل أخذ الباقي بحصته * وان بقي تمام العرصة واحترقت السقوف

فان قلنا انها كأطراف العبد أخذ (م) بالكل وان قلنا كأحد العبدين أخذ بحصته . وان كان النقض باقياً فهو منقول فلا يثبت الشفعة فيه قولا واحدا (و) لانه لو قارن الابتداء لم يتعلق بالشفعة * وان قلنا يبقى حق الشفيع فيه فيأخذ المنهدم مع النقض بكل الثمن . وان قلنا لا يبقى الحق فيه فان قلنا الجدار كأحد العبدين أخذ الباقي بحصته وان قلنا كأطراف العبد فقولان اذ يبعد أن يفوز المشتري بشئ مجاناً ولو اشترى الشقص بألف ثم حط بالابراء

ذلك * وتثبت (ح) الشفعة فيما جعل أجرة في اجارة * أو صداقاً في نكاح * أو عوضاً في كتابة أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عن متعة نكاح * ولو بذل المكاتب شقصاً عوضاً عن نجومه ثم عجز ورق ففي الشفعة خلاف اذ خرج عن كونه عوضاً * ولو أوصى لمستولدته بشقص ان خدمت أولاده شهراً ففيه خلاف لتردده بين الوصية والمعاوضة * ولو اشترى الوصي للطفل وهو شريك أخذ (و) بالشفعة لنفسه * ولو باع شقص الطفل لم يأخذه (و) لانه متهم كما لو باع من نفسه * والاب يأخذ فانه غير متهم * ولذلك يبيع من نفسه * ولو كان له في الدار شركة أخرى فدية فيترك (و) عليه ما يخصه لو كان المشتري غيره * ولو باع المريض شقصاً يساوي ألفين بألف من أجنبي والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعة لانه يصل اليه المحاباة * وقيل يأخذ لان المحاباة معه ليست من المريض * وقيل لا يصح البيع لتناقض الاثبات والنفي جميعاً * وقيل يأخذ الوارث بقدر قيمة الالف والباقي يبقى للمشتري مجاناً * ولو تساوق شريكان الى مجلس الحكم وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله الشفعة فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة * فان تحالفا أو تناكلا تساقطا * وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضي لمن حلف

الباب الثاني في كيفية الاخذ

والنظر في أطراف ثلاثة * الاول * فيما لا يملك به فلا يملك بقوله أخذت وتملكت * ولكن يملك بتسليم الثمن وان لم يرض المشتري به * أو بتسليم المشتري الشقص اليه رضا بكون الثمن في ذمته * وهل يملك بمجرد رضا المشتري دون التسليم * أو بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب * أو بمجرد الاشهاد على الطلب فيه خلاف * والاظهر أنه لا يملك * وهل يلتحق هذا

* ولو تنازع المشتري والشفيع في العفو فالقول قول الشفيع * أو في قدر الثمن فالقول قول المشتري * أو في كون الشفيع شريكا فالقول قول المشتري يحلف أنه لا يعرف له شريكاً * فان أنكر المشتري الشراء فان كان للشفيع بينة أخذ الشقص وترك الثمن في يده على رأي (و) الى أن يقر * أو يحفظه القاضي في وجه * أو يجبر المشتري على قبوله في وجه * وان لم يكن له بينة فان أقرّ البائع بالبيع دون قبض الثمن سلم الثمن اليه وأخذ (و) بالشفعة فالحق لا يعدوهما * وان قال قبضت الثمن فيقرر الثمن في يده أو يحفظه القاضي * وقيل لاشفعة ههنا لتعذر الاخذ بلا ثمن * الطرف الثالث * في تزاحم الشركاء * فان توافقوا في الطلب وتساوت حصصهم وزع عليهم بالسوية * وان تفاوتت حصصهم فقولان في أنه يوزع على قدر الحصص (ح و) أو على عدد الرؤس * والجديد على أنه على قدر الحصص * ولو باع أحد الشريكين نصيبه من شخصين في صفقتين متعاقبتين فالمشتري الاول هل يشارك الشريك القديم في اخذه مضمون الصفقة الثانية وملكه في نفسه معرّض للنقض ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يأخذ القديم نصيبه فلا يساهمه (ح) أو يعفو عن صفقته فيستقر شركته فيساهم فيه * وان عفا أحد الشريكين وجب على الثاني أن يأخذ الكل (و) لان أخذ البعض اضرار بالمشتري * وان عفا شريك واحد عن بعض حقه سقط (و) كله * كالعفو عن القصاص فانه لا يتجزأ نظراً للمشتري * وان كانوا ثلاثة ولم يحضر الا واحد أخذ الكل وسلم كل الثمن حذراً من التبعيض * فاذا رجع الثاني شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن اليه وعهدته عليه * واذا جاء الثالث قاسمهما جميعا * ومهما تعدد البائع أو المشتري جاز أخذه مضمون احدى الصفقتين * وان اشترى في صفقة

فأنه ان كان بعد اللزوم فلا يلحق الشفيع * وان كان في مدة الخيار لحقه على الاصح (و) * وان وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص عيباً وأراد استرداد الشقص قبل أخذ الشفيع فهو أولي به من الشفيع في أقيس القولين *وان كان بعد أخذ الشفيع لم ينقض (و) ملك الشفيع*ولكن يرجع الي قيمة الشقص * فان زاد على مابذله الشفيع أونقص ففي التراجع بين المشتري والشفيع خلاف اذ صارت القيمة ماقام الشقص بها على المشتري أخيراً *وكذا لو رضي البائع بالعيب ففي استرداد الشفيع به قيمة السلامة من المشتري خلاف * وان وجد المشتري بالشقص عيباً بعد أخذ الشفيع لم يكن (و) له طلب أرش*فان ردّ الشفيع عليه ردّ هو على البائع*فان وجد قبل أخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاستردّ أرشاً فهو محطوط عن الشفيع قولاً واحداً * ولو اشتري بكف من الدراهم لم يعرف وزنه وحلف على انه لا يعرف وزنه فلا شفعة(و) اذ الأخذ بالمجهول غير ممكن*ولو خرج ثمن المبيع مستحقاً وهو معين تعين بطلان (ح) البيع والشفعة * وان خرج ثمن الشفيع مستحقاً لزمه الابدال ولم يبطل ملكه ولا شفعته في أظهر الوجهين * وكذا اذا خرج زيوفاً *ولو بني المشتري في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك في غيبته فاذا حضر فحقه في الشفعة باق له فانه كان شريكاً ولم يسقط هو حق الشفعة وقد بقي له نوع اتصال وهو الجوار * ولكن لا يقلع (ح ز) بناء المشتري مجاناً * بل يتخير بأن يبقي بأجرة أو يتملك بعوض أو ينقض بأرش كالمعير سواء *الا أنه يبقي زرعه ولا يطالبه(و) بالاجرة *والمعير له الاجرة لان المشتري زرع ملك نفسه فكأنه استوفي منفعته فهو كما لو زرع ملكه وباع *ولو تصرف المشتري بوقف أوهبة نقض (و) *وان كان ببيع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بالبيع الاول فينقضه(و)* أو بالثاني

ولو

جاهلاً ففي بطلان شفعته خلاف

كتاب القراض * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في اركان صحته

وهي ستة : الاول رأس المال * وشرائطه أربعة وهي أن يكون نقداً معيناً معلوماً مسلماً * احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التي ليست مضروبة فان ما يختلف قيمته اذا جعل رأس المال فاذا رد بالاجرة اليه ليتميز الربح فربما ارتفع قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح * أو نقص فيصير بعض رأس المال ربحاً * ولا يجوز (و) على الفلوس ولا على الدراهم (ح و) المغشوشة * واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرة دراهم * فان جهل رأس المال يؤدي الى جهل الربح * واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة * ولو عين وأبهم فقال قارضتك على أحد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين ففيه وجهان * ولو كان النقد وديعة أو رهناً في يده أو غصباً وقارضه عليه صح وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف * وأردنا بالمسلم أن يكون في يد العامل * فلو شرط المالك أن يكون في يده أو أن يكون له يد أو يراجع في التصرف أو يراجع مشرفه فسد القراض لانه تضييق للتجارة * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على النص * الركن الثاني العمل * وهو عوض الربح * وشروطه ثلاثة وهي أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين والتأقيت * احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبز والحرفة * فان عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فاسد * أما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة تبع للتجارة * والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة * ثم لو عين الخز الادكن أو الخيل

واحدة شقصين فى دارين شريكهما واحد ففى جواز أخذ أحدهما وجهان

الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفعة

* وفيه ثلاثة أقوال (الاول) الجديد انه على الفور (م) * قال صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال (والثانى) أنه يبقى ثلاثة أيام (والثالث) أنه يتأبد فلا يبطل الاّ بابطال أو دلالة الابطال (و) * والصحيح أنه على الفور وانه يسقط بكل ما يعدّ تقصيراً أو توانياً فى الطلب * فاذا بلغه الخبر فلينهض عن مكانه طالباً * فان كان ممنوعاً بمرض أو حبس فى باطل فليوكل * فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه (و) ان لم يكن فى التوكيل مؤنة ومنة ثقيلة * فان لم يجد الوكيل فليشهد * فان ترك الاشهاد ففي بطلان حقه قولان * وان كان المشتري غائباً ولم يجد في الحال رفقة وثيقة لا يبطل حقه * وان كان فى حمام أو على طعام أو في صلاة نافلة لم يلزمه (و) قطعها على خلاف العادة * ولو أخبر ثمّ قال لم أصدّق المخبر فان أخبره من تقبل شهادته بطل حقه * وان أخبره من لا تقبل روايته كفاسق وصبيّ فلا يبطل * وان أخبره عدل واحد أو عبد يقبل روايته فالاظهر (و) أنه يبطل حقه * وان كذب المخبر فى مقدار الثمن * أو تعيين المشتري * أو جنس (و ح) الثمن * أو قدر المبيع فترك المبيع لم يبطل حقه لان له غرضاً * وان أخبر بان الثمن ألف فاذا هو ألفان لم يكن له الرجوع اذ لا غرض فيه * واذا لقي المشتري فقال السلام عليكم لم يبطل حقه * ولو قال بكم أشتريت ففيه تردّد * وكذا فى قوله بارك الله لك في صفقة يمينك * ولو قال اشتريت رخيصاً وأنا طالب بطل حقه لأنه فضول من غير غرض * ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه * فان لم يعلم فقولان من حيث انه انقطع الضرر * وان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح * ثمّ ان كان

جاهلا

تعدّد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج * ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرّفات وسلم كل الربح للمالك * وللعامل أجرة مثله الاّ اذا فسد بأن شرط كل الربح للمالك ففي استحقاقه الاجرة وجهان لانه لم يطمع في شيء أصلا

الباب الثاني في حكم القراض الصحيح

وله خمسة أحكام ﴿الحكم الاوّل﴾ أن العامل كالوكيل في تقييد تصرّفه بالغبطة * فلا يتصرّف بالغبن ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراء الاّ بالاذن * ويبيع بالعرض فانه عين التجارة * ولكل واحد منهما الردّ بالعيب * فان تنازعا فقال العامل يرد وامتنع رب المال أو بالعكس فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك * ولا يشتري بمال القراض اكثر من رأس المال * وان اشتري لم يقع للقراض * وانصرف اليه ان امكن * ولو اشتري من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فانه نقيض التجارة * ولو اشتري زوجة المالك فوجهان * والوكيل بشراء عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان * والعبد المأذون ان قيل له اشتر عبداً فهو كالوكيل * وان قيل له اتجر فهو كالعامل * وان اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صحّ * وان ارتفعت الاسواق وظهر ربح وقلنا يملك بالظهور عتق حصته (و) ولم يسر اذ لا اختيار في ارتفاع السوق * وان كان في المال ربح وقلنا لا يملك بالظهور صحّ ولم يعتق * وان قلنا يملك ففي الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة * فان صح عتق (و) حصته وسرى الى نصيب المالك لان المشتري مختار وغرم له حصته ﴿الحكم الثاني﴾ ليس لعامل القراض أن يقارض عاملا آخر بغير اذن المالك * وفي صحته بالاذن خلاف (و) * فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرّفات والربح

الابق للتجارة عليه*أو عين شخصاً للمعاملة معه فهو فاسد(ح و) لانه تضييق *ولو عين جنس الخز أو البز جاز لانه معتاد * ولو ضيق بالتأقيت الي سنة مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجد زبوناً قبلها * وان قيد الشراء وقال لاتشتر بعد السنة ولك البيع فوجهان* اذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت فامكن شرطه * فان قال قارضتك سنة مطلقاً فعلى أي القسمين ينزل فيه وجهان ﴿ الثالث الربح ﴾ وشرائطه أربع وهى أن يكون مخصوصاً بالعاقدين مشتركاً معلوماً بالجزئية لا بالتقدير*وعنينا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربح الى ثالث لم يجز* وبالاشتراك أنه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد (م)* وبكونه معلوماً احترزنا عما اذا قال لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فانه مجهول * ولو قال على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين فالاظهر (و) التنزيل على التنصيف ليصح * واحترزنا بالجزئية عما اذا قال لك من الربح مائة أو درهم أولي درهم والباقي بيننا فكل ذلك فاسد اذ ربما لا يكون الربح الا ذلك المقدار ﴿ الرابع الصيغة ﴾ وهى أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلت * ولو قال على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد (و) * ولو قال على أن النصف لك وسكت عن جانب نفسه جاز ﴿ الركن الخامس والسادس العاقدان ﴾ ولا يشترط فيهما الا ما يشترط في الوكيل والموكل * نعم لو قارض العامل غيره بمقدار ما شرط له باذن المالك ففيه وجهان لان وضع القراض أن يدور بين عامل ومالك* ولو كان المالك مريضاً وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل * وفى نظيره من المساقاة خلاف (و) لان النخيل قد تثمر بنفسها فهو كالحاصل * ولو

غرم حصته* وكذا الاجنبي فان الاتلاف كالقسمة* ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه *الحكم الخامس* الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض* وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجواري حتى لو وطيء السيد كان مسترداً بمقدار العقر (٣)* وأما النقصان فما يحصل بانخفاض السوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح *وما يقع باحتراق وسرقة وفوات عين فوجهان أصحهما أنه من الخسران كما أن زيادة العين من الربح* ولو سلم اليه ألفين فتلف أحدهما قبل أن يشتري به شيأ أو بعد أن يشتري كما لو اشتري عبدين مثلا ولكن قبل البيع فرأس المال ألف أو ألفان فيه وجهان وهو تردد في أنه هل يجعل ذلك من الخسران وهو واقع قبل الخوض في التصرفات

الباب الثالث * في التفاسخ والتنازع

والقراض جائز ينفسخ بفسخ أحدهما* وبالموت* وبالجنون* كالوكالة فان انفسخ والمال ناض لم يخف أمره* وان كان عروضاً فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه* وان لم يكن ربح فوجهان* مأخذ الوجوب أنه في عهدته أن يرد كما أخذ* فان لم يكن ربح ورضي المالك به وقال العامل أبيعه لم يكن له ذلك الا اذا وجد زبوناً يستفيد به الربح* ومهما باع العامل قدر رأس المال وجعله نقداً فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه* وان رد الى نقد ليس من جنس رأس المال لزمه الرد الى جنسه* ولو مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض* وله أن يجدد العقد معه ان كان المال نقداً* وان كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة* والباقي يتبع فيه

(٣) العقر بالضم دية الفرج المغصوب اهـ

فعلي الجديد الربح كله للعامل الاول ولا شيء للمالك * وللعامل الثانى أجر مثله على العامل الاوّل اذ الربح على الجديد للغاصب * والعامل الاوّل هو الغاصب الذي عقد العقد له * وقيل كله للعامل الثانى فانه الغاصب * وعلى القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال التصرّفات وللمالك نصف (و) الربح والنصف الآخر بين العاملين نصفين (و) كما شرطا * وهل يرجع العامل الثانى بنصف أجرة مثله لانه كان طمع فى كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان ﴿الحكم الثالث﴾ ليس للعامل أن يسافر (ح م و) بمال القراض الا بالاذن فانه خطر فان فعل نفذت تصرفاته واستحق الربح واكنه ضامن بعدوانه * واذا سافر بالاذن فأجرة النقل على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل فى الحضر أيضاً على مال القراض * وليس على العامل الا التجارة والنشر والطيّ ونقل الشيء الخفيف * فان تعاطى شيئاً مما ليس عليه فلا أجرة له * وان استأجر على ماعليه فعليه الاجرة * ونفقته على نفسه (م) فى الحضر * ونص فى السفر أن له نفقته بالمعروف * فمنهم من نزله على نفقة النقل * ومنهم من قال فيه قولان * ووجه الفرق بين الحضر والسفر أنه متجرد فى السفر للشغل * فعلى هذا لو استصحب مع ذلك مال نفسه وزع النفقة عليهما * ثم قد قيل القولان فى القدر الذي يزيد فى النفقة بسبب السفر * وقيل انه فى الأصل ﴿الحكم الرابع﴾ اختلف القول في أنه هل يملك الربح بمجرد (م ز) الظهور أم يقف على المقاسمة * فان قلنا يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران * وان وقع خسران انحصر فى الربح * ولا يستقر الا بالقسمة * وهل يستقر بالتنضيض والفسخ قبل القسمة فيه وجهان * و ن قلنا لا يملك (ح) فله حق مؤكد حتي لو مات يورث عنه * ولو أتلف المالك المال

غرم

المعاملة عليه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن المخابره وهى أن يكون البذر من العامل * وعن المزارعة وهى (و) أن يكون البذر من المالك * نعم يجوز ذلك على الاراضى المتخللة بين النخيل والكرم تبعاً للمساقاه بشرط اتحاد العامل وعسر افراز الاراضي بالعمل * فلو وقعت متغايرة بتعدد الصفقة أو بتفاوت الجزء المشروط من الزرع والثمر أو بكثرة الاراضى وان عسر افرازها بالعمل أو بكون البذر من العامل فنى بقاء حكم التبعية فى الصحة خلاف ﴿ الثانى ﴾ أن لا تكون الثمار بارزة * وان ساقى بعد البروز (م) فسد على القديم وصح على الجديد لانه عن الغرر أبعد اذ العوض موثوق به ﴿ الثالث ﴾ أن تكون الاشجار مرئية والا فهو باطل للغرر * وقيل انه على قولي بيع الغائب ﴿ الركن الثانى الثمار ﴾ وليكن مخصوصاً بهما شرطا على الاستبهام معلوماً (و) بالجزئية لا بالتقدير كما فى القراض * ولو ساقى على ودي غير مغروس ليغرسه فهو فاسد (و) فانه كتسليم البذر * وان كان مغروساً وقدر المقد بمدة لا يثمر فيها فهو باطل * وان كان يتوهم وجود الثمار فان غلب الوجود صح (و) * وان غلب العدم فلا (و) * وان تساوي الاحتمالان فوجهان * ثم ان ساقى عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا فى العاشرة جاز فيكون ذلك فى مقابلة كل العمل كالاشهر من سنة واحدة * ولو قال ساقيتك على أن لك من الصيحاني نصفه ومن العجوة ثلثه لم يصح الا اذا عرف مقدار الاشجار * وان شرط النصف منهما لم يشترط معرفة الاقدار * ولو ساقاه على احدى الحديقتين لا بعينها * أو على أنه ان سقي بماء السماء فله الثلث أو بالدالية فله النصف فهو فاسد لتردده بين جهتين * ولو ساقى شريكه فى الحديقة وشرط له زيادة صح ان استبد بالعمل * وان شارك الآخر بالعمل فلا ﴿ الركن الثالث العمل ﴾ وشرطه أن لا يضم اليه

موجب الشرط * وان كان عرضا في جواز التقرير عليه وجهان * ووجه الجواز أنه قد ظهر رأس المال وجنسه من قبل فلم يوجد علة اشتراط النقدية هينا * وان مات العامل لم يجز تقرير وارثه على العرض فانه ما اشتراه بنفسه فيكون كلاً عليه * نعم ان كان نقداً فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان * ومهما كان استرد المالك طائفة من المال وكان اذ ذاك في المال ربح فهو شائع ويستقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان * وان كان فيه خسران لم يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران * وان قال العامل تلف المال أو رددت (و) أو ما ربحت أو خسرت بعد الربح أو هذا العبد اشتريته للقراض أو لنفسي أو ما نهيتني عن شرائه وخالفه المالك فالقول قول العامل * وان اختلفا في قدر ما شرط له من الربح فيتحالفان ويرجع الى أجر المثل * وان اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل اذ الأصل عدم القبض

كتاب المساقاة * وفيه بابان

الباب الاول في اركانها

وهي أربعة ﴿ الاول متعلق العقد ﴾ وهو الاشجار اذ عليها يستعمل العامل بجزء من الثمار كما يستعمل عامل القراض * الا أن المساقاة لازمة مؤقتة يستحق (و) الثمار فيها بمجرد الظهور بخلاف القراض * وأصلها ما روى أنه صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على النصف من الثمر والزرع * وللاشجار ثلاث شرائط ﴿الاول﴾ أن يكون نخيلا أو كرماً * وفيما عداهما من الاشجار المثمرة قولان * وكل ما يثبت أصله في الارض فشجر الا البقل (و) فانه يلتحق بالزرع والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وامثاله * ولا يجوز (و) هذه

الثمار للعامل وكان هو متبرعا * وكذا لو استأجر عليه اذ ليس له أن يحكم لنفسه * ولو عجز عن الحاكم فكمثل (و) ان لم يشهد على الاستئجار * وان أشهد فوجهان * ثم له أن يفسخ العقد اذا عجز ويسلم الى العامل أجرة مثل ماعمل قبل الهرب * فان تبرع أجنبي بالعمل فله أن يفسخ اذ قد لا يرضى بدخوله ملكه * وان عمل الاجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم الثمار للعامل وكان الاجنبي متبرعاً عليه لا على المالك * فان مات العامل تمم (و) الوارث العمل من تركته * فان لم يكن تركة فله أن يتمم من ماله لأجل الثمار * فان أبى (و م) لم يجب عليه شيء اذا لم يكن تركه وسلم اليه أجرة العمل الماضى وفسخ العقد للمستقبل * وان ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل فالقول قول العامل فانه أمين * فان ثبتت خيانته بنصب (و) عليه مشرف وعليه (و) أجرته ان ثبت بالبينة خيانته * وان لم يمكن حفظه بالمشرف أزيلت (م و) يده واستؤجر عليه * فان خرجت الاشجار مستحقة فللعامل أجرة عمله على الغاصب * فان كانت الثمار باقية أخذها المستحق * فان تلف غرم العامل ما قبضه لتعديه ضمان (و) المشترى فانه أخذه في معاوضة ونصيب المساقي وكذا الاشجار اذا تلفت يطالب بها الغاصب * وفي مطالبة العامل بها وجهان من حيث ان يده لم يثبت عليه مقصوداً بخلاف المودع * فان طولب رجع (و) به على الغاصب رجوع المودع * وان اختلف المتعاقدان في قدر الجزء المشروط تحالفا (م) كما في القراض

كتاب الاجارة * وفيه ثلاثة أبواب

الباب الاول في أركان صحتها

وهي بعد العاقدين ولا يخفي أمرها ثلاثة * الاول * الصيغة وهي أن يقول

عمل ليس من جنس المساقاة* وأن لايشترط مشاركة المالك معه فى اليد بل يستبدّ العامل باليد * ثمّ لو شرط دخول المالك أيضاً لم يضرّ (و) * وأن لا يشترط عمل المالك معه بل ينفرد بالعمل * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صحّ على النصّ * ثمّ النفقة على المالك الاّ اذا شرط على العامل ففى جوازه وجهان * ووجه المنع أنه قطع نفقة المالك عن الملك * ولو شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك ولم يبق للعامل الاّ الدهقنة والتحذق فى الاستعمال ففيه وجهان * ويشترط تأقيت المساقاة لانها لازمة فيضرّ التأبيد* وليعرّف العمل جملة . ثمّ ليعرّف بالسنة العربية . فان عرف بادراك الثمار جاز على الاصح * فان عرف بالعربية فبرزت الثمار فى آخر المدّة ولم تدرك فى المدّة فالعامل شريك فيها * الركن الرابع الصيغة * (و) فيقول ساقيتك على هذه النخيل بالنصف أو عاملتك فيقول قبلت * فلو عقد بلفظ الاجارة لم يصحّ على الاظهر (و) لفقد شرط الاجارة * ولا يشترط (و) تفصيل الاعمال فان العرف يعرّفها

الباب الثانى فى أحكامها

وحكمها وجوب كل عمل يتكرر فى كل سنة وتحتاج اليه الثمار من السقي والتقليب وتنقية الآبار (و) والانهار وتنحية الحشيش المضر والقضبان وتصريف الجريد وتسوية الجرين ورد الثمار اليه * وما لا يتكرر فى كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الدولاب وأمثاله * وفى أجرة الناطور وجداد الثمرة وردم ثلمة يسيرة فى طرف الجدار خلاف * واذا هرب العامل قبل تمام العمل استقرض القاضى عليه أو استأجر من يعمل عليه * فان عمل المالك بنفسه سلم

الثمار

الكرم والبستان لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها باطل فانه بيع عين قبل الوجود* واستئجار الشاة لارضاع السخلة باطل واستئجار المرأة للارضاع مع الحضانة جائز*ودون الحضانة بخلاف* والاولي الجواز للحاجة *واستئجار الفحل للضراب فيه خلاف * والاولى المنع لانه لا يوثق بتسليمه على وجه ينفع* أما القدرة على التسليم نعنى به ان استئجار الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ باطل لان المقصود غير ممكن * ولو استأجر قطعة أرض لا ماء لها للزراعة فهو باطل * وان استأجر للسكنى فجائز* فان أطلق وكان في محل يتوقع الزراعة كان كالتصريح بالزراعة * وان كان الماء متوقعاً ولكن على الندور ففاسد بناء على الحال * وان كان يعلم وجود الماء فصحيح * وان كان يغلب وجود الماء بالامطار فالنص أنه فاسد نظراً الى العجز في الحال * وقيل انه صحيح اذ انقطاع الشرب العدّ والماء الجاري أيضاً ممكن* وان استأجر أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل * وان علم انحساره فهو صحيح (و) ان تقدمت رؤية الارض أوكان الماء صافياً لا يمنع رؤية الارض* واجارة الدار للسنة القابلة فاسدة (ح) اذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين * ولو أجر سنة ثم أجر من نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان * ولو قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف اليك * قال المزني هو اجارة للزمان القابل اذ لا يتعين له النصف الاول * وقال غيره يصح * وانما التقطع بحكم المهاياة فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار وهو صحيح (ح) والعجز شرعاً كالعجز حساً *فلو استأجر على قلع سن صحيحة وقطع يد صحيحة أو استأجر حائضاً على كنس

(٣) العد بكسر العين الماء الجارى الدائم الذي له مادة لا ينقطع كماء العين والبئر اهـ

اكريتك الدار أو أجرتك فيقول قبلت * ويقوم مقامها (و) لفظ التمليك ولكن يشترط أن يضيف الى المنفعة فيقول ملكتك منفعة الدار شهراً * والظاهر (و) أن لفظ البيع لايقوم مقام التمليك لانه موضوع لملك الاعيان ﴿ الركن الثانى الاجرة ﴾ فان كانت فى الذمة فهى كالثمن حتى يتعجل (ح م) بمطلق العقد * وان كان معيناً فهو كالمبيع فيراعى شرائطه فلو أجر داراً بعمارتها أو بدراهم معلومة بشرط صرفها الى العمارة بعمل المستأجر فهو فاسد لان العمل فى العمارة مجهول * ولوكانت الاجرة صبرة مجهولة جاز كما فى البيع * وقيل انه على قولين كما في رأس مال السلم * ولو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان ولانه باع ماهو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم * ولو شرط للمرضعة جزأ من المرتضع الرقيق بعد الفطام * ولقاطف الثمار جزأ من الثمار المقطوفة فهو أيضاً فاسد * وان شرط جزأ من الرقيق فى الحال أو من الثمار فى الحال فالقياس صحته (و) * وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرك لان عملها لا يقع على خاص ملك المستأجر ﴿ الركن الثالث المنفعة ﴾ وشروطها خمسة أن تكون متقومة لا بانضمام عين اليها * وأن تكون مقدوراً على تسليمها * حاصلة للمستأجر * معلومة * أما التقويم عنينا به أن استئجار تفاحة للشم وطعام لتزيين الحانوت لا يصح * وكذا (ح) استئجار الدراهم والدنانير لتزيين الحانوت فانه لاقيمة له على الاصح (و) * وكذا استئجار الاشجار لتجفيف الثياب والوقوف في ظلها * وكذا استئجار البياع على كلمة تروج بها السلعة ولا تعب فيها * وفى استئجار الكلب للحراسة والصيد وجهان * أما المتقوم دون العين معناه ان استئجار

الكرم

بالحاجة * والثاني أنه لا يزاد على ثلاثين سنة * ولو آجر سنين ولم يقدّر حصة
كل سنة من الاجرة فالاصح (و) الجواز كما في الاشهر من سنة واحدة *
ولو قال آجرتك شهراً بدرهم وما زاد فبحسابه فهو فاسد اذ لم يقدر جملته *
وقيل انه يصح في الشهر الاوّل ويفسد في الباقي * ولو قال آجرتك الارض
ولم يعين البناء والزراعة والغراس لم يجز لانه مجهول * ولو قال لتنتفع به ما
شئت جاز (و) * ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لان
التفاوت فيه قريب * ولو قال اكريتك ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها
جاز على الاصح (و) وتخيير كما لو قال انتفع كيف شئت * ولو قال اكريتك
فازرعها واغرسها ولم يذكر القدر فهو فاسد * وقيل انه ينزل على النصف
* ولو اكترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه * وفي تعريف
ارتفاعه خلاف (و) (أما الدواب) فان استؤجر للركوب عرف (م) الآجر
الراكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخميناً
* ويعرف المحمل (ح) بالصفة في السعة والضيق وبالوزن فان ذكر الوزن
دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف (و) * ويعرف تفاصيل المعاليق * فان
شرط المعاليق مطلقاً فهو فاسد (ح م) على النص لتفاوت الناس فيه
* والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها ان أوردت الاجارة على العين أهي
فرس أم بغل أم ناقة أم حمار * وفي ذكر كيفية السير من كونها مهملجاً أو
بحراً خلاف (و) * ويعرف تفصيل السير والسرى ومقدار المنازل ومحلّ
النزول أهو القرى أو الصحراء ان لم يكن للعرف فيه ضبط * وان كان فالعرف
متبع * وان استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتخمين ان كان حاضراً * فان كان
غائباً فبتحقق الوزن بخلاف الراكب * وان كان في الذمة فلا يشترط معرفة

مسجد فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر ولو كانت اليد متأكلة أو السن وجعة صحت * فان سكنت قبل القلع انفسخت الاجارة * ولو استأجر منكوحة الغير دون اذن الزوج ففاسد (و) * ولو استأجرها الزوج لنفسه فهو صحيح *وان استأجرها (و) لارضاع ولده منها صح * أما الحصول للمستأجر نعني به ان استئجاره على الجهاد (و) والعبادات التى لاتجري النيابة فيها فاسد اذ يقع للاجير * وأما الحج وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت فيجري فيها النيابة والاجارة * وللامام (و) استئجار أهل الذمة للجهاد اذ لايقع لهم * والاستئجار على الاذان جائز للامام * وقيل انه ممنوع كالجهاد * وقيل انه يجوز لآحاد الناس ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت * ولا يجوز الاستئجار على امامة الصلوات الفرائض * وفى امامة التراويح خلاف * والاصح منعه*وبالجملة فكل منفعة متقوّمة معلومة مباحة يلحق العامل فيها كلفة ويتطوع بها الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها * وأما قوله معلومة فتفصيله في الآدميّ والاراضى والدوابّ *(أماالآدميّ) اذا استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العمل كما لو استأجر الخياط يوماً أو لخياطة ثوب معين * ولو قال استأجرتك لتخيط هذا القميص فى هذا اليوم فسد (و) لانه ربما يتمّ العمل قبل اليوم أو بعده * وفى تعليم القرآن يعلم بالسور أو بالزمان * وفى الارضاع يعين الصبيّ ومحل الارضاع * فان هذا مما يختلف الغرض به (أما الاراضى) فما يطلب للسكنى يري المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمام الي البيوت وبئر الماء ومسقط القماش والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة * فان أجر سنة فذاك * فان زاد فالاصح (و) أنه جائز ولا ضبط فيه قولان آخران * أحدهما انه لايزاد على السنة لانه مقيد

بالحاجة

داراً ليس لها باب وميزاب فليس عليه تجديده * فان جهله المكتري فله الخيار * وتطهير عرصة الدار عن الكناسة والثلج الخفيف والاتون عن الرماد على المكتري * وتسليم الدار وبئر الحش والبالوعة خالية على المكري * فان امتلأ ففي وجوب تفريغه على المكري لبقية المدّة خلاف * واذا مضت المدّة على المكتري التفريغ من الكناسات ولا يلزمه تفريغ البالوعة والحش * ومستنقع الحمام كالحش * ورماد الاتون كالكناسة * ﴿أما الاراضي﴾ اذا استؤجرت للزراعة ولها شرب معلوم فالعرف فيه الاتباع وان لم يذكر * وان كان العرف مضطرباً فالاصح أنه لا يتبع * وقيل ان لفظ الزراعة كالشرط للشرب * وقيل يفسد لاجل هذا التردد * فان مضت المدّة والزرع باق وانما بقي لتقصيره في الزراعة قلع مجاناً * وان كان لغلبة البرد لم يقلع مجاناً فانه غير مقصر * وان استؤجر لزراعة القمح شهرين فان شرط القلع بعد المدّة جاز وكأنه لا يبغي الا القصيل * وان شرط الابقاء فهو فاسد للتناقض بينه وبين التأقيت * وان أطلق فقيل انه صحيح وينزل على القلع * وقيل انه يفسد اذ العادة تقضي بالابقاء * وكذا ان آجر للبناء والغراس سنة أو سنتين اتبع الشرط * فان أطلق فهو كالزرع الذي يبقى . وحيث صححنا ففي جواز القلع مجاناً بعد المدّة خلاف * وقيل انه لا يقلع كما في العارية المؤقتة * وقيل انه يقلع اذ فائدة التأقيت في العارية طلب الاجرة بعد المدّة ولا فائدة ههنا الا القلع * فان قلنا لا يقلع مجاناً فهو كالمعير يتخير بين القلع بالأرش أو الابقاء بأجرة أو التملك بعوض * ومباشرة القلع أو بدل مؤنته على الآجر أو المستأجر فيه خلاف * فان منع المستأجر ما عينه الآجر قيل انه يقلع مجاناً تفريغاً للملك * والاقيس أنه يقلع ويغرم له ولا يبطل حقه بامتناعه * ولو استأجر أرضاً للذرة فله زرع القمح * ولو استأجر

وصف الدابة الاّ اذا كان المنقول زجاجا اذ يختلف الغرض بصفات الدابة * واذا شرط مائة منّ من الحنطة بكون الظرف ورآه فليعرف قدره ووزنه الاّ اذا تماثلت الغرائر بالعرف * وان قال مائة منّ فهو مع الظرف على الاصح (و) * وان استؤجر للسقي فيعرف قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وعمقه * وان كان للحراثة فيعرف بالمدّة (و) أو بتعيين الارض فيعرف صلابتها ورخاوتها وعلى الجملة ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه

الباب الثاني في حكم الاجارة الصحيحة * وفيه فصلان

﴿ الفصل الاول في موجب الالفاظ المطلقة ﴾ ﴿ أما في الآدميّ ﴾ فاستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط بل هو على المالك * واستئجار الحاضنة على الحضانة هل يستتبع الارضاع * وعلى الارضاع هل يستتبع الحضانة فيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث وبقال الارضاع يستتبع الحض انه كي لا يتجرّد العين مقصوداً بالاجارة * والحضانة لا تستتبع الارضاع فان صرّح بالجمع بينهما أو قلنا ذكر أحدهما كاف في الاستتباع فانقطع اللبن فعلي وجه ينفسخ لانه المقصود * وعلى وجه يسقط قسط من الاجرة لانه أحد المقصودين * وعلى وجه يثبت الخيار لانه تابع (و) فهو كالعيب * أما الحبر في حقّ الورّاق * والصبغ في حقّ الصباغ قيل انه كاللبن في الحاضنة * وقيل انه كالخيط ﴿ أما الدور ﴾ فعمارة الدار باقامة مائل * أو اصلاح منكسر على المكري * وان احتاج الى تجديد بناء أو جذع فان فعل فان استمرّت الاجارة * وان أبى فللمكتري الخيار * فان أراد اجباره على العمارة لم يجز على الاظهر * وكذا اذا غصب الدار لم يلزمه الانتزاع وان قدر ولكن للمكتري الخيار * ويجب على المكري تسليم المفتاح * فان ضاع في يد المكتري فهو أمانة * وليس على المكري ابداله * ولو أجر

دارا

وفى وقت القيلولة (و) ولا يجوز الاتزار به * وفى الارتداء به تردد

﴿ الفصل الثاني فى الضمان ﴾ ويد المستأجر في مدة الانتفاع يد أمانة * وكذا بعد مضي المدة على الاصح * وفيه وجه أنه بعد المدة كالمستعير * وقبل الانتفاع لو ربط الدابة ولم ينتفع استقرت الاجرة * فان تلفت فلا ضمان الا اذا انهدم الاصطبل عليه ضمن لانه لو ركب لأمن من هذا السبب * أما يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته أو صبغه أو قصارته أو على الدابة رياضتها وأمثاله فهي (ح) يد أمانة على الاصح (و) كيد المستأجر * وفيه قول آخر أنه يد ضمان (ح) * وقول ثالث ان يد الاجير المشترك يد ضمان بخلاف الاجير المعين للعمل * وظاهر النص أن من غسل ثوب غيره أو دلكه أو حلق رأسه ولم يجر لفظ الاجارة لايستحق أجرة لانه أتلف منافع نفسه باختياره * وقال المزني ان كان عادته طلب الاجرة استحق الاجرة * وأما من دخل الحمام لزمه الاجرة لانه يتلف منفعة غيره بسكونه * ولا ضمان على الحمامي اذا ضاع الثياب بغير تقصيره على الاصح (و) كسائر الاجراء * ولو قصر الثوب فتلف في يده * فان قلنا ان القصارة عين لم يستحق الاجرة لانه تلف قبل التسليم * وان قلنا أثر فيستحق اذ وقع مسلما بالفراغ ولو استأجر دابة ليحملها عشرة آصع فزاد صاعا صار عاصبا ضامنا * ولو سلم الى المكرى وقال انه عشرة وهو أحد عشر وكذب فتلفت الدابة بالحمل فيجب عليه الضمان * وفى قدره قولان * أحدهما النصف كما اذا جرح نفسه جراحات وجرحه غيره جراحة فمات * والثاني أنه يجب جزء من أحد عشر جزأ من الضمان لان الجراحات لاتنضبط بخلاف الحمل * وهذا الخلاف جار في الجلاد اذا زاد واحدا على المائة انه يضمن النصف أو جزأ بحسابه * وان سلم ثوبا الى

للقمح لم يجز زرع الذرة وله الشعير * وكذا اذا استأجر دكاناً لصنعة فلا يباشر ما ضرره فوقها * ويفعل ما ضرره دونه * فلو استأجر للقمح فزرع الذرة فللآجر القلع فى الحال * فان لم يقلع حتى مضت المدّة يخير بين أجرة المثل وبين أخذ المسمى وأرش نقص الأرض * وقيل انه يتعين أجر المثل وهل يتعين المسمى وأرش النقص والنصّ هو الاوّل * ولو عدل من الزرع الي الغرس يتعين أجر المثل اذ تغير الجنس * ولو عدل من خمسين مناً الي مائة فى الحمل تعين المسمى وطلب الزيادة لانه استوفى المعقود عليه وزاد * أما فى الدوابّ * فيجب على مكري الدابة تسليم الاكاف * والحزام * والثفر[٣] والبرة والخطام * وفى حقّ الفرس فى السرج خلاف * والمحمل والمظلة والغطاء وما يشدّ به أحد المحملين الى الآخر فعلي المكتري * والوعاء الذي فيه نقل المحمول على المكتري ان وردت الاجارة علي عين الدابة * وان ورد علي الذمة فعلى المكري * فالدلو والرّشاء فى الاستقاء كالوعاء * ويجب تقدير الطعام المحمول * فلو فنى فالاظهر أنّ له ابداله * ويجب علي المكري اعانة الراكب للنزول والركوب فى المهمات المتكرّرة * وكذا الاعانة علي رفع الحمل وحطه * وكذا فى المحمل الاّ اذا وردت الاجارة علي عين الدابة وسلمّ الي يد المكتري * ومهما تلفت الدابة المعينة انفسخت * وان أورد علي الذمة فسلم دابة فتلفت لم ينفسخ * وكذا ان وجد بها عيباً * ويجوز ابدال المستوفي فله أن يركب (ح ز) مثل نفسه * بل له أن يؤاجر الدابة والدار من غيره * ولا يجوز ابدال الاجير المعين والدابة والدار * وفى ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذى عين للرضاع والتعليم وجهان * ومهما استأجر ثوباً للبس نزعه ليلاً اذا نام

(٣) الثفر بالتحريك وبالمثلثة ثفر الدابة وهو السير الذي يجعل في مؤخر السرج اه

وفى

ينفسخ (ح) العقد * ولو مات الصبي المتعلم أو المرتضع أو تلف الثوب المخيط فهو متردد بين تلف العاقد والدابة المعينة ففيه خلاف (و) انه هل ينفسخ به أم يبدل بغيره * واذا غصب الدار المستأجرة حتى مضت المدة انفسخت * وفيه قول أن للمستأجر الخيار * فان شاء طالب الغاصب بأجرة المثل * ولو أقرّ المكري للغاصب بالرقبة قبل اقراره في الرقبة * وهل يفوت حق المنفعة تبعاً على المستأجر فيه خلاف (و) * والاقيس (و) أن للمستأجر أيضاً مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة * ومهما حبس المكتري الدابة حتى مضت المدة استقرت الاجرة سواء قدرت المدة أم لا عينت الدابة أم لا * فان حبس المكرى وقدرت المدة انفسخت * وان لم تقدّر فوجهان ﴿ الثالث ﴾ مايمنع استيفاء المنفعة شرعاً يوجب الفسخ كما لو سكن ألم السن المستأجر على قلعه * أو عفا عمن عليه القصاص وقد استؤجر (و) لقطعه * ولو مات البطن الاول من أرباب الوقف بعد الاجارة وقبل مضي المدة فالاقيس (و) الانفساخ لانه تناول مالا يملكه * ولو آجر الوليّ الصبي أو دابته مدة تجاوز البلوغ لم يجز * فان قصرت فبلغ بالاحتلام على قرب فالاقيس أنه لا ينفسخ اذ بني العقد له علي المصلحة * وان أعتق العبد المكري لم تنفسخ (و) الاجارة * ولا خيار (و) للعبد * ولا يرجع بالاجرة على السيد في أقيس الوجهين * ونفقته علي بيت المال في هذه المدة * وقيل انها علي السيد * ولو باع الدار المستأجرة من المستأجر صح ولم ينفسخ الاجارة علي الاصح (و) فيستوفي المنفعة بحكم الاجارة * وكذلك يصح للمستأجر اجارة الدار من المالك كما يصح من الاجنبي * وقيل ان الاجارة والملك لايجتمعان كالنكاح والملك * ولو باع الدار من غير المستأجر صح (و) البيع في أقيس الوجهين

خياط نخاطه قباء فقال ماأذنت لك الا فى القميص * فاذاتنازعا (م) تحالفا اذ يدعي المالك خيانته فاذا حلف أنه مأذون سقط الارش * ويدعى الخياط اذن المالك والاجرة فاذا حلف أنه لم يأذن سقطت الاجرة * وفيه قول أن الاجرة تسقط عند التحالف ولكن الضمان يجب فكان أثر التحالف فى رفع العقد * وقال ابن أبي ليلي القول قول الخياط * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه القول قول المالك * وقال الشافعي رضى الله عنه قول أبي حنيفة أشبه * وكلاهما مدخولان * وقيل انهما قولان للشافعي رضى الله عنه وليس بصحيح

الباب الثالث في الطوارئ الموجبة للفسخ

وهي ثلاثة أقسام ﴿ الاول ﴾ ماينقص المنفعة نقصاناً تتفاوت به الاجرة فهو عيب موجب للفسخ قبل قبض الدار وبعده الا اذا بادر المكرى الى الاصلاح ان قبل الاصلاح * وان ظهر للعاقد عذر بأن تخلف عن السفر وقد استأجر الدابة أو تنبر حرفته وقداستأجر الحانوت أومرض لم يكن له (ح) الفسخ بهذه الاعذار لانه لاخلل في المعقود عليه * ولو اكترى أرضاً للزراعة ففسد الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الاجرة * ولو فسد الارض بجائحة ثبت الردّ * فهما أجاز أجاز بجميع (و) الاجرة كما فى البيع * وان فسخ رجع الى أجرة الباقي واستقر مااستوفاه على الاصح (و) *ويوزع المسمى على المدتين باعتبار القيمة لاباعتبار المدة ﴿الثاني﴾ فوات المنفعة بالكلية كموت الدابة والاجير المعين * وانهدام الدار موجب للفسخ نص عليه * ونص ان انقطاع شرب الارض غيرموجب للخيار لانها بقيت أرضاً والدار لم تبق دارا *وقدقيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو الاظهر * واذا مات أحد المتعاقدين لم

ينفسخ

حتى لا يستحق بالبعض البعض * بل لو مات العبد على باب الدار أو هرب قبل التسليم فلا حق * وان أنكر المالك شرط أصل الجعل *أو شرطه في عبد معين* أو سعى العامل في الردّ فالقول قوله * وان تنازعا في مقدار الجعل تحالفا والرجوع الى أجرة المثل

كتاب احياء الموات

والمشتركات ثلاثة* الاراضي ومعادنها ومنافعها * أما الاراضي * فالموات منها يملك بالاحياء * قال صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له * والموات كل منفك عن اختصاص * والاختصاص ستة أنواع * النوع الاول * العمارة فلا يملك معمور * وان اندرست (و) العمارة فانها ملك لمعين أو لبيت المال الا أن يكون عمارة جاهلية ولم يظهر أنها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة أو الفيء حتى يجري حكمها في تملكها بالاحياء (و) وقولان لتعارض أصل الاباحة وظاهر استيلاء المسلمين عليه * ومعمور دار الحرب لا يملك الا كما (و) يملك سائر أموالهم * ومواتها الذي لا يذبون المسلمين عنها يملكها المسلمون والكفار جميعاً بالاحياء* بخلاف موات الاسلام فان الكفار لا يملكونها (ح) بالاحياء *أما موات يذبون عنها فاذا استولى طائفة عليها ففي اختصاص المستولين بها دون الاحياء خلاف * قيل انهم يملكون * وقيل هم أولى بالتملك باحيائه * وقيل لا أثر لمجرد الاستيلاء فيما ليس بمملوك * الثاني حريم العمارة * فلا يملك * وأهل دار الحرب اذا قروا في بلد بصلح فلا يحيا (و) ما حواليها من الموات * وسائر القرى للمسلمين لا يحيا ما حواليها من مجمع النادي * ومرتكض الخيل * وملعب الصبيان * ومناخ الابل وما تعدّ من حدود مرافقهم * وأما الدار ان كان في موات فحريمها مطرح التراب والثلج ومصب

واستمرت الاجارة الى آخر المدة * وفى استثناء المنفعة عن بيع الرقبة شرطا خلاف (و) مأخوذ من جواز بيع المستأجر

﴿ كتاب الجعالة ﴾

وصورتها أن يقول من ردّ عبدي الآبق فله درهم مثلا * وهي صحيحة وأركانها أربعة ﴿ الاوّل الصيغة ﴾ الدالة علي الاذن فى الرد بشرط عوض * فلو ردّ انسان ابتداء فهو متبرع فلا شيء له (ح م) * وكذا اذا ردّ من لم يسمع نداءه فانه قصد التبرع * واذا كذب الفضولى وقال قال فلان من ردّ فله درهم فلا يستحق الرادّ على المالك ولا علي الفضولى لانه لم يضمن * وان قال الفضولي من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ﴿ الثاني العاقد ﴾ وشرطه أهلية الاجارة * ولا يشترط تعيين العامل لمصلحة العقد * وكذلك لا يشترط القبول (و) قطعاً ﴿ الثالث العمل ﴾ وهو كل ما يستأجر عليه وان كان مجهولا فان مسافة رد العبد قد لا تعرف * ولا يشترط (ز) الجهل بل لو قال من خاط ثوبي أو من حج عني فله دينار استحق (ز) لانه اذا جاز مع الجهل فمع العلم أولي * وفيه وجه آخر انه لا يجوز الا علي عمل مجهول ﴿ الرابع الجعل ﴾ وشرط أن يكون معلوماً مقدراً كالاجرة فلو قال من ردّ من بلد كذا فله دينار فردّ من نصف الطريق استحق النصف أو من الثلث استحق الثلث * ولو ردّ من مكان أبعد لم يستحق زيادة لانه لم يشترط * وان قال من ردّ فله دينار فاشترك فيه اثنان فهو لهما * فان عين واحداً فعاونه غيره لقصد معاونة العامل فالكل للعامل * وان قصد طلب أجرة فلا شيء له * وللعامل نصف دينار ﴿ أما أحكامها ﴾ فالجواز من الجانبين كالقراض وجواز الزيادة والنقصان قبل فراغ العمل ووجوب استحقاق الاجرة علي تمام العمل

في موضع آخر أو يترك الحرفة أو يطول مرضه بحيث ينقطع الالفة الى غيره * والاظهر (و) أن الاقطاع لا مدخل له فيها اذ الملك ليس مطلوباً منه * ومن جلس فى المسجد ليقرأ عليه القرآن والعلم فيألفه أصحابه فهو كقاعد الاسواق * فان جلس للصلاة لم يختص به في صلاة ثانية * ويختص (و) في تلك الصلاة اذا غاب بعذر رعاف أو غيره * والسابق فى الرباطات وغيرها الى بقعة يختص بها * ثم ان طال عكوفه على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالتملك الذى أبطل أثر الاشتراك ففي الازعاج خلاف (و) * أما المعادن * فظاهرة وباطنة (أما الظاهرة) فالملح والنفط وأحجار الرحا والرخام والبرمة وكل ما لا يحتاج فيه الى طلب فلا يختص به أحد الاباحياء وتحويط حوله ولا يختص بتحجير ولا باقطاع بل هو مباح كالمياه الجارية * والسابق الى موضع لا يزعج قبل قضاء وطره * فان تسابق رجلان أقرع بينهما (و) ويقدم القاضى من رآه أحوج (أما الباطنة) وهي التى تظهر بالعمل كالذهب والفضة * فان ظهر فى ملك انسان بعد أن أحياه فهو ملكه * فان لم يحى ولكنه ظهر بعمله فهل يملكه به فيه قولان * فان قلنا يملك دخل الاقطاع فيه كالموات * ولا يقتصر ملكه على محل النيل بل الحفرة التى حواليه ويليق بحريمه يملكه أيضاً * أما المياه * فثلاثة * محرز فى الاواني فهو ملك (و) كسائر الاملاك يصح (و) بيعه * وعام لم يظهر بعمل ولا يجري بحفر نهر فلكل واحد أن يأخذ ساقية منه فيجري الماء الى أرضه * وللأعلى أن يسقي أرضه الى الكعب (و) ويلزمه بعد ذلك أن يسرحه الى الاسفل وقيل لا يلزمه (و) * فان تعلى واحد وأخذ ساقية وقطع الماء عن الكل منع لانهم باحياء الارض استحقوا مرافقها والماء من المرافق فيمنع من احداث ما لم يكن * الثالث ما تردد بين

الميزاب والممرّ فى صوب الباب * وان كان فى ملك فلا حريم (و) لها اذ
الاملاك متعارضة * ولكل واحد أن يتصرف في ملكه بحسب العادة * فان
تضرر صاحبه فلا ضمان*ولو اتخذ حانوت حداد أو قصار أو حماما على خلاف
العادة فني منعه خلاف * ولو كان لا يتأذى المالك الا بالريح كالمدبغ فالظاهر
(و) انه لا يمنع منه * أما البئر فى الموات فحريمها موضع النزح والدولاب
ومتردد البهيمة* وان كان قناة فما حواليها مما ينقص ماءها لو حفر * وقيل
انه لا يمنع مما ينقص اذا جاوز حريم البئر ﴿ الثالث ﴾ اختصاص الخلق
بالوقوف بعرفة* هل يمنع من الاحياء فيه تردد*والاظهر أنه اذا لم يضيق لا يمنع
﴿ الرابع ﴾ اختصاص المتحجر مرعى وهو نصب أحجار علامة على العمارة
فهو أولي به ان لم يطل الزمان وكان مشتغلا بأسباب العمارة * فان جاوز ذلك
بطل اختصاصه (و)* وقيل البطلان لو تعدى غيره وأحيا ففي حصول الملك
خلاف (و) * وكذا فى جواز اعتياض المتحجر عن اختصاصه ﴿ الخامس ﴾
اقطاع الامام * وهو متبع في الموات * وحكمه قبل الاحياء كحكم التحجر
﴿ السادس ﴾ الحمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو النقيع ولمن بعده من
الائمة كالتحجر في المنع من الاحياء * ولا يجوز لمن بعده أن يحمي لنفسه
وكان ذلك خاصة له * ويجوز (و) أن يحمى لابل الصدقة أعني للائمة
* وفى نقض الحمى بعد زوال الحاجة خلاف (و) * قيل انه لا يغير كالمسجد
* وقيل نعم لانه بني على مصلحة حالية ﴿ أما المنافع المشتركة ﴾ فهى منفعة
الشوارع للطروق والجلوس ومنفعة المساجد والرباطات * أما الشوارع
فللطروق * ويجوز الجلوس بشرط أن لا يضيق * ثم السابق يختص به فلا
يزعج * فان قام بطل حقه الا اذا جلس للبيع فيبقى حقه الى أن يسافر أو يقعد

وقف المستولدة والكلب (و) خلاف * سببه التردّد فى أنّ الوقف هل يزيل ملك الرقبة * ويجوز وقف الحلي للبس * ووقف الدراهم للتزيين فيه تردّد كما فى الاجارة * ولا يجوز وقف الطعام فان منفعته فى استهلاكه * الركن الثاني الموقوف عليه * فان كان موقوفاً على شخص معين فشرطه أن يكون أهلا للهبة منه والوصية له * فيجوز الوقف على الكافر الذمي * وعلى المرتد والحربي فيه خلاف (و) لانه لا بقاء له لانه مقتول * ولا يجوز على الجنين لانه لا تسليط فى الحال * ولا على العبد (و) فى نفسه ولكن الوقف عليه وقف على السيد * والوقف على البهيمة هل هو وقف على مالكها فيه خلاف * ولا يجوز الوقف على نفسه (م) اذ لا يتجدّد به الا منع التصرّف * وفيه وجه آخر أنه يجوز * ولو شرط أن يقضى من ريع الوقف زكاته وديونه فهو وقف على نفسه * وكذا ان وقف على الفقراء ثمّ صار فقيراً ففى شركته خلاف (و) * ولو كان الوقف على جهة عامة كالمساكين والفقراء فان كان فيه قربة فصحيح * وان كان معصية كالوقف على عمارة البيع والكنائس وكتبة التوراة ونفقة قطاع الطريق فباطل * وان لم يكن لا قربة ولا معصية كالوقف على الاغنياء أو على المساكين من الكفار والفساق ففيه خلاف (و) * الركن الثالث الصيغة * ولا بدّ منها * فلو أذن فى الصلاة في ملكه لم يصر مسجداً * وكذا اذا صلى ما لم يقل جعلته مسجداً * وللصيغة مراتب (الاولى) قوله وقفت وحبست وسبلت وكل ذلك صريح (الثانية) قوله حرمت هذه البقعة وأبدتها ان نوي الوقف فهو وقف * وان أطلق فوجهان (الثالثة) قوله تصدّقت بهذه البقعة وهى بمجرّدها ليس بصريح * فان زاد وقال صدقة محرّمة لا تباع ولا توهب صار وقفاً (و) * فان اقتصر على المحرّمة أو اقتصر على مجرّد النية

العموم والاختصاص وهو ماء البئر فهو مختص به * ولا يلزمه بذله لغيره (و) لغرض الزرع (و) الا بعوض * وهل يلزمه بذله للماشية * ان لم يكن البئر مملوكاً له بل كان قصده من الحفر الانتفاع بالماء وجب البذل للحديث * وان كان مملوكاً فالظاهر وجوبه للحديث * ومنهم من خصص بما لم يملك منبعه وألحق هذا بالمحرز بالاوانى * أما القناة المشتركة فالملك فيها بحسب الاشتراك فى العمل * ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية * وتصح المهايأة ولا تلزم على الاظهر (و) * فان قيل * وما طريق احياء الموات * قلنا * ان قصد المسكن فلا يملك الا بالتحويط وتعليق الباب (و) وتسقيف (و) البعض اذ به يصير مسكناً * ولا يحتاج في الزريبة الي التسقيف * وفي البستان يحتاج مع التحويط وتعليق الباب (و) الي حفر الانهار وسوق الماء اليه (و) * وفى المزرعة الى جمع (و) التراب حواليه وتسوية الارض وسوق الماء اليها * والاظهر أنه يحتاج الى الزرع * وفيه وجه آخر أنه لا يحتاج اليه كما لا يحتاج الى السكون فى الدار والله أعلم

كتاب الوقف * وفيه بابان

الباب الاوّل في اركانه ومصححاته

وهى أربعة * الاوّل الموقوف * وهو كل مملوك متعين يحصل منه فائدة أو منفعة لا يفوت العين باستيفائها * فيجوز وقف العقار والمنقول (ح م) والشائع والمفرز * ويجوز وقف الاشجار لثمارها * والحيوان (ح) لالبانها وأصوافها * والاراضى لمنافعها * ولا يجوز وقف الحرّ نفسه * ولا وقف الدار المستأجرة * ولا يجوز وقف الموصى بخدمته لانه لا ملك فى الرقبة * وفى

وقف

وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو للمساكين فيه وجهان* ولو ردّ البطن الثاني وقلنا يرتدّ بردّه فقد صار منقطع الوسط ففي مصرفه ما ذكرناه* وقيل انه يصرف الى الجهة العامة المذكورة بعد انقراضهم في شرط الوقف* وقيل يصرف الى البطن الثالث ويجعل الذين ردوا كالمعدومين

الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح * وفيه فصلان

﴿ الفصل الاوّل في أمور لفظية ﴾ فاذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فهو للتشريك ولا يقدم البطن الاول الا بشرط زائد* ولو قال وقفت على أولادي لم يدخل الاحفاد* ودخل البنات والخناثى* ولو قال وقفت على البنات أو على البنين لم تدخل الخناثى* ولا تدخل تحت الولد الجنين ولا المنفيّ (و) باللعان* ولو قال على ذريتي أو نسلي أو عقبي دخل (م) الاحفاد* ولو قال على الموالي وله الاعلى والاسفل فهو فاسد للاحتمال* وقيل يوزّع* وقيل يختص بالاعلى لعصوبته

﴿ الفصل الثاني في الاحكام المعنوية ﴾ وحكم الوقف اللزوم (ح) في الحال وان لم يضف الى ما بعد الموت* وتأثيره ازالة الملك وحبس التصرّف على الموقوف* ثمّ ان كان مسجداً فهو فكّ من الملك كالتحرير* ولو وقف على معين فهو ملك (و) للموقوف عليه* ولو وقف على جهة عامة فالملك مضاف الى الله* وقيل باطلاق ثلاثة أقوال (أحدها) أنه للواقف (ح) ولم يزل ملكه بدليل اتباع شرطه (والثاني) أنه لله (م و) اذ لا تصرّف لاحد فيه (والثالث) أنه للموقوف عليه (ح م) فانه المتصرّف بالانتفاع*

فوجهان * الاّ اذا عين شخصاً وقال تصدّقت عليك لم يكن وقفاً (و) بمجرّد النية بل ينعقد فيما هو صريح فيه وهو التمليك * أما الموقوف عليه ان قال رددت الوقف ارتدّ (و) * وان سكت ففي اشتراط قبوله وجهان * وأما البطن الثاني فلا يشترط قبوله (و) * وفي ارتداده عنه برده وجهان ﴿ الركن الرابع في الشرائط﴾ وهي أربع ﴿ الاولى﴾ التأبيد فاذا قال وقفت سنة فهو باطل كالهبة المؤقتة * وفي الوقف المنقطع آخره قولان * كما لو وقف على أولاده ولم يذكر من يصرف اليه بعدهم * فان قلنا بالصحة فقولان في أنه هل يعود ملكاً الى الواقف أو الى تركته بعد انقراضهم * فان قلنا لا يعود فيصرف الي أهم الخيرات * وقيل انه لاقرب الناس اليه * وقيل انه للمساكين (و) * وقيل انه للمصالح اذ أهم الخيرات أعمها ﴿ الثانية التنجيز ﴾ فاذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت لم يصح (و) فانه تعليق كما في الهبة * ولو قال وقفت على من سيولد من أولادي فهو منقطع الاول فقولان كمنقطع الآخر * وقيل يبطل قطعاً لانه لا مقرّ له في الحال وان صححنا فاذا وقف على عبده أو على وارثه وهو مريض ثم بعده على المساكين فهو منقطع الاول ﴿ الثالثة الالزام ﴾ فلو قال على أني بالخيار في الرجوع عنه ورفع شرائطه فسد (و) الوقف * ولو قال على أن لي الخيار في تفصيل الشرط مع بقاء الاصل ففيه وجهان * ولو شرط أن لا يؤاجر الوقف اتبع شرطه * وقيل لا يتبع الاّ في الزيادة على السنة * ولو خصص مسجداً بأصحاب الرأي والحديث لم يختص (و) * ولو خصص المدرسة والرباط جاز * ولو خصص المقبرة ففيه تردّد (و) ﴿ الرابعة بيان المصرف ﴾ ولو اقتصر على قوله وقفت لم يصحّ (م) على الاظهر * وقيل يصح ثم يصرف الى أهمّ الخيرات كما ذكرنا في مصرف منقطع الآخر * ولو

والدار المنهدمة * أما المسجد نفسه ان انهدم وتفرق الناس من البلد فلا يعود ملكا لانه يتوقع أن يعودوا اليه

كتاب الهبة وفيه فصلان

﴿ الاول في أركانها ﴾ وهي ثلاثة ﴿ الاول الصيغة ﴾ ولا بد من الايجاب والقبول الا في هدايا الاطعمة * وقد قيل انه يكتفى بالمعاطاة اذ كان ذلك معتاداً في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح تعليقه وتأقيته ، وتأخير القبول فيه عن الايجاب كالبيع ، ولو قال أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك صح (م) فانه هبة ، ولو اقتصر على قوله أعمرتك لم يصح (ح و) على القول القديم لانها مؤقتة ، وعلى الجديد يصح ويتأبد ، فان قال فان مت عاد الي فهو بالبطلان أولى ، وكذا الرقبى فهي بالبطلان أولى ، وهو أن يقول أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى أو وهبتك على أنك ان مت قبلي عاد الي أو مت قبلك استقر عليك ﴿ الثاني الموهوب ﴾ وما جاز بيعه جاز هبته فلا يمتنع بالشيوع وان قبل القسمة (ح) ، ولا يصح (م) هبة المجهول والآبق ، وفي هبة الكلب خلاف (و) ، وهبة المرهون هل تفيد الملك عند انفاق فكه فيه خلاف (و) وهبة الدين لا تصح (و) كما لا يصح رهنه اذ القبض فيه غير ممكن ﴿ الثالث القبض ﴾ وبه يحصل (م و) الملك ، فان مات الواهب قبل القبض تخير الوارث في الاقباض ، وقيل ينفسخ كالوكالة ، وكما قبل القبول ، ولو قبضها المتهب دون اذن الواهب لم يحصل الملك

﴿ الفصل الثاني في حكمها ﴾ وهو قسمان ﴿ الاول ﴾ ما قيد بنفي الثواب فيلزم بالقبض ، ولا رجوع فيه الا للوالد (ح م) فيما يهب لولده ، وفي معناه

ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة والصوف والوبر من الحيوان وبدل منفعة البضع والبدن وان لم يكن له الوطء للشبهة * وهل يملك نتاجه فيه خلاف لانه يتردد بين ولد الضحية وهو ضحية وبين لبن الحيوان الموقوف * والظاهر (و) أنه يمكن تزويجها ثم يتولى التزويج من نقول ان الملك فيها له * فان قلنا للموقوف عليه فلا يستشير أحداً * وان قلنا لله فالسلطان يستشير الموقوف عليه (و) * وتولية أمر الوقف الى من شرط له الواقف فان سكت فهو اليه أيضاً لانه لم يصرفه عن نفسه * وقيل يبنى على الاقوال في الملك فهو للمالك * ثم يشترط في المتولي الامانة (و) والكفاية * ويتولى العمارة والاجارة وتحصيل الريع وصرفها الى المستحق ويأخذ أجرته ان شرطت له * وان كان الوقف عبداً فنفقته من حيث شرط * فان لم يشرط فمن كسبه * فان بطل كسبه فعلى مالكه ويخرج على أقوال الملك * ولو اندرس شرط الوقف فينقسم على الارباب بالسوية * فان لم يعرف الارباب فهو كوقف منقطع الآخر في المصرف * ولو آجر المتولي الوقف على وفق الغبطة في الحال فظهر طالب بالزيادة لم يفسخ على الاقيس (و) * ولو تعطل الموقوف وبقي له أثر نظر * فان كان الباقي هو الضمان بأن قتل العبد فيشتري به المثل ويجعل وقفاً * وان لم يوجد عبد فشقص عبد * وقيل انه يصرف ملكاً الى الموقوف عليه * وان كان شجرة فجفت فقيل ينقلب الحطب ملكاً للواقف * وقيل هو ملك للموقوف عليه * وقيل يباع ويشترى به شقص شجرة ويجعل وقفاً * وقيل ينتفع به جذعاً ولا يباع ولا يملك لانه عين الوقف * والحصير في المسجد اذا بلي ونحاتة خشبه قيل انه يباع ويصرف في مصالح المسجد * وقيل انه يحفظ فانه عين وقفه فلا يباع * وكذا القول في الجذع المنكسر

والدار

علم الخيانة فحرّم * وان خاف الخيانة فني الجواز خلاف كما في [illegible]
ممن يخاف الخيانة * وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة
فليشهد عليها * فاحتمل أن يكون بطريق الارشاد واحتمل أن يكون ايجابا
ففيه خلاف (و) * ثم اذا أشهد فليعرّف الشهود بعض (و) أوصاف اللقطة
ليكون في الاشهاد فائدة (أما الملتقط) فهو كل حر مسلم مكلف عدل لان
فيه معنى الامانة والولاية والكسب * والاصح أن الكافر أهل للالتقاط في
دار الاسلام كالاحتطاب * وفي أهلية الفاسق والعبد والصبي تردد لان (و)
لفوات أهلية الولاية والامانة وفائدة المنع أنهم لا يملكون [illegible] في
أيديهم مضمونة * ولعل الاصح أنهم يملكون لان أخبار [illegible] عامة * فعلى
هذا القاضي اما أن ينتزع (ح و) من يد الفاسق على أحد الوجهين أو ينصب
(ح و) عليه رقيبا كما يراه الى أن تمضي مدة التعريف * والعبد اذا عرّف
ويملك باذن السيد ويحصل الملك للسيد وبغير اذنه فيه خلاف * (و) كما في
الشراء * وان تلف في يده قبل المدة فلا ضمان وان تلف في يده بعد مدة
التعريف * فان أذن السيد في التملك تعلق الضمان بالسيد (و) لا برقبته كما لو
أذن في الشراء * وان لم يأذن تعلق بذمة العبد لا بذمة السيد ولا برقبته لانه
لا خيانة منه ولا اذن من السيد * والمكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق
كالحرّ على الاصح و [illegible] وهو المنصوص * وأما الصبي فينبغي أن ينتزع الولي
من يده ويملك له بعد مدة التعريف * فان أتلفه الصبي ضمن * وان تلف
في يده فوجهان * ووجه الاثبات انه ليس أهلا الامانة و [illegible] المال
عليه * بخلاف الايداع عند الصبي * فان [illegible]
[illegible] أو نام فقرار الضمان على الولي لانه [illegible]

الوالدة والجد (م) وكل أصل * وقيل انه يختصّ بالاب * وان تصدق عليه لفقره ففي الرجوع خلاف * ومهما تلف الموهوب أو زال ملك المتهب فات الرجوع * ولا يثبت طلب القيمة * ولو كان عصيراً فصار خمراً ثم عاد خلاً عاد الرجوع (و) * وكذا اذا انفكّ الرهن والكتابة * ولو عاد الملك بعد زواله ففي عود الرجوع قولان (و) * ولو حصلت زيادة منفصلة سلمت للمتهب واختص الرجوع بالاصل ﴿ الثاني الهبة المطلقة ﴾ ان كان من الكبير الى الصغير لم تقتض ثواباً * وكذا ان كان من النظير على الاظهر *ولو كان الى الكبير من الصغير فقولان *الجديد أنه لاثواب (م) *والقديم أنه يلزمه (ح) للعرف * ثم قيل انه مايرضى به الواهب(م)* وقيل قدر القيمة * وقيل مايزيد (م) على القيمة ولو بقليل * فان لم يسلم اليه ماهو الثواب رجع فيه * أما اذا صرّح بشرط الثواب فان عينه فهو بيع ويثبت فيه أحكام البيع (و)* ولكن عند العقد أو عند القبض قولان* وقيل لا ينعقد لتناقض اللفظ * وان كان مجهولاً * فان قلنا المطلق لا يقتضيه بحال فهو فاسد * وان قلنا يقتضيه فقيل ان هذا كالمطلق * وقيل ان التصريح بالثواب يجعله بيعاً فيفسد بالجهل

كتاب اللقطة * وفيه بابان

الباب الاوّل فى أركانها

وهي الالتقاط والملتقط واللقطة ﴿ أما الالتقاط ﴾ فهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرّفه الملتقط سنة ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه بشرط الضمان اذا ظهر* والاظهر أنه ليس بواجب ولكنه ان وثق بأمانة نفسه فيستحب (م) * وان

علم

يجوز له أن يسافر به فيعرّف في موضع آخر * وان وجد في الصحراء فيعرّف في أي بلدة أراد قرب أم بعد * ولا يلزمه أن يغير قصده فيقصد أقرب البلاد * ثمّ وجوب التعريف سنة في مال كثير لا يفسد * أما القليل الذي لا يتموّل فلا يعرّف أصلاً * وان كان متموّلا عرّف مرّة (ح م و) أو مرّتين على قدر الطلب في مثله * وحدّ القليل ما يفتر مالكه عن طلبه على القرب * وقيل انه يقدّر بنصاب السرقة * وقيل الدينار فما دونه قليل اذ وجد عليّ كرّم الله وجهه ديناراً فأمره صلى الله عليه وسلم بالاستنفاق * أما ما يفسد كالطعام فقد قال صلى الله عليه وسلم من التقط طعاماً فليأكله * وفي معناه الشاة فانه طعام يحتاج الى العلف * وفي الجحش وصغار الحيوانات التي لا تؤكل خلاف * فقيل لا يلتحق بالشاة لان التساهل في الطعام أكثر * ثمّ في وجوب التعريف بعد أكل الطعام خلاف (و) * وان وجد طعاما في بلد فقد قيل يبيعه ويعرّف ثمنه لان ذلك في الصحراء غير ممكن * وقيل بخلافه لعموم الخبر ﴿ الثالث التملك ﴾ وهو جائز بعد مضيّ المدّة * وقد قيل انه يحصل بمجرّد مضيّ السنة اذا تقدّم القصد * وقيل لا بدّ من تجديد القصد * وقيل لا بدّ من لفظ أيضاً * وقيل لا بدّ من تصرّف أيضاً مزيل للملك كما في القرض * أما لقطة مكة فلا يتملكها (ح م) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحلّ لقطتها الا لمنشد * معناه على الدوام والاّ لم تظهر فائدة التخصيص * وقيل انه يملك كسائر البلاد ﴿ الرابع ﴾ وجوب (و) الردّ * فمهما أقام المالك بينة فان أطنب في الوصف وغلب على الظن صدقه جاز الردّ * وفي الوجوب بغير بينة خلاف * ولعلّ الاكتفاء بعدل واحد أولى فان البينة قد تعسر اقامتها * فان ردّ الى الواصف فظهر مالك وأقام البينة فان شاء طالب الملتقط * وان شاء طالب

اللقطة﴾ فهو كل مال معرّض للضياع كان فى عامر الارض أو غامرها وذلك ظاهر فى كل جماد وحيوان صغير * أما الابل وفى معناه البقر والحمار ان وجد فى صحراء لم يلتقط (ح) لورود الخبر * ولو وجد في عمران فقد قيل يلتقط لانه يضيع بامتداد يد الناس اليه * ولو وجد كلباً التقطه واختص بالانتفاع به بعد مدّة التعريف

الباب الثانى فى أحكام اللقطة

وهي أربعة ﴿الاوّل حكم الضمان﴾ وهو أنه أمانة فى يد من قصد أن يحفظها أبداً لمالكها * مضمون مغصوب في يد من أخذها على قصد الاختزال * ومن أخذها ليعرّفها سنة ثم يتملكها فهي أمانة فى يده في السنة * فاذا مضت وكان عزم التملك مطرداً صار مضموناً وان لم يجر بعد حقيقة التملك فانه صار ممسكا لنفسه * ولو أخذ على قصد الامانة ثم قصد الخيانة ولم يحقق ففى تأثير مجرد القصد فى التضمين خلاف (و) وان كان مجرد قصد المودع فى دوام يده لا يؤثر لانه مسلط من جهة المالك * ثم مهما صار ضامناً فلو عرّف سنة لم يتملكه بعدها * وقيل انه يتملك لان التحريم لم يتمكن من عين السبب * وانما المحرّم القصد ولم يتحقق ﴿الحكم الثانى التعريف﴾ * وهو واجب سنة عقيب (ح) الالتقاط * ويعرّف كل يوم فى الابتداء * ثم كل أسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى * ويذكر في التعريف بعض الصفات لا كلها ليحصل به تنبيه المالك * ولا يلزمه مؤنة التعريف الاّ اذا قصد (و) التملك فاذ ذاك يكون ساعياً لنفسه فى التعريف * فاذا قصد الحفظ ابدا أمانة لمالكه ففى لزوم أصل التعريف خلاف * والاظهر لزومه فانه كتمان مفوّت للحق * وينبغي أن يعرّف فى موضع الالتقاط ان كان فى بلد * ولا

* فان نقل من بلد الى قرية أو بادية لم يجز لتفاوت المعيشة * فان نقل من البادية الى البلد جاز * وان نقل من بلد الى بلد أو من قبيلة الى قبيلة فى البادية لم يجز على أحد الوجهين لان ظهور نسبه فى محل التقاطه أغلب * وأما نفقة اللقيط ففى ماله وهو ما وقف على اللقطاء * أو وهب منهم * أو أوصى لهم وتقبله القاضى * أو ما وجد تحت يده عند التقاطه يكون ملفوفاً عليه أو مشدوداً على ثوبه أو موضوعاً عليه * وما هو مدفون فى الارض تحته فليس هو له الا أن توجد معه رقعة مكتوبة بأنه له فهو له على أظهر الوجهين * وان كان بالقرب منه مال موضوع أو دابة مشدودة ففيه وجهان * ولو وجد اللقيط فى دار فالدار له لانه تحت يده واختصاصه * فان لم يكن له مال أنفق الامام من بيت المال * فان لم يجد وزعه على من رآه من أغنياء المسلمين * ثم لا رجوع عليه * وقيل انه ان ظهر رقه رجع به على سيده * وان ظهر حرًّا موسراً وكسوباً فعليه * وان ظهر فقيراً قضى ذلك من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات * ثم مهما كان للقيط مال لم يجز للملتقط انفاقه الا باذن القاضى * وان لم يكن قاض فليشهد عليه * فان أنفق دون اشهاده ضمن * وهل يستقل بحفظ ماله دون اذن القاضى فيه خلاف

الباب الثانى فى أحكام اللقيط

وهى أربعة * الاول اسلامه * والاسلام يحصل استقلالا بمباشرة البالغ * ولا يحصل بمباشرة الصبى وان كان مميزاً (ح م) على المذهب الظاهر * نعم اذا وصف الاسلام حيل بينه وبين أبويه خيفة الاستدراج * وقيل ان ذلك استحباب * ان فرعناه على المذهب فى بطلان اسلامه * أما الصبى الذى لا يميز والمجنون فلا يتصور اسلامهما الا تابعاً * والتبعية ثلاث جهات * الاولى *

الواصف * ثمّ القرار على الواصف ان لم يكن قد اعترف الملتقط له بالملك * ولو ظهر المالك بعد التملك غرم الملتقط قيمته يوم التملك * فان كان العين قائمة ففى وجوب ردّ العين تردّد (و) * فان ردّ تعين على المالك القبول * فان كانت معيبة وضمّ اليه الارش فهل عليه القبول أم يجوز له المطالبة بالقيمة فيه وجهان

كتاب اللقيط * وفيه بابان

الباب الاوّل فى الالتقاط وحكمه

وكل صبيّ ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات * وفي وجوب الاشهاد عليه خيفة من الاسترقاق خلاف (و) مرتب على اللقطة * وأولى بالوجوب * وان كان اللقيط بالغاً فلا يلتقط * وان كان مميزاً ففيه تردّد * وولاية الالتقاط لكل حرّ مسلم عدل رشيد * أما العبد والمكاتب اذا التقطا بغير اذن السيد انتزع من أيديهما فان الحضانة تبرّع وليس لهما ذلك * وان اذن السيد فهو الملتقط * والكافر يلتقط الصبيّ الكافر دون المسلم لانه لا ولاية * أما المسلم فيلتقط الكافر * وأما الفاسق فينتزع من يده * وكذا المبذر فان الشرع لا يأتمنهما * وأما الفقير فهو أهل له * ولو ازدحم اثنان قدّم من سبق * فان استويا قدم الغنيّ (و) على الفقير * والبلدي على القروي * والقروي على البدوي * وكل ذلك نظراً للصبيّ * وظاهر العدالة مقدّم على المستور في أقيس الوجهين * وان تساويا من كل وجه أقرع بينهما وسلّم الى من خرجت قرعته * ثم من التقطه يلزمه الحضانة ولا يلزمه النفقة من ماله * فان عجز سلمه الى القاضي * فان تبرم مع القدرة لم يسلم الى القاضي على أحد الوجهين لانه شرع في فرض كفاية فيلزمه * وعليه حفظه في موضع التقاطه

فان

اللقيط* فأرشه على بيت المال من غير توقف * كما انه لو مات فماله لبيت المال من غير توقف * وان جني عليه فالارش له * وان قتل عمداً ففي القصاص قولان (و) (أحدهما) أنه يجب لانه مسلم معصوم (والثاني) لايجب لانه ليس له وارث معين * وفي المسلمين صبيان ومجانين فكيف يستوفي* وهذا يجري في قتل كل من لاوارث له * وزيف صاحب التقريب هذا لان الاستحقاق لاينسب الى آحاد المسلمين وعلله بالتوقف في اسلامه* فعلى هذا يستوفيه الامام ان شاء *أو أخذ المال لبيت المال ان رأى المصلحة فيه * وان قطع طرفه فيجب القصاص لان مستحقه معين * وعلى تعليل صاحب التقريب ان كان الجاني مسلما توقفنا*فان أعرب بالاسلام تبينا وجوبه * وان أعرب بالكفر تبينا عدمه * ثم ان قضينا بوجوبه فلا يستوفيه الامام (و) لانه تفويت * وهل نأخذ الارش نظر* فان كان المجني عليه مجنوناً فقيراً أخذه * وان كان صبياً غنياً لم نأخذه * وان وجد أحد المعنيين فوجهان* فان قلنا يأخذه فبلغ أو أفاق وطلب القصاص فوجهان*منشؤهما أن أخذ المال للحيلولة أو لاسقاط القصاص * الحكم الثالث نسب اللقيط * فان استلحقه الملتقط أوغيره ألحق به لان اقامة البينة على النسب عسير * وان بلغ فأنكر فهل ينقطع النسب فيه خلاف * وان استلحق بالغا فأنكر لم يثبت * ولو استلحقه عبد فالصحيح من القولين أنه كالحر (و) في النسب *ولو استلحقه ذمي ألحق به * وفي الحكم بكفره تابعاً له ماسبق * وان استلحقته امرأة ذات زوج لحقها على أقيس الوجهين *وقيل لا لانه يتضمن استلحاقها لحوق الزوج * وقيل ان الخلية يلحقها دون ذات الزوج *وان تداعى اثنان مولوداً لم يقدم حر (ح و) على عبد*ولا مسلم على كافر*بل يعرض على القائف *فان لم

اسلام أحد الابوين * فكل من انفصل من مسلم أو مسلمة (م) فهو مسلم *
وان طرأ اسلام أحد الابوين حكم بالاسلام في الحال * وكذا اذا أسلم أحد
الاجداد أو الجدات اذا لم يكن الاقرب حيا * فان كان حيا ففي تبعيته تردد (و)
* ثم اذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر فهو مرتد على أصح القولين * وما سبق من
التصرفات لا ينقض * ولو قتل قبل البلوغ لم يسقط القصاص لشبهة الكفر *
وان قتل بعد البلوغ وقبل الاعراب وجبت الدية * وفي القصاص خلاف
لاجل الشبهة ﴿الجهة الثانية﴾ تبعية السابي المسلم * ومن استرق طفلا حكم
باسلامه (و) * وان استرقه ذمي لم يحكم باسلامه على أصح الوجهين * وان
باعه من مسلم لم يحكم أيضاً باسلامه لان ملك المسلم طاريء وانما ذلك أثر
الابتداء * ولو استرقه مسلم ومعه أبواه لم يحكم باسلامه * ثم حكم هذا الصبي
حكم من قضي باسلامه تابعاً لابويه اذا بلغ ﴿الجهة الثالثة﴾ تبعية الدار وهو
المقصود * فكل لقيط وجد في دار الاسلام فهو محكوم باسلامه * وان وجد
في دار الحرب فكافر * الا اذا كان فيها مسلم ساكن من تاجر أو أسير ففيه
خلاف * ثم اذا بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر فقد قيل انه كافر أصلي وليس
بمرتد لان تبعية الدار ضعيفة وكأنه توقف * ومنهم من قال فيه قولان
كما في تبعية السابي والوالدين * فاذا قلنا انه كافر أصلي ففي التوقف في الاحكام
الموقوفة على الاسلام نظر * ومال صاحب التقريب الى التوقف وبه علل نص
الشافعي رضي الله عنه في سقوط القصاص عن قاتله * ولا خلاف في أنه لو
أقام ذمي بينة على نسبه التحق به وتبعه في الكفر فيدل على ضعف الحكم
بالاسلام * ولو اقتصر الذمي على مجرد الدعوى لحقه النسب * وفي تغير
حكم الاسلام من حيث انه تابع للنسب خلاف ﴿الحكم الثاني﴾ جناية

مملوكني على ملكي * فان اقتصر على قوله ولدته مملوكتي فقد قيل لايكفي (و) لانه قد تلد المملوكة حرًّا * والاصح أنه يكفي اذ القصد قطع احتمال الاستناد الى ظاهر اليد * الرابعة * أن يقرّ على نفسه بالرق * فان كان بعد أن أقرّ بالحرّية لم يقبل على الصحيح * وان كان قبل أن أقر بالحرية قبل اقراره * وان أقر لانسان بالرق فأنكره فأقرّ لغيره فالنص أنه لا يقبل للثاني لانه كالمحكوم بحريته يردّ اقراره الاول * والقول المخرّج أنه يقبل * كما لو أنكرت المرأة الرجعة ثم أقرت * وان كان قد سبق منه تصرّف * فان أقيم بينة على رقه تتبعت التصرّفات وجعلت كأنها صدرت من عبد بغير اذن السيد * وان عرف رقه باقراره فيقبل اقراره فيما عليه مطلقاً * وفيما يضر بغيره أيضاً على أظهر الاقوال * وفي قول لا يقبل فيما يضر بغيره * فان قلنا لا يقبل فيما يضر بغيره * فان كانت لقيطة فأقرّت بعد النكاح فالنكاح مطرد * والمستحق للسيد أقل الامرين من المسمى أو مهر المثل * والاولاد أحرار * ولو طلقها زوجها فعليها ثلاثة أقراء (و) نظراً للزوج * فان مات الزوج فعليها شهران وخمسة أيام اذ مات الزوج فلا معنى للنظر له * وقيل انه لا يلزمها الا الاستبراء ان وطئت * فان الزوج قد مات وهي تدعي بطلان أصل النكاح * والنص هو الاول * فرع * لو قذف لقيطاً بالغاً وادعى القاذف رقه وأنكر فالاصل الحرية * والاصل براءة الذمة عن الحد * فالقول قول من [illegible] فيه قولان (و) لتقابل الاصلين * ولو قطع حرّ طرفه وجرى النزاع فعلى القولين * وقيل يجب القصاص قطعاً لان القيمة أيضاً لو عدلنا اليها فمشكوك فيها * والتعزير الذي يعدل عن الحد اليه مستيقن بكل حال

يوجد يقال له بعد البلوغ (و) وال من شئت* ويعوّل فيه على ميل الجبلة*فلو رجع عن اختياره لم يمكن * ولو وجد بعده قائف قدّمت القيافة على اختياره *فان قامت بينة قدمت البينة (و) على حكم القائف * وان أقام رجلان بينة على نسب مولود تهاترتا وأقرع بينهما على قول ويبقى مجرد الدعوى * ولا يقدم صاحب اليد ان كان يده عن التقاط * وان لم يكن عن التقاط وكان قد سبق استلحاقه قدّم على من يستلحقه من بعد وان لم يسمع استلحاقه الا عند دعوى الثاني * وفى تقديمه بمجرد اليد خلاف * ولو تنازعا فى الحضانة بحكم الالتقاط فصاحب اليد أولى * فان تعارضت البينتان تساقطتا (و) وأقرع بينهما على قول * ولا وجه للقسمة ولا للتوقف فان الصبي لا يحتمل ذلك

﴿الحكم الرابع﴾ رقه وحريته*وله أربع أحوال ﴿الحالة الاولي﴾ اذا لم يدع أحد رقه فالاصل الحرية * ويحكم بها فى كل ما يلزم غيره شيأ فنملكه المال ونغرّم من أتلف عليه* وميراثه لبيت المال * وكذلك أرش جنايته في بيت المال * وان قتله عبد قتل به (و) * وان قتله حرّ فقد قيل يجب القصاص * وقيل يسقط بالشبهة واحتمال الرق ويبقي الدية * وقيل يجب أقل الامرين من الدية أو القيمة فانه المستيقن ﴿الحالة الثانية﴾ أن يدعى رقه*فلا يقبل بمجرّد الدعوى من غير صاحب اليد*ولا من صاحب اليد اذا كان يده عن الالتقاط*وان لم يكن فيحكم (و) له بالرق ظاهراً *فان بلغ وأنكر ففي انتفاء الرق وجهان ﴿الثالثة﴾ أن يقيم المدعي بينة على الرق مطلقاً * ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يسمع كبينة المال (والثانى) لا لانه ربما يستند الى ظاهر يد الالتقاط (والثالث) انه لا يقبل من الملتقط ويقبل من غيره لسقوط هذا الخيال * فان شرطنا التقييد فالمقيد بأن يستند الي شراء أو ارث أو سبي أو يقول ولدته

أم الام * أو بمحض الذكور كام أب الاب * أو بمحض الاناث الي محض الذكور كأم أم أب أب الاب فانها ترث (م) *واذا دخل في نسبها الى الميت ذكر بين الانثيين لم ترث * وفيه قول آخر أن كل جدة تدلي بذكر فلا ترث الاّ أم الاب وامهاتها من قبل الام (أما الاب والجدّ) فللاب السدس بالفريضة المحضة ان كان للميت ولد ذكر وارث (م) * وله كل المال أو ما بقي بالعصوبة المحضة اذا لم يكن للميت ولد وارث *فان كان للميت ولد انثى وارثة فله السدس بالفريضة * وما يبقى من الفرائض بالعصوبة * ويجمع بين الفرض والتعصيب * والجدّ في معنى الاب *الاّ في مسئلتين ﴿ احداهما ﴾ أن الاب يسقط الاخوة والجدّ يقاسمهم (ح) ﴿ الثانية ﴾ أن الاب يرد الام الى ثلث ما يبقى اذا كان في المسئلة زوج وأبوان* أو زوجة وأبوان * والجدّ لا يردّها بل لها مع الجدّ الثلث كاملا (أما الاولاد) فالابن الواحد يستغرق جميع المال *وكذا الجماعة * وان كان معهم انثى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * وللبنت الواحدة النصف * وللبنتين فصاعداً الثلثان * وأما أولاد الابن اذا انفردوا فحكمهم حكم أولاد الصلب *واذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر سقط أولاد الابن * وان لم يكن نظر *فان كانت بنت واحدة فلها النصف *ثم ينظر الى أولاد الابن فان كان فيهم ذكر فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين *وان لم يكن ذكر فسواء كانت بنت واحدة أو بنات فلها أو لهنّ السدس تكملة الثلثين *أما اذا كان من الصلب بنتان فصاعداً فلهنّ الثلثان * ثم ينظر فان لم يكن في أولاد الابن ذكر سقطن اذ لم يبق من فروض البنات شيء وهو تكملة الثلثين * وان كان فيهم ذكر فله المال* أو ذكر مع الانثى فالمال لهم* وتعصب الانثى بأخيها * وكذا بذكر هو أسفل منها كابن أخيها أو ابن ابن أخيها وان سفل (وأما

كتاب الفرائض * وفيه فصول

﴿ الفصل الاوّل في بيان الورثة ﴾ والتوريث اما بسبب أو نسب * والسبب اما عام لجهة الاسلام (ح و) في صرف الميراث الى بيت المال * واما خاص كالاعتاق * ولا يورث به الاّ بالعصوبة * أوكالنكاح ولا يورث به الا بالفريضة * وأما النسب فالقرابة * والوارث من الرجال عشرة اثنان من السبب وهما المعتق والزوج * واثنان من أعلى النسب وهما الاب والجدّ * واثنان من الاسفل وهما الابن وابن الابن * وأربعة على الطرف وهم الاخوة وبنوهم الاّ بني اخوة الامّ * والاعمام وبنوهم الاّ الاعمام من جهة الامّ و هم اخوة الاب للأمّ * والوارثات من النساء سبع * اثنتان من السبب وهما المعتقة والزوجة * واثنتان من أعلى النسب وهما الامّ والجدّة * واثنتان من الاسفل وهما البنت وبنت البنت * وواحدة على الطرف وهي الاخت * ومن عدا هؤلاء كأب الام * وأولاد البنات * وبنات الاخوة * وأولاد الاخوات * والعمات والخالات * وبنات الاعمام فهم من ذوي الارحام ولا شيء لهم (ز ح و) * فنذكر الآن قدر نصيب كل واحد من الورّاث (أما الزوج) فله النصف * فان كان للميت ولد أو ولد ولد وارث فله الربع (وأما الزوجة) فلها الربع * فان كان للميت ولد أو ولد ولد وارث فلها الثمن * فان كنّ جماعة اشتركن في الربع أو الثمن * ولا يزيد حقهنّ (أما الأم) فلها الثلث الاّ في أربع مسائل * زوج وابوان * وزوجة وابوان * فلها في المسئلتين ثلث (و) ما يبقى * وان كان للميت ولد أو ولد ولد وارث * أو اثنان من الاخوة أو الاخوات فصاعدا * فلها في المسئلتين السدس (أما الجدّة) فلها السدس أبداً وهي التي تدلي بوارث * ولا شيء لام أب الام لانها تدلي بغير وارث * فكل جدّة تدلي بمحض الاناث كأم

﴿ الفصل الثاني فى التقديم والحجب ﴾ فان لم يكن للميت الا عصبات فترتيبهم أن أولى العصبات البنون * ثم بنوهم وان سفلوا * ثم الاب * ثم الجد والاخوة فانهم يتقاسمون (ح ز و) * ثم اخوة الاب والام يتقدمون على اخوة الاب ثم بنو اخوة الاب والام * ثم بنو اخوة الاب * ثم العم للاب والام * ثم العم للاب ثم بنوهم على ترتيبهم ثم اعمام الاب * ثم أعمام الجد وبنوهم على ترتيبهم * فان لم يكن واحد منهم فالعصوبة لمعتق الميت * فان لم يكن حياً فلعصبات المعتق * فان لم يكن فلمعتق المعتق * فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق الى حيث ينتهي * فان لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال * وهو أيضاً (ح) عصوبة (و) لانه يستغرق اذا لم يكن وارث * ويأخذ مابقي من أصحاب الفرائض اذا كان للميت ذو فرض ﴿ ثم ليعلم ﴾ أن ابن الاخ وان سفل مقدم على العم القريب لاختلاف الجهة * وابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ للاب والام بسبب القرب مع أن جهة الاخوة في حكم جنس واحد * ولو كان للميت ابنا عم أحدهما أخ للام فله بأخوة الام السدس والباقي بينهما بعصوبة بنوة العم على السواء * ولو كان للميت بنت وابنا عم أحدهما أخ للام * فللبنت النصف ويسقط اخوة الام بالبنت * والباقي بينهما (و) بالسوية * أما عصبات المعتق * فان كان للمعتق أم وابن فالعصوبة للابن * ولا يثبت الارث بالولاء للاناث الا اذا كانت المرأة معتقة * وأخ المعتق لابيه وأمه يقدم على الاخ للاب كما فى النسب * وقيل لا يقدم اذ لا أثر لقرابة الامومة في الولاء * ولو اجتمع جد المعتق واخوه فقولان (أحدهما) أنهما يستويان (ح م) لاستواء القرب (والثانى) أن الاخ مقدم لانه ابن أب المعتق * والادلاء بالبنوة أقوى فى العصوبة * والولاء يدور على العصوبة

الاخوة والاخوات) ان كانوا لاب وأم فحكمهم عند الانفراد حكم أولاد الصلب * وكذا الاخوة والاخوات من الاب اذا انفردوا فهم كاخوة الاب والام * الاّ في المسئلة المشتركة * وهي زوج وأم وأخوان لام وأخ لاب وأم * فللزوج النصف وللام السدس ولاخوة الام الثلث * ولا يبقى للاخ من الاب والام شيء فيشارك أولاد الام بقرابة الامومة ويسقط اخوة الاب * ولو كان بدله أخ لاب سقط ولا يشاركهم اذ لا يساويهم في قرابة الام * ومهما اجتمعوا فحكمهم حكم أولاد الصلب مع أولاد الابن اذا اجتمعوا * وينزل أولاد الاب والام منزلة أولاد الصلب * والاولاد من الاب منزلة أولاد الابن من غير فرق * الاّ في شيء وهو أن بنت الابن يعصبها من هو أسفل منها * والاخت للاب لا يعصبها الاّ من هو في درجتها (وأما الاخوة والاخوات من جهة الام) فللواحد منهم السدس * وللاثنين فصاعداً الثلث * ولا يزيد حقهم بزيادتهم يستوى ذكرهم وانثاهم في الاستحقاق (وأما بنات الاخوة) فلا ميراث (ح و) لهن * وبنو الاخوة للام أيضاً لا ميراث لهم (ح و) * وبنو الاخوة للاب والام * وبنو الاخوة للاب فينزلون منزلتهم عند عدمهم الاّ في حجب الام من الثلث الى السدس * وفي مقاسمة الجد * وفي مسئلة المشركة * وفي تعصيب الاخت فانهم لا يردون الام الى السدس * ويسقطون بالجد * ويسقطون في مسئلة المشركة لو كانوا بدل أبيهم * ولا يعصبون اخواتهم اذ لا ميراث لاخواتهم أصلا * وأما أخ الاب وهو العم فهو عصبة * وكذا ابنه * وكذا عم الاب وعم الجد وبنوهم * ومن حكم الاخوات أنهن مع البنات عصبات * فاذا كان للميت بنت وثلاث أخوات متفرقات فللبنت النصف والباقي للاخت من قبل الاب والام بالعصوبة وسقطت الاخت للاب لعصوبة الاخت للاب والام * وتسقط الاخت للام بالبنت

فصل

الاخت أخ سقط اذ لا فرض للاخ بحال *هذا حكم العصبات (أما سائر الورثة) فالزوج والزوجة لا يحجبان كالاب والام والابن والبنت لانهم يدلون بأنفسهم *أما الجد فلا يحجبه الا الاب * والجدة من قبل الام تحجبها الام *بل لا ترث مع الام جدّة أصلا * وأم الاب يحجبها الاب والام * والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة * والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب * والقربى من جهة الاب لا تحجب (ح) البعدى من جهة الام على أظهر القولين * والجدة من الجهتين لا تحجب الجدة من جهة واحدة *بل يشتركن على السواء في السدس * أما ابن الابن فلا يحجبه الا الابن * وأما بنت الابن فيحجبها الابن * وبنتان من أولاد الصلب الا أن يكون معها أو أسفل منها من يعصبها *والاخ للاب والام لا يحجبه (ح ز و) الا الاب والابن وابن الابن *والاخت للاب والام كذلك * والاخ للاب يحجبه من يحجب الاخ للاب والام* والاخ للاب والام أيضاً يحجبه *والاخت للاب يحجبها من يحجب أخاها *وأختان من قبل الام والاب *والاخوة والاخوات للام يحجبهم الاب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن * ومن لا يرث لا يحجب الا في مسئلة وهي أبوان وأخوان فان الاخوين ساقطان بالاب *ويحجبان الام من الثلث الى السدس *والتقدير أنهما يحجبان الام أوّلا ثم الاب يحجبهما ويأخذ فائدة حجبهما *ومهما اجتمعت قرابتان في شخص واحد لا يجوز الجمع بينهما في الاسلام قصداً *ولكن لو حصل بنكاح المجوس أو بوطء الشبهة يسقط أضعف القرابتين بأقواهما ولم يورّث (ح و) بهما *والاقوى يعرف بأمرين (أحدهما) أن تحجب احداهما الاخرى كبنت هي أخت لام فتسقط أخوّة الام بالبنوة (والثاني) أن تكون احداهما أقل حجبا كأم هي أخت لاب ورثت

المحضة * أما مقاسمة الجد والاخوة في النسب فالاخوة للام يسقطون * وأما مقاسمته مع اخوة الاب والام أو الاخوة للاب فصورتها انه اذا لم يكن معهم ذو فرض فيكون الجد كواحد منهم مادامت القسمة خيراً له من الثلث * فان نقصت القسمة من الثلث فله الثلث كاملا * فان كان معه أخ أو ثلاث أخوات أو أم وأختان فالقسمة خير * وان كان معه اخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فالقسمة والثلث سيان * فان كان الاخوة أكثر من هذا فالثلث خير له فيسلم اليه * وان كان معهم ذو فرض سلم لذوي الفرض فروضهم * فان لم يبق الا السدس سلم الي الجدّ * وان بقي أقلّ من السدس أولم يبق شيء أعيلت المسئلة وفرض للجدّ سدس عائل وسقط الاخوة * وان بقي اكثر من السدس فيسلم للجدّ * اما سدس جميع المال أو ثلث مايبقى أو ماتوجبه القسمة فأيّ ذلك كان خيراً له خص الجدّ به * هذا اذا لم يكن معه الاخوة للاب والام أو اخوة الاب * فاذا اجتمعوا جميعاً فحكم الجد لا يتغير بل هو كما كان * وانما تجدّد المعادّة وهي ان أولاد الاب نعدهم على الجدّ في حساب المقاسمة ونقدرهم ورثة * ثم اذا أخذ الجدّ حصته قدّر نصيب الاخوة كأنه كل المال بينهم * فان كان في أولاد الاب والام ذكر استردّ جميع ماخص أولاد الاب * وان كان في أولاد الاب والام أنثى واحدة استردّت ما يكمل لها به النصف * وان كانتا اثنتين استردتا مايكمل بهلما الثلثان * فان كان لا يتم النصف أو الثلثان باسترداد الجميع اقتصر على ذلك اذ لم يبق شيء للتكميل * ولا يفرض للاخت مع الجدّ الا في مسئلة تعرف بالاكدرية * وهي زوج وأم وجدّ وأخت * فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولم يبق للاخت شيء فيفرض لها النصف * وتعول المسئلة * ثم يؤخذ مافي يد الجد والاخت ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين * فان كان بدل

الاخت

لا ميراث له ان كان قتله مضمونا اما بكفارة *أو اثم (و)* أو دية* أو قصاص سواء كان عمداً أو خطأ (ح مو) *بسبب كحفر البئر* أو مباشرة من مكلف (ح) أو غير مكلف * فان لم يكن مضموناً كقتل الامام في الحد فقولان *وان كان يسوغ قتله وتركه كقتل القصاص* ودفع الصائل* وقتل العادل الباغي فقولان مرتبان ﴿الرابع﴾ انتفاء النسب باللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد* وكذا كل من يدلي بالملاعن لانه انقطع نسبه * ويبقى الارث بين الام والولد* ولو نفى باللعان توأمين فهما يتوارثان بأخوة الام لا بالعصوبة اذ الابوة منقطعة *وولد الزنا كالمنفى باللعان* فلا يرث من الزانى* وترثه الام ويرثها ﴿الخامس﴾ اذا استبهم التقدم والتأخر فى الموت *كما اذا مات قوم من الاقارب فى سفر* أو تحت هدم* أو غرق *فيقدر فى حق كل واحد كانه لم يخلف صاحبه* وانما خلف الاحياء اذ عسر التوريث للاشتباه * وكذلك نفعل ان علمنا أنهم ماتوا على ترتيب ولكن عسر معرفة السابق ﴿السادس﴾ ما يمنع من الصرف في الحال* وهو الاشكال اما في الوجود أو فى النسب أو فى الذكورة (أما الاشكال فى الوجود) فصورته الاسير والمفقود الذي انقطع خبره * ان كان له مال حاضر فلا يقسم مالم تقم بينة على موته أو تمض (و) مدة يحكم الحاكم فيها بأن مثله لا يعيش فيقسم على ورثته الموجودين عند الحكم * وان مات له قريب حاضر توقفنا فى نصيبه وأخذنا فى حق الحاضرين بأضر الاحوال على كل واحد أخذاً بأسوإ الاحوال* فمن كان ينقص حقه بموته قدرنا فى حقه موته *ومن كان ينقص حقه بحياته قدرنا في حقه حياته * وقد قيل يقدر الموت فى حق الكل * وقيل يقدر الحياة في حق الكل * ثم ان ذاك [illegible] خلافه عند الحكم (أما الاشكال في النسب) فهو الذي يفتقر الى عرضه (ح) على القائف لحكمه حكم المفقود

بالجدودة لان الجدة لا تسقط الا بواحدة وهي الام*والاخت تسقط بالاب والابن وابن الابن * فاذا نكح المجوسيّ ابنته فولدت بنتاً فمات المجوسي فقد خلف بنتين احداهما زوجة فلا حكم للزوجية * ولهما الثلثان * وان ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتاً هي أخت لاب فلها النصف بالبنوة* وسقطت (ح و) الاخوّة * وان ماتت السفلى أوّلا فقد خلفت أماهي أخت لاب فلها الثلث بالامومة وسقطت (ح و)الاخوة*فلو أن المجوسي وطئ البنت السفلى فولدت بنتاً * فاذا مات فقد خلف ثلاث بنات فلهن الثلثان * فان ماتت العليا فقد خلفت بنتا وبنت بنت * فللبنت النصف بالبنوة*ولبنت البنت الباقي بأخوة الاب* وأخوّة الاب في حق البنت العليا قد سقطت *فلو ماتت الوسطى أوّلا فقدخلفت أمّا وبنتاً هما أختاأب*فسقطت الاخوّة من الطرفين*فللام السدس وللبنت النصف *فلو ماتت السفلى أولا فقد خلفت أمّا وأم أم هما أختا أب *فللام الثلث بالامومة*ولأم الأم النصف بأخوّة الاب* وسقطت جدودتها بالام* هذا طريق النظر فيه ﴿ وما يندفع به الميراث﴾ ستة أمور ﴿الاوّل﴾ اختلاف الدين *فلا يتوارث الكافر والمسلم(ح و)*ويتوارث اليهود والنصارى وأهل الملل * وفي توارث الذميّ والحربيّ مع انقطاع الموالاة بينهما بالدار خلاف (و) *والمعاهد (ح) فى حكم الذميّ على الاظهر* لا فى حكم الحربيّ * وقيل انه فى حكم الحربيّ * والمرتد لا يرث ولا يورث(ح)أصلا *بل ماله فيئ والزنديق كالمرتد ﴿ الثاني ﴾ الرقيق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له ويستوي فيه المكاتب (ح م) والمدبر وأم الولد والقن * ومن نصفه حرّ ونصفه رقيق لا يرث *بل يورث في القول الجديد* فان قلنا لا يورث فما ملكه بنصفه الحر لسيده* أو لبيت المال *فيه خلاف (و م) ﴿ الثالث ﴾ القاتل

لا

وأختين * للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة اذ المسئلة من ستة * وللاختين أربعة فيكون المجموع سبعة فترفع الستة الى سبعة ﴿ أما تصحيح مسائل الفرائض ﴾ فان كان الورثة كلهم عصبات فالمسئلة من عدد رؤسهم تصح * فان كان فيهم انثى نقدر كأن كل ذكر انثيان * وان كان فيهم ذو فرض وعرفت المسئلة بعولها ثم عند القسمة انكسر على فريق أو على فريقين فطريق التصحيح ذكرناه في المذهب البسيط والوسيط جميعاً وهذا الوجيز لا يحتمل استقصاءه

كتاب الوصايا * وفيه أربعة أبواب

الباب الاول في أركانها

وهي اربعة ﴿ الركن الاول الموصي ﴾ وانما تصح الوصية من كل حرّ مكلف لانه تبرع * ولا يصح من المجنون والصبيّ الذى لا يميز * ويصح من السفيه المبذر لصحة عبارته في الاقارير * وفي الصبي المميز قولان لترددها بين مشابه القربات والتمليكات * والرقيق ان أوصى ثم عتق وملك لم ينفذ على أظهر الوجهين * والكافر ينفذ وصيته الاّ أن يوصي بخمر أو خنزير أو عمارة كنيسة * ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم جاز لان عمارتها احياء للزيارة ﴿ الركن الثاني الموصى له ﴾ وهو كل من يتصوّر له الملك الاّ القاتل والوارث فلو أوصى لحمل جاز بشرط أن ينفصل حياً لوقت يعلم وجوده عند الوصية * وهو لما دون ستة أشهر * فان كان لما فوقه والمرأة ذات زوج لم يستحقّ لظهور طريان العلوق * وان لم يكن فأظهر الوجهين أنه يستحقّ * الاّ أن يجاوز اربع سنين لان طريان وطء الشبهة بعيد * ومهما انفصل ميتاً ولو بجناية جانٍ فلا شيء له * ولو أوصى

(أما الاشكال) فى الذكورة والوجود جميعاً فبأن يخلف الميت زوجة حبلى فنأخذ بأضر الاحوال فى حق كل واحد من الورثة * وأقصى المحتمل (و) من حيث العدد أن يقدر أربعة أولاد * وكذلك لو خلف ولداً خنثى فنأخذ فى حقه وحق الباقين (ح و) بأسوأ الاحتمالات أخذا بالمستيقن وتوقفا فى محل الشك

﴿ الفصل الثالث فى أصول الحساب ﴾ ومقدّرات الفرائض ست * النصف ونصفه وهو الرابع ونصف نصفه وهو الثمن * والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس * أما مستحقوها * فالنصف فرض خمسة من الورثة فى أحوال مختلفة * والربع فرض اثنين * والثمن فرض واحدة * والثلثان فرض أربعة * والثلث فرض اثنين * والسدس فرض سبعة * واذا تأملت ما سبق عرفت التفصيل * وأما مخارج هذه المقدّرات فسبعة * الاثنان * والثلاثة والاربعة * والستة * والثمانية * والاثنا عشر * والاربع والعشرون * وزاد آخرون ثمانية عشر وستة وثلاثين * وذلك يحتاج اليه فى مسائل الجد حين يطلب ثلث ما بقى بعد اخراج سهم ذي فرض * ولا يخرج الثلث الاّ من ثلاثة * والسدس الا من ستة * والثمن الا من ثمانية * والسدس والربع معاً الاّ من اثني عشر * والثمن والسدس معاً الاّ من أربعة وعشرين (أما العول) فداخل من جملة هذه الاعداد على ثلاثة * على ستة فتعول الي سبعة * والي ثمانية * والى تسعة * والى عشرة * ولا يزيد عليه * واثنا عشر تعول بالافراد الى ثلاثة عشر * وخمسة عشر * وسبعة عشر * ولا تعول الى أربعة عشر وستة عشر * والاربع والعشرون تعول مرّة واحدة الى سبعة وعشرين فقط * ومعنى العول الرفع وهو أن يضيق المال عن الاجزاء فيرفع الحساب حتى يدخل النقصان على الكل على وتيرة واحدة * كزوج

واختين

عطية من الورثة *فان كان عتقاً فلهم الولاء *ولو أوصى لكل وارث بقدر حصته فهو لغو * فان خصص كل واحد بعين هى قدر حصته فى الحاجة الي الاجازة فيه خلاف * والاظهر أنه يحتاج اذ يظهر الغرض فى أعيان الاموال* *وكذلك لو أوصى بأن يباع عين ماله من انسان ينفذ (ح و) * ولا خلاف أنه لو باع في مرض الموت عين ما له من وارثه بثمن المثل نفذ ﴿ الركن الثالث في الموصى به ﴾ وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل بشرط أن لا يزيد على الثلث* ولا يشترط كونه موجوداً أو عيناً اذ يصح بالحمل *وثمرة البستان والمنفعة*ولا كونه معلوماً ومقدوراً عليه اذ يصح بالحمل والمغصوب والمجاهيل *ولا كونه معيناً (و) اذ تصح باحد العبدين وان لم يصح لاحد الشخصين على الاظهر فرقا بين الموصى له والموصى به* ولا كونه مالا اذ يصح بالكلاب المنتفع به وجلد الميتة والزبل والخمرة المحترمة وكل ما ينتقل الى الوارث*الا القصاص وحد القذف فانه لا أرب فيه للموصى له بخلاف الوارث * ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لان شراءه متعذر * وان كان له كلاب لا مال له سواها فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة (و) لها * وقيل يعتبر بعدد الرؤس * وقيل يقدر بتقويم المنفعة* وكلا الوجهين متعذر فيمن لا يملك الا كلباً وطبل لهو وزق خمر وأوصى بواحد منها * فان كان له مال سواه نفذ وان قل المال لانه خير من ضعف الكلب الذى لا قيمة له * وقيل يقدر كانه لا مال له ويرد الى ثلث الكلاب *واذا أوصى بطبل لهو فسدت الا اذا قبل الاصلاح للحرب مع بقاء اسم الطبل * وان كان رضاضه من ذهب أو عود فيكون هو المقصود فينزل عليه (و) فكانه أوصى برضاضه * ويشترط أن لا يكون الموصى به زائداً على ثلث المال الموجود عند الموت

لحمل سيكون فسد فى أصح الوجهين اذ لا متعلق للعقد فى الحال * ولو أوصى بحمل سيكون صح فى أصح الوجهين * كالوصية بالمنافع وثمار الاشجار * أما العبد فالوصية له صحيحة * ثم ان كان حرّاً عند الاستحقاق فهو له * والاّ فهو لسيده * وفى افتقاره الى اذن السيد فى القبول (و) خلاف * وكذا فى مباشرة السيد القبول بنفسه خلاف (و) * وان كان عبد وارث لم يصح (م) * لان الملك للوارث الا أن يكون عند الاستحقاق حرّاً * أو في ملك أجنبي * ويصح الوصية لام الولد * والمكاتب * والمدبر ان أعتق من الثلث * والاّ فلا فانه عبد وارث * أما الدابة فالوصية لها باطلة ان أطلق أو قصد التمليك * وان فسر بالصرف فى علفها صحّ * وهل يفتقر الى قبول المالك فوجهان * وان قبل فهل يلزم صرفه الى الدابة * أم هو كالوصية للعبد فوجهان * ولو قال أوصيت للمسجد فقد قيل انه كالدابة * ولا يصح الاّ اذا فسر بالصرف الى مصالحه * والظاهر تنزيل المطلق عليه للعرف بخلاف الدابة * أما الحربىّ فيصح (ح) الوصية له على ظاهر المذهب كالهبة والبيع * وكذا المرتدّ * وقيل لا يصح لانه تقرّب الى من أمر بقتله * ولا خلاف فى جوازه للذمىّ * أما القاتل ففى الوصية له ثلاثة أقوال * يصح (ح) * ولا تصح * ويفرق في الثالث بين الوصية للجارح وبين الوصية قبل الجرح فانه مستعجل للارث * والمستولدة اذا قتلت سيدها فان استعجلت عتقت * وكذا مستحق الدين المؤجل اذا قتل من عليه الدين حلّ أجله * والمدبر مردّد بين الموصى له وبين المستولدة ففيه خلاف * وأما الوارث فلا وصية له لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث * وان أجاز الورثة وصية الوارث والقاتل ووصية الاجنبي بما زاد على الثلث نفذت فى أصح القولين وكان تنفيذاً أو امضاء * وفى القول الثانى هو ابتداء (ح م)

الثلث * وان نكح بأقل من مهر المثل فلا حرج (و) فان ذلك امتناع من الاكتساب والبضع لا يرثه الوارث * فان آجر دوابه أو عبيده بأقل من أجرة المثل فالمحاباة من الثلث * وان آجر نفسه فلا لانه لا يعدّ مطمعا للورثة * وفيه وجه أنه كمنفعة العبد (فان قيل) فكيف يحسب من الثلث (قلنا) ان كانت التبرعات منجزة على الترتيب قدم الاوّل فالاوّل * وان تقدّم هبة واقباض فهي أولى من العتق بعدها * وان أعتق عبيداً وضاق المال أقرع (ح) بينهم * وان وهب عبيداً نفذ في بعض كل عبد لان التشقيص في العتق محذور لورود الخبر فيه * وان أضاف الكل الى الموت ففي تقديم العتق على غيره قولان * ولا يقدّم (و) العتق على الوصية بالعتق * وهل تقدّم الكتابة على الهبات خلاف (و) * والكتابة محسوبة (ح) من الثلث * ولو كان له عبدان فقال لغانم ان أعتقتك فسالم حرّ ثم أعتق غانماً والثلث لا يفي الا بأحدهما تعين غانم للعتق ولا قرعة فانها ان خرجت على سالم فكيف يعتق ولم توجد في حقه الصفة التي علق عليها عتقه وغانم كان السبب وسالم كان المسبب فكيف يقدّم المسبب على السبب * واذا وصى بعبد هو ثلث ماله وثلثا ماله غائب لم يتسلط الموصى له عليه * وفي تسليطه على الثلث خلاف (و) * ووجه المنع مع أنه مستحق بكل حال أن حق الوارث أن يتسلط على مثلي ما يتسلط عليه الموصى له وهو غير ممكن ههنا ﴿ الركن الرابع الصيغة ﴾ ولا بدّ من الايجاب وهو قوله أوصيت أو أعطوه أو جعلته له * فان قال هو له فهو اقرار يؤاخذ به الا أن يقول هو من مالي له * ولو قال عينته له فهو كناية فينفذ مع النية * والقبول شرط (و) * ولا أثر له في حياة الموصي * ولا يشترط الفور بعد الموت * وان مات الموصى له انتقل حق القبول والملك الى الوارث * وان أوصى للفقراء ومن لا يتعين

قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص الثلث والثلث كثير * وكل تبرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث وان كان منجزاً * وكذا اذا وهب في الصحة ثم أقبض في المرض (فان قيل) وما المرض المخوف (قلنا) كل ما يستعد (ح) الانسان بسببه لما بعد الموت كالقولنج* وذات الجنب *والرعاف الدائم*والاسهال المتواتر مع قيام الدم*والسلّ في انتهائه (و)*والفالج في ابتدائه*والحمى المطبقة*أما ابتداء السلّ وآخر الفالج والجرب ووجع الضرس وحمي يوم أو يومين فليس بمخوف * ومهما أشكل شيء من ذلك حكم فيه بقول مسلمين طبيبين عدلين حرين * واذا ثبت كونه مخوفاً حجرنا عليه في التبرعات في الزيادة على الثلث * وان سلم تبينا الصحة * وان لم يكن مخوفا لم نحجر * فان مات موتا قيل انه من ذلك المرض وكنا لا نظنه مخوفا تبين البطلان * فان حمل على الفجأة فلا * ومهما التحمت الفرقتان في القتال*أو تموّج البحر * أو وقع في اسر كفار عادتهم القتل * أو قدم للقتل في الزنا * أو ظهر الطاعون في البلد ولم يتعلق ببدنه ففي هذه الاحوال والتحاقها بالمرض المخوف قولان (و)* وان قدّم للقصاص فالنص أنه قبل الجرح غير مخوف * وقيل هو كالاسير * والحامل قبل أن يضربها الطلق ليس بمخوف* فاذا ضربها فهو مخوف * وقيل ان السلامة منه أغلب فليس بمخوف (فان قيل) فما حدّ التبرع (قلنا) هو ازالة الملك عن ماله بغير ثمن المثل من غير استحقاق كالعتق والصدقة والهبة * أما قضاء الديون والزكوات (ح) والكفارات (ح و) الواجبة فمن رأس المال (ح م) أوصى (و) بها أو لم يوص * واذا باع بثمن المثل من وارث (ح) أو من بعض الغرماء نفذ من رأس المال*فلو كان بمحاباة فقدر المحاباة من الثلث * وان نكح بأكثر من مهر المثل فالزيادة من

والجلاهق(٣)الاّ اذا قال قوس من قسيّ ولم يكن له الاّ قوس الندف والجلاهق * ولو أوصى بشاة دفع اليه الصغير والكبير والمعيب والسليم والذكر والانثي والضأن والمعز* ولا يعطى الكبش على النصّ* وقيل يعطى اذ ليس التاء فيها للتأنيث* واسم البعير في تناوله الناقة كالشاة في تناولها الكبش فيه خلاف* والجمل لا يتناول الناقة *ولا الناقة الجمل *ولا الثور البقرة*ولا عكسها *ولا الكلب الكلبة* ولا الحمار الحمارة* ولا الدابة الخيل والبغال والحمير* فان خصص عرف بلدة بالفرس فقيل يحكم بالعرف* وقيل ينزل على الوضع *والرقيق يتناول الصغير والكبير والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى*وان قال أعطوه رأساً من رقيقي ومات وله واحد تعين* وان ماتوا أو قتلوا قبل موته انفسخت الوصية* وان قتلوا بعد موته انتقل حقّ الوصية الي القيمة* ولو قال أعتقوا عني عبداً جاز المعيب* وقيل يختصّ بالسليم لعرف الشرع في العتق* وان قال أعتقوا عني رقاباً فأقله ثلاثة* فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشتريا البعض على الاظهر (و)* وان وفى بنفيسين أو خسيسين وبعض الثالث ففي الاولى تردّد * الطرف الثالث في الموصى له * فاذا قال لحمل فلانة كذا فأتت بولدين وزّع عليهما بالسوية* واستوي الذكر والانثى في المقدار* فلو خرج حيّ وميت فالكل للحيّ* وقيل يسقط الشطر* ولو قال ان كان حملها غلاماً فأعطوه فولدت غلامين أو غلاماً وجارية لم يستحقّ* ولو قال ان كان في بطنها غلام فأعطوه استحقّ الغلام دون الجارية* وان كانا غلامين فثلاثة أوجه* قيل يوزّع عليهما* وقيل خيار التعيين الي الوارث* وقيل يوقف بينهما الي الصلح بعد البلوغ، وكذا الحكم اذا أوصى لاحد الشخصين

(٣) الجلاهق بضم الجيم وكسر الهاء البندق الذي يرمى به اه

لا يشترط القبول * والمعين ان ردّ بعد القبول وقبل القبض ففى نفوذه خلاف * والاصح (ح م) من الاقوال أن الملك قبل القبول موقوف * فان قبل تبينا الملك من وقت الموت * وان ردّ تبينا الانتقال الي الورثة بالموت * ويملك بالموت فى قول ثان (ح) * وبالقبول فى قول ثالث * ونتوقف فى أحكام الملك كما توقفنا فى الملك كالزيادة الحادثة والنفقة وزكاة الفطر والمغارم وانفساخ النكاح ان كان الموصى به زوجة الوارث أوالوصى له والعتق ان كان قريب الموصى له أو الوارث * ولوكان الموصى به ابن الموصى له ومات قبل القبول وقبل أخوه الوارث عتق الابن بطريق التبيين من وقت (و) موت الموصى * ثم لا يرث اذ في توريثه حجب الأخ وابطال قبوله ففى توريثه ابطال توريثه * وكذا ان كان القابل ابن الميت اذ يرتدّ حقه الى القبول فى النصف ومن نصفه حرّ لا يرث أيضاً

الباب الثانى فى أحكام الوصية الصحيحة

وهى تنقسم الى لفظية والي حكمية والي حسابية (أما اللفظية) فلها طرفان (الاوّل) فى الموصى به * واذا أوصى بجارية دون حملها * وبالحمل دون الجارية صح * وعند الاطلاق هل يتناول الحمل باسم الجارية فيه خلاف * فان تناوله فلا ينقطع بالانفصال بل يبقى موصى به * ولو أوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على طبل الحرب ميلا الي التصحيح * ولو أوصى بعود من عيدانه وله عود لهو والبناء والقوس بطل لان ظاهره للهو * وقيل انه ينزل على عود البناء أوالقوس * كما اذا قال عود من عيدانى ولم يكن له الاّ عود القوس والبناء * ولو أوصى بقوس حمل على ما يرمي به النشاب دون قوس الندف

*ولا يدخل الاب والابن فلا يعرفان بالقريب * ويدخل الاحفاد والاجداد *وقيل لا يدخل (ح) الاصول والفروع *وقيل يدخل الكل (ح)* ولا يرتقي في بني الاعمام من الاقارب الا الى أقرب جد ينسب اليه الرجل* حتى لو أوصى لاقارب الشافعي في زمانه ارتقينا الى بني شافع لا الى بني عبد مناف وبني المطلب * وفي زماننا لا يصرف الا الى أولاد الشافعي ومن ينتسب اليه لا الى بني شافع * وقرابة الام تدخل في وصية العجم * ولا تدخل في وصية العرب على الاظهر لانهم لا يعدون ذلك قرابة * الا اذا أوصى للارحام فان لفظ الرحم لا يخصون به * ولو أوصى لاقارب نفسه خرج ورثته لقرينة الشرع *وكانت الوصية كلها للآخرين * وقيل يوزع فيبطل نصيب الوارث ويصح الباقي * ولو أوصى لأقرب أقاربه دخل فيه الاب والابن *ثم لا ترجيح بالذكورة *فيستوي الاب والام والاخ والاخت *والاخ من الجانبين أولى من الاخ من جهة واحدة والاحفاد وان سفلوا يقدمون على الاخوة * وكذا بنو الاخوة على الاعمام لقوة الجهة * ولا يقدم ابن ابن الاخ للاب والام على الاخ للاب *ولا على ابنه لان جهة الاخوة واحدة فيراعى قرب الدرجة * ويقدم ابن البنت على حفدة الابن للقرب ولا ينظر الى الوراثة * وفي الجد مع الاخ للاب قولان أحدهما يستويان * والثاني الاخ أولى لقوته *وفي الجد مع ابن الاخ قولان أحدهما الجد أولى لقربه* والآخر ابن الاخ أولى لقوة البنوة * والجد أب الام مع الاخ للام كالاب مع الاخ للاب *القسم الثاني* في المسائل المعنوية أولها الوصية بمنافع الدار وغلة البستان وثمرته نص الشافعي رضي الله عنه على صحته *وكذا منافع العبد وهو تمليك منفعة بعد الموت لا مجرد (ح) اباحة حتى اذا مات الموصى له ورث (ح) عنه * ويصح

ومات قبل البيان ان جوّزنا الابهام فى الموصى له وصححنا هذه الوصية * واذا أوصى لجيرانه أعطى لاربعين (ح و) جاراً من أربعة جوانب قدّام وخلف ويمين وشمال للحديث * واسم القرّاء لمن يحفظ جميع القرآن * فان لم يحفظ عن ظهر قلب فوجهان * والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشرع * ويدخل فيه التفسير والحديث والفقه * ولا يدخل فيه من يسمع الحديث فقط ولا علم له بطريق الحديث * ولو أوصى للفقراء دخل المساكين * وللمساكين دخل الفقراء اذ يطلق الاسمان على الفريقين * ولو أوصى للفقراء والمساكين وجب الجمع بين الفريقين * وان أوصى لسبيل الله فهو للغزاة * والرقاب فهو للمكاتبين (م) بعرف الشرع * ثم لا يجب الاستيعاب * وأقل ما يكفي من كل جنس ثلاثة (ح) * ولا يجب التسوية بين الثلاث الا اذا أوصى لثلاثة معينين * ولو أوصى لزيد وللفقراء قال الشافعي القياس انه كأحدهم * فقيل معناه أنه لو أعطى أربعة أو خمسة فيعطيه الخمس أو السدس فيكون كأحدهم (و) * وقيل يكفيه (م ح) أقل ما يتموّل اذ له ذلك فى آحاد الفقراء * وقيل يعطيه الربع (خ) اذ أقل عدد الفقراء ثلاثة * وقيل النصف (م) لزيد والنصف للفقراء للمقابلة فى الذكر وهو خلاف النص * ولو أوصى للعلويين أو الهاشميين أو قبيلة عظيمة ففى صحة الوصية قولان * ووجه الابطال عسر الاستيعاب * مع أنه لا عرف فى الشرع يخصص بثلاثة بخلاف الفقراء * ولو أوصى لزيد ولجبريل فالنصف (و) لزيد والباقي باطل * وكذا لو قال لزيد وللريح * وقيل الكل له اذ الاضافة الى الريح لاغية بخلاف جبريل * ولو أوصى لزيد ولله قيل الكل لزيد * وذكر الله تعالى تأكيد لقربة الوصية * وقيل المضاف الي الله للفقراء فانهم مصب الحقوق * ولو أوصى لاقارب زيد دخل فيه الوارث والمحرم وغير المحرم (ح)

الصدقة المنذورة وفى الكفارات ثلاثة أوجه (أحدها) انها ديون كالزكوات (والثانى) أنها كالتطوّعات لانه متبرع بالتزامها * فان أوصى احتسب من الثلث (والثالث) ان التزامها كالوصية فيؤدى من الثلث وان لم يوص * ثم الكفارة مهما أخرجها الوارث من مال نفسه ولم يكن له تركة وقعت عنه تشبيهاً بقضاء الدين * ويستوي فيه العتق والاطعام * وأما الاجنبي اذا تبرع به ففى نفوذه عنه وجهان * ولا يجوز التبرع بالعتق الذي ليس بلازم على الميت للوارث ولغيره * ولو أوصى بالعتق فى كفارة مخيرة والثلث لا يفي به فهو كالتبرع * وان كان احدى خصال الواجب * أما الدعاء للميت ينفعه بدليل الخبر * وكذا الصدقة * وأما الصلاة عنه قضاء لما فاته لا تنفعه (و) * والصوم أيضاً لا يقع عنه على القول الجديد ﴿ الثالثة ﴾ اذا ملك قريبه فى مرض الموت بالارث عتق (و) من رأس المال * وان ملك بالشراء عتق من الثلث * فما زاد لم يعتق * وان ملك بقبول وصية أو هبة ففيه وجهان * وقدر المحاباة من المبيع كالموهوب * ثم اذا عتق من الثلث لم يرث (ح و م) اذ ينقلب العتق تبرعاً على وارث فيمتنع * وان عتق من رأس المال ورث (و) لانه وقع مستحقاً شرعاً * ولو قال أعتقوا عبدى بعد موتى لم يفتقر الى قبول العبد لان لله حقاً فى العتق * ولو قال أوصيت له برقبته ففى اشتراط القبول وجهان * ولو أعتق ثلث العبد بعد موته وليس فى المال متسع لم يسر لانه معسر والمال لغيره بعد موته * وان أعتق الجاريه دون الحمل ففى السرايه الى الحمل بعد الموت وجهان * من حيث انه من الاصل كعضو معين لا ينفك العتق عليه * وكذلك اذا استثنى الجنين صريحاً عن الحرية ففي صحة الاستثناء وجهان * ولو أوصى بثلث عبده فاستحق ثلثاه نزلت الوصية على ثلثه الذي بقى * وقيل لا يبقى

(ح) اجارته *ولا يضمن اذا تلف العبد في يده* ويملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب *ولا يملك ولد الجارية ولا عقرها* ولا مايملكه العبد بالاتهاب على أظهر الوجهين * وهل يملك المسافرة بها دون رضا المالك فيه وجهان * والوارث يملك اعتاقه*ثم يبقى (و) مستحق المنافع بعد العتق *ويلزمه (ح) الانفاق قبل العتق * فان أراد الخلاص فليعتق* وقيل الانفاق على الموصى له*كما أنها على الزوج *وقيل انها في كسبه* ولا يملك الوارث بيعه ان أوصى بمنفعته مؤبدا * وان كان مؤقتاً فهو كبيع المستأجر * وهل يملك كتابته ولا كسب له الا الصدقات فيه وجهان*والماشية الموصى بنتاجها للغير يجوز بيعها لبقاء بعض المنافع * واذا قتل العبد فللوارث استيفاء القصاص*ويحبط حق الموصى له * فان رجع الى القيمة فقد قيل ان الوارث يختص بها * وقيل يشتري بها عبد فيقوم مقامه * وقيل يوزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة* ويقسم بينهما بهذا الاعتبار * وان جنى هو تعلق الأرش برقبته*فاذا بيع بطل حق الموصى له * وان فداه السيد استمر حقه * والصحيح أن طريق احتسابه من الثلث أن يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته

﴿ الثانية ﴾ اذا أوصى بالحج عنه نظر*ان كان تطوعاً صحت ان جوزنا الاستنابة بتطوع الحج* ثم هو محسوب من الثلث* ولكن يتنزل مطلقه على حجه من الميقات*أو من دويرة أهله فيه وجهان * وان كان حجة الاسلام فلا حاجة الي الوصية فانه دين يخرج من رأس المال وان لم يوص به كالزكوات وسائر الديون * ولكن ان قال حجوا من ثلثي كان فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة * ولا يقدم الحج على الوصايا في الثلث على الصحيح (و) * ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من رأس المال * أما الحجة المنذورة ففيها وفي

الصدقة

بثلث فالمسئلة من ستة عند الاجازة* للموصى له بالنصف ثلاثة وللموصى له بالثلث سهمان * والمجموع خمسة والنسبة بينهما بالاخماس* فنطلب مالا لثلثه خمس يضرب ثلثه في خمسه وهو خمسة عشر ويصرف ثلاثة من الخمسة الى الموصى له بالنصف وسهمان الى الموصى له بالثلث فهذا طريقه * وهذا الوجيز لا يحتمل اكثر من هذا البيان في الحساب

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية

ويصح الرجوع عنها قبل الموت لانه جائز لم يتصل به القبض * وللرجوع أسباب (أولها) صريح الرجوع كقوله نقضت ورجعت وفسخت وهذا لوارثي * فلو قال هو تركتي فالظاهر أنه ليس برجوع (الثاني) ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والاستيلاد والوصية بها فان ذلك ضد الوصية * أما اذا أوصى بعبد لزيد * ثم أوصى به لعمرو فهو تشريك بينهما كما لو قال أوصيت لهما * ولو قال الذي أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لعمرو فهو رجوع * ولو أوصى بثلث ماله وباع جميع ماله لم يكن رجوعاً لان الثلث المرسل لا ينحصر في العين الحاضرة (الثالث) مقدمات هذه الامور كالعرض على البيع * ومجرد الايجاب في الرهن والهبة رجوع في أظهر الوجهين لدلالته على قصد الرجوع * وتزويج العبد والامة* واجارتهما* وختانهما * وتعليمهما ليس برجوع * والوطء مع العزل ليس برجوع * ومع الانزال دليل على قصد الرجوع فانه تسر* ولو أوصى بمنفعة سنة ثم آجر سنة ومات فقد قيل انه ان بقي من مدة الوصية شيء عند انقضاء الاجارة سلم الى الموصى له بقية السنة والا فلا شيء له * وقيل انه يستأنف له سنة كاملة بعد مضي مدة الاجارة (الرابع) ما يبطل به اسم الموصى به* كما لو أوصى بحنطة

للوصية الا ثلث الثلث بحكم الشيوع ﴿ فرع ﴾ اذا منعنا نقل الصدقات ففي نقل ماأوصى به في بلده للمساكين وجهان * ﴿ القسم الثالث ﴾ في المسائل الحسابية *اذا قال أوصيت له بمثل نصيب ابني أو بنصيب (ح و) ابني وله ابن واحد فهو وصية بالنصف (و) * ولو كان له ابنان وأوصى بنصيب واحد فهو وصية بالثلث (م) * وان كانوا ثلاثة فبالربع (م) * وبالجملة يسوّى بينه وبين البنين في القسمة * وكذا اذا أوصى بنصيب ابن ثالث لو كان ولم يكن في الحال فهو كما لو كان وأوصى بمثل نصيبه * ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل سهم أقلهم نصيباً (م) * ولو أوصى بضعف نصيب ولده أعطى مثل ماأعطي ولده مرتين * ولو أوصى بضعفين أعطي مثله ثلاث مرات (ح م) * وان أوصى بثلاثة أضعافه أعطى مثله أربع مرات * وان أوصى بحظ أو نصيب أو سهم أعطي أقل مايتموّل (ح م و) * ولو أوصى بالثلث الاشيأ نزل على أقل مايتموّل * واذا أوصى بجزء من ماله وله ورثة فطريق تصحيح الوصية أن ينسب جزء الوصية الى مايبقى من المال الذي هو مخرج الوصية ويزاد مثل نسبته على مسئلة الورثة فما بلغ فمنه تصح المسئلتان * وبيانه أوصى بثلث ماله وخلف ابنين وبنتين فمسئلة الوصية من ثلاثة ومسئلة الورثة من ستة ونسبة جزء الوصية وهو واحد الى مابقي من مخرجها وهو الثلاثة مثل النصف اذ الباقي بعد اخراج الواحد اثنان والواحد مثل نصف الاثنين فيزاد على مسئلة الورثة وهي من ستة مثل نصفها ليصير تسعة ويعطى الموصى له الثلث ثلاثة يبقى ستة تصح على الورثة * أما اذا أوصى بما يزيد على الثلث وردّ مازاد على الثلث فطريقه أن يعرف نسبة التفاوت بين أرباب الوصايا حالة الاجازة ويقسم الثلث بينهم على تلك النسبة * فلو أوصى لواحد بنصف ولآخر

بثلث

استقلال أحدهما عند موت الثاني.صحّ شرطه * ولا يجوز نصب الوصيّ على
الاولاد البالغين * نعم ينصب وصياً فى قضاء الديون وتنفيذ الوصايا * ولا
يجوز نصب الوصيّ في حياة الجدّ فانه ولي شرعاً ﴿ الثالث الموصى فيه ﴾ وهو
التصرّفات المالية المباحة * ولا يجوز الايصاء فى تزويج الاولاد اذلا غبطة فيه
* ولا في بناء البيعة * وكتبة التوراة فانها معصية ﴿ الرابع الصيغة ﴾ وهى أن
يقول أوصيت اليك لتتصرّف فى مال الاطفال * فان لم يذكر التصرّف لم
ينزل مطلق الايصاء الاّ على مجرّد الحفظ فى أحد الوجهين * ومهما اعتقل
لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فأشار برأسه كفى (ح) * ولو أوصى اليه فى
بعض التصرّفات لم يتعدّ (ح) ما رسمه لانه متصرّف بالاذن * ولو أوصى
الى رجلين فطلقه منزل على التعاون حتي لا يستقل أحدهما بشيء الاّ اذا
صرّح باثبات الاستقلال * فان لم يثبت الاستقلال فمات أحدهما لم ينفرد
الثانى حتي ينصب القاضى بدلاً عن الميت فانه ما رضى برأي واحد * ولو
أوصى الى زيد ثم أوصى الى عمرو فان قبلا جميعا كانا شريكين * ولم ينفرد
أحدهما بالتصرّف * وان قبل أحدهما دون الآخر انفرد بالتصرّف * ولو
أوصى الي زيد ثم قال ضممت اليك عمراً فقبل عمرو دون زيد لم يكن
لعمرو الانفراد حتى يضم القاضى اليه أميناً آخر لان لفظ الضم للشركة *
ومهما اختلف الوصيان فى تعيين من يصرف اليه الوصية من الفقراء أو فى
حفظ المال تولي القاضى الامر المتنازع فيه * وقد قيل انه يقسم المال
بينهما اذا قبل القسمة مهما تنازعا فى الحفظ . أما أحكام الوصاية فانها عقد
جائز * وللوصيّ أن يعزل نفسه (ح) متى شاء وله أن يقضي ديون الصبي
* وأن ينفق عليه بالمعروف * وليس له أن يزوّج الاطفال * وله تزويج امائهم

فطحنها * أو دقيق فعجنه * أو غزل فنسجه * انفسخت الوصية * ولو أوصى بخبز فجعله فتيتاً * أو بلحم فقدّده * أو برطب فجففه * أو بقطن فحشا به الفراش * أو بدار فانهدمت حتى بطل اسم الدار * أو بعرصة فبنى فيها أو غرس * أو بثوب فقطعه قميصاً * أو بخشب فاتخذه باباً * أو بشيء ونقله من موضع الموصى له الي مكان بعيد ففي الكل وجهان * فأما اذا أوصى بصاع حنطة فخلطها بغيرها كان رجوعاً * وان أوصى بصاع من صبرة فصبّ عليها صبرة مثلها لم يكن رجوعاً لانها زيادة لم تدخل فى الوصية * وان كان أردأ فوجهان

الباب الرابع فى الوصاية

والنظر فى أركانها وأحكامها (أما الاركان) فاربعة ﴿الاوّل الوصيّ﴾ وشرائطه خمسة التكليف (م ح) * وكمال الحرية * والاسلام (ح) * والعدالة (ح) وكفاية التصرّف * وفى جواز التفويض الي الاعمى وجهان * ويجوز التفويض الي النساء * والام أولي من ينصب قيماً * فان لم تنصب فلا ولاية لها * ولو أوصى الى مستولدته أو مدبره ففيه تردّد * منشؤه أن المرعي حالة الموت أو حالة العقد * ولو أوصى الكافر الى كافر في أولاده الكفار جاز * ولو كان الوصيّ أميناً فطرأ الفسق انعزل * فان عاد أميناً لم يعد وصياً * وكذلك القاضى ينعزل ثم لا يعود بالتوبة * والاب يعود ولياً بالتوبة * ولا تعود ولاية القاضى والوصيّ بالافاقة بعد الجنون على أظهر الوجهين * والامام لا ينعزل بالفسق لاجل المصلحة الكلية * ولكن لو أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعل ﴿الثاني الموصى﴾ وهو كل من له ولاية على الاطفال شرعاً كالاب والجدّ * أما الوصيّ فليس له الايصاء الاّ اذا أذن له الوليّ فى الايصاء فله ذلك على أصح القولين * كما اذا اشترط أن يكون ولده وصياً بعد البلوغ اذ يتحوّل الوصاية اليه * ولو أوصى الي رجلين وشرط

مع القدرة ضمن * فان عجز عن الكل فسافر به تعرض لخطر الضمان على أظهر الوجهين * ومهما تبرم بالوديعة فسلمها الى القاضي عند العجز عن المالك ففي لزوم قبوله وجهان * جاريان في الناصب اذا حمل المغصوب الى القاضي * وفيمن عليه الدين اذا حمل الدين اليه * ومن حضرته الوفاة فلم يوص بالوديعة ضمن الا أن يموت فجأة * ولو أوصى الى فاسق ضمن * ولو أوصى فأجمل ولم يميز الوديعة ضمن * كما اذا قال عندي ثوب ولم يصفه وله أثواب * ولو قال عندي ثوب فلم يصادف في تركته فلا ضمان تنزيلا على التلف قبل الموت * ولو وجد في تركته كيس مختوم مكتوب عليه انه وديعة فلان لم يسلم اليه فلعله كتبه تلبيسا * (الثاني) نقل الوديعة من قرية الي قرية ان كان بينهما مسافة ضمن بالسفر * وان لم يكن فان نقل من قرية أهله ضمن لان قرية أهله أحرز في حقه * ولو كان بالعكس لم يضمن الا اذا ظهر نقصان الحرز في القرية الآهلة * (الثالث) التقصير في دفع المهلكات * فان ترك علف الدابة أو سقيها ضمن الا اذا نهاه المالك فانه يعصي ولا يضمن * وكذلك اذا لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ضمن * فان لم يندفع الا باللبس لزم اللبس * الا اذا نهاه المالك * ومهما أمر صاحبه بعلف الدابة أو سقيها لم يضمن على الاظهر لان ذلك معتاد * وكذا لو أخرجه للسقي والطريق آمن * وقيل انه يضمن لانه اخراج من الحرز بغير عذر (الرابع) الانتفاع فاذا لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن الا أن يركب لدفع الجموح عند السقي * أو يلبس لدفع الدود عند الحر * وكذا ان أخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته (ح) ضمن * وان نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن * بخلاف الملتقط فانه يضمن بمجرد النية اذ سبب أمانته مجرد نيته * وقيل ان المودع أيضا يضمن * ثم مهما ترك الخيانة لم يعد (ح)

وعبيدهم على الاظهر * وليس له أن يتولى طرفي العقد *وأن يبيع من نفسه بخلاف الاب * وليس له أن يشهد للاطفال بمال اذ يستفيد بها ولاية التصرف فيه * فان لم يكن وصياً الاّ فى الثلث استفاد اتساع التصرف باتساع الثلث *ومهما نازعه الصبي فى قدر النفقة ونسبه الي الزيادة فيها أو نسبه الى الخيانة فى بيع فالقول قول الوصي فانه أمين والاصل عدم الخيانة *وان نازعه فى تاريخ موت الاب او تكثير النفقة أوفى دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي * اذ الاصل عدم الردّ والموت واقامة البينة عليهما ممكن

كتاب الوديعة

وحقيقتها استنابة فى حفظ المال * واركانها كاركان الوكالة * وصيغتها كصيغتها *والتكليف شرط فى العاقدين*فلو أخذ الوديعة من صبي ضمن الاّ اذا أخذ تخليصاً على وجه الحسبة فانه لا يضمن على أحد الوجهين* ولو أودع عند صبي فأتلفه الصبي لم يضمن على أحد القولين لانه مسلط عليه* كما لو أقرضه أو باعه * وكذا الخلاف فى تعليق الضمان برقبة العبد اذا أودع فأتلف ﴿أما حكم الوديعة﴾ فهو عقد جائز من الجانبين ينفسخ بالجنون * والاغماء * والموت *وبعزله نفسه*واذا انفسخ بقي أمانة شرعية في يده كالثوب تطيره الريح الى داره ﴿والوديعة عاقبتان﴾ ضمان عند التلف*ورد عند البقاء ﴿أما الضمان﴾ فلا يجب الاّ عند التقصير * وللتقصير سبعة أسباب ﴿الاول﴾ أن يودع عند غيره سواء أودع زوجته أو عبده أو أجنبياً * الاّ أن يودع عند القاضى فانه لا يضمن * ولو حضره سفر فسافر به ضمن لان حرز السفر دون حرز الحضر *الاّ أن يودع فى حالة السفر فطريقه عند السفر أن يرد الى المالك *فان عجز فالى القاضى * فان عجز فعند أمين * فان ترك هذا الترتيب

على الظالم * وفى توجه المطالبة عليه وجهان * ومهما طالبه الظالم فعليه أن يخفي * ولا بأس أن يحلف كاذبا للمصلحة * فان خير بين الحلف بالطلاق أو التسليم فان سلم ضمن * وان حلف طلقت زوجته لان الخيار فى التعيين اليه ﴿ السابع ﴾ الجحود وهو مع غير المالك غير مضمن * ومع المالك بعد مطالبته مضمن * وبعد سؤاله دون المطالبة وجهان * ومهما جحد فالقول قوله * فان أقيم عليه البينة فادعى الرد من قبل فان كان صيغة جحوده انكارا لاصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة * وفى قبوله مع البينة وجهان لتناقض كلاميه * وان كان صيغة جحوده انه لا يلزمني تسليم شيء اليك قبل قوله فى الرد والتلف اذ لا تناقض بين كلاميه ﴿ العاقبة الثانية ﴾ رد العين عند بقائه وهو واجب مهما طلب المالك * فان أخر بغير عذر ضمن * وان أخر لاستتمام غرض نفسه بأن كان فى حمام أو على طعام جاز بشرط سلامة العاقبة * وان قال رد على وكيلي فطلب الوكيل ولم يرد ضمن * وان لم يطلب ولكن تمكن من الرد ولم يرد ففي الضمان وجهان جاريان في كل أمانة شرعية * كالثوب اذا طيره الريح الي داره * ومهما رد على الوكيل ولم يشهد فأنكر الوكيل لم يضمن بهذا التقصير علي أظهر الوجهين * بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه يضمن بترك الاشهاد لان حق الوديعة الاخفاء ﴿ فرعان * أحدهما ﴾ لو طالبه بالرد فادعي التلف فالقول قوله مع يمينه * الا أن يدعى تحريقاً أو غارة فانه لا يصدق الا ببينة أو استفاضة * ولو ادعى الرد فالقول قوله * الا أن يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد علي وارث المالك * أو دعوي وارث المودع علي المالك * أو دعوي من طير الريح الثوب في داره * أو الملتقط * أو دعوي المودع الرد على وكيل المالك فانه يحتاج الي البينة في كل ذلك اذ لا يجب تصديقه الا علي من اعترف بأمانته ﴿ الثاني ﴾

أمينا * فلو ردّ عين ذلك الدرهم الى الكيس واختلط بالباقى لم يتعد الضمان الي الباقي على أقيس الوجهين * بخلاف ما اذا ردّ بدله اليه فان ذلك خلط ملكه بملك الغير * ومهما أتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا به * كما اذا قطع طرف العبد أو الثوب فانه يضمن الكل لخيانته * فان كان مخيطاً لم يضمن الا المفوّت على أسد الوجهين ﴿ الخامس ﴾ المخالفة فى كيفية الحفظ فاذا سلم اليه صندوقا فقال لا ترقد عليه فرقد عليه فقد زاد خيراً فلا يضمن الا اذا أخذ اللصوص من جنب الصندوق فى الصحراء فانه يضمن لان مثل هذه المخالفة جائزة بشرط سلامة العاقبة * ولو سلم اليه دراهم وقال اربطها فى كمك فأخذها فى يده فأخذها غاصب لم يضمن لان اليد ههنا أحرز * فان استرخى بنوم أو نسيان ضمن * وان ربط في كمه امتثالا له وجعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذه الطرار ضمن لان ذلك اغراء للطرار * فان ضاع بالاسترسال لم يضمن وان جعل الخيط داخل الكم فالحكم بالعكس من هذا * وان قال احفظ فى هذا البيت ولم ينه عن النقل فنقل الى ما هو دونه في الحرز ضمن * وان نقل الي ما هو مثله أو فوقه لم يضمن * الا اذا هلك بسبب النقل كانهدام البيت المنقول اليه * وكذلك مكتري الدابة اذا ربطها فى الاصطبل فمات لم يضمن * وان انهدم عليها ضمن * وان نهاه عن النقل فنقل ضمن لصريح المخالفة * وان كان المنقول اليه أحرز الا اذا كان النقل لضرورة غارة أو حريق * ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن * وان كان للمودع فهو كالبيت ﴿ السادس ﴾ التضييع وذلك أن يلقيه في مضيعة * أو يدل عليه سارقاً * أو يسعى به الي من يصادر المالك فيضمن * ولو ضيع بالنسيان ففي ضمانه وجهان * وان سلم مكرها فقرار الضمان

على

الخامس ﴾ لابناء السبيل * وبيانهما في تفريق الصدقات * والمستحقون بالحاجة تتفاوت حقوقهم بتفاوت الحاجة ﴿ أما الاخماس الاربعة ﴾ فقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته * وبعده ثلاثة أقوال (أحدها) أنه للمصالح كخمس الخمس (والثانى) أنه يقسم كما يقسم الخمس فيكون جملة الفيء مقسوماً بخمسة أقسام كما دلّ ظاهر الكتاب عليه (والثالث) وهو الاظهر أنه للمرتزقة المقاتلين كأربعة أخماس الغنيمة * فعلى هذا ينبغي للامام أن يضع ديواناً يحصي فيه المرتزقة بأسمائهم * وينصب على كل عشرة عريفاً يجمعهم * ويسوى (و) بينهم في الاعطاء فيعطى كل واحد على قدر حاجته * ويعطى (و) لولده وعبده وفرسه وزوجته وان كنّ أربعاً * ولا يزيد على عبد واحد اذ لا حصر فيه * ويعطي الصغير والكبير * وكلما زادت حاجته بالكبر زاد في حصته * ويقدّم في الاعطاء قريشاً * ومن جملتهم بنو هاشم وبنو المطلب * ثم من بعدهم على ترتيب القرب * ثم يعطى العجم بعد العرب * ثم يقدّم بالسنّ أو بالسبق في الاسلام * ولا يثبت في الديوان اسم صبيّ ولا مجنون ولا عبد ولا ضعيف * بل اسم المستعدين للغزو * فان طرأ الضعف والجنون فان كان يرجى زواله فلا يسقط الاسم * والاّ فيسقط * واذا مات فالاظهر (و) أنه يعطى لزوجته وأولاده ما كان يعطيهم في حياته * أما الزوجة فالى التزوج * وأما الاولاد فالى الاستقلال بالكسب أو الجهاد * ويفرق أرزاقهم في أول كل سنة * فلو مات واحد بعد جمع المال وانقضاء السنة فحقه لورثته * وان كان قبل الجمع والحول فلا حقّ له (و) * وان كان بعد الجمع وقبل الحول فقولان * وان كان في جملة الفيء أرض نخمسها لاهل الخمس * والباقي يكون وقفاً هكذا نصّ الشافعي رضي الله عنه * فقيل أراد به وقفا شرعياً لانه المصلحة * وقيل

ادعى رجلان وديعة عليه فقال هو لاحدهما وقد نسيت عينه * فان صدقاه فى النسيان فصلت الخصومة بينهما بطريقها وجعل المال فى أيديهما * وان ادعيا العلم على المودع فيحلف لهما يمينا واحدة على نفي العلم *فان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين فى أيديهما * وان سلم العين بحجة لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع *ولم يجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يعد عليه المبدل.

كتاب قسم الفيء والغنائم * وفيه بابان

﴿ الباب الاول فى الفيء ﴾ وهو كل مال فاء الي المسلمين من الكفار بغير ايجاف خيل وركاب كما اذا انجلوا عنه خوفاً *أو بذلوه لنكف عن قتالهم فهو مخمس *وكذا ما أخذ بغير تخويف كالجزية والخراج والعشر ومال المرتد ومال من مات ولا وارث له *فخمس هذا المال مقسوم بخمسة (ح) أسهم بحكم نص الكتاب ﴿ السهم الاول ﴾ المضاف الى الله تعالى ورسوله صلي الله عليه وسلم مصروف الى مصالح المسلمين (و) اذ كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم في حياته والانبياء لا يورثون * ومصالح المسلمين سد الثغور وعمارة القناطر وأرزاق القضاة وأمثاله ﴿ السهم الثاني ﴾ لذوي القربى وهم أقارب رسول الله صلي الله عليه وسلم كبنى هاشم وبنى المطلب *دون غيرهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل * ويشترك فى استحقاقه الغنيّ والفقير والصغير والكبير والرجل والمرأة والغائب والحاضر بعد أن يكون الانتساب لجهة الآباء * ولا يفضل أحد علي أحد الا بالذكورة فانه يضعف به الحق كما فى الميراث ﴿ السهم الثالث ﴾ اليتامى وهو كل طفل لا كافل له * ويشترط كونه فقيرا على أظهر الوجهين لان لفظ اليتيم ينبئ عنه ﴿ السهم الرابع ﴾ للمساكين ﴿ السهم

الخامس

قولان * والذميّ لا يستحقّ (و) السلب * وفي مستحقّ الرضخ اذا قتل خلاف * والخاتم والسوار والمنطقة من السلب على الاظهر (و) * والحقيبة المشدودة على فرسه * وكذا الجنيبة ليس من السلب على الاشهر * وفيما معه من الدنانير قولان * والاشبه بالحديث أنه لا يخرج الخمس من السلب ﴿ أما قسمة الغنيمة ﴾ ففيها مسائل ﴿ الاولى ﴾ اذا ميز الامام الخمس والسلب والرضخ والنفل قسم الباقي على الغانمين بالسوية عقاراً كان أو منقولا *ولا يؤخر القسمة (ح) الى دار الاسلام * والغانم من شهد الوقعة لنصرة المسلمين * فلو شهد آخر الوقعة استحقّ * ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا (ح) * وان حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة فقولان * واذا غاب في آخر القتال ان كان بانهزام سقط حقه الاّ اذا قصد التحيز الي فئة أخرى * واذا اتهم فالقول قوله مع يمينه * وان مات لم يستحقّ السهم * وان مات فرسه استحقّ سهمه لان المتبوع قائم هذا هو النص * وقيل فيه قولان بالنقل والتخريج * والمرض الذى لا يرجى زواله كالموت * وقيل طريانه لا يسقط السهم لحاجته الي نفقة العلاج والاياب * أما المخذل للجيش فيخرج من الصف * فان بقي فلا يعطى شيئاً أصلا ﴿ الثانية ﴾ اذا وجه الامام سرية فغنمت شيئاً يشارك في استحقاقها جيش الامام اذا كانوا بالقرب مترصدين للنصرة ﴿ الثالثة ﴾ من حضر لا لقصد الجهاد كالأجير لسياسة الدواب ان لم يقاتل لم يستحقّ (و) * وان قاتل فثلاثة أقوال * في الثالث نخير بين اسقاط الاجرة من ابتداء القتال وبين اسقاط الغنيمة * وفي التاجر هذان القولان ولا يجري الثالث * وأما الاجير للجهاد فان كان كافرا استأجره الامام استحقّ الاجرة * وان كان مسلماً فلا * ولا يستحق الغنيمة أيضاً على أحد الوجهين * لانه

أراد به التوقف عن قسمة الرقبة * وقيل فرّع (و) على أنه للمصالح * والا فعلى القول الثاني تجب قسمته * واذا فضل شئ من الاخماس الاربعة عن قدر حاجتهم وزّع عليهم

الباب الثاني في قسمة الغنائم

والغنيمة كل مال أخذه الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة * فخمسها مقسوم كخمس الفيء * وأربعة أخماسها للغانمين * ويتطرّق اليه النفل والرضخ والسلب * ثم القسمة بعده ﴿أما النفل﴾ فهو زيادة مال يشترطه أمير الجيوش لمن يتعاطى فعلا مخطرا كتقدمه على طليعة أو تهجمه على قلعة * ومحله مال المصالح أو خمس الخمس مما سيؤخذ من الكفار * وقدره ما يقتضيه الرأي بحسب خطر الفعل اما ثلث خمس الخمس أو ربعه أو ثلث ما يأخذه أو ربعه كما يراه الامام ﴿وأما الرضخ﴾ فهو مال تقديره الي رأى الامام بشرط أن لا يزيد على سهم واحد من الغانمين بل ينقص * ويصرف الى العبيد والصبيان والنساء * ونقصانه عن السهم لنقصان حالهم * وكذا الكافر (و) ان حضر باذن الامام (و) يرضخ له * وفى محله ثلاثة أقوال (أحدها) أنه من أصل الغنيمة كأجرة النقل والحمل (والثاني) أنه من خمس الخمس كالنفل (والثالث) أنه من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة الا أنه دونه ﴿أما السلب﴾ فهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وزينته يستحقه قاتله بشرط أن يكون القتيل مقبلا والقاتل راكبا للغزو * فلو رمى من حصن * أو من وراء الصف وقتل * أو كان القتيل منهزما أو غافلا فقتل لم يستحق * ويستحق بالاثخان * فان قتله غيره فالسلب للمثخن * فان اشتركا فى الاثخان فالسلب لهما * واذا أسر كافرا استحق سلبه (و) * وفى استحقاق رقبته اذا رق * أو بدله اذا فادى نفسه

قولان

عام * وأجرة الكيال على المالك في أحد الوجهين ﴿ الرابع المؤلفة قلوبهم ﴾ * ولا يجوز أن يعطي هذا السهم لكافر تألفاً على الاسلام اذ لا صدقة لكافر * أما المسلم اذا كان ضعيف النية في الاسلام فهل يتألف تقريراً له عليه باعطاء مال فيه قولان * وكذا من له نظراء في الكفر ينتظر في اعطائه اسلامهم أحد القولين أنهم لا يعطون لاستغناء الاسلام عن التألف * والثاني نعم تأسياً برسول الله صلي الله عليه وسلم * وعلي هذا فقولان (أحدهما) أنه يعطي من المصالح (والثاني) من الزكاة اذ هو المراد بالمؤلفة * وأما من يتألف علي الجهاد مع الكفار أو مع مانعي الزكاة ان كان تألفهم بمال أهون علي الامام من بعث جيش لقربهم من المقصودين بالقتال فهؤلاء يعطون قطعا * وفي محله أربعة أوجه * وقيل قولان (أحدها) أنه من المصالح (والثاني) من سهم المؤلفة (والثالث) من سهم سبيل الله فانه تألف علي الجهاد (والرابع) (و) ان رأي الامام أن يجمع بين سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فعل ﴿ الخامس الرقاب ﴾ فيصرف ثمن الصدقات الى المكاتبين (م) العاجزين عن النجوم * وطريقه الصرف الى السيد باذن المكاتب * والصرف الى المكاتب بغير اذن السيد جائز أيضاً * ويجوز اعطاؤه قبل حلول النجم علي أظهر الوجهين * فان أعطيناه فاستغنى عنه بتبرع السيد باعتاقه أو بتبرع غيره استرد على الصحيح (و) * الا اذا تلف قبل العتق فلا يغرم (و) * وان صرف الى سيده فرده الى الرق لعجزه ببقية النجوم يسترد (و) ﴿ السادس الغارم ﴾ والديون ثلاثة * دين لزمه بسبب نفسه فيقضى من الصدقات بشرط أن يكون معسراً (و) وسبب الاستقراض مباحا * فان كان معصية وهو مصر لا يعطى * وان كان تائباً أعطي علي أحد الوجهين (الثاني) مالزم بسبب حمالة تبرع بها تطفئته لنائرة فتنة فيقضي دينه وان كان

أعرض عنها * وأما الاسير ان كان من هذا الجيش وعاد استحق قاتل أو لم يقاتل * وان كان من جيش آخر ولم يقاتل فقولان * وان كان كافراً فأسلم والتحق بجند الاسلام استحق وان لم يقاتل على الاظهر (و) ﴿الرابعة﴾ يسوي (ح م) بين الجميع في القسمة الا لاصحاب الرضخ فانهم ينقصون * والا الفارس فانه يعطى (ح) ثلاثة أسهم والراجل سهم * ولا يعطى الا لراكب الخيل * ثم لا فرق في الفرس (و) بين العربي والعجمي والتركي * ولا يعطى الضعيف والاعجف على أقيس القولين * ولو أحضر فرسين لم يعط (و) الا لاحدهما * ويعطى للفرس المستعار والمستأجر * وكذا المغصوب * (و) ولكنه للغاصب * أو للمالك فقولان

كتاب قسم الصدقات * وفيه بابان

الباب الاول في بيان الاصناف الثمانية

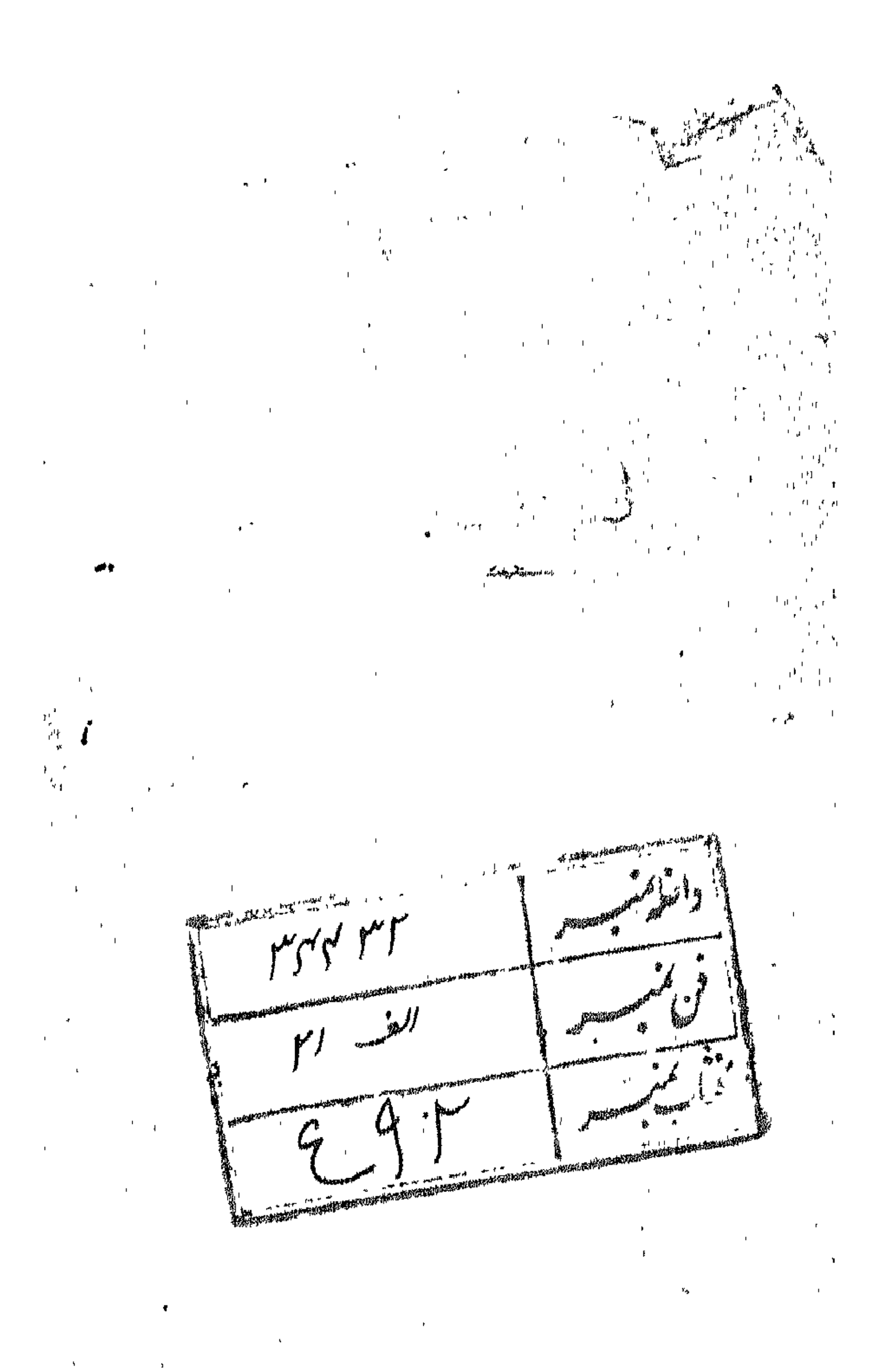
﴿الصنف الاول﴾ الفقير وهو الذي لا يملك شيأ أصلا ولا يقدر (ح) على كسب يليق بمروءته * أو كان يقدر على كسب ولكن يمنعه الاشتغال به عن التفقه وهو متفقه * وان كان يمنعه عن استغراق الوقت بالعبادات فلا يعطى سهم الفقراء * ولا يشترط الزمانة * ولا التعفف عن السؤال في استحقاق هذا السهم على الجديد (و) * والمكفي بنفقة أبيه هل يعطى فيه وجهان * ولا يجوز للاب اعطاؤه قطعاً لانه يدفع النفقة عن نفسه * والمكفية بنفقة زوجها لا تعطي على أظهر الوجهين * لان نفقتها كالعوض ﴿الثاني المسكين﴾ وهو كل من لا يملك قدر كفايته وان ملك شيأ وقدر على الكسب * والفقير أشد حالا منه (ح م و) ﴿الثالث العامل على الزكاة﴾ كالساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف * أما الامام والقاضي فرزقهم من خمس الخمس لان عملهم

كان لايحسن الا التجارة على ألف درهم أعطي ليشتغل بالكسب *والمسافر يعطى قدر مايبلغه الى المقصد أو الى موضع ماله * والغازي يعطى الفرس والسلاح عارية أو تمليكا أو وقفاً مما وقفه الامام بعد أن اشتراه بهذا السهم * ويعطى من النفقة مازاد بسبب السفر * وهل يعطى أصل النفقة وجهان * والمؤلف قلبه يعطى مايراه الامام * والعامل يعطي أجر مثله ؛ وان كان ثمن الصدقة زائداً على أجر المثل رد الفضل على الاصناف * وان كان ناقصاً كمل من بقية الزكاة (و)* الا اذا كان فى بيت المال سعة ورأي الامام التكميل منه فله أن يكمل منه ﴿ فرع ﴾ من اجتمع فيه صفتان هل يستحق سهمين فيه قولان * ينظر فى أحدهما الى اتحاد الشخص * وفي الآخر الى تعدد الصفة * وقيل ان تجانس السببان كالفقر والغرم لغرض نفسه فلا يجمع * وان اختلف كالغزو والفقر فيجمع ﴿ الثالثة ﴾ يجب (حم و) استيعاب الاصناف الثمانية عند القدرة فان فقد صنف ردّ نصيبه الى الباقين * ولا يجب استيعاب آحاد الاصناف * بل يجوز الاقتصار على الثلاثة فانه أقل الجمع * فان اقتصر على اثنين غرم للثالث أقل مايتموّل لان التسوية بين آحاد الصنف غير واجبة فانه لاحصر لهم* بخلاف التسوية بين الاصناف الثمانية * وقيل انه يغرم الثلث * وان عدم فى بلد جميع الاصناف فلا بدّ من نقل الصدقة * وان فقد البعض فيردّ على الباقين *أو ينقل فعلي وجهين *أظهرهما الرد على الباقين لعسر النقل ﴿ الرابعة ﴾ فى نقل الصدقات ثلاثة أقوال (أحدها) الجواز (م) لعموم الآية (والثاني) المنع لمذهب معاذ (والثالث) لايجوز النقل ولكن يبرأ ذمته اذا نقل * وقيل يطرد هذا الخلاف في الكفارات والنذور والوصايا * والاظهر فيها جواز النقل * وصدقة الفطر كسائر

موسرا (ح) الا اذا كان غنياً بالنقد ففيه وجهان {الثالث} دين الضامن فان كانا معسرين أعني الاصيل والكفيل قضى * وان كانا موسرين أو كان المضمون عنه موسراً فلا يقضى لان فائدته ترجع الي الاصيل * وان كان الاصيل معسراً والكفيل موسراً فوجهان (أحدهما) نعم كالحمالة (والثاني) لا اذ صرفه الى الاصيل ممكن وبه يحصل براءة الضامن ﴿ السابع سهم سبيل الله ﴾ والمراد به المتطوعة من الغزاة الذين لايأخذون من الفيء * فأما من يأخذ من الفيء واسمه في الديوان فلا يصرف اليه الصدقة * والغازى يعطى وان كان غنياً ﴿ الثامن ابن السبيل ﴾ وهو الذى شخص (ح م) من بلد ليسافر أو اجتاز به يصرف اليه سهم ان كان معسراً بشرط أن لايكون السفر معصية * فهؤلاء هم المستحقون بشرط أن لايكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافراً * ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان * ولا هاشميا فالصدقة محرّمة علي هؤلاء * وفى مولى الهاشمي وجهان

﴿ الباب الثاني في كيفية الصرف اليهم * وفيه مسائل ﴾

﴿ الاولي فيما يعرف به هذه الصفات ﴾ أما الخفي كالفقر والمسكنة فيصدق فيه مدعيه * ويحلف اذا اتهم استحباباً * أو ايجاباً فيه خلاف * وأما الجلي كالغازي وابن السبيل فيعطيان بقولهما * فان لم يحققا الموعود استرد منهما * وأما المكاتب والغارم فيطالبان بالبينة لامكانها * والاقرار مع حضور المستحق كالبينة على أظهر الوجهين * والاستفاضة كالبينة * والمؤلف قلبه ان قال نيتي في الاسلام ضعيفة صدق (و) * وان ادعى كونه شريفاً مطاعاً طولب بالبينة لامكانها ﴿ الثانية في قدر المعطى ﴾ * والغارم والمكاتب يعطيان قدر دينهما * والفقير والمسكين مايبلغان به (ح) أدنى الغنى وهو (و) كفاية سنة * فان



الزكوات في منع النقل ووجوب استيعاب الاصناف * ثم النظر الى المال وقت حولان الحول فيفرق الصدقة عنده * وفي صدقة الفطر ينظر الى موضع المالك على أظهر الوجهين * وأهل الخيام ان كانوا مجتازين فستحق صدقتهم من هو معهم * فان لم يجدوا مستحقا فينقلون الي أقرب بلد اليهم عند تمام الحول * وان كانوا نازلين فى الخيام فيجوز النقل الى مادون مسافة القصر * الا اذا كانت الحلة منقطعة عن الحلة فقد قيل كل حلة كقرية فلا يجوز النقل * وقيل الضبط بمسافة القصر ﴿ الخامسة ﴾ يجوز للمالك تولى الصرف (ح م) بنفسه * ولا يجب التسليم الي الامام * وفى المال الظاهر قول قديم انه يجب * وأما الافضل ففيه قولان * الا اذا كان الامام جائراً فالاولى التولى بنفسه * ثم الامام اذا نصب ساعيا فليكن جامعا شرائط الولاية * ومن شرائطه أن يكون فقيها بأبواب الزكاة وليعلم الساعي فى السنة شهراً يأخذ فيه صدقة الاموال * وليسم الصدقات ويكتب عليها لله * وعلى نعم الفيء صغاراً ليتميز أحد المالين عن الآخر ﴿ السادسة ﴾ صدقة التطوع غير محرمة على الهاشمي * وصرفها سراً والى الاقارب والجيران أفضل * والاستحباب في شهر رمضان آكد * ومن احتاج اليه لنفقة عياله فلا يستحب له التصدق * فان فضل عن حاجته ووجد من نفسه منة[٣] الصبر على الاضاقة استحب له التصدق بالجميع * والا فلا يستحب له أن يتصدق بجميع ماله لأحاديث وردت في الباب استقصيناها فى البسيط والوسيط والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣) المنة بالضم القوة اهـ

﴿ تم ربع المعاملات ويليه ربع المناكحات والحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله أجمعين ﴾